حواشى

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿الجزء الرابع﴾

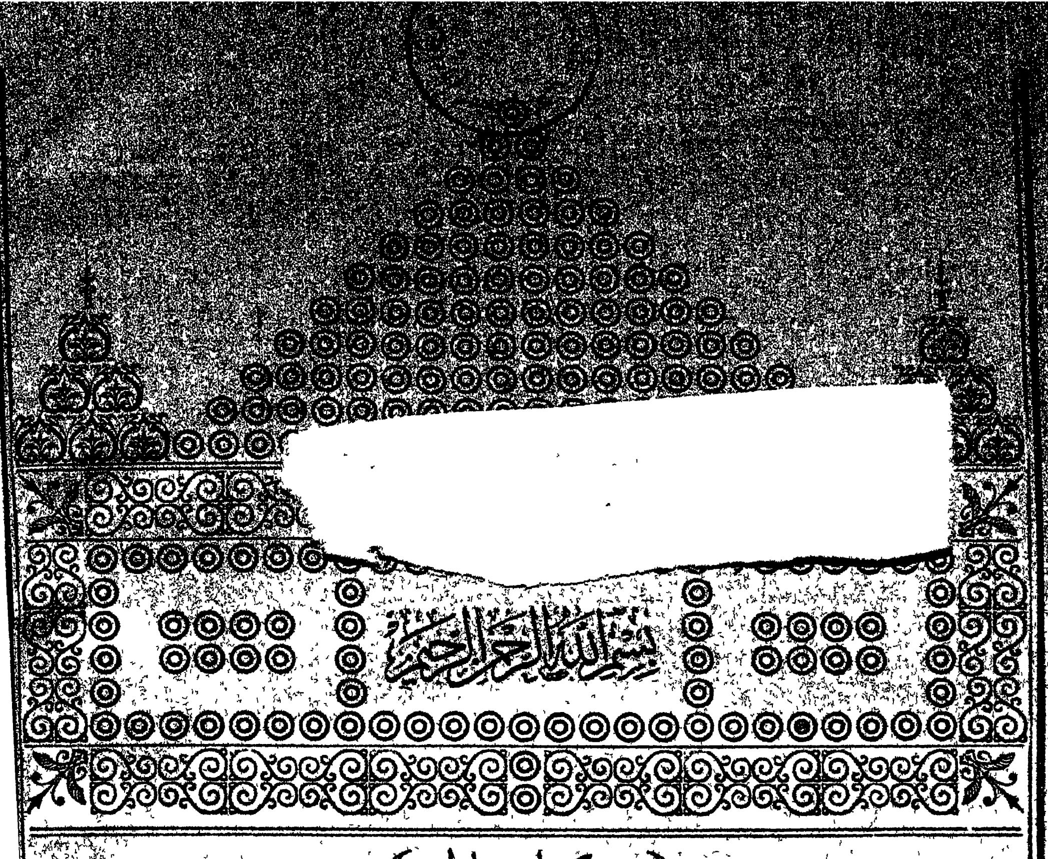
﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾ قد وضعت حاشيه العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



﴿كتاب الحج﴾

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قال الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اه وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اى القصد سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شىء واحد لا يتجزى ستة كردى قال سم اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اى والتقدير واجبات اعمال الحج بحذف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح فى حاشية الايضاح بان يقال اللام فيه بمعنى مع كردى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وعليه يشكل الخ) اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهى حاصلة هنا فان تلك الافعال متعلق القصد ومثلوه بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

﴿كتاب الحج﴾

هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على ما فى المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان يؤول أو هو نفس الافعال الآتية ـهو الظاهر ببادىء الرأى ـلكن يعكر عليه ان المعنى ـلشرعى يجب اشتماله على ـلمعنى اللغوى بزيادة وذلك ـير موجود هنا

(٣)

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره [illegible] ولا يخفى [illegible] ما ذكر [illegible]
الجواب الثانى الاتى فى الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لاحاجة لهذا التعسف فان الايراد مبنى على غير اساس
كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد
وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاطلاق
نص عليه النهاية [illegible] على ان ذلك
الخ هو ما لقول الشارح او انه منها ثم ابطلها الخ (قوله وهى من جزئيات المعنى اللغوى الخ) يعنى فيكون اطلاق
الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش اهـ اقول وقد يمنع هذا الجواب [illegible] فى المعنى
اللغوى الى من يعظم [illegible] (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم فى النهاية والمغنى (قوله الاحج)
عبارة المغنى الا وقد حج البيت ويحمل ال للعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن
اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبى الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبى) شمل عيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى
مع بقاء نبوته معدود فى امة النبى وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا
به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء من جلتها بمكة روى ابن عدى فى الكامل عن انس قال
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يارسول الله ماهذا البرد الذى رايناه واليد قال
قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت
اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يارسول الله رايناك
صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك اخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اهـ
ع ش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا
ع ش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل
وجب على غيرنا معتمد اهـ (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه مغنى ونهاية
قال ع ش قال الزيادى والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه او بعده وقبل
تمكنه من ادائها اهـ عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر
حتى التبعات وهى حقوق الادميين ان مات فى حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك
الغرق فى البحر اذا كان فى الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اهـ (قوله لاشتماله على المال الخ)
وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتيه ع ش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف
والاقوال (قوله والاصح انه فى السادسة) كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش يشكل عليه ان مكة انما فتحت
فى السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب بان الفرضية قد تنزل ويتاخر
الايجاب اهـ (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه
وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى
الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن
على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا

وليس مشتملا على المعنى اللغوى اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله الا ان يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان
الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان
الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه ما من نبى
الاحج) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا
لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

الا ان يقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة للنسك
ونظيره الصلاة الشرعية
لاشتمالها على اللغوية
والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع وهو من
الشرائع القديمة روى ان
آدم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم حج اربعين سنة من
الهند ماشيا وان جبريل قال
له ان الملائكة كانوا يطوفون
قبلك بهذا البيت سبعة
الاف سنة وقال ابن اسحق
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
الا حج والذى صرح به
غيره انه ما من نبى الا حج
خلافا لمن استثنى هودا
وصالحا صلى الله عليهم وسلم
وفى وجوبه على من قبلنا
وجهان قيل الصحيح انه لم
يجب الا علينا واستغرب
قال القاضى وهو افضل
العبادات لاشتماله على المال
والبدن وفى وقت وجوبه
خلاف قبل الهجرة اول
سنيها ثانيها وهكذا الى
والعاشرة والاصح انه فى
السادسة وحج صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة وبعدها
وقبل الهجرة حججا لا يدرى
عددها وتسمية هذه حججا
انما هو باعتبار الصورة اذ
لم تكن على قوانين الحج
الشرعى

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة ابى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا ان امكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة) وهى بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى او نفس الافعال الآتية (فى الاظهر) للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا اصل بقصد منه مالم يقصد من الآخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج و[illegible] من الحج وحينئذ فلا يشكل [illegible] الغسل عن [illegible] موجود فى الغسل ولا يحتاج ان اصل الشرع [illegible] لانه [illegible] على التراخى

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة ع ش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اى الناس يفعلونه من النسىء اى تاخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردى (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على ما كانوا الخ (قوله بل قيل فى حجة ابى بكر الخ) قال فى الخادم حج ابى بكر فى التاسعة كان فى ذى القعدة لاجل النسىء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى ما فى الخادم ونقله الفاضل عميرة واقره وهو واضح لا غبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر فتامله بصرى (قوله لكن اى وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تامل إذ لا محذور فى موافقه مالم يؤمر والخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم فى اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر فيه بشىء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) ﴿فائدة﴾ النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور إلا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتاخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغنى وكذا فى النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم فى الجماعة وسياتى فى الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر فى الارقاء والصبيان اى والمجانين على ما ياتى وقوله م ر واعتبار التكليف معتمد اه (قوله معلوم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إن امكن خفاؤه عليه) اى بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن العلماء شيخنا (قوله زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله نهاية ومغنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذى هو المطلوب بصرى (قوله وصح) الى قوله ومتى اخر فى النهاية والمغنى إلا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او بكونهما (قوله وخبر الترمذى الخ) عبارة الاسنى والمغنى واما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وإن تعتمر خير لك فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه اه (قوله الا ترى ان لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر فى العمرة معتبر فى الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتامل بصرى (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية لانه اصل إذ هو الاصل فى حق المحدث وإنما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله ولا يحتاج ان اصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا ام للابد قال بل للابد معنى [illegible] النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد اه (وهما على التراخى الخ) اى عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد فعلى الفور وليس لابى حنيفة نص فى المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال ابو يوسف على

والسلام بعد السورة قبل الفجر [illegible] مرة كل [illegible] (قوله فى [illegible] هو فرض) [illegible] كون فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما [illegible] البالغين العقلاء الاحرار وسياتى فى الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية فى الحج بالصبيان ولا الارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع ذلك يسقط [illegible] كما يسقط صلاة الجنازة من المكلفين [illegible] بان [illegible] منه [illegible] الصبى من اهله [illegible] [illegible] فى صلاة الجماعة ان الاوجه اعتبار [illegible] فيمن يسقط به [illegible] [illegible] صلاة الجنازة [illegible] الصبى [illegible] اقرب الى الاحتياط [illegible]

بشرط العزم على الفعل
بعد وان لا يتضيقا بنذر او
خوف عضب او تلف مال
بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه
قولهم لا يجوز تاخير الموسع
الا ان غلب على الظن تمكنه
منه او بكونهما قضاء عما
افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من اخر سنى
الامكان الى الموت فيرد
ما شهد به وينقض ما حكم
به وسياتى انه يستقر عليه
بوجود مال لم يعلمه ومع
ذلك لا نحكم بفسقه لعذره
(وشرط صحته) المطلقة اى
ما ذكر من الحج والعمرة
(الاسلام) فقط فلا يصح
من كافر اصلى او مرتد بل
لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب
مضى فى فاسده وبهذا فارق
باطله فاسده بجماع كما ياتى
ولا تحبط الردة غير المتصلة
بالموت ما مضى اى ذاته حتى
لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص
عليه قيل عبارته لا تفى
بقول اصله لا يشترط لصحته
الا الاسلام اه وليس فى
محله لان تعريف الجزاين
يفيد الحصر على ما اعترض
به ويشترط ايضا الوقت
والنية والعلم بالكيفية حتى
لو جرت افعال النسك
منه اتفاقا لم يعتد بها

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج فى اول سنى اليسار ع ش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومغنى (قوله او خوف عضب) اى بقول طبيب عدل او معرفة نفسه منسك الونائى وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكى والبجيرمى ولا بد من اثنين اه (قوله الا ان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردى (قوله من اخر سنى) الامكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ما ذكر وقت الوجوب وانما يحصل الاثم بالتاخير عنه لا به فالظاهر ما فى الونائى بما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اه (قوله فيرد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) الى قوله وبهذا فى النهاية والمغنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه ع ش ومثل ذلك ايضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله وفيه (قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه وفى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان ونحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان الى الموت) ليس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سنى الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها او اخرها او قبل فجر النحر لم ار من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا وفيما بعده اى ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى [illegible] الا [illegible] فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا اه فتعين العكس [illegible] هذا الجواب انما يصح ان ثبت ان مثل ذلك تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول فى الثانى ولا [illegible] يكون الاول [illegible] العكس [illegible] وصية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل ان المعرف [illegible] وكان الخبر معرفة [illegible]

لكن رد ذكر النية بانها ركن (٦٦) ويرد ذكر الوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر

العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه (فللولى) على المال ولو وصيا او قيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبى) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذى لا يميز) اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فاخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو طاهر فى صغره ... ويكتب للصبى ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبى واحتاط جمع من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية وان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحصول للاجر ...

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفى لانعقاده الخ) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم ويصرى قول المتن (فللولى الخ) اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعنى ان لولى المال من اب فجد فوصى من تاخر موته منهما فحاكم او قيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولى نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائى وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) لكنه يكره الاحرام عنهما اى الصبى والمجنون فى غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولى من منعهما سم فى شرح الغاية ويجوز للولى ما ذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصى متعددا فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن الثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) اى حيث يشترط فيه ان يكون حلالا حج عن نفسه ونائى اى اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله فاشترط وقوعها) اى سقه على حذف المضاف (قوله منه) اى من الاجير سم (قوله والولى ليس كذلك) اى لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اى الولى (عنه) اى الصبى (بشرطه) اى اذا عجز عن الرمى (قوله اى ينوى الخ) اى ينوى الولى بقلبه جعل موليه محرما او يقول اى قلبه احرمت عنه ولا يصير الولى بذلك محرما ويجوز للولى الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة و(قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مراكب النساء مصباح اه بجيرمى (قوله وهو طاهر) اى الاخذ بعضده والاخراج من المحفه و(قوله فى صغره الخ) اى فى انه لا تمييز له نهاية ومغنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس سم (قوله واحتاط الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فعم فتشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة النهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى او ماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازار ورداء وغيرها وانابته عنه فيما عجز عنه (قوله صار المولى) اى الصبى او المجنون مغنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجرى فى الصلاة (قوله بل يكفى لانعقاده تصوره) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله فاشترط وقوعها منه) اى من الاجير (قوله اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه) اى ولا يصير الولى بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال (قوله او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

... الاحرام ... الا ... وحيث صار المولى محرما ... (قوله

(قوله أن يفعل نه) أى بنفسه أو مأذو به و نائى (قوله والطواف والسعى به الخ) أى واذا قدر على الطواف والسعى عليه ذلك وإلا طاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا إن كان الراكب غير مميز وانما يفعلهما اى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبى مباشر اللاعمال اه ولعله فى غير المميز عبارة الونائى فيطوف نحو الولى أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه اه (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية وفى المغنى نحوها فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامى وإن نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم ياخذ بيده ويرمى بها وإلا فياخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اه قال ع ش قضية كلام م ر ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وقوله م ر وإن نوى به الصبى قضيته انه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى اه أقول وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة ويجزىء اخذه الاحجار من الارض حلبى واعتمده الحفنى بجيرمى اقول يصرح بخلاف ذلك قول المغنى ما نصه فان قدر من ذكر على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمى استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ثم يرمى به بعد رميه عن نفسه اه ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله ويشترط) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله ويصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استحبابا نهاية (قوله ويشترط فى الطواف به الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لان إحرامه عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه لا يحتاج فى طوافه إلى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية ومغنى اى او نائبه ونائى (قوله وكذا الصبى الخ) اى وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبى المجنون نهاية (قوله فيوضئه الولى الخ) ينبغى ويغسله ان كانت جنبا واذا وضأه الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثانى غير بعيد اه اقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان شاء احرم عنه الخ) اى فان احرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كردى (قوله فوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنفى الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذى لا يميز قال المغنى ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز او مميزا كان اولى اه (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد فى

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا فى نحو الطواف به لانه قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر فى شرحه وإنما يفعلهما اى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه الولى لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف اراد اعادة الطواف لم يحتج فيها [illegible] (قوله وكذا الصبى الخ) [illegible] (قوله فيوضئه الولى) [illegible] الوضوء او الغسل [illegible] حقيقه مطلقا [illegible] بلغ قبل [illegible] صلى به مثلا او لا لانه كان [illegible]

ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيآن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمى بها ويظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى ومأذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه او اذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى [illegible] لافادة القيد حينئذ وشمل الصبى [illegible] مغمى عليه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولى له الآن على ما يأتى أو الحجر وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا فى الاكساب وما يتبعها زكاة الفطر لا ناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول أقرب فان قلت ينافى ذلك قول جمع وحكى عن الاصحاب من بعضه حر له حكم القن فى تحليل السيد له الا فى المهايأة أن أحرم فى نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهايأة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب (وانما تصح مباشرته) أى ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تترتف [illegible] اذن وليه [illegible] الاحتياجه للمال [illegible] وهو محجور عليه فيه [illegible]

النهاية والمغنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب أى الى ثلاثة ايام ع ش (قوله عن قنه الصغير) وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احتياجه نهاية أى بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش (قوله لا البالغ) أى العاقل نهاية اى فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرفيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله ونائى وسم (قوله فى المبعض) ينبغى وفى المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهاياة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة احدهما م راه سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعد غير متصور فينبغى أن يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائى أو يأذنا له ان كان مميزا او يوكلا اجنبيا اه (قوله ينافى ذلك) اى ما ذكر من عدم الفرق بين المهاياة وعدمها كردى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصرى عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغى أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل أن الذى يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرام وليه عنه م راه سم (قوله ولو قنا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله كما مر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أى صغيرا نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى قوله فان شاء احرم عنه الخ (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى أنه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م راه سم (قوله ويلزم الولى الخ) عبارة النهاية واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع او فوات وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبى وما تقرر من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثانى والثانى غير بعيد (قوله ويتردد النظر فى المبعض الصغير) ينبغى وفى الصغير المشترك (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة أحدهما م ر (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى ان يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله فى المتن وانما تصح مباشرته من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية [illegible] مع احرام وليه عنه [illegible] (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى انه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولى كل دم

لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا اه والمعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به اجنبي والحاجة اي كان راه بردانا فالبسه لزمته الفدية كالولي اه عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الاظهر اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد اه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذي احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذي ورطه الخ إذ لولا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لوجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اه (قوله وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) اي الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) اي لما ليس بواجب نهاية ومغني (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله في مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجها له) اي امراة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية (قوله تفوت لو اخر الخ) اي والنسك يمكن تاخيره إلى البلوغ نهاية ومغني (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوي الخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أي يغني عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) اي قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) اي فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذي باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر ام كان نائبا عن مغني (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) اي ولبس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) اي بعد تمام الفعل ونائي (قوله وإن كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه ع ش ونائي (قوله فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ) اي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغني (قوله اوقضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو تكلف واحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك اي وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائي ومن لزمه نسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا كمل فيل القضاء وندر ثم حج او اعتمر مع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام وان نوى غيره لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزىء عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما اتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغني خطر الطريق) اي وحج نهاية ومغني قول المتن (دون الصبي والعبد) اي إذا كملا بعده نهاية ومغني (قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله اجماعا) أي لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد نهاية ومغني (هذا) اي عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذي احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذي ورطه إذ لولا اذنه ما صح احرامه (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله في المتن فيجزىء حج الفقير) لا يقال كيف يجزىء مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وإنما سقط عنه بمجرد التخفيف والاجزاء يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل (وإلا ان بلغ ا ر

لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له في مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر ان كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) عمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوي ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق (دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال

أوعتق قبل الوقوف أو الطواف أو فى أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر أجزؤهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده

نسكيهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح سم اى خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع اى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه قال الرشيدى قوله م ر فهو كما لو كمل قبله اى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ اى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد اى ويعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج فى شرح الارشاد ان المتجه الاكتفاء بما ادركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله اى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده م ر ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة اولا وقياس ما ذكره بعد عن الاسنوى واقره ما قاله النهاية والمغنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه سم اقول وظاهر النهاية والمغنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادركه الخ) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بعد الطواف) اى طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) اى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كالسعى بعده) اى بعد القدوم ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص وان لم يعد إلى الميقات كاملا لانه اتى بما فى وسعه ولا اساءة وحيث اجزأه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح فى المجموع مغنى زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء او لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام يبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات (ومثلهما الحلق) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ من ذلك اجزاؤه اى الحج عن فرضه ايضا إذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف او الحلق مفهومه انهما لو تقدما واعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه تم فى حال نقصانه لكن فى حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح فى انه وان جمع بين الحلق والطواف تجزىء اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله م ر إذا تقدم الطواف

عتق قبل الوقوف الخ) قال فى شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور فى الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزأته مطلقا لانها لا تكررها يسامح فيها ولانها الخ فراجعه (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه تم ع قبل التكليف بحجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف ويحرم ترك العود [illegible] ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه [illegible]) [illegible] ما مضى [illegible] (قوله لزمه اعادته) [illegible] ان الاجزاء لا يتغير [illegible] من ترك اعادتها [illegible] اهما كما هو ظاهر فليتأمل

ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فبعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه

لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع في الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوى وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يدفع تاويل شيخنا لكلامهما بان إفاقته عند الاحرام إنما هي الشرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على أن صنيع الروضة يرد هذا التاويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بان في إحرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون رد كرت ف سرح "العباب نرتا آحر مع لا تتصار

أو الحلق اى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما في التحفة اه (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة اذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وان جامع بعدهما الخ) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصرى اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشى فيه تامل اه وقال الفاضل عبد الرؤف في كونه لا يعود إحرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقى فالوجه انه يعود بالمسامحة التى ذكرها وإذا عاد عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف الاشكال بصرى (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر اه سم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضا واول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصرى (قوله ماذكر) راجع الى قوله والا بان بلغ او عتق الخ كردى (قوله واعتمده الزركشي الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عبارة المغنى وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام اه (قوله وبكلام المجموع) هو قوله معناه أنه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبى المميز والمجنون) اى في ان الصبى الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كردى (قوله بين الصبى غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ماذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج في اول حجه غير مميز وفي آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور ومن المعلوم ان الخلاف في إحرام الولى عن الصبى المميز اقوى من الخلاف في المجنون فان الخلاف في الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اه بصرى (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئه العمرة إذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده (قوله وهو محسل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين ٧ تحوجه مع العمدية (قوله فيظهر انه لا يعد احرامه) فيه تامل (فرع) في الروضة فرع لو جامع الصبى ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطا ففى فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء فولان اظهرهما نعم لانه إحرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبا قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبى في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى القضاء في هذه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا ثنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

للمنقول لو ان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فالوجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك (وشرط وجوبه) اي ما ذكر من الحج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلي الا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها لاستطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب به في ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا سوهم الاكتفاء بها للحج (وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة [illegible] ما يصرح بذلك وهو ما [illegible] ذكره [illegible] والاوجه انه لا [illegible] فقصه [illegible] الامكان العادي [illegible] عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا [illegible] على [illegible]

الى قرب البلوغ سم وكردي (قوله للمنقول) اي في المجموع عن الاصحاب كردي (قوله ونازع فيه) اي فيما بحثاه (قوله انما سكتوا عنه) اي عن اشتراط الافاقة عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله اي ما ذكر) الى قوله وان الاستطاعة في النهاية والمغني (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكري فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد انتهت اهسم (قوله حتى لو استطاع) اي في ردته نهاية قول المتن والحرية) اي كلا فلا يجب على المبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اي في شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجه علمه مما ذكر بصري (قوله واضح في استطاعة الحج) اي بان يقرن والا فلا يتضح فيهما ايضا كما اشار اليه اهسم (قوله في غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال في شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمكي اذ يمكن ان يحد ما يحتاج اليه للاتيان بها من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره ايضا خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اه محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) اي الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) اي سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها اربعة مغني ونائي (قوله انه لا عبرة بقدرة ولي الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبلاوي الوجوب عليه ع ش ونائي (قوله وهذا) اي النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ابحار واصل التعبير ولدا امراة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضي وانما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التنكير للتحقير كردي (قوله حمله) اي كلام ابن الرفعة (قوله كما لو حج هنا) اي فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) اي الذي يكفيه ولو من اهل الحرم نهاية (قوله حتى السفرة) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفرة) هي طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردي

قرب البلوغ فاحرم عنه حينئذ فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته في كفره) لك ان تقول ان اريد نفي الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفي الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع في حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفي للاثر لان الاسلام يقتضي السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكري في كنزه فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد اه (قوله في المتن والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما او تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلد اهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) فى حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أى قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ وردوه بما فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر فى الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكسب فى السفر) ما يفى بزاده وغيره من المؤن (وسفره طويل) اى مرحلتان او اكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب فى كل يوم كفاية أيام لان فى احتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب فى يوم) أول من أيام سفره ووقع فى نسخة فى كل يوم وهى وهم (كفاية أيام كلف) الحج مع الكسب فيه

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أى غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله ومما يحتاج اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله فى ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اى والى بلده مغنى والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) اى قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم اى فان المؤنة تشمل الزاد واوعيته نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما نهاية ومغنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أى ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله هم من تجب نفقتهم) اى كزوجة وقريب نهاية ومغنى (قوله هى بمعنى او الخ) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله سم عبارة البصرى كونه بمعنى او فى جانب الاثبات واضح وهو الذى يلائم تعليله وأما جانب النفى كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان انتفى احدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق يتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا واثباتا او فى سياق النفى للعموم (قوله مطلقا) اى ولو من جهة الام نهاية ومغنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله سم (قوله وردوه) اى ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اى الرد (قوله ان الكلام الخ) أى الخلاف وتقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أى الوطن (قوله بالحجاز ما يقيته) اى بخلاف من ليس له به ما يقيته اى وله بغيره ما يقيته والا فهو كالاول كما هو ظاهر بصرى وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص فى غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقيته) شامل للصر المعتاد وناى (قوله وكذا من نوى الخ) اى كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شئ يقيته من ليس له شئ يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصرى وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ماذكر) الى قوله وكان وجه الخ فى النهاية الا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا فى المغنى الا لفظة اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوى (قوله لان فى اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغنى (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اى او كان بمكة نهاية ومغنى قول المتن (وهو يكسب الخ) اى كسبا لائقا به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا تشديدا اخذا مما قالوه فى النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله فى يوم اول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش وناى (قوله أول) الاسلك تقديره بين فى ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة فى هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما وان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وايابه (قوله فى المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح م ر (قوله فى المتن وعشيرة) خرج المعارف والاصدقاء (قوله هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسير السابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس

[illegible] الكسب لا بد من تحصيل المؤنة [illegible] لا بد من [illegible] المراد
[illegible] الكسب [illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] مستطيع [illegible] (قوله الا ان [illegible]) اى
[illegible] الكسب في [illegible] مستطيع من كسبه في ايام الحج [illegible]
ونهاية (قوله الاسنوى) عبارة النهاية ايام الحج [illegible] من زوال السابع الى زوال الثالث عشر
وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واسقطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن
الكسب ايام الحج انها من خروج الناس [illegible] من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وما ادعاه في الاسعاد
من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوى اهـ (قوله ما قدرها
به في المجموع الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها في المجموع (قوله اى لمن
من لم ينفر النفر الاول) كذا في النهاية والمغني اى واما في حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذي
الحجة وزوال ثاني عشره شيخنا ونائي (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان
المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية ان
مؤنته ذهابا او عودا او قدر ان يكسب في كل يوم كفاية ايام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته
وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضي انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب
غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اهـ سم (قوله
من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة الخ) أي بوجودها بالفعل او بامكان كسبها في اول يوم من ايام سفره
كما مر عن سم (قوله الى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف في يوم (قوله وخرج)
إلى قوله فان قلت في المغني والى قوله فاتضح في النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا
للاسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان
قصر السفر لانهم إذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور نهاية ومغني (قوله
ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجوري) عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي اهـ (قوله
الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق في السفر
بين الطويل والقصير مغني زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر
اهـ (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما
في هذا الفرق وان عده مستطيعا في الاول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت
كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الاول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الاول دون الثاني لتوقف
الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار
ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك
من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة ذهابا وايابا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة
على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر ان
يكسب في كل يوم كفاية ايام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن
ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضي انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من
عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اهـ (قوله قلت بل الفرق ظاهر)
لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما في هذا الفرق وان عده مستطيعا في الاول وعدم عده
كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب
في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه لأنهم إذا الزموه به

[illegible] ايام الحج من زوال السابع الى زوال الثالث عشر اى في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اى ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ في استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو في الحضر ما يفي في الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوى لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب في الحضر أولى لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر

لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره

شروع

شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج اه (قوله عد مستطيعا له) أى السفر قبل الشروع فهو أى قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله اه مراده (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فطر فى النهاية الا قوله نظير ما مر الى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله الى التنبيه وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثى يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) اى الصالحة لمثله نهاية ومغنى أى بان كانت تليق به ع ش قال الكردى على بافضل وعليه جرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجمال وغيرهم وخالف فى التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشراء الخ) الاولى ليشمل ما فى ملكه بالفعل ان يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) اى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) اى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخى) اى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه اه اى على المرجوح قال ع ش قوله م ر او قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه او لا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب للمذكور اه وفى الكردى على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافقه (او ايصاء له) اى لهذه الجهة و نائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح و نائى اى بان يكون له فيه ما يفى بذلك سعيد باعشن على الو نائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) اى بولا من زكاة و نائى عبارة الكردى على بافضل قال الشارح فى حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يلزمه القبول ايضا اى كالوصية لانه لا يخلوا عن منة اه اى واذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) اى قبيل قول المصنف

فى السفر ففى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه فى الطويل لانه إذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الادمى فلا يجاب حق الله تعالى بل لا يفائه اولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد فى الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب فى القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان نقول بناء على ان التراخى وصف إنه تابع للوجوب فى الثبوت فهو متاخر عنه فى الثبوت لان ثبوت الوصف متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ فى اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخى اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى ان يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ما قاله ما ياتى عنهم فى الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما ياتى (قوله او وقف) عطف على بشراء (قوله او على هذه)

عند شروعه الا ان كان قادرا فى الحضر لا انه لا يعد بها مستطيعا للسفر الى تحصيل سبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعض المثل لا بازيد منه وان قل نظير ما مر فى التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالرويانى وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخى فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخى او وقف عليه أو ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

المحترف (قوله مقر به او به بينة) ينبغي ونحو ما كخلاص الحق بلا اخذ شيء او احواج الى مشقة لا تحتمل عادة (او يعلمه القاضي) اي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري (قوله ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة او يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اي كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله الخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له في تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كان احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندي) اي وسلاحه سواء كان متطوعا او مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) اي وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما ياتي في مال التجارة بان المحترف محتاج الى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه في الحال اه وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) اي على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) اي المعتادة بمكة وغيرها اه كردي على بافضل (قوله عامر) اي في شرح ذهابه وايابه (قوله وعدل) الى المتن في المغني والنهاية الا قوله وان كان الى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المغني كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) اي ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) اي بتزويجه او تسريه كردي على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اي لحاجة قريبه او مملوكه اليها ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه شرح بافضل وونائي قال الكردي على الاول قوله ولحاجة غيرهما اي غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر اهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اه وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره مر في الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفي كلام الزيادي ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله وآلة المحترف) قد يتشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما ياتي فتامله (قوله وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتي ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق نحو المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف ماله في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج الى المذكورات اذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا وفرق بين ما اذا كانت عنده وما اذا كان ثمنها بانه اذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون الخ) هذا لا يظهر في الزوجة اذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

مقر به او به بينة او يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم وآلة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول اصله نفقتهم وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة لمن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزمه المعسر الا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن

اما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم او فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز
باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا اه ع ش اقول كلام الشارح فى النفقات صريح فى عدم
الجواز ظاهرا ايضا (قوله او يوكل الخ) اى او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر)
اى او فى حكمه بان يكون دينا على ملىء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة)
اى ما لم تاذن له وهى كاملة وناى عبارة الكردى على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اه (قوله او بيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه
لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذنه بمونته فى ان يسافر ويتركه بغير انفاق او نحوه ان كان رشيدا
وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصرى (قوله اى المذكور) الى قوله بخلاف
السرية فى النهاية والمغنى قول المتن (عن مسكنه) اى اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) اى
يليق به نهاية ومغنى ياتى فى الشرح مثله (قوله لزمانة) يعنى لعجز نهاية ومغنى (قوله او منصب) ما ضابطه
قد يقال ضابطه ما يعد عرفا ان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنهما الخ) فلو كان معه
نقد يريد صرفه اليهما امكن منه مغنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد
الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتامل اه وياتى فى الشرح
فيمن يعتاد السكنى بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اى محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله وكانت مسكن مثله
ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وايعاب (قوله فان امكن بعضها) اى الدار ولو غير
نفيسة مغنى (قوله تعين ذلك) اى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اى مجزئا) اى ان المراد
بالبدل الخلف و (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا سم (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض او المرتبة
الاخيرة منها لا بدل لها ولما قال فى الجملة اى فى بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف السرية)
خالفه النهاية والمغنى فقالا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى اه (قوله
لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وان تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وان كان كارها لها وهو
ظاهر م ر اه سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اى والحاجة الى
النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك اذا مات ولم يحج
يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان او لا فيه
نظر والاقرب الاول ثم رايت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن فى حواشى شرح الروض للشهاب
الرملى ما حاصله انه اذا مات فى هذه الحالة لا يأثم كما فى قواعد الزركشى لانه فعل ما ذون فيه من قبل الشارع ع ش
وفى البجيرمى عن الحلبى ولا اثم عليه خلافا لحج اه (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك
لاجل خوف الوقوع فى الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ الا ان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله اى مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع ان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن
غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها حلما فلا تضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت
الفطرة كالحج اذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفى شرح الروض فى الفطر فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين
وجهان فى الكفارة فيجريان هنا او فرق فى الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اى فى الجملة الخ اه
فليتامل قوله ومثلها الثوب النفيس (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا
(قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وان تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وان كان كارها لها
وهو ظاهر م ر وان اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفى بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا
الشهاب الرملى بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين البابين والمخالعة م ر (قوله فان قلت
كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان

او يوكل من يصرفها من مال
حاضر او يطلق الزوجة او
يبيع القن (والاصح
اشتراط كونه) اى المذكور
الفاضل عما مر (فاضلا)
ايضا (عن مسكنه وعبد
يحتاج اليه لخدمته) لزمانة
او منصب او عن ثمنهما الذى
يحصلهما به كما يقيان فى
الكفارة هذا ان استغرقت
حاجته الدار وكانت مسكن
مثله ولاق به العبد والا فان
امكن بيع بعضها و
الاستبدال عنها او عن العبد
بلائق وكفى التفاوت مؤن
الحج تعين وان الفهما قطعا
هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا
اى مجزئا فلا يعترض بان
كلا من خصالها اصل براسه
فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة
الاخيرة منها وامة الخدمة
كالعبد فيما ذكر بخلاف
السرية فان احتاج لها لنحو
خوف عنت لم يكلف بيعها
وان تضيق عليه الحج فيما
يظهر لكن يستقر الحج فى
ذمته اخذا مما قالوه فيمن
ليس معه الا ما يصرفه للحج
او النكاح واحتاج اليه انه
يقدمه ويستقر الحج فى
ذمته فان قلت كيف يؤمر
بما يكون سببا لفسقه لو مات
عقب سنة التمكن قلت لم
يؤمر بما هو سبب ذلك اذ
سببه مطلق تراخيه

البيع للمستقبلات ان المكتفية باسكان زوج والساكن فى بيت مدرسة بحق لايترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر له وإن طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذه المدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لايترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لايسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ماهو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره وبتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن وفى الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه يمين لايجبر على ترك

بيعة انه لايشترط قدرته على ... وحة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته) نحو

لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الاتى) اى عن قريب (قوله ويؤخذ) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله والساكن فى بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفى نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله ومخالفة الاسنوى الخ) عبارة النهاية قال الاسنوى وكلامهم يشمل المراة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها والاوجه ماقاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط اه زاد المغنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الاحياء فلم يعتبر واحاجته فى المستقبل اه قال ع ش (قوله والاوجه ماقاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله فى هذا) اى فى الساكن الخ (والذى قبله) اى فى المكتفية الخ انظر مافائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او إشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) اى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) اى ما نقل عن السبكى (قوله إن قصد) اى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا النقل الثانى او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اى السبكى (قوله فى الاول) اى المطلق و(قوله بخلاف الثانى) اى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير مامر فى الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله إذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ياتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام فى الوقف الذى لاتعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله انه لايشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتحرنة او باخبار عدل رواية عارفين او هو غيره واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لاتحتمل فى العادة ثم بلغنى ان الشهاب سم صوب مافى المنح انتهى كردى على بافضل وجزم بمافى المنح الونائى ايضا قول المتن (وانه يلزمه صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لافرق بين ان يكون له كسب او لا وإن قال الاسنوى فيه بعد قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وإن عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا مغنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لايتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمراده بذلك استقرار الوجوب اخذا مما ياتى وحينئذ فالاوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) اى والنزول عن الجامكية والوظيفة ويأتى عبارة ع ش تذنيبه قياس ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكنه ذلك العرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لايلحقه منه مشقة فى تحصيله من

التاخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر (قوله لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به إلى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر إلى الامر بما لا يطاق فتامله (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ياتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (اليهما) اى الزاد والراحلة مع ماذكر معهما كما يلزمه صرف فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لها اذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما بينته فى الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما او كافرا (او رصديا) وهو من يرصد الناس اى يرقبهم فى الطريق أو القرى لاخذ شىء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هاوان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب فى الحجاج عدم اجتماع [illegible] وضعف جانبهم

فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك [illegible] لا تخالفه [illegible] [illegible]
[illegible] على التعرض [illegible] ايضا كما [illegible] [illegible]

نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على حج والاقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله وبمن مستغلاته) أى وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية (قوله وثمن مستغلاته) الى قوله ولا على مال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ونحوه الخ (قوله وهو) اى مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندى وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لا يلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) اى للمستقبلات (قوله صرفه) اى مال التجارة (لها) اى الزاد والراحلة (قوله ويشترط ايضا الخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصرى (قوله وجود رفقة الخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب فى الخير كاره للشر ان نسى ذكره وان ذكر اعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رفيقا عالما دينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه وفدك مغنى (قوله لانه لا بدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخي نظير ما تقدم فى بذل الزيادة القليلة فراجعه بصرى (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا م ر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية اه أى والمغنى عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اى فى طريقه (على نفسه) اى او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها مغنى ونهاية (قوله او بضعه) عبارة النهاية او بضع اه وعبارة الونائى على نفس وبضع له ولغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كردى على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى اما لو كان قول المتن (او رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغنى ومثل الرصدى بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اى ولا العمرة نهاية (قوله ولم يجب هنا الخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا والا فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سياتى فى محله رشيدى (قوله وضعف جانبهم) كذا فى اكثر النسخ بنون فباء وفى بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشى الكردى بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جانبهم اى [illegible] كتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اى اجتماعهم (قوله بذل مال له) اى للكافر مطلقا سم (قوله انه) اى المسلم (قوله كره ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصرى (قوله وكذا [illegible]) عبارة الكردى

الكلام فى الوقف الذى لا تعيين فيه (قوله وثمن مستغلاته الخ) (تنبيه) فذا سئل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له الا هى ولو امكنه الحج بموقوف من يحج وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته) كذا م ر (قوله ويكره بذل مال له) اى مطلقا (قوله فى

[illegible] وكذا الاسنى [illegible] يكون الغالب [illegible] في شرح الارشاد [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ان لم يوجد [illegible] اما

[illegible] او [illegible] قوله او كذا الاسنى الخ [illegible] غلبت السلامة [illegible]

ونقله عن كثير من المتاخرين اه (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني [illegible] الاعتدال [illegible]

عند الاستواء اه قال ع ش قوله [illegible] الاستوى هو المعتمد اه ومر ما فيه (قوله وكذا المرأة) كذا في

المغني والنهاية والمحلي اه (قوله ان وجدت محلا الخ) جزم به الروياني وقال البصري قد يقال انما يظهر

ذلك اذا ادى عدم [illegible] الى [illegible] او خوف فتنة والا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر

فليتأمل اه ويؤيد الاول اشتراط المحل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتأمل عطفه على وجدت الخ المفيد

لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت

عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة

اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أى كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش (قوله

بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ في النهاية والمغني (قوله بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبه حينئذ

فان كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل

يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم

إذا أحاط به العدو لان المحصر محسوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان

محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخي

اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة أو أن المراد

بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر في البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر

بركوب البحر في رجوعه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة

صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى

لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم

وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قولها نعم ان

كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين اه ووافقه سم فقال

وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اه إلا انه قيد أصل

المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها

(للحج وغيره) أي الا ان يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والإحرام

المتن والاظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال في الروض فان ركبه وما بين يديه أكثر فله

الرجوع او اقل او تساويا فلا اه وهنا امور منها ان قوله وما بين يديه اكثر فله الرجوع شامل لما لو كان

محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن امكن والا التحلل بشرطه ومنها قال في شرحه

في قوله او اقل او تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيهما إذا احاط به العدو ولان المحصر

محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما

منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لان صورة المسئلة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق

وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافه

فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة

الاقل والمساواة وهل يجري في صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق

الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعي بحث ان محل النظر إلى الاكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة في الخوف

أو عدمه وإلا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا عبرة بمن يعتاد ركوبه [illegible] فلا يكفي تساوي الاحتمالين [illegible]
القرار عن الصغير عليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج به الانهار العظيمة (٢٣) كجيحون والنيل فيجب ركوبها لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وقول الاذرعي محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان الغرق فيها قريب اي غالبا فيسهل الخروج (و) الاظهر (انه تلزمه اجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فاذا وجدوا من يخرج معهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم باجرة المثل لا بازيد وإن قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب ايضا (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه إن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما إلا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعي وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اه وإنما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة)

حتى الحرز نهاية (قوله وخرج به الخ) اى بالبحر اى الملح إذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله عليه) اى على ما استقربه الشارح بقوله فان قلت الخ (قوله فيجب ركوبها) اى مطلقا طولا او عرضا مالم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونار (قوله مردود الخ) لم يظهر لنا فرقها بالبحر في زمن [illegible] وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه نهاية عبارة المغني وهو كما قال الاذرعي خصوصا ايام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه (قوله بالمهملة) الى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله بالمهملة الخ) اى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة اعجمية معربة نهاية ومغني (قوله وان قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) اى وان غلت الاسعار نهاية ومغني ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يتصدق فيها القرب لسد الرمق كردي على بافضل اى فحينئذ لا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لا يقابها حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) اى فان لم يوجدا او احدهما كان كان عام جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله مغني ونهاية (قوله او محال الماء الخ) اى ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) اى عما ذكر من الماء والزاد او احدهما (قوله وان قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر اى والمغني اه سم ومال اليه البصري فقال واقول هو قياس قطعهم بتبيع المألوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلا بل قد يقال هذا اولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف اه قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الراحلة واجرتها إذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة إلا ان يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه (قوله كان هذا) اى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما في المتن بعادة طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله وإنما يتجه) اى ما قاله الاذرعي وغيره (قوله وكثير من اهل مصر الخ) قد يقال القياس ان العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهله كثيرين فليتامل بصري (قوله لا يحملون ذلك اصلا الخ) لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغني والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر على حمله إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سليم وخلف الخوف وراء لزمه التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته اخرى دليل ظاهر على انهم انما ارادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك او التساوي فالقياس وجوب العود إذا كان ما امامه اكثره وحرمته إذا كان ما امامه اقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتامل م ر وقضية قول الروض فان ركبه الخ امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك خلافا لما في شرحه اذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما ياتي على انا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع شرح م ر (قوله ويؤيده الحاقهم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج

لان المؤنة في السفر تكثر ته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعي وغيره قالوا والالم يلزم آفاقيا الحج اصلا (و) يشترط (فيـ) الوجوب على (المراة) لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) (٢٤) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا اخلاق لهم لا يكفي به (او محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة على ما ياتي احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتي (او نسوة) بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) اي بالغات متصفات بالعداله ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع في

ومغني (قوله لان المؤنة) الى المتن في النهاية والمغني (قوله واعتمده الاذرعي الخ) فان عدم شيا مما ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد ثم اصل من وجود او عدم استصحبه وعمل به والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغني اي استقر في ذمته ع ش (قوله في الوجوب) الى قوله وفي الامرد في النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفي وقوله واشتراط الى وكونه وقوله يجاب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا في المغني الا قوله واعمى (قوله على المراة) اي ولو عجوزا مكية لا تشتهى ونائي وشرح بافضل (قوله لا في الاداء) عطف على في الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اي بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدي (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاتي بالتفصيل الخ اقره الكردي على بافضل وجزم به الونائي قول المتن (او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتي في الخنثى سم اقول قضية قول الشارح الاتي وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) اي في قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمغني عبارته وشرط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا او يقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ما ياتي) فيه ان اوتي كما هنا سم اقول بل الاتي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المراة من زوجها او محرمها (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمغني (قوله اذا كانت هي ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل (قوله والاجنبي الممسوح) اي الذي لم يبق فيه شهوة للنساء ونائي (قوله كما ياتي) اي في باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحذق الذي يمنع الريبة (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اي اشتراط ما ذكر في الوجوب سم (قوله وان قصر) اي وكانت نشوها ونائي (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اي او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغني وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على انه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد في نحو المحرم بصري عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها

شرح م ر (قوله لكن بحث في المجموع الخ) اعتمده م ر (قوله لا في الاداء) عطف على في الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتي في الخنثى اه (قوله ويكفي على الاوجه) كذا م ر (قوله على ما ياتي) فيه ان الاتي كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م ر (قوله وذلك) اي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان اريد حرمة سفرها وحدها في الجملة اي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور وان اريد حرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن الحج كما سياتي فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كفرض الحج والعمرة (قوله وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر (قوله على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن

ا ـ بر ط ثلاث مصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك فالنظر
على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب اثنتان وتبقى اثنتان ولو اكتفي بثنتين لذهبت واحدة وحدها [illegible]
[illegible] حرمة الخلوة فلهذا [illegible]

فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام) اى من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله اه عبارة الونائى ويكفى فى الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اه (قوله فهما مسئلتان) اى احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك مغنى (قوله به) اى بكونهما مسئلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل مادل من الاخبار على بجواز سفرها وحدها نهاية ومغنى (قوله على نفسها) اى من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب اى واما الامن على المال والنفس فقد تقدم حفنى (قوله فى الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى وتقدم انفا عن الونائى الجزم بذلك (قوله اما النفل الخ) اى وان كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اه قال ع ش قوله م ر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع ونائى لكن ينبغى ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعشن (قوله نعم لو مات الخ) قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ماهو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اه سم وفى الونائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى اى ان امنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها فى الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اه (قوله لو مات الخ) اى او مرض او اسر ونائى (قوله وهى فى تطوع الخ) فلو كانت فى فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفى نساء) اى اجنبيات نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير مامر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامراتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفى الامرد الخ) قال فى المغنى ان خاف على نفسه اه وقال فى شرح الايضاح يتجه انه لا يكفى مثله وان تعدد لحرمة نظر كل الاخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اه ونائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله او محرم الخ) ينبغى او نسوة كذلك بصرى (قوله او نحو زوج) الى قوله كما مر فى الثالث فى النهاية الا قوله ر مرضا بطها وقوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال بعسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا فى المغنى الا قوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله او نحو زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج او النسوة) قد يقال او الاجنبى الممسوح بناء على ما اسلفه فلا تغفل بصرى (قوله كاجرة البذرقة الخ) اى ان وجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة بل اولى باللزوم نهاية (قوله وفائدة وجوبها) اى وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخى نهاية ومغنى (قوله تعجيل دفعها فى الحياة الخ) اى وجوب تعجيل الدفع والحج فى الحياة (قوله او الاستقرار) الاولى الواو (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهى فى التطوع فلها اتمامه) كذا فى العباب قال فى شرحه كما ذكره الرويانى لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ماهو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهى فى تطوع الخ فلو كانت فى

لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم وجل او امراة ويكفى نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفى الامرد اى الحسن اخذا مما ياتى فى نظيره ان يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) او نحو زوج (لاحداهن) لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح (انه تلزمها اجرة) مثل (المحرم) او الزوج او النسوة (اذا لم يخرج) من ذكر (الا بها) كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها فى الحياة ان ضيق بنذر او خوف

لزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة كمرض ضابطها انتفت استطاعة المباشرة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ماقدمته فى الشريك (وهو) اى القائد فى حقه (كالمحرم فى حق المراة) فياتى فيه مامر ثم ويشترط فى مقطوع نحو اربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذى هو من مال السفيه (اليه) لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه فى معصية وواضح انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه وينفق عليه مايليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو باجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى إن لم يجد متبرعا وإنما جاز له فى الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع [illegible]

قدرت عليها) يغنى عنه قوله كاجرة البذرقة (قوله وليس لها) وليس للمراة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان او غيره نهاية ومغنى (قوله الا ان كان الخ) اى محرمها نهاية (قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها) وفى سم بعد ذكر مثله عن العباب ما نصه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة اه (قوله ولزمه احجاجها) وهو الراجح ع ش (قوله او نحو المحمل) عبارة الكردى على بافضل مراده بها ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه (قوله ومرض ضابطها) اى فى شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة الونائى ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران راس اهـ ويوافقه قول المغنى ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اه قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفى احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن سم عبارة النهاية والاوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا ولا ياتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تأمل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه) قد يقال بتسليم ماذكر يقال بمثله فيمن يصحب المراة او السفيه او الامرد او الخنثى بصرى ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ماقدمته فى الشريك) اى شريك المحمل كردى اى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) اى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها سم (قوله فى مقطوع اربعة) اى فى مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغنى قول المتن (والمحجور عليه لسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وهو ظاهر ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله فى وجوب الحج الخ) عبارة النهاية فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن احرم به بعده او نفل شرع فيه قبل الحجر اه زاد الونائى اما فى التطوع الذى احرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم ويامره الولى بذلك وليس له تحليله اه اى لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أى وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغنى (قوله الذى هو من مال السفيه) اى فان تبرع الولى بالانفاق واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغنى (قوله وكذا مال نفسه) اى الولى إذا اعطاه السفيه من غير تمليك (قوله من مال المولى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة اه فان ع ش قوله م ر والاوجه ان اجرته الخ اى اجرة كل من الولى او منصوبه اه (قوله لانه يراقبه) نصه ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضيته قوله لعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل العسر على التعذر عبارة النهاية والمغنى لان الولى فى الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله اما موته قبل احرامها الخ ينبغى أن يجرى ذلك فيمن ارادت الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجها إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فلزمه ذلك بلا اجرة) عبارة العباب فى محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة (قوله فى المتن إن وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفى إحسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن (قوله فياتى فيه مامر) أى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر الخ لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضيته قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه (قوله بخلافه فى السفر) ظاهره وإن خرج معه الولى وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر إن اراد ولو مع خروج الولى معه لان

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن اراد ولو مع خروج الولى معه لان ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) اى إن تعذر البحر ونائى قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه انه إذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على ان اجتماع شروطها فى سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما فى سفر اهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون فى مراحل كثيرة فى اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما فى سفر اهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اه اى لو لم يوجد حين ركوبه او خروجه منه بنحو جدة اخذ مال ظلما كما هو اى الاخذ موجود فى زمننا (قوله وإنما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعد بخلاف الحج اه (قوله لامكان تتميمها بعده) اى بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فانا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشى سم قال وفى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا فى الحج لا يتاتى فتامله انتهى اه بصرى (قوله فى الايجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله فى الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر فى حقه) اى بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر فى حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب فى سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يعص فى الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى صور العضب الثلاث ويعصى فى صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة ونائى (قوله لمن هو معتبر فى حقه الخ) مع قوله الاتى اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المنفى هنا الوجوب فى نفس الامر والمثبت فيما ياتى الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة إليه عند المحقق اه (قوله المفهم) اى الثالث (لا ولها) اى لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان يحمل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتى سم (قوله على ما فى الاحياء)

بخلافه فى السفر لتعسر المراقبة فيه وبقى شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد او ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع فى وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفى جواز الاستئجار عنه خلاف وإن كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد المعتبر فى الايجاب فى الوقت فلو استطاع فى رمضان مثلا ثم افتقر فى شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر فى حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر فى الثالث المفهم لاولها

تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما فى الاحياء

ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر (قوله بخلافه فى السفر) اى إذا لم يخرج معه الولى اه
قوله وإنما وجبت الصلاة) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط
امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا ياتى فتامله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى
إن قدر الخ) كان وجوبه اذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بان أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) او الاعتماد (عنه من تركته) فورا الخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث والاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد الوجوب [illegible]

أقره المغني كامر (قوله واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارته فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اه اي بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (تحصيله) اي الحج (وقوله فمن مات) اي غير مرتد و(قوله وفي ذمته حج واجب) اي ولو كان قضاء او نذرا او مستاجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني الا قوله إن لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب اخذا مما مر انفا عن النهاية والمغني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما ياتي في المعضوب ثم رايت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور وعبارته ومحل ماذكر اي وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل وإلا لم يجب على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الخ) اي من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اي وان لم يوص به نهاية وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المراة عن الرجل كعكسه اخذا من الحديث الاتي ع ش وياتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) إلا على الوارث ولا في بيت المال مغني (قوله لكنه الخ) اي كل من الحج والاحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الخ) اي بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري (قوله عمن الخ) اي عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن اوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا سم (قوله إلا ان اوصى به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب اخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا ينحقق بدون

يحصل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) اي ولو قضاء او نذرا او كان استؤجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عمن لم يستطع في حياته) اي عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله إلا ان اوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين وتجوز في الاخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اي حيث تجوز في حج الفرض اه واشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عمن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء وان اتصل به اي بمرجو البرء الياس منه اي من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اه باختصار فيحصل جواز انابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر [illegible] (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامله

هذا التمكن فتامله سم وبصرى وتقدم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى اذا دخل الحاج الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض اى والمغنى قال الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر اه سم عبارة النهاية وهو اى ماقاله الاسنوى مردود إذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات اوحلقها او نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها اه زاد الونائى وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعى ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه وإلا اعتبر اه (قوله لانه بان بزوال ملكه الخ) (فرع) لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ماشهد به فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ماذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الورثة او المعضوب الاستنابة فور اللتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما فى الروضة نهاية وونائى وكذا فى المغنى الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف مالو حضر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله او خبر الى المتن وقوله وللامام الى المتن وقوله مطلقا وقوله فان عجز الى ولو شق (قوله وهو القطع) اى كانه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حالا ومالا نهاية ومغنى قال ع ش هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى ثم رايت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين اه عبارة الونائى وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلى طب او بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى اه (قوله او خبره الخ) فى عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ مالا يخفى (قوله عنه) اى عن المعضوب (قوله والاول) اى من الاعرابين (اولى) اى ولذا اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله ولو ماشيا) اى مالم يكن اصلا او فرعا كما يؤخذ مما ياتى فى المطاع نهاية ومغنى قول المتن (باجرة المثل) اى فمادونها نهاية ومغنى (قوله لا بازيد وان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير مامر الخ) اى فى الراحلة ونحوها (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة دون الاستئجار

(قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض قال يعنى الاسنوى ولا بد من يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر (قوله او عضب قبل ايابهم الخ) انظره مع قوله الاتى ان عضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثانى يدل على ان المعضب او التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان تمكن بنفسه او بغيره فيما بعد عام المعضب بخلاف الاتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وتمكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الاياب المعتبر فى الوجوب واما بغيره فلانه ليس من اهل الانابة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا الخ

فمات او جن قبل تمام حج الناس اى قبل مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمى جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان بزوال ملكه بالردة (والمعضوب) بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والخبر ان الخ او خبر عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج والاول اولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه (ان وجد اجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيد وان قل نظير مامر انفا وللامام بحث ضعيف فى الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشى مجيئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك الخلاص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى (٣٠) ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بعظم المشقة وتبعتهم فى شرح الارشاد ولو شفى بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة هنا (ويشترط كونها) أى الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وايابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكى فى الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا اخرج ما فى يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر يجب

... لو بذل) أى أعطى (ولده) أى فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو ولد وان علا كذلك (أو أجنبى مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله إذ الاستطاعة بالمال) اى وبطاعة الرجال نهاية ومغنى (قوله ان فريضة الله) عبارة المغنى والنهاية ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) اى عجز بكل وجه او لا (قوله بل يكلفه بنفسه) اى لقلة المشقة عليه نقله فى المجموع عن المتولى واقره قال السبكى ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغنى ونهاية (قوله ان عجز القريب) اى من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله من التعليل) اى تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله فى شرح الارشاد) اى وشرحى العباب ومختصر بافضل وينبغى اعتماده كردى وونائى (قوله ولو شفى الخ) اى معضوب مستنيب فى حج وعمرة من عضبه و(قوله بان فساد الاجارة) اى لعدم جواز الاستنابة ونائى (ووقوعه للنائب) اى على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغنى ونهاية اى فيردها ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ونائى وكردى على بافضل (قوله بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة فى سنة حج اجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برا بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اه قوله ولا ثواب فيه تامل قال البصرى يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة او لا وعلى الثانى هل يستحق شيأ القسط ما مضى من بلده الى الميقات اه وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اى ظاهرا او باطنا ونائى عبارة البصرى قوله مع صحة الاجارة هنا قال المحشى سم حرره اه وقد يقال لا اشكال فى صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب فى نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اه قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اى مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغنى ونهاية وشرح بافضل (قوله فيحصل مؤنتهم) اى ومؤنته نهاية ومغنى (قوله فاندفع قول السبكى الخ) فى اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اى ثقيلا كردى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) فى هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله اى اعطى) الى قوله فى الاولى فى النهاية والمغنى الا قوله او القادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار على هذا التفصيل وفى شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الانابة وبعد يساره فى الاستئجار اه ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اى ولا اجرة له مر (قوله بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اه (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اى الشيخان وحامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعى بين هذا وما اتى فيما إذا برئ بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه ايضا والذى يتجه الفرق بانه لا تقصير منه فى حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به فى حقه فلزمه أجرته وسيأتى قريبا نظير ذلك اه (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله فى المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) اى ولا نفقته هو كذلك (قوله فاندفع قول السبكى) فى اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) فى هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

يجب قبوله فى الاصح) لما فى قبول المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار من يحج عنه او قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له فى الاولى أو الاستئجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم إن الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بان يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بان ياذن له فى الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبى لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا لقريبه او اجنبى معول على كسب إلا اذا كان يكتسب فى يوم كفاية ايام بشرطه السابق اوسؤال لانه يشق عليه مع ان لولى المراة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا وان لزمه الحج على التراخى لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

يجب قبوله) ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما فى قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائى وكردى وتقدم فى الشرح والنهاية ما يفيده (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغنى وقال الرشيدى قال فى التحفة او القادر اهـ واخذ الشيخ ع ش فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله فى التحفة فليراجع اهـ (قوله لزمه الاذن له فى الاولى) كذا فى النهاية والمغنى خلافا لما وقع فى ع ش اهـ رشيدى (قوله والاستئجار فى الثانية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله ولا شك ان اجيره) قد يقال الاجير فى الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره كذا افاده المحشى سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها وإلا فواضح جريانه فى الاولى ايضا لانه فى الحقيقة اجير المعضوب والبعض وكيل عنه فى العقد بصرى (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمغنى قول المتن (ولو بذل الولد) اى وإن سفل ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله للمعضوب) إلى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (ولو توسم الطاعة) أى ظن بقرائن أحواله اجابة ذلك وخرج به مالو شك فى طاعته فلا يلزمه امره كردى على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبى) عبارة الونائى وان كان من انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقرى ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان اجيرا كما فى شرح الايضاح وحاشيته اهـ (قوله أمره) أى سؤاله شرح بافضل (أو امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اهـ سم (قوله إلا ان كان بين المطيع وبين مكة) اى وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم فى قوله اواخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم (قوله معول على كسب) اى او مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان التغرير بالنفس حرام نهاية ومغنى (قوله بشرطه السابق) اى انتفاء قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه يشق) أى مشى المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) أى المعضوب المطاع (قوله إذ لا وازع الخ) اى لا زاجر كردى والمناسب الموافق لما فى القاموس لا مغرى (قوله والرجوع جائز له) اى للباذل عبارة النهاية والمغنى وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب فى ذمة المطاع والا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر لم يرجع اى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج فى ذمته (قوله قبل الاحرام) أى لانه متبرع بشىء لم يتصل به الشروع واما بعده فلا لانتفاء ذلك مغنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه مالا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الاجير فى الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش) عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا على الكسب او السؤال او الاجنبى اى او الابن او الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اهـ واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما ان بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشى ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشى بعضه او سؤاله بخلاف الاجنبى (قوله او امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اى وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم فى قوله فى الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

وان أوصى به المجموع وقد يؤخذ من (٣٢) قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان تذر اطاعته تذر استقد لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ

باطلاقهم نظير اللاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر فى ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران فى الاثم وعدمه (وكذا الاجنبى) ونحو الاخ والاب إذا بذل الطاعة يجب قبوله (فى الاصح) ولو ماشيا للامر انه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذى يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا ﴿فرع﴾ مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذى يتجه الاول اخذا مما يأتى قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتى فى الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة قال فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان أوصى به اخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو فى ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به فى الاسعاد اذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كامر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كامر اه (قوله لم يلزمه الفور) اى فى الاذن (قوله وبما ذكر اخ) هو قوله إذ لا وازع اخ كردى (قوله استقر فى ذمته) اى اعتبارا بما فى نفس الامر نهاية ومغنى اى ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبى) أى وان كان انثى شرح بافضل قال الكردى وفى الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفى هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمغنى والاب والام والاخ فى بذل الطاعة كالاجنبى اه (قوله ولو ماشيا) يتامل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل اخ إلا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردى على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته فى الاصل اه اقول قد تقدم فى الشرح وعن الونائى ما يخالفه إلا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشى هذين) اى الاجنبى ونحو الاخ (قوله ان يكون حرا الخ) قال فى الحاشية فى نفس الامر وان كان قنا فى الظاهر وهذا فى حجة الاسلام أما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا او امة اه وفى شرح الايضاح لابن علان تجزىء انابة الرقيق فى حج نذر اه كردى على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا وإلا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو فى الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها كذا فى حاشية الايضاح للشارح سم وونائى وفى فتح الفتاح للكردى مثله إلا انه استثنى من عينه الموصى العالم بفسقه وعبارته فى حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملى وابن علان فى شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الاجارة قبل قوله حججت كما فى فتاوى الشارح اه وفى باعشن على الونائى ما يوافقهما (قوله ادى فرض نفسه) يعنى لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله وان لا يكون معضوبا) اى وان صح حجة لو تكلف ونائى (قوله مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعده استحق) عبارة فتح القدير للكردى او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل فى الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقى الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك فى صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقى من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستاجر على المعتمد اه (قوله الاول) اى من المسمى (قوله جزم به) اى بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اى لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) اى الدعاء (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله على الاول) اى الوقوف و(قوله بل على الثانى) اى الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعليه) اى على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم) او بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ماشيا) يتأمل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع او اصل اخ إلا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد الجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمنى كردى (قوله ويشهد لذلك) اى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اى الدينار (قوله وجبت له) اى لذى النوبة (قوله عليها) اى لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفى المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) ﴿ خاتمة ﴾ يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى ووقع فى قلبه صدقه استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه اى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شىء لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق احدهما اى بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف اى فى العوض ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه اى كاهل اليمن يستاجر فى اشهر الحج والضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اى من اركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استاجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده والكفارة وعليه فى اجاوة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام او فى غيره وللمستاجر فيهما الخيار فى الفسخ على التراخى لتاخر المقصود ويسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب او ثوب حرير مغنى وكذا فى النهاية الا انه عقب قوله صح وتكون اجارة عين بما نصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد اه وفى الونائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية والايعاب مثل مامر عن المغنى من انها اجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر فى سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اه عبارة فتح القدير ولا يشترط فى الاجارة الذمية ان يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع فى العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح فى ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا اه

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) اى الميقات (عليه) اى المكان (حقيق) اى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى بأعمال الحج

لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيق أى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى باعمال الحج وتوابعه ثم سك

و تراجعه ثم شك فى أصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها و اما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه و بين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) اى و لغة و (قوله و اما ما نقل عن بعض الناس الخ) اى قياسا على نحو الصوم و اليه ميل القلب ثم رايت اعتمده ع ش و الونائى كما ياتى (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا و بعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت و الاشهر انه شامل للزمانى و المكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله فى الوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كردى اى بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة و الا فقد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن و المكان حفنى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) اى المكى وغيره و (قوله و ذو القعدة) سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله و عشر ليال) اى بالايام بينها و هى تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه نهاية و مغنى (قوله اى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح و اقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الونائى فلو احرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضره و ان وافق اهلها فى الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله و وجدهم) اى اهل البلد الاخرى (قوله على الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله و ان لزمه الامساك الخ) الاولى و ان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ و اما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعا ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك بصرى و قد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال و قد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ايضا و لا ينافى ذلك التصوير قوله و ان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك و لا كفارة اه (قوله قال) اى الزركشى فى الخادم (قوله و قياسه) اى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى اى من شانه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمسه) اى البلد

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال و ذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها (و عشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه و ان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك و وجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج و لزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية و ان لزمه الامساك قال و قياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه

فى اصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها و اما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه و بين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض و لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة و لو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الان و شك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل و الاولى الاحتياط كما لو احرم باحد نسكين ثم نسيه اهـ و قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان و شك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته و يحتمل الفرق و قوله و لو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كالو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية و ان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ و ان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه و ان كان فى الثانية من اول الشهر و لم يفارقها اذ لم تفسد صوما و كلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام و حينئذ فما ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب و لا يحتاج الى توجيه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال و قد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله و ان لزمه الامساك و قد يجاب بمنع البعد المذكور

المنتقل

اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لافارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لاياتى بشىء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقوا على توقيت الطواف والوقوف فاى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مماذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لايصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تبع الايام ويوم النحر لايصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ورده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج حجا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعا لهم ويحتمل انه مامر عن سم آنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) اى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) اى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبل والا أيضا (قوله فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه حجا ﴿فرع﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب اى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لايقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش (قوله لما علمت) اى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله اى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) اى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة نهاية ومغنى وقال الكردى وضمير به يرجع الى قوله اى ما بين الخ اه (قوله اى وقته ذلك) اى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) اى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) اى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اى ينعقد الاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحينئذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يلزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفى الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ماقبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد ينافى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شانه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغير والحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا ﴿فرع﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الرويانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول لو ظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني اه زاد الثاني ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اه قال ع ش قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ قد يتوقف في ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن احرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتامل اه وقال الرشيدي قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ انظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقيبه به او بمجرد اثبات المنافاة بينهما او الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسياتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الاحصار ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى في الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) (تنبيه) لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغنى ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في اشهره فالظاهر ان حيث شك كما لو نسي ما احرم به فينوي القران او الحج كما سياتي في باب الاحرام اه قول المتن (فلو احرم به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهاية ومغنى وياتي في الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ في النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تنعقد وكذا في المغنى الا قوله وهي افضل الخ (قوله حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب مغنى ونهاية (قوله لا يحرم عليه) اى العالم بالحال شوبري (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثاني هو الراجح) وفي الونائي ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصري اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانها صحت الخ) الذي ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال اذا علمت ذلك فتامل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الابهام بصري (قوله ومرة في رجب الخ) اى فدلت السنة على عدم التاقيت نهاية ومغنى (وكحاج لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغنى ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله او بعضه وقد خرج وقتا حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم ولا بقي عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق

الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م ر (قوله وان علم الخ) في الروض وشرحه في باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى في الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثاني هو الراجح) من اين علم ذلك

وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتي (فلو احرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا في غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان انكرتها عائشة رضي الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا ان لم يكن بها

لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الإجماع

وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الإيضاح ولا تنعقد كالحج من أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ويسن الإكثار منها ولا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا في الزمن المصروف إليهما لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع (والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ويرد تميزها عليه بأحكام أخر ولا حجة له في خبر فأهللنا من الأبطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الأول بخلاف ما إذا عاد إليها قبل وصوله لمسافة القصر

وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر الخ في سم ما يوافقه (قوله لأن بقاء أثر الإحرام) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه (قوله ومن هذا) أي من قوله أو كحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله وصورة تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشي الخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ (قوله ويسن الإكثار منها) أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثلاث عمر قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لأن الأفضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة عمر وويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة الخ اهـ (وهي أفضل) أي ولو كانت من غير مكلف حر سم (قوله إلا فرضا) أي لأن النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردي قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي (ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والأسنى قال الكردي على بافضل والخطيب فقالوا وإن أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كالو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ (قوله للخبر الآتي) أي في شرح فميقاته مسكنه و(قوله حتى أهل مكة) بدل من الخبر الآتي (قوله لاحتمال أن العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين الخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى الخ فظاهر السقوط لأن الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله على أن العمارة الخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع (قوله متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو أحرم) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والأسنى (قوله على الأول) أي الأصح من أنه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) أي فإنه

(قوله لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام) يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان ولو صوما وذلك نفس الإحرام حينئذ (قوله وهي أفضل) أي ولو كانت من غير مكلف حر (قوله لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله أساء ولزمه دم) قال في شرح الروض نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كالو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا اهـ ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها بما [illegible] إلا أن يلحظ مسافة القصر في بعده عنها [illegible] المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع [illegible] الإحرام [illegible] قبل الوصول إليها وإلى محاذاتها لا مع ذلك [illegible] بمحاذاتها وذلك [illegible]

يسقط الدم نهاية اى اذا كان العود قبل التلبس بنسك و نائى (قوله و الا) اى بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى و فى عدم الاساءة كما فى شرح الروض عن البلقينى و لعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا بتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات و لا قصد العود اليها فينبغى تحريمه و ان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها و قد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق سم و و نائى (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات و اعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا و ان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) اى عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) اى او مثل مسافته بصرى و باعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطفا على الميقات و يجوز رفعه عطفا على الوصول الخ (فيكفى الوصول) اى قبل التلبس بنسك و نائى (قوله و ان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى سم (قوله مطلقا) اى سواء كان فى جهة خروجه ميقات ابعد من مرحلتين او لا عبارة الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعا و وصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان اى دم التمتع و دم ترك الميقات و هو مكة و الا اى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) اى الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) اى او مثل مسافته بصرى و باعشن (قوله من ميقاته) اى ميقات جهة خروجه اى او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات و الا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رايت قال سم قوله من ميقاته ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه اه اى او مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله و الا تعين الوصول الخ سم و كردى (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) اى او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه و بينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه و بينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

الشارح كشارح الروض و غيره و لم بعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله و الا تعين) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى و فى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى و محل الاساءة فيما ذكر اى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات و الا فلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب اه ما فى شرح الروض و لعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات و لا قصد العود اليها فينبغى تحريمه و ان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها فليتامل و قد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز و اعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يردفيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا و ان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فتعين الوصول للميقات او محاذاته و حينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول الخ اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكر و ان لم يحاذ الميقات و مع ذلك فيه نظر ايضا فليتامل (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات (قوله و ان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) مما ذا علم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله و الا تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى انه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا و قد يقال قضية قوله و انما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما و فيه نظر فليتامل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه و بينها

و الا تعين الوصول الى ميقات الافاقى كذا قالوه و هو صريح فى انه لا تكفيه مسافة القصر و ظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات و محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول اليها و ان لم يصل لعين الميقات و انما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر و لانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات جهته او محاذيه (تنبيه) علم مما تقرر ان الافاقى المتمتع لو دخل مكة و فرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه و بينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله و فى الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقى مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته

الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فيتامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره
عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصرى ولم يظهر لى وجه التعجب فان
ماذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الخ ما لا (قوله يحمل على ما حملت الخ)
قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه فى هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين
ولا اشكال فيه بصرى (قوله على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر ان محله الخ كردى قول المتن (واما غيره
الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) اى ان سلك طريقها والا بان سلك
طريق الجحفة فهى ميقاته ان مر بعين الجحفة و نائى (قوله بفتح اوليه الخ) قال فى المختار كقصبة وطرفة وقال
الاصمعى حلفة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الخ) اى ولا اصل له كردى على بافضل بل
تنسب اليه لكونه حفرها ياعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة
اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحداثتها من جهة تبوك اوخيبر والرافعى انها على ميل لعله باعتبار
عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغنى قال الشيخان وهو على
نحو عشر مراحل من مكة فهى أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر
ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره
حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغنى (قوله اذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم
اذا سلكوها وقضية قول الايعاب فى الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذى الحليفة
لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات
المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه انه ذو الحليفة (قوله ومصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا
من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان
وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من
ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح نهاية وفى المغنى وحاشية شيخنا على الغزى
مثله الا انهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية
كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعى وهى اوسط المواقيت سميا بذلك لان السيل اجحفها
اى ازالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وهى بعيد رابغ الخ)
تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردى على بافضل (قوله
والاحرام) الى قوله فان قلت فى النهايه (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضولا و(قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ
(قوله لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكرى فوعرف واحدعينها يقينا كان توجهه
الى الاحرام منها افضل انتهى بمحاذاتها من الطريق بنى علمان فى زماننا عن يمين الطريق واحدو الآخر عن
يسارها كردى على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغى الاقتصار على هذا
وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصرى (قوله اوقبله) اى قبل زوالهم (قوله حين التوقيت
الخ) وقد أقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومغنى قول المتن (ومن تهامة اليمن) أى من
الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة
واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق شيخنا
ونهاية ومغنى الا ان الآخرين قالا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف
على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن سيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه
وعليه فيتعين الاحتياط كذا فى الفتح وانى قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من

دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التاخير الذى ذكره و(قوله ما لم يعد لمكة) والميقات الخ

وهو صريح فيما ذكرته
نعم قوله للميقات يحمل على
ما حملت عليه قولهم ميقات
الآفاق (وأما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو
الحليفة) تصغير الحلفة
بفتح أوله واحدة الحلفاء
نبات معروف وهو المسمى
الآن بابيار على كرم الله
وجهه لزعم العامة انه قاتل
الجن فيها على نحو ثلاثة
أميال من المدينة (ومن
الشام) اذا لم يسلكوا
طريق تبوك (ومصر
والمغرب من الجحفة) وهى
بعيد رابغ شرقى المتوجه
الى مكة نحو خمس مراحل
من مكة والاحرام من رابغ
الذى اعتيد ليس مفضولا
لكونه قبل الميقات لانه
لضرورة انبهام الجحفة على
أكثر الحجاج ولعدم مائها
فان قلت كيف جعلت
ميقاتا مع نقل حمى المدينة
اليها أوائل الهجرة لكونها
مسكن اليهود بدعائه صلى
الله عليه وسلم حتى لو مر بها
طائر حم قلت ما علم من
قواعد الشرع انه صلى الله
عليه وسلم لا يأمر بما فيه
ضرر يوجب حمل ذلك على
انها انتقلت اليها مدة مقام
اليهود بها ثم زالت بزوالهم
من الحجاز اوقبله حين
التوقيت بها (ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن)

جبل تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي (قوله باسكان الراء) اي وقول الصحاح بفتحها وان ابويها القرني منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي على بافضل وكذا في النهاية والمغني الا قوله قال المناوي الخ (قوله وغيره) اي كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف في ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعي فكانه يقول لا خلاف بين الاصحاب في المعنى رشيدي (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله اي لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) الى قوله فان احرم في النهاية والمغني (قوله الاجير) اي والمتبرع ونائي (قوله من مثل مسافة ميقات من احرم عنه) عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني واقره اه قال ع ش قوله مر من ميقات المنوب عنه اي او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج اقول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفي حج ما يوافقه اما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثل عشرة ومن الموضع الذي احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائي ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عين له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه العود الى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولي المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي او تبرع عن ميت افاقي بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر اي الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اي الا على ما عليه الجمال الطبري وتبعه في موضع من الايعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ اي على المعتمد خلافا للجمال الطبري وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري ان العبرة بميقات الاجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر اي خلافا للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان الخ) اي ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدا خبره قوله انه اذا كان الخ كردي (قوله عليه شيء) خبر انه الخ (قوله و به الخ) بهذا المفهوم (قوله بترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات افاقي يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح ابي شجاع كردي على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما اذا كان التعيين لفظيا بان عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما اذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا عدول حينئذ فان ميقات الاجير

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل (قوله ليوافق الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعي) عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعي والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز العدول الى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك واجيب عن الاول بانه انما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد

باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي واخرون والثاني لا شيء عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا الى اخر مساوله او ابعد لا شيء عليه انه اذا كان اقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوي وفرع المحب الطبري

ميقات شرعي أيضا (قوله على ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله في مكي) أي فيمن كان بمكة ولو آفاقيا (قوله من مكة) اي او من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) اي الذي رجحه البغوي (قوله ما مر) اي من الدم والحط (قوله بالاولى) اي لأن مكة ليست ميقاتا للغير من فيها (قوله وعلى مقابله) اي الذي رجحه الاذرعي (قوله احدهما لاشيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب ان المكي لو استؤجر للحج عن آفاقي جاز الاحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال الطبري لكن اعتمد المحب الطبري لزوم الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط اه ولا يسع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري والا فيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط (وان عينها له الولي الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائي (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه الثلاثة وانه يتخير في حالة الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعي او نذري او شرطي الى مثله في المسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتي الخ) أي في أوائل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة نهاية ومغني (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيئا في المغني الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ في النهاية الا قوله وهي على مرحلتين الى المتن (قوله من عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائي اي الذي قدام ذي الحليفة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال الشارح في حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث بطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اه سم (قوله لا ما بني الخ) اي ولو بنقضها وان سمي باسمها ونائي ونهاية (الى ميقات) اي عينه عبارة الونائي ويجب الاحرام من البقعة او من محاذيها يمنة أو يسرة لكن ان حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثاني اذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اه قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) اي بمر ده مغني (قوله ولا عبرة بما امامه او خلفه) أي لان الاول امامه والثاني وراءه نهاية (قوله موضع المحاذاة) اي او الميقات نهاية (قوله اجتهد) اي ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان يعجز عنه كالاذرعي نهاية عبارة الونائي ويعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعي لانظرا لجانب المحجوج عنه اه وقضية الجواب عن الثاني التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استأجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة او عضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير ما لو استأجر مدني عن مصري حيث يمتنع عليه مجاوزة ذي الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه في صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التي قبل ميقاته فلا يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن في الجواب عن الثاني التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال في المجموع لا يشترط اي في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اه قال الشارح في شرح العباب وكانه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهي ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا اه والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اه ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكي الخ) قال الشارح في الحاشية وكانه اي السبكي اعتمد في

على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن آفاقي بحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه ما مر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لا شيء عليه لان مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولي في الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه الا المكي لما يأتي فيه من (أول الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو اه (ويجوز) الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) في بر أو بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره أولا أو (لا ينتهي الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أي سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما امامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) [illegible]

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وان (٤٢) حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما فى القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بأن كان بين طريقه و أحدهما اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيأ من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ما ياتى فى حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته (ومن

علم ثم مجتهد ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا اهـ (قوله ليتيقن المحاذاة) اى او انه فوق الميقات نهاية (قوله فان لم يظهر له شيء الخ) أى وان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهاية ويأتى عبارة الكردى على بافضل وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشارح حج فى سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير فى اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت فى حاشية الايضاح للشارح وفى شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اهـ (قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم اى كما يظهر بمراجعة النهاية والمغنى (قوله اذا مر) اى من طريقه و (قوله منه) يعنى من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) أى كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخر اى الذى هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغنى (قوله وليس له الخ) أى اذا حاذى الابعد والاسم (قوله على ذى الحليفة) اى عينه (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة سم وكردى (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردى على بافضل قول المتن (من مكة) اى ويحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله قياس ما ياتى) اى فى فصل اركان كردى (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) اى مكة (قوله فينبغى الخ) جرى عليه المغنى (قوله يتصور) اى عدم المحاذاة فى نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم فى شرح أبى شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اى المسجد المذكور ورواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته واى منها حديث انس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر فى هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل الا ان يقال مالم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة اولا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم اهـ (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اى اذا حاذى الابعد اولا (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) اى ويتصور محاذاة احدهما قبل

مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ جدة

حتى [illegible] مكة فلو جاوز [illegible] الى جهة [illegible] محل تقصر به الصلاة [illegible]

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فميقاته مسكنه) أى قرية كانت او حلة نهاية زاد المغنى او منزلا مفردا اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اى فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما فى الحاشية والمختصر ونائى (قوله ماقيل بدر ميقات لاهلها) اى فتكون ميقاتا لمن ياتى عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله او جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه او جاوز الخ كردى ويغنى عن التقدير ادعاء ان الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا اه (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن (فميقاته موضعه) اى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى او الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ماعين للاجير والنذرى وهو ماعينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق كردى (قوله بمن اراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما ياتى فى العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اى لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) اى من اى جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه نهاية ومغنى (قوله للنسك) الى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمغنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج او العمرة شرح بافضل اى او المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمغنى ولشيخ الاسلام فى شرحى المنهج والروض كما ياتى عبارة الونائى ومن بلغه مريد النسك مطلقا كما قاله حجر وقال م ر اى وشيخ الاسلام والخطيب مريدا للحج فى عامه او العمرة مطلقا اه قال باعشن واعتمد ما قاله م ر الزيادى والحلبى وظاهر كلام السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال فى شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل الشهاب الرملى عمن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول اولا فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رايته اطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتامل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عمن خرج من بلدة مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لمحل نية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن البندر فى جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذى الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء او بدر ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد احمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم يبقى الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ما ذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشائه من ذلك الموضع الذى اقام به شهرا او نحوه اه ولا يخفى ان ما مر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما اذا نوى الاقامة فى نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناو الخ) سيذكر محترزهما (قوله وقضية

الآخر مع كون العرض الاستواء المذكور ونحو انحراف طريق احدهما عن مكة (قوله فى المتن لم تجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ماقيل بدر ميقات لاهلها فكيف أخر المصريون احرامهم عنه (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله ﷺ فى الخبر السابق وان أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتى فى العمرة ان من أرادها وهى بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) للنسك ولو فى العام القابل مثلا وان اراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او إلى مثله (بغير احرام) اى بالنسك الذى اراده على أحد وجهين فى المجموع فمن حرم عمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته [illegible] وقضيته

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كردى (قوله تفصيل فى ذلك) الاولى ان فى ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لها على وجه القران ابتداء وكان ذلك فى اشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فورا للسقوط دمها الا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة واحرم منها وجب الدم بخلاف مالو احرم فى الاولى بحج فى وقته او بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو اراد الحج فى الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد فى احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب فى احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله وجب الدم للاساءة مر عن النشيلى انه لا دم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم أى لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذى أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيلى فى هذه والتى بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اه الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اى دم الاساءة بالمجاوزة بلا نية الحج (قوله بذلك) اى بالاول (فاحرم بالحج) اى وحده (قوله او عكسه) وهو مالو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اى وحدها (هذا كله) اى من المقيس بصورته والمقبس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله فى العام القابل) اى او فى غير اشهر الحج ونائى (قوله اعنى المريد ثم المدخل) اى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (لعدم الخ) متعلق بقوله اخر (قوله فى صورتنا) اى فى المريد ثم المدخل بدون قيد الامكان و(قوله بخلاف ما هنا) اى المريد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعشن عن النشيلى خلافه ويوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمغنى عن قول الشارح اى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغنى بالاجماع (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) طرف للعود (قوله فى تلك السنة) اى التى اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمغنى نحوه وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كردى على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لزوال (١) الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما الى ان قال السيد عن السبكى وينبغى ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حينئذ يتجه والا فهو مؤول بما اشار اليه السبكى الى ان قال وقد استدل له الاسنوى بما صححوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح فى اثم المكى اذا احرم بالعمرة فى الحرم الا ان [illegible] الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتامله (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم

تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكى والاذرعى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول اعنى المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير اى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا ياثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها

(١) قول المحشى لزوال الخ لعله علة لشىء سقط من العبارة

وتعليله بماذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان لا اساءة اصلا ولعله مبنى على ان العود فيما يأتى برفع الاثم من اصله والذى يتجه

خلافه اخذا مما مر ان
المجهول كفارة له بالنص
لا يرفع اثمه من اصله بل
يقطع دوامه واستمراره
ومما يؤيد التقييد قولهم
يجوز الاحرام بالعمرة من
مكة اذا اراد ان يخرج الى
ادنى الحل فان قلت ينافى
ما تقرر ان نيته العود
لا تفيده رفع الاثم الا ان
عاد قولهم لو ذهب من الصف
بنية التحرف او التحيز
جاز ولا يلزمه تحقيق قصده
بالعود قلت يفرق بانه ثم
بنيته ذلك زال المعنى المحرم
للانصراف من كسر قلوب
اهل الصف او خذلان
المسلمين واما هنا فالمعنى
المحرم للمجاوزة وهو تأدى
النسك باحرام ناقص موجود
وان نوى العود فاشترط
تحقيقه لما نواه بالعود حيث
لا عذر والا فالاثم باق عليه
وخرج بقولنا الى جهة الحرم
ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله
ان يؤخر احرامه لكن
بشرط ان يحرم من محل
مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كما قاله الماوردى
وجزم به غيره وبه يعلم ان
الجائى من اليمن فى البحر له
ان يؤخر احرامه من محاذاة
يلملم الى جدة لان مسافتها
الى مكة كمسافة يلملم كما
صرحوا به بخلاف الجائى
فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة مسافته [illegible] منه وبه
يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزيه العود اليها وان لم تكن ميقاتا

علان ويأتى عن سم والونائى ما يوافقه (قوله وتعليله) اى تعليل قوله فانه لا يأثم الخ (قوله بما ذكر) اى بقوله لان حكم الاساءة الخ كردى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) اى ذلك التعليل كردى (قوله فيما يأتى) اى فى المتن (قوله ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما اذ جاوزه الى هنا ان تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم القيد انه بالعود بعد نيته لا اساءة اصلا والتعليل يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود دون نيته وبينهما فرق ولو بنى على ما يأتى واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتى عدم رفع الاثم فاتضح ان التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعى بين قول الجمع واطلاق الاصحاب كردى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اى بلا عذر سم وفى الونائى ما يوافقه (قوله زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان الخ) او لمنع الخلو (قوله وهو تادى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله مثل مسافة ذلك الخ) اى او ابعد منه نهاية ومغنى (قوله وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلى مفتى مكة والفقيه احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن ابى الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا انما يرجع لنظر فى المدار لاحتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بدرع حبل طويل الخ اه كردى على بافضل عبارة الونائى فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخره الى جدة لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما فى التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمى وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال الشيخ على بن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة باعشن ولا وجه لما فى التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذى كان علل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه ادريس الصعيدى جواز تاخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتى قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ

(قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمه وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زال المعنى المحرم للانصراف من كسر)

جدة ويفتى به اويكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت ان بحذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فاقل فان تحقق انه الاخير فلا شك في جواز الاحرام من جدة فحرر جبل يلملم فان تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اي جدة كمسافة يلملم الى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التاخير الى جدة وهو واضح الا ان ثبت واحد من الامرين للذين سقناهما اه اقول الامر الاول وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صريح في خلافه والامر الثاني وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فاقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مرحلتين فتبين انه ليس جبل يلملم وانما هو الاول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة اكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المغني وشرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي (قوله باحدهما) اي بالعود الى ميقات او الى مرحلتين (قوله لان ما عدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها (قوله انه لا يجزئه) اي العود الى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اي الجمع المتقدمين اولا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر انفا (قوله مطلقا) اي من ميقات اخر اولا قول المتن (فان فعل) اي فان خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني (قوله بان جاوزه) الى قول المتن فان لم يعد في النهاية والمغني الا قوله حتى لو اخر الى وساوى وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله والاصح الى اوكان به وقوله او خاف الى ولو قدر (بان جاوزه) اي الى جهة الحرم (تنبيه) من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اي ان امكن او بنظيره اي ان لم يمكن والا لزمه الدم بشرطه اي ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصده من النسك وانما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا الخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سم وهذا هو الظاهر وان قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا اذ محل النية القلب فان اكرهه على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امن غائلته والا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) اي بقصد تدارك الواجب ونائي اي لا متنزها او اطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تدارك الاثمه) اي فيه اذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل او تقصيره اي في الناسي والجاهل المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود الى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او الى مثل مسافته) اي مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اي عن الموضع الذي اراد الاحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من اراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي (قوله وهو) اي

روا ان ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه

بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات بها وجاوز مسيئا وقدر على العود الى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اهـ وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا الان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لاجل تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه او (ليحرم منه) تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجري الى مثل مسافته حتى لو احرم احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود

انه او الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لا به مسافته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو التدارك

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره ثم استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحضر أن يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق مامر بتعديه هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتمر مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت باحرامه ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او ق

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ) اي وبالاولى نحو النائم (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله واجيب الخ) اقره النهاية والمغني (قوله عند آخر جزء الخ) محل تامل والذي يظهر من اتبع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع اجزاء الميقات لا يضمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (او كان الطريق مخوفا) اي بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل في المال مالو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد او دونها او قياس مافي التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بان ماهنا اسقاط لما ارتكبه ومافي التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه ع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائي (قوله او كان به مرض الخ) اي او كان ساهيا عن لزوم العود او جاهلا به ونائي (قوله بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه اي او يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائي ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم يتركه اي او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن اه (قوله في الاولى) يعني مسئلة خشية الفوات بصري اي ولو ظنا ونائي (قوله ولو قدر الخ) اي تارك الميقات ولو ناسيا او جاهلا ونائي وهذا التعميم قدينافي ما ياتي عن النهاية والمغني آنفا وقول الشارح الآتي بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله مامر) اي في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) اي لعذر او غيره (لزمه دم) أي بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من آخرها لم يلزمه الادم واحد وان اثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني الاقوله اوفي القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقا) اي ولو كان في غير سنته ع ش (قوله في تلك السنة) اي سنة المجاوزة (قوله او في القابلة الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله او في القابلة خالفه الشهاب الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريدا للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات ككة وإلا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) اي اللاتي من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) اي في غير الصورة السابقة كردي اقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يرد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله اوقن الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه مالو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريد اللنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولي او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولي فقوله شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه لعله فيما إذا اذن الولي او السيد اه وتضية مامر في اوائل الباب انه

بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله في المتن فان لم يعد) اي لعذر او غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد انه حج في القابل من غير حج الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع (قوله اوقن) اي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام واختلف في المسئلة عن (قوله اوقن

كذلك ثم عتق وأحرم لا
دم عليه لانه عند المجاوزة
غير أهل للارادة لانه
محجور عليه لحق غيره
ومجاوزة الولى بموليه مريدا
النسك به فيها الدم على
الاوجه بالتفصيل المذكور
(وان احرم ثم عاد فالاصح
أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك
سقط) عنه (الدم) لقطعه
المسافة من الميقات محرما
وقضيته أن الدم وجب ثم
سقط بالعود وهو وجه
والذى صححه الشيخ أبو
على والبندنيجى أنه موقوف
فان عاد له بان انه لم يجب
عليه وإلا بان انه وجب عليه
والماوردى انه لا يجب
أصلا وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو دفع الدم للفقير وشرط
الرجوع ان لم يجب عليه

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبى (قوله كذلك) اى مريد النسك (قوله لا دم عليه) قال
السيد السمهودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك
بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه
سم وفى الونائى ما يوافقه إلا انه قيد النسك بالنفل (قوله ومجاوزة الولى بموليه الخ) عبارة الونائى
ولو نوى نحو الولى ان يحرم عن موليه الصبى او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم
عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه اما لو عن له
بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شئ وارادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة
فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وإن اذن
له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع موليه كهو فى ارادته لنفسه لقدرته على الاسلام
ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى إذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل
التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام و(قوله فالاصح انه ان عاد) اى
سواء اكان دخل مكة ام لا مغنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ركنا كان
كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب
كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف اولا على صورة شئ كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه
كردى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب يأتى عن الونائى خلافه قول المتن (سقط الدم)
وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة
بنية العود كما قاله المحاملى مغنى ونهاية (قوله انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى
(قوله والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية
اقول قضية هذا التعليل أنه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنيجى وما صححه الماوردى لان حدوث
العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاول

كذلك الخ) لم يزد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر
فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى
فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصى ان ذلك
فى البالغ اما الصبى إذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف
فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مفتقر فى احرامه إلى اذن غيره وإن كان مكلفا انهم
سووا بين العبد والصبى فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان
تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف
بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده
له ثم عقده له ففى الدم وجهان احدهما يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر
الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصور عدم وجوب
الدم فيما إذا جاوز الصبى مريدا النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف
بما إذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصور وجوب الدم إذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ
يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبى بغير اذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا اذن الولى
فى احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله
فيما إذا اذن الولى او السيد هذا او الوجه تصوير مسئلة الصبى بما إذا اذن الولى اذا ما جاوز مريدا النسك بغير
اذن الولى فلا اعتبار به إذ لا يصح احرامه بغير إذن الولى فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رأيته فى شرح العباب
قال بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة إنما هى بارادة الولى الخ (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع
ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم يشترط ان

[illegible] وعه في طواف القدوم اى بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم بعده لتأدى نسكه باحرام ناقص (والافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (ان يحرم من دويرة أهله) لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفى قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم) فانه ﷺ أخر احرامه من المدينة إلى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية كذا رواه البخارى ولانه أقل (٤٩) تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما مر فى اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ فى الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يلزمه الخروج إلى ادنى الحل) يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فهو كذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شىء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل إلى أبعد حد عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه ﷺ أرسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قيل قوله قيل ولو بخطوة يوهم أنه لايكفى اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ماذكره وأصح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لزمه ذلك تغليبا للحج كما مر قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى [illegible]

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو على والبندنيجى والماوردى يرجع (قوله والا يعد) إلى قوله كما يجب المشى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه فى طواف القدوم) اى او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائى وتقدم مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الخ) اى من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله او بعد الوقوف) اى او المبيت بمنى ليلة التاسع ونائى وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه (قوله وليس بحائض الخ) اى ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل سم ونهاية ومغنى (قوله فانه ﷺ اخر الخ) اى والخير كله فى اتباعه ﷺ كردى على بافضل (قوله ولانه اقل تغريرا الخ) وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومغنى (قوله كان نذر من دويرة اهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره افضل منه ع ش (قوله وكما مر) اى فى شرح ذات عرق (قوله فى اجير) بالتنوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المغنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها مالو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط ان يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق و (قوله ممن اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يلزمه الخروج) اى للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغنى (قوله بان يجتهد الخ) اى ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان ياتى ما مر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) اى لجهة (قوله وكذا الخ) اى يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله إلى ابعد حد الخ) لعله على حذف مضاف اى إلى محاذى ابعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) اى بقليل نهاية عبارة المغنى او اقل اه وهى موافق لما ياتى من الاعتراض والاول موافق لرده الاتى (قوله من اى جهة) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل إلى ولو اراد (قوله ذلك) اى الخروج و (قوله لضيق الوقت) اى برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ولا اقل من ذلك) يرد عليه مالو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق النقلة سم بحذف (قوله كما مر) اى فى

نكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى شرح م ر (قوله فى المتن قلت الميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منعه بان منعه من جملة الاقل من ذلك مالو زحزح قدميه الملاصقتين لاخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعهما ورفع ماعداها فانه يكفى ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد مالو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليها من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

(فان لم يخرج واتى بافعال العمرة) (٥٠) اثم اتفاقا كما علم مما مر و(اجزأته) عن عمرة الاسلام وغيرها (فى الاظهر) لانعقاد احرامه اتفاقا

ومن حكى فيه خلافا فقد ردوه عليه كما لو احرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج الى الحل بعد احرامه وقبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) اى لم يجب (على المذهب) نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وافضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه ﷺ اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبى وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه ﷺ امر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر فى حده ما بالارض لا ما باعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء افصح من تشديدها بئر قريب حدة بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه ﷺ صلى بها وارادت الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد

شرح والميقات المكانى للحج قول المتن (فان لم يخرج) أى الى أدنى الحل وأتى بافعال العمرة أى بعد احرامه بها فى الحرم نهاية ومغنى (قوله اثم الخ) اى إذا كان مكلفا عالما عامدا مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم مما مر اى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن حكى إلى كما لو احرم وقوله ليلا إلى وحكى وقوله وقيل إلى المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما نبه عليه (لانعقاد احرامه) اى واتيانه بعده بالواجبات نهاية ومغنى (قوله وقبل الشروع فى طوافها) اى قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) اى واما الاثم فالوجه انه إذا احرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم وإلا اثم وظنى ان النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اهع ش وتقدم فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الافصح) اى ويجوز كسر العين وتثقيل الراء وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومغنى زاد الونائى وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس او غرز رمحه فنبع اه (قوله اعتمر منها) اى من الجعرانة قال الواقدى انه ﷺ احرم منها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الاربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم اصبح) اى ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) اى حين رجوعه و(قوله فتح مكة) بالجر بدلا من ثمان كردى (قوله وجزم به جمع) يوافقه مامر عن النهاية والمغنى والونائى (قوله امر عائشة بالاعتمار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان نهاية ومغنى (قوله ثلاثة اميال) اى فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية ومغنى (قوله بئر الخ) عبارة المغنى وهى اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى وفى الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) اى بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا فى هامش الونائى من منهواته لكن الذى فى القاموس انه بفتح الحاء وهو المعروف فى الالسنة (قوله لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول الخ) اى فصلاته وارادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل بما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) اى التى احرم بها من ذى الحليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالى نهاية (قوله فقد وهم الخ) ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية وقد يقال يبعد ما ذكره قول الغزالى اثر هم بالاعتمار فصده الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصرى (قوله وأراد الدخول منها) أى فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومغنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره ان جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) اى فى شرح وهو الموافق للاحاديث ﴿خاتمة﴾ يندب لمن لم يحرم من احد هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اى محل كان من غير مكث بعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله بطن واد اى واد كان اه

﴿ باب الاحرام ﴾

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما فى النهاية والمغنى إلا قوله وهذا إلى وهو وقوله وإنما لم تعقد إلى او بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اى يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول فى ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى

لانه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها) أى فصلاته بها وإرادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية بقية بقاع الحل بما لم يدخل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر

﴿ باب الاحرام ﴾

(قوله يطلق على نية الدخول

وهم لانه إنما أحرم من ذى الحليفة كما مر ﴿ باب الاحرام ﴾ يطلق على نية الدخول النسك

النسك اى الحالة الحاصلة المترتبة على النية و نائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله وبهذ الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية والمغنى فى حج أو عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد فى أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله لاقتضائه الخ) أى سمى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله وهو المراد الخ) اى المعنى الثانى نهاية ومغنى (قوله اوحجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله لتعذرها) علة لتنعقد المنفى سم وكردى (قوله كهو) اى كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لنفى الانعقاد كردى (قوله لقبوله) اى غير أشهر الحج (له) اى لاصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى ان يتامل بصرى عبارة سم انظر هذا إلا ان يريد بقوله مثله المماثلة فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد اه اى ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله او بعض حجة) اى او نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطاء او بالشاية او بمكة او بالطواف او بالسعى او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقدتا معا فيكونان قرانا و نائى (قوله وكذا العمرة) اى فلو احرم بعمرتين او اكثر او بعض عمرة او نصف عمرة او غيره من الكسور انعقدت واحدة و نائى (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله اوكليهما بان يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا اى غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعين فايهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت نهاية ومغنى زاد الونائى

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذى بفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده (قوله اوحجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله فوقع لغوا الخ) انظر هذا التفريع إلا ان يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه فى منع ادخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اى فى المتن بعد ذلك اوكليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد اى دخل نجدا او تحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجا او عمرة) او حجتين فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو فى غير اشهره لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (اوكليهما) بالاجماع (ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته

احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لايسمى حجا ولا عمرة محمول على ماقبل احرامه او على انه لم يسمهما في تلبيته اى في دوام احرامه (فان احرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال او مصدر (في شهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج او فات على الاوجه اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج عمل مايفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه لعمرة خروجا من الخلاف واليهما ثم اشتغل بالاعمال) لايجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة وإن اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لايقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في اشهره وله) اى مريد نسك (ان يحرم كاحرام زيد) لان أباموسى احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) زيد

فيفيد أنه لايشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائي وتقدم عن النهاية والمغني مايوافق مافي المختصر (قوله وروواية الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بانه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وممن روى ذلك) اى انه احرم معينا (قوله فقولها) اى عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله او فات في النهاية والمغني (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله وان ضاق الوقت) اى بان كانوا لايصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله اوفات الخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه اى بالنية للعمرة كما قاله الروياني اه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله ولا يجزئه) الى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أي وان كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله ولا يجزئه السعي بعده) اى خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائي (قوله قبل الصرف) قال سم في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المغني والنهاية الاوجه خلافه اى فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من الضمير ليوافق مافي المغني والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوي سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم اى حين الشروع انه من اعمال الحج فرضا او سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم بما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه إلى ماشاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وماذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كاحرام زيد) اى كان يقول احرمت بما احرم به

ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوي (قوله في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال في الروض وإن احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم بما مر او احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ماشاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج او بعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه

[illegible] احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا (٥٣) بطلت بقى اصل الاحرام (وقيل

ان علم عدم احرام زيد
ينعقد) كما لو علق بان او إذا
او متى كان محرما فانا محرم
او فقد احرمت ولم يكن
محرما ويرد بانه هنا جازم
بالاحرام بخلافه عند
التعليق فانه ليس بجازم به
الا عند وجوده من زيد
بخلاف إذا او ان او متى
احرم فانا محرم فانه لا ينعقد
وان كان محرما لانه هنا علق
بمستقبل وهو اكثر غررا
منه بحاضر فسومح فيه مالم
يسامح فى المستقبل لأن
النسك فيه اقوى وليس منه
انا محرم غدا او راس الشهر
او اذا دخل فلان بل إذا وجد
الشرط صار محرما لانه
لا تعليق فيه ينافى الجزم
بحاضر ولا مستقبل وانما
هو جزم بالاحرام بصفة
وفارق ان احرم فانا محرم
أنا محرم إذا أحرم بأن الاول
ينافى الجزم بالكلية بخلاف
الثانى ونظيره ما ياتى فى
تعقيب الاقرار بما يرفعه انه
ان قدم المانع بطل اقراره
وان أخره فلا والاوجه ان
ذكر الاحرام مثال ففى ان
كان فى الدار فانا محرم ينعقد
ان كان فيها وإلا فلا لان
الوارد انما هو فى احرمت
كاحرام زيد فاذا استنبطوا
منه ما تقرر فى غيره لزم
جريانه فى نظيره من التعليق
بغير الاحرام (وإن كان
زيد محرما انعقد احرامه

كاحرامه) من حج او عمرة أو قران أو اطلاق وفى هذه لا يلزمه أن يصرف لما يصرف له زيد (الا ان اراد احراما كاحرام زيد) [illegible]

زيد أو كاحرامه مغنى ونهاية (قوله أو كان محرما) أى أو كان كافرا بأن أتى بصورة الاحرام مغنى عبارة النهاية او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقا) اى ولغت الاضافة إلى زيد نهاية ومغنى (قوله فاذا بطلت بقى اصل الاحرام) اى كما لو احرم عن نفسه ومستاجره نهاية اى فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل فى الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كما لو علق بان او إذا او متى الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى اولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولى العراقى فى فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتنى فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابراتنى اى ان تبين لى وظهر انك ابراتنى والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق بمستقبل حتى فى قوله ان كان محرما اى ان تبين الخ فليتامل بصرى وقد يجاب بان ما هنا مبنى عن مذهب ابن مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رايت فى الونائى ما نصه وقولهم ان تخلصه أى الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن محرما) اى وأما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغنى (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وإن جهل عدم إحرامه و(قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و(قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وإن جهل سم (قوله وإن كان محرما) اى كاذا جاء راس الشهر فانا محرم نهاية ومغنى (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) اى من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتامل سم وقد يجاب بما ياتى عن البصرى من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحرم) الانسب إذا أحرم وقد يقال فى تحقيق الفرق ان اذا احرم فانا محرم تعليق وعكسه تاقيت لا تعليق فيه فتدبر بصرى (قوله إذا احرم) ينبغى او ان الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما ياتى) فيه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله انما هو الخ) اى الوارد (قوله فى غيره) اى كان كان زيد محرما فانا محرم (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام الخ) اى فى ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اى احراما صحيحا سم ونهاية ومغنى (قوله من حج) الى قوله هذا كله فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك الى المتن (قوله وفى هذه) اى فى صورة الاطلاق سم (إلا اذا اراد إحراما) عبارة المغنى والنهاية ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو حجا انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قارنا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشبيه فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم فى الحال

حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الاخر الصحيح بالاخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء إحرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزبه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الاخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لانه لا تعليق فيه ينافى الجزم الخ فتأمل (قوله انا محرم إذا احرم) إذا انعقد هذا انعقد انا محرم إن كان محرما بالاولى فتامل (قوله إذا احرم) ينبغى او ان كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما ياتى الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام) اى فى ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت (قوله فى المتن وإن كان زيد محرما) اى احراما صحيحا (قوله وفى هذا) اى الاطلاق (إلا إذا اراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

وليس فى معنى التعليق بمستقبل لانه معناجازم حالا أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له فى الاولى مطلقا وفى الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الاحرام مالم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه (فان تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران كالو شك فى احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران اولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة فى حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام إن نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل أنه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرب ولا افرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية

أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن الايعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف اه قال ع ش قوله م ر فى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد اه اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجا مثلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان ياتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله فى الاولى) أى فى صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله فى الثانية) أى بصورتيها (قوله ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد) اى وإن ظن خلافه نهاية ومغنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له و عدفوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما و يرجع به على زيد وإن غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا فى الونائى إلا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا اه ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر فان تعمد اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر اه سم وفى النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله مغنى (قوله او جنونه) اى او غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به مغنى ونهاية (قوله به) اى بالموت (قوله كالو شك الخ) ﴿ فرع ﴾ شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على مالو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوه فى نية الصلاة ع ش بحذف واقره الونائى ثم قال وافتى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله فى احرام نفسه) ينبغى اوشك فى ان إحرامه بحج اوعمره سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بعمل أعمال النسكين (قوله بيقين) أى لانه اما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغنى (قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احترازعما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حالية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجه إذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة

لا يلزمه أن يصرف الخ المغنى أنه إذا أراد ماذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شىء فليراجع (قوله إلا إذا اراد)عبارة شرح الروض ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل إلا ان يقال انه جازم فى الحال او يغتفر ذلك فى الكيفية لا فى الاصل اه وقد تدل العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفى شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على ان أتبعه فيما يصرف احرامه اليه فالذى يتجه ترجيحه من تردد الزركشى انه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله ولو فاسقا) اى وإن ظن خلافه شرح م ر اه (قوله فى المتن فان تعذر) اى تعسر دليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر (قوله كما لو شك فى احرام نفسه الخ) ينبغى اوشك فى ان احرامه بحج اوعمرة (قوله والقران اولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احترازعما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمى سم (قوله وان تيقن الخ) اى والحال الخ ع ش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه سم (قوله وقبل الطواف) اى طواف الافاضة (قوله فقرن) اى نوى القران (قوله لما مر) اى من قوله لان الاصح الخ وقوله لان الاصل الخ (قوله لم يحصل شيء) اى لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة لما مر آنفا من احتمال انه احرم بحج (قوله اوبعد الطواف الخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل ما بعده (قوله مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله) اى فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرأ من العمرة ايضا سم

﴿فصل المحرم﴾ (قوله اى مريد الاحرام) الى قول المتن فان لبى فى النهاية والمغنى الا قوله للاتباع (قوله ينوى بقلبه الخ) اى دخوله فى حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية ومغنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا مما ياتى فى التلبية التى يسمى فيها ما يحرم به بصرى (قوله للاتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منويه فى تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده التلفظ نحو نويت الحج واحرمت به وان اراد الاتباع فى هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام فى شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه ﷺ يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى وفى شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعنى المختصر وترك التلفظ به انتهى اه بصرى (قوله وعقبهما الخ) عبارة النهاية والمغنى ويلبى مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما احرم به فى غير التلبية الاولى اه (قوله فيقول نويت الحج الخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عمن استؤجرت عنه واحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به من حج او عمرة فى غيرها ونائى وقال باعشن قوله او عن من استؤجرت الخ اى كما مر فى حج الاجير انه يكفى ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فافتى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضر وان اكثر المتاخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول عن فلان والاوقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الخ) اى فقط اه وفى هامش الونائى المنسوب الى صاحبه ما حاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه ام لا اه (قوله ولا تجب نية الفرضية الخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه فى شرح المختصر بصرى (قوله لانه لو نوى النفل الخ) اى من حيث الابتداء بان سبق منه فرض الاسلام اما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من الصبى والرقيق والمجنون اذا احرم عنه وليه ع ش اى او احرم باذن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) اى وان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى نهاية ومغنى (قوله كالوغسل الخ) عبارة النهاية

بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمى (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) اى العمرة يتامل هذا التعليل (قوله مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله) فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرأ من العمرة ايضا

﴿فصل المحرم ينوى ويلبى﴾ (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى اولا فقياس ... عدم صحته

فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج لم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف فان بقى وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولى المتصل به مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح

﴿فصل﴾ المحرم اى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه وجوبا للخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبى) ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظه بخلاف ما فى قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فان لبى ... احرامه) ... من غير قصد ... نوى ولم يلب ... صحيح) كما ان

[illegible] مع النية بوجوب التكبير مع النية النص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان اراده قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه وتنوى الحائض والنفساء هنا وفى سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفى تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بمامر فى الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور فى غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شىء من نحو ظفره او شعره فى عشر الحجة كما ياتى وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم مامر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقى الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى وياتى هذا فى جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدليل المقابل (قول المتن (للاحرام) اى عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا نهاية ومغنى (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة فى النهاية والمغنى الا قوله وان اراده الى للاتباع وقوله ويكفى الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فينبغى ان يقطع بندبه لها حينئذ بصرى (قوله واحرام الجنب) اى احرامه جنبا نهاية ومغنى وايعاب (قوله واحرام الجنب) ينبغى ونحو حائض انقطع حيضها بصرى (قوله وليه) اى ولو باثنيه ونائى (قوله الغسل المسنون الخ) اى بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكفى الاطلاق (قوله وتنوى الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما فى اكمل احوالهما نهاية ومغنى (قوله بمامر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغنى وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اى المارة فى الجمعة كردى (قوله لا تفصيلها الخ) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتى انتهى سم (قوله كما مر) اى فى باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اى ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيهما بالحناء تعميما او ما بعد الاحرام فمكروه وكذا الا الاحرام الا الحليلة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائى اى فيكره لها باعشن (قوله بعده الخ) اى الغسل عبارة الونائى وبعد الغسل للاحرام سن تلبيد راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله فى الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حج فى شرح المشكاة والامداد واستظهره فى شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اى شعر راسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام او خشيت المراة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ماذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر ع ش وقوله ينبغى الخ مر آنفا عن الونائى خلافه (قوله ولانه ينوب عن الواجب) اى فقسه ضرب من العادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله وياتى هذا) اى قول المصنف فان عجز الخ (فى جميع الاغسال) اى فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الاتية مغنى (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم اه (قوله فى المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال فى العباب فى باب الجمعة ويختص اى الغسل بمن يحضرها ولو امراة قال الشارح فى شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رايت السبكى افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله واحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما فى الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بمامر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتى اه (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

الى

الغسل) هذاهو الاوجه فى شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد فى النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذ وقوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم) اى المكى والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى اى الزاهر لمار بها والا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا فى شرحى الارشاد اى والمغنى خلافا للحاشية والنهاية وونائى اى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه نهاية ومغنى (قوله للاتباع) رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال مغنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) اى كالجعرانة ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) اى الاحرام (قوله او مقيما الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان اخر احرامه الخ) الى نحو التنعيم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) اى قرب محل غسله من مكة ام لا (قوله والافضل الخ) كذا فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المغنى وفى شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملى وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح والدلجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كردى على بافضل (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب ان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل سم اى عند النهاية والمغنى خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) اى وفى مرة ويحصل اصل السنة فى غيرها نهاية ومغنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله او بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله ما قدمته انفا) هو قوله بنصف الليل كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لاثار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اى والمغنى مبيت مزدلفة

الغسل) هو الاوجه فى شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيره الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم فى نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيره عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

الغسل ولا اكتفى بتيمم الغسل فان فضل شىء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اى مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او مقيما ثم بل وان اخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) اى بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه له ايضا (وفى ايام التشريق) الثلاثة اى فى كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتايد ما قدمته انفا (للرمى) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا [illegible] العقبة

الاكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ انه لو لم يغتسل للوقوف مزدلفة يسن له للرمي وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لاتساع وقتيهما ولا اكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان تطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا ثوبه) اي ازاره ورداؤه يسن ان يطيبه ايضا (في الاصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع انه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا باس) اي لا حرمة (باستدامته) في ثوب او بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما لو مسه بيده عند لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب [illegible] ما لو نزعه ثم لبسه [illegible] ما تعلق الاحرام

ويظهر انها اولى و (قوله اكتفاء بما قبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا مما ياتي غسل عرفة او غسل دخول الحرم بصري (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا في نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ما سياتي عنه بصري (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف بعده عنه لا سيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقتيهما) اي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه سم زاد الكردي على بافضل قال الشارح في الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائي (قوله الذكر) الى قوله للخلاف في النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المغني الا قوله والافضل الى المتن (قوله وغيره) اي من خنثى او امراة شابة او عجوز خلية او متزوجة نهاية ومغني (قوله غير الصائم الخ) قال في المنح ينبغي تقييده اي استثناء الصائم والمبتوتة بما اشرت اليه فيمن عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له اي للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اه وهو في غير المحدة كما هو ظاهر اه كردي على بافضل قول المتن (للاحرام) اي لارادته وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردي على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضمائر الثلاثة بصري (قوله لمبيوتة) كذا اضبط في نسخ وعليه فالظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى ابان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله بماء الورد) اي ونحوه كدهن الغالية ونائي اي دهن البان محمد صالح (قوله اي ازاره ورداؤه) اي وغيرهما ونائي (قوله ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصحح في الروضة كاصلها الاباحة وهو المعتمد نهاية ومغني وونائي قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغي كما قال الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته مغني ونهاية (قوله لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمي (قوله الى وبيص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله في مفرق الخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمغني الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة وقوله كما نص الى والخنثى (قوله ما لو اخذه الخ) ولو مسه بيده عند لزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله (قوله اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الاول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اه (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف بعده عنه لا سيما اذا اتى به عقب النحر (قوله اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الاولى اي الاكتفاء بما قبله انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشي صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي اخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل ما لو حصل بغيره اخذا من قوله السابق انفا ويتجه ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله ولا يسن للطواف بانواعه) قال في التنبيه ثم يفيض اي من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي ان هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اه (قوله لاتساع وقتيهما) اي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

وما بعده كالحناء لهذا الحديث

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وان لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) اى كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا الزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه ردت فى مؤلف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع

للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغنى واسنى وقولهم ولو مسه بيده الخ اى والتصق بها منه شىء ونائى وع ش (قوله وما بعده) اى واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغى والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصرى وباعشن (قوله إلى كوعها) اى فقط نهاية ومغنى (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اى ان تخضب و(قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اى بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله إلا لضرورة) اى لخبر ابى داود فى سننه عن سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعا فى راسه إلا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما اه زاد البخارى فى تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اى بذلك النص (قوله على المصنف) اى فى غير المنهاج (قوله شن الغارة) اى تفرقتها (على من اظهر معرة تقوله) اى على ضرر من أظهر اثم قوله الباطل فى الحناء و(قوله وعواره) عطف على معرة الخ أى وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا اصبها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اى لكنه للمحرمة اكد نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان كانت خلية من زوج اوسد نهاية ومغنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضل واما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التنميص كما فى الاسنى وكلام الشارح حج فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان اى تحديدها وفى الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش سم (قوله ومن لم يأذن الخ) أى ولا علمت رضاه ونائى وبصرى وكردى على بافضل (قوله حليلها) اى من زوج اوسيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب فى النهاية والمغنى (قوله فيقتضى الوجوب) اى لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد الونائى وكذا يجب على الولى تجريده موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما اه (قوله وبالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال فى شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع اه (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتامل (قوله ويكره) اى ان تخضب (قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطى واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه

كما فى شرح فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالشرح وبالنصب تكون مفعولا معه آخره

[illegible] (٦٠) في الشرح الصغير واطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني (الرجل) ولو صبيا خرج نحو المرأة والخنثى وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المرأة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا ويسن كون الازار والرداء (ابيضين) لما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما لبلا كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كتحية المسجد في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام أثر [illegible] صلاة كما افاده خبر البيهقي [illegible] لا تطول [illegible] بينهما [illegible] مامر في حرمة الوصول ويحرمان وقت الكراهة

(قوله تبعا للناسك) أي للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا سم أي والمغني قول المتن (الرجل) أي بخلاف الانثى والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه والكفين و (قوله عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو اعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا او منسوجا نهاية ومغني (قوله وكذا محيط الخ) اي ذكره مثال سم وكردي (قوله انه يجب) اي على المعتمد (او يندب) اي على مقابلة (قوله التجرد الخ) ويسن ان يكون بعد التطيب نهاية وقال المغني قبل التطيب اه (قوله وسرموزة) اي المكعب ونائي قول المتن (ويلبس ازارا الخ) اي ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومغني (قوله لصحة ذلك) الى قوله والمراد في النهاية الا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا في المغني الا قوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ابيضين) قال في الايعاب يسن للمرأة البياض والجديد ايضا كما في المجموع ويكره لها المصبوغ اه كردي (قوله لما مر الخ) أي لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغني (قوله وجديدين الخ) قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك اي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر قريب اي قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا اسني ونهاية والمعتمد في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ماعدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أي إن وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج او بعده ونقل في الاسني التقييد عن الماوردي والروياني واقره بل ايده بقوله ويوافقه مامر في الجمعة اه وتبعه صاحب المغني بصري وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين مامر في اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو اولى من المصبوغ بعدونائي (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائي (قوله ومر الخلاف الخ) اي وترجيح انهما يحرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اه كردي على بافضل قول المتن (ويصلي ركعتين) أي ويسن أن يصلي ركعتين عند ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى ونائي (قوله ينوي) الى قوله ومن لا مسكن في النهاية الا قوله سرا الى في الاولى وقوله في تفصيلها السابق وقوله اي توجهت الى المتن وقوله به مع الى الافضل وكذا في المغني الا قوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوي بهما الخ) والافضل ان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره مغني ونهاية (قوله في الاولى) متعلق بيقرأ سم (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله في تفصيلها السابق) أي من أنه ان نواها مع الغير اثيب عليها ايضا وإلا سقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية اي والمغني وان لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله ويحرمان) الاولى التانيث (قوله وقت الكراهة الخ) اي اما وقت الكراهة في الحرم فلا

اه هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا (قوله وكذا المخيط) اي ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال في شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا مر لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه مامر في الجمعة اه والمعتمد في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ماعدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله في المتن ويصلي ركعتين) لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله في الاولى) متعلق بيقرأ

يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله فى غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره او لا لان النافلة اى المطلقة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نهاية ومغنى (قوله لا بمجرد الخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله اى توجهت ويجوز رفعه ايضا اى المراد بالانبعاث ماذكر لا بمجرد الخ (قوله وبه) اى بقول المصنف ثم الافضل الخ و(قوله مع مامر) لعله اراد به ماقدمه فى شرح والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم ياتى المسجد الخ مما ذكر (قوله وإذا كان الخ) ظرف لينافيه و(قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أى بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) اى جالسا نهاية ومغنى (قوله نعم) الى قوله اى اقامة فى النهاية والمغنى إلا قوله اخذا الى المتن وقوله فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردى) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غيره يوم السابع اه قال البصرى قوله للتروية ينبغى ان يتامل فى وجه التسمية لانه سياتى ان يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة فى الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اى لبيان التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب اكثار التلبية) لا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغنى ونهاية (ورفع صوته ولو فى المسجد) اى حيث لا يشوش على نحو مصل وقارىء ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائى وفى سم عن الايعاب مايوافقه زاد الكردى على بافضل قال ابن الجمال يكفى قول المتاذى لانه لا يعلم إلا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اى جهدا يحتمل فى العادة والاحرام ع ش (قوله اى جميع حالاته) عبارة النهاية والمغنى اى مادام محرما فى جميع احواله اه (قوله واحترز بدوام احرامه) آى المتبادر فى مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصرى تأمل فى هذا الاحتراز مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة اه قال ع ش بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفى الايعاب مايوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية وإنما حرم اذانها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد

(قوله فى غير الحرم) أى أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال فى العباب يسن ان يصلى ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره للنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث اى لا فى مكان او زمان تكره فيه النافلة تنزيها فى الاول وتحريما فى الثانى بخلافه فى حرم مكة يصليها فيه اى وقت أراد اه وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره او لا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل (قوله على ماقاله الماوردى) وهو الاصح شرح م ر (قوله فى المتن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه) قال فى العباب وتتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح فى شرحه ولو فى المساجد مالم يشوش على مصل او ذاكر او نائم والا كره كما مر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما اسماع انفسهما فقط) قال فى شرح العباب وذلك كما فى قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انهما يجهران بحضرة المحارم فى الخلوة

مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها (او توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع مامر يعلم ان الافضل فى حق المكى أن يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم ياتى الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتى المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة (وفى قول يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ماقاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره فى اليوم الذى يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (فى) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه) اى جميع حالاته للخبر الصحيح اتانى جبريل فأمرنى أن آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

[illegible] (٦٢) على ماذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه قيد لا لتعليله نظر ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن احد من

الصحابة (ونجاسة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولها وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم اوله وكسره واقبال ليل اونهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره فى نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب فى طواف القدوم) والسعى بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافى الافاضة والوداع (وفى القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة والحق به السعى بعده لافى الاخرين جزما (ولفظها) الذى صح عنه ﷺ (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اى اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما ياتى اول باب دخول مكة وحبيبك محمد ﷺ بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعى مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع ونهاية

مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ماذكره الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا كما ذكره ابن حبان فى صحيحه اهو جزم الونائى بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المغنى والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا اى يتاكد اه (قوله بضم اولهما) اى فهما مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغنى زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره فى المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) اوغيرهم اى اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتاكد استحبابها فى المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم ﷺ اقتداء بالسلف نهاية ومغنى (قوله بضم أوله الخ) عبارة المغنى بتثليث الراء كما مر فى التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع رعد قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا راكبا او ماشيا مغنى (قوله وفراغ صلاة) اى ولو نفلا بجيرمى وكردى (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الونائى ويظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها قال الكردى على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش وينبغى تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن فى البجيرمى عن الحفنى وسلطان مثل ما فى الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) أى ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذى يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) اى المعد لذلك وينبغى ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار فى محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو فى الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر فى كثير او اكثر الاماكن ولو قيل فى كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها اسم وفى الكردى على بافضل عن الايعاب المراد ان التلبية فى ذلك أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره فى محل النجاسة اه (قوله والسعى بعده) اى وفى الطواف المتطوع به مغنى ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعى بعده) اى والطواف المتطوع به فى اثناء الاحرام نهاية ومغنى (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير الب لبين لك فحذف الفعل وهو الب وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الواو وقول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغنى وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله لبيك الخ) تاكيد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغنى (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردى على بافضل وقول الاسنوى ان الزمخشرى نقل عن الشافعى اختيار الفتح رده الاذرعى بان اختيارات الشافعى لا تؤخذ من الزمخشرى اى لان اصحابه ادرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردى على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول لبيك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمنى من حيث ان الجملة استئنافية وهى قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر اجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل فى المغنى والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب فى النهاية والمغنى (قوله ويجوز الرفع) اى على الابتداء والخبر لك فخبر ان محذوف او بالعكس سم ومغنى

اه وفى شرح م ر فان جهرت أى المرأة كره حيث يكره جهرها فى الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا ان يقال الايهام لازم فى الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اى على الابتداء والخبر لك

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفى بعده فيوهم (لاشريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلى ثم يسأل كما يأتى ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فيجب واستحب فى الام زيادة لبيك إله الحق لانها صحت عنه ﷺ (وإذا رأى مايعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) اى الهنىء الذى لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه ﷺ قاله فى أسر احواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفى أشدها فى حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه ﷺ فى الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبى بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبى ﷺ) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر إلا وتذكر معى كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية (وسال الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما اجب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف. (تنبيه). ظاهر المتن ان المراد تلبيته ما ارادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغى أن لا يحصل الا بان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتى بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اى ثم يبتدىء بلا شريك لك نهاية ومغنى عبارة الونائى والاولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اه (قوله وكانه لئلا يوصل بالنفى بعده فيوهم) اى انه نفى لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهـ وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل اهـ كردى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله فيوهم اى يوهم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اهـ (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات) اى ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما فى الصحيحين من ان ابن عمر كان يزيد فى تلبية رسول الله ﷺ لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المغنى زاد الترمذى بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعى اهـ (قوله عليه) اى الملبى (اثناءها) اى التلبية (قوله فيندب) اى رد السلام نهاية زاد المغنى والونائى وتاخيره هنا احب اهـ (قوله لخشية محذور) اى كان راى اعمى يقع فى بئر مغنى ونهاية (قوله إله الحق) زاد فى الايعاب لبيك كردى على بافضل قول المتن (وإذا راى مايعجبه) ينبغى اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الايضاح زاد الجمال فيشمل من طعم او شم او لمس أو سمع شيا اعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبرة اعجابه هو لا غير وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اهـ (قوله اويكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما فى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد نهاية ومغنى (قوله ندبا) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا فى النهاية إلا قوله للاتباع الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اهـ كردى (قوله فى حفر الخندق) وفى شرح شمائل الترمذى للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهى لا تجتمع فى كلمة عربية انتهى اهـ كردى على بافضل (قوله فى الاخيرة) اى فى حفر الخندق (قوله بلسانه) اى لغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اى مع الكراهة قيل كاجابة غير النبى ﷺ بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائى قال باعشن قوله قيل الخ هذا غير صحيح ففى الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك او بلبيك وحدها اهـ ونائى (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد فى الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغنى قول المتن (صلى على النبى الخ) قال الزعفرانى ويصلى على آله نهاية ومغنى عبارة الكردى على بافضل زاد فى العباب وآله وزاد القليوبى وصحبه اهـ (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونائى قول المتن (وسال الله) اى بعد ذلك نهاية ومغنى وونائى قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) اى كان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائى وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما احب دينا ودنيا قال الزعفرانى فيقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اداء ما نويت وتقبل منى يا كريم نهاية ومغنى وشيخنا زاد الكردى على بافضل وقال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاءه بربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ (قوله ثم الصلاة) اى ثلاثا قليوبى اهـ كردى على بافضل

فخبر ان محذوف او بالعكس (قوله فى المتن وإذا رأى مايعجبه الخ) ينبغى اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اعتمده م ر

[illegible]

وشرفها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم الحرم وبالباء المسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة إلا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة ﷺ فهى افضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اى ميل بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى ايات وإن كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية فدبره مع قول بعض السلف ان هذا ان بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله اى متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم إن السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها لانها تتعدد لئلا تنافى الآية والاحاديث المصرحة

﴿ باب دخول مكة ﴾

(قوله وخص) اى الحرم (قوله والا فكثير الخ) بل ما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) اى لابى اسحق الشيرازى (قوله لمابها) يعنى لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية وانما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغنى ولهذا اكثرت اسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى الف اسم ولرسوله ﷺ كذلك اه (قوله وهى) إلى قوله وليستشعر فى النهاية إلا قوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا فى المغنى إلا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) اى خلافا لمالك فى تفضيل المدينة مغنى (قوله منه) اى من الموضوع او مما عارضها (قوله إلا التربة الخ) استثناء من قوله افضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من ان المعنى فى كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا اكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغنى إلا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور فى غيرها ايضا بل وظاهره وإن كان المحذور فى غيرها اكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ع ش (قوله وإن كان الالم مقولا بالتشكيك) يعنى ان الالم يوجد فى جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه فى بعضها أشد منه فى بعض لان الالم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر اشد المعاصى و(قوله على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) اى لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كردى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد او لعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف فى التصميم ايضا اه (قوله فتدبره) اى قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ و(قوله إن هذا) اى قوله تعالى ومن يرد الخ و(قوله مرتب الخ) بصيغة إسم الفاعل على المجاز فى الاسناد وحذف المفعول (قوله اخذوا منه الخ) اى من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله اى تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه إذ من المعلوم

﴿ باب دخول مكة ﴾

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتامله (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية فليس ردا لاعتراضه وانما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو اعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعم لا بوجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية فى محلها وما ذكر فى ردها لا يصلح له فليتامل (قوله لئلا ينافى الاية الخ) اقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا لان غاية ما فى الاية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر فى الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد في السيئة وأيقون من يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة ألف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي

هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الأفضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل في عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجائى (من طريق المدينة) وهي طريق التنعيم التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث اوله والفتح افصح اى بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضي ان اسمه طوى وردت بأن المعروف أنه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب انها التي الى باب سبيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها وإلا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما افاده من المنافاة محل تامل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها فى الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رايت المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد فى السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما اسلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلى وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائى (قوله الى مائة الف الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر فى الاعتكاف (قوله وبهذا) اى وقوله وقد صح الخ (كالذى قبله) اى قوله وإنما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهاية وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفى البخارى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتثليث اوله) اى وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومغنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كردى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثنية السفلى مغنى ونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية واما الجائى من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومه توقف (قوله وإلا الخ) اى وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما فى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما امكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك مغنى ونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهاية والمغنى إلا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد فى السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل (قوله فى المتن دخولها) اى مريد دخولها اه (والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

وتسمى على تراح فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه ويعرج لها وإن لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على
ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا
اتفاق لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصداً مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصداً أو لا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثر بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب لبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن الوداع
ليست على طريقه للدخول لا للغسل لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خفية واما بالنسبة الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم رايت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لأنه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم او لم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اه بصري (قوله السابق) اي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) اي مجيئه من الجعرانة ومنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الخ) اي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه اي الخروج وفي الدخول بما مر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكذا في المغني إلا قوله والمغني الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا يا ايها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اي والنهاية والمغني واقروه فلا منافاة اصلا كما هو واضح بصري (قوله ندب التعريج) الى قوله ومنازعه الخ في النهاية والمغني (قوله لان حكمته الدخول) اي السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اي فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اي وان يحترز في دخوله عن الايذاء بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا وتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وينبغي كما قاله الاذرعي ان يكون دخول المراة في نحو هودج ليلا افضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمكة بصري اقول حديث صحيح البخاري وسنن ابي داود كالصريح في انه ﷺ خرج في حجة

(قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من ابعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم او لم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيها لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا ابصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعي في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أي زيادة في زائريه وأعرض (٦٧) عنه الاصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) اى تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ماطلبوه وانجازهم ماأملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان (اللهم انت السلام) اى السالم من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبيدك من الآفات (ومنك) لا من غيرك (السلام) اى السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما يأتي انه يسن له طواف القدوم (من باب بني شيبة) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض انه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج إنما كان في جهة الوداع

الوداع من مكة في أواخر الليل (قوله وبعد الصبح) أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني (قوله والذكر) والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الامرد الجميل اه (قوله ماشيا) اى ان لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من اول الحرم ونائي (قوله رافعا يديه) أي وواقفا في محل لا يؤذي ولا يتأذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائي ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر اه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم اى المسمى الان بالمدعى والان لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدي قوله م ر لا في رأس الردم لذلك) أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الآتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقي الثاني فيستحب الوقوف اه عبارة الونائي ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا اه (او وصل نحو الاعمى) اى او وصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومغني قول المتن (تشريفا) اى ترفعا وعلوا (وتعظيما) اى تبجيلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا واجلالا نهاية ومغني (قوله عنه) أي عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه نهاية ومغني (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفي زائره) عطف على في البيت كردي (قوله وجود كرامته) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) أي في فعل الحسن ع ش (قوله أي السالم الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصد اللمبالغة بصري (قوله اى السلامة الخ) ومن اكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني (فحينا ربنا بالسلام) اى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومغني اى له وللامة ونائي (قوله فورا) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا) ونقل سم عن م ر وان كان مقيما بمكة ونائي قول المتن (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي مغني (قوله بباب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفي تاريخ الخميس عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردي على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للمغني وشرحي

اليهما مني وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر (قوله ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله وفي زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

فلا ينافى مافى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزون فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدا) بعد تفريغ نفسه من أعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان كان عليه فائتة فرض اى لم يلزمه الفور فى قضائها والا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا

المنهج والروض (قوله فلا ينافى عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله ﷺ من الثنية السفلى وهو ينافى ما تقرر حتى على طريقة الرافعى وقد يجاب بمنعها فان الاغلب من احواله ﷺ دخوله من العليا كما صح فى حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله فى عمرة القضاء لبيان الجواز وايضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصرى (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغنى قال الرافعى اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اه (قوله جهة باب الكعبة) اى والحجر الاسود اسنى ومغنى وكان ينبغى ان يزيده الشارح ليظهر قوله الاتى وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستعارة) يتامل وجه كونه استعارة تمثيلية بصرى قد يقال وجهه ما افاده قوله إذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته فى الاسنى والمغنى إلا انهما اقتصرا فى الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائى ويخرج اى للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج فى الفتح وخرج من باب العمرة أو الخرورة وهو أفضل وقيد فى الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الخرورة كقسورة عند الخروج للباب اه قول المتن (ويبدا) اى ندبا اول دخوله المسجد مغنى ونهاية عبارة الونائى عند دخول مكة اه (قوله الا نحو كراء بيت الخ) اى كسقى دوابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغنى (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك فى طهرها) اى ولم يكن فيها ريح كريه يتاذى به فيما يظهر به بصرى قول المتن (بطواف القدوم) أى لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما اولم يصلهما أو اخرهما او اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف إذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا احرم راهسم باختصار وعبارة الونائى وحيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه اى سقط طلبها وانيب ان نواها معهما اه وعبارة الكردى على بافضل ووقع للجمال الرملى فى شرح الدلجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينواه (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى الا قوله اى لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا فى النهاية إلا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) اى ولو بالنذر ونائى (قوله ولم تكثر الخ) محل تامل فالاوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال فى العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال فى شرحه غالبا قال وقضيته انه من لم يصل ركعتى الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهى الطواف ثم قال فى عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اى التحية صرح به القاضى ابو الطيب وابن الرفعة قال فى المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اى لاندراجها فيها اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال فى شرح العباب اى الكعبة لا المسجد كما فى المهمات الخ اه قال فى العباب ويحصل أى طواف القدوم بطواف نذره اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس اى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر م ر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف

والاقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أوجماعة تسن له معهم فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل مالم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كالو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و(بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فورا الا انا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله سم (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم اويظن فوت المكتوبة لو بدا به والا وجب تقديمها سم (قوله او جماعة الخ) اى ولو فى نافلة سم عبارة الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو فى نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامة وإلا انتظرها قائما اه وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خلف مؤداة او مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وفى الايعاب ايضا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان اقيمت فيه) اى فى اثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى اثنائه لكان اعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى أثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشيته للايضاح أى والمغنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا اى البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ فى النهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض مالا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) اى ندبا (جميلة) اى من النساء والخناثى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنح والايعاب وشرحا الايضاح للجمال الرملى وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التاخير مطلقا لكنه يتاكد ذلك للجميلة والشريفة اكثر من غيرهما اه كردى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) اى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغنى (قوله بحلال) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله بحلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبى غير مميز دخل به وليه (قوله اى محرم الخ) ويتردد النظر فى الصغير اذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذى يظهر أنه ان كان محرما شرع له مطلقا مميزا او غير مميز اما الاول فواضح واما الثانى فلكونه من توابع النسك وان كان حلا لا فان

ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلى فرضا او نفلا اخر فى غير ذلك م ر (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا الا انا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوبة لو بدأ به والا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق فى جماعة النافلة بين الابتداء والاثناء (قوله او جماعة) اى ولو فى نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر فى شرح العباب (قوله فان اقيمت فيه جماعة) قال فى شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى أثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له ايضا اه وفى حاشية الايضاح وسياتى ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال فى شرحه او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

كأن ميز اشرع له وإن كان غير مميز فلا بصرى وفيه توقف يظهر وجهه مما يأتى عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعهما الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائى (قوله كأصل الحج) اى والعمرة نهاية ومغنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه ففى اثنائه دخل نصف الليل فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه ونائى (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض ثم رايته فى شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج فى طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ اى كالرملى والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتى به من ذكر وإن اتى به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصرى (قوله تدخل على المقصور عليه) اى وإن كان الافصح خلافه نهاية ومغنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المغنى قال الولى العراقى اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا اكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطا اه قال السيد البصرى ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف رحمه الله بأن القصر إضافى لاخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام فى المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة او الحرم) اى ولو مكيا او عبدا

وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافهما الخ) قال فى الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال فى شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الاصل ويجزىء طواف العمرة عن طواف القدوم اى تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذى دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر اى لا يتعلق به ولا يشرع لان المنفى اللزوم وإلا فاللزوم منفى عن الحاج الذى دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لأنه مطلوب فى ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اى تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتى أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة فى ذلك وهى الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج فى طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذى قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله فى المتن ومن قصد مكة) اى او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتى لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتى بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتى أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

له ولو نحو خطاب (ان يحرم بحج) يدركه فى اشهره (او عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر فى خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفى قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الا ان) يكون فيه رق او غير مكلف او (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خائفا من ظالم والا لم يجب جزما

﴿ فصل ﴾ فى واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهى طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذر وتطوع (واجبات) اركان وشروط (وسنن) وما اختلف فى وجوبه منها اكد من غيره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (ف) ثمانية منها انه (يشترط) فى كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذى هو ورود الخطاب المفيد بكون الشىء شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله [illegible]

او انثى لم ياذن لها سيد او زوج فى دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة اخرى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا الخ اى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد اخذا من قوله الآتى وفى قول يجب الا ان الخ اه وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من اثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه اذا دخلها مريدا له او لا محل تامل اه اقول ان قول الوناثى وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام فى الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقييدهم فيما ياتى بقولهم من الحرم السن فيها وان كلامهم فى المواقيت صريح فى وجوبه فى الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبى الذى دخل به سم وتقدم عن ع ش فى اول كتاب الحج عند قول المصنف فللولى ان يحرم عن الصبى الخ ما نصه اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفى الفتح والمراد بكون هذا تطوعا فى غير الصبى والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى اه ونائى (قوله يدركه فى اشهره) اى ان كان فى اشهر الحج ويمكنه ادراكه نهاية ومغنى قول المتن (او عمرة) اى وان لم يكن فى اشهر الحج نهاية (قوله لاطباق الناس عليه) اى واتفاق الناس على فعل شىء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) اى او غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومغنى (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفى النفى اثبات اى وان كان واحد من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الا وابدل الواو بالفاء لكان اخصر واوضح

﴿ فصل فى واجبات الطواف وسننه ﴾ (قوله فى واجبات الطواف) الى قوله منها فى النهاية والمغنى الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله فى واجبات الطواف الخ) اى وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) فى حج او عمرة او هما (قوله او تحلل) الاولى الواو وعبارة النهاية والمغنى وما يتحلل به فى الفوات (قوله ووداع) اى واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعنى ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه فى المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى كردى على بافضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها انه الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم (قوله قلت اراد) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم يتوقف فى قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) اى ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم ياذن لها سيد او زوج فى دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة اخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا فى العبد على ما تقدم فى الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذى لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق (قوله فى المتن ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبى الذى دخل به (قوله او غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا ان تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر ﴿ فصل فى واجبات الطواف وكثير من سننه ﴾ (قوله منها انه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون [illegible]

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) فى الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق فى الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها او فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع ﴿تنبيه﴾ لا ينافى ماذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره فى ايام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه

وهى ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين ونائى ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر معتبر جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله الاكبر) الى قوله فياتى فى النهاية الا قوله تنبيه الى ولو عجز وقوله ففيه الى يجوز (قوله نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشى الخ) ظاهره انه ان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحى الايضاح لصاحبها ولابن علان ايضا وصرح به الشارح فى شرحى الارشاد وجرى فى المنح والايعاب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرؤف فى شرح المختصر اه كردى على بافضل وكذا وافقه الونائى فى الجاف كما ياتى (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والايعاب وشرح بافضل والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردى على بافضل وجرى الونائى على الاول فقال فان تعمد وطاه وله غنى عن وطئه ابطل طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملى ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع فى اطلاقه البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذى حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه فى لفظه اللهم الا ان يقال المراد ان تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن فى الصدر الاول فلا ينافى ما تقرر بصرى عبارة سم والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر اه اى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما اصابه) اى المطاف (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير او غيره فى ايام الموسم او غيرها (قوله ولو عجز) الى قوله او عن الطهارة فى المغنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم قد يتوقف فى قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتى انه ينبغى كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغى العفو وان امكنه فى بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنعان اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم وطاف اه وقال الرشيدى قولهم ر بذلك اى بفقد الطهورين وقولهو بالنجاسة الخ اى وان كان له فعلهما معها كما مر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم ان الكلام فى الافاقى فيستفاد منه ان المكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذا رجا حصول البرء او الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والا جاز وهو ظاهر ثم رايت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال فى الفتح وللمحدث اى بلا نجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله واذا جاء مكة الخ) افهم انه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجمال الرملى انه لا يجب المجىء فورا ونحوه فى الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والا وجب فورا واذا اخر فمات فينبغى عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

أنه [illegible]
الرحيل أن يطوف ولو
للركن وان اتسع وقته
لمشقة مصابرة الاحرام
بالتيمم ويتحلل به وإذا
جاء مكة لزمه إعادته

عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم فى صورة المتنجس وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل فى طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ماتقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء و (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائى قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الونائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذا لم يتمكن من العود وان كان فى تركته ما يفى بالاجرة وفيه وقفة ثم رأيت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه اى ان خلف تركة اهو هو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعشن فى حاشية منسك الونائى حاصل مامر ويأتى ان فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم بجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كان كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاقى لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة مالم يخف عضبا او نحوه والاوجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله فى فاقد الطهورين عندهما وكذا فى الحائض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكن فى الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسياتى عن الكردى على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اى بان تذبح وتحلق او تقصر بنية التحلل ع ش (قوله فياتى ماتقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائى وقال النهاية والاقرب انه اى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذى احرمت منه اولا ولا تعبد غيره اه قال ع ش قوله م ر الى احرام اى للاتيان

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق فى الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ماتقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفى قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله فى طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما مر فى فاقد الطهورين وقال سم والاوجه انه لا بد من الاحرام اى بما احرمت اولا والاتيان بتمام النسك اه اى فتحرم بفرضها ويكون ما فى ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى وإذا اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى انشاء احرام اه عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل وبينت فى الفوائد المدنية أن التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فاقد الطهورين انها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه وافره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد اباحنيفة واحمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائى قول المتن (ولو احدثت الخ) يتامل وفى نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثا) الى قوله ولو بحث فى النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله او وداعا الى اما غيره وقول واما إلى ويجب وقوله كما حررته فى الحاشية وكذا فى المغنى إلى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شىء من عورته كان بدا شىء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعده فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله او انكشفت عورته) اى ولم يسترها حالا مع القدرة ونائى عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه قول المتن (وبنى) اى بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن اهلية العبادة حلبى عبارة ع ش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على انه يستانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله ايضا السكر ان سواء تعدى بهما او لا وبقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه ام لا فيه نظر وقضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى فى شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد فى اثناء وضوئه ثم اسلم بامكان توزيع النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلاف ما فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالركعة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) اى ولو سنين ع ش (قوله وسكت) عبارة النهاية والمغنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اى لا صل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال فى شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله او انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا يأتى فى هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل

انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن فى أثنائه (وان يجعل البيت عن يساره) يمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته فى الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه اوحابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف مالو احتل جعل البيت عن يساره أو المشى تلقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع فى أصل الوارد وكيفيته وأما فى تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدره المشى فليلحق بهما غيرهما مماذكر وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أى ركنه

كما هو ظاهر وان غفل عنه أكثر الناس ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصرى عبارة الونائى السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو احتضنته امرأة فاسرع فى المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذ لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصد ملم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال فى الامداد اى والنهاية ومن عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اى او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر ولو أسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائى (قوله ولا يضر النوم) اى ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة نهاية قال ع ش قوله مر جمع متواتر اى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) أى وان كان صبيا أو محمولا ونائى وع ش (لكونه منكوسا) اى بان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية (قوله منكوسا) خلافا للمغنى (قوله بخلاف مالو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان جعلها الخ) اى او استقبله او استدبره وطاف معترضا نهاية ومغنى (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقرى وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه ﷺ اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله فى اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من ذلك البحث (قوله ومحله) اى ذلك الماخوذ (قوله اى ركنه) الى قوله محاذيا جزءا فى النهاية والمغنى إلا قوله واستبعاد إلى المتن (قوله محاذيا او لبعضه) ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا نهاية ومغنى عبارة الونائى الثالث ان يحاذى فى اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخرا هو الذى حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وفراغه يكون قدمر بالحجر فى بعض الصور اعنى إذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الاسبوع الثانى متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية فى الاسبوع الثانى الخ اى لان المحاذاة التى وقعت له فى السابعة هى تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اى من انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع (قوله أو نحو الباب) اى كان مشى القهقرى فى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) اى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر او محله نهاية ومغنى (قوله حيث وجبت) اى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله واراد فضلها) اى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لابد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوه فى دوامه اه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بابلغ رد فليراجع بصرى عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان الاول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حج احوط لعدم الخلاف حينئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخ بل تركه بالكلية (قوله وان اوهم قول المصنف) اى فى المجموع (إذا جاوزه الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما يأتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوزه الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقوله من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاورة الحجر لا بعد محاذاته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبندنيجى السابق صريح فيه ولاجله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شىء منه إلا فى هذا الحال اه فتامل قوله وكلام ابى الطيب والبندنيجى صريح ولاجله قال النووى الخ تعلم بانه مصرح بان كلام النووى وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره إنما يأتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقى من الحجر أو محله مايسامته ويمشى أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وإن أوهم قول المصنف إذا جاوز انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه فى شرح العباب

المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه سم بحذف (قوله ولا يجوز شىء الخ) هذا صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف فينافى ما ذكره فى شرح العباب وغيره من ان اول الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله واجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صورى قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائى (قوله فى الاول) اى فى اول الطواف ويعنى ما قبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالاعلى وكان الاسفل إلى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصرى (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به بما تقدم وهو ان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهو لا يخفى ان هذا يخالف ما فى المنح بما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمانى او الباب صح لانه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

ولا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا فى الاول لا غير وينبغى أن لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره (تنبيه) يظهر أن المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدوله عما باصله للحالية

محاذاة شىء منه بيساره بل يكفى أن يحاذى به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالايهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووى كهؤلاء الائمة وبالله التوفيق قال فى شرح الروض قال فى المجموع صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود الخ اه فقوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال ان يحاذى بيساره جزءا من الحجر بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف اه وهذا لقوله فى مناسكه وليس شىء من الطواف إلى اخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض واما جوابه فى شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال فاندفع ما قاله من التخلف اه فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى ان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ إذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشىء من الحجر لم يصح ابتداؤه اولا بجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اى بشرطه والحاصل ان مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع ما فى قوله فان جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره اولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما فى هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم انها ليسا بشرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء اه وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية (فلو بدا بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية كذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الاتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذوران في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني (او مس الجدار الموصوف كونه في موازاته) أي الشاذروان أي مسامتته له أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين في فيه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدى فتحتي الحجر) وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة

الخلاف ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم انهما الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اورده على التحفة في القولة الاتية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايهام بصري (قوله ان جعل) اي قوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتامل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اي فيما بعد الستر ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اي ما بعد الستر (قوله لم يحسب ما فعله) اي ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن في المغني (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان اوجبناها بان كان في نذر او تطوع كما مر انفا كردي (قوله ما تاخر الخ) اي مع الوجه عبارة المغني فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المغني والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله م ر في جوانب البيت معتمد ظاهره انه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ اي والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده اي الحجر اه (قوله ثم سنم الخ) اي سنمه الامام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اي النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني عبارة الونائي وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اي والمغني بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه اي اذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر (قوله ثم رايت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن (او دخل الخ) اي او خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر مغني ونهاية (قوله جدار قصير) اي يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهم انهما ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه في غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتامله ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الاخرى) اووضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) اى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف فى البيت لانه المذكور فى الاية اما فى الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى

ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زريبة الخ) استشكل المحشى سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك فى شرع اسماعيل عليه الصلاة والسلام او ان ايواء الدواب فى بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا اشكال بصرى وفيه نظر إذ اصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى انه دفن الخ) ﴿فائدة﴾ قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل فى تلك البقعة مغنى (قوله وهو الخ) اى ما بين الحجر الاسود والمقام (اووضع انملته الخ) عبارة الونائى فلو ادخل نحو يده فى هواء جدار الحجر او على اعلى جداره او فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الآتى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتى فليتامل بصرى (قوله أو الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله إلا ستة أذرع الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة نهاية ومغنى (قوله وجعل الخ) محل تامل بصرى لعل وجه التامل منع الاستلزام المذكور بل الذى يستلزمه الجعل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التامل ما ياتى عن سم انفا (قوله بناء على ان له) اى للشاذروان يعنى ان هذا الاستلزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان فى جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردى وقوله اى للشاذروان الاولى اى لنفى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان اى جدار تحته شاذروان (قوله إذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله وينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المغنى إلا قوله بناء الى فمتى (قوله لمقبل الحجر) اى ومستلمه و(قوله ان يقر قدميه) اى فى محلهما من المطاف و(قوله حتى يعتدل الخ) اى ويخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) اقول وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) اى وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما فى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصرى اقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله وهو فى هوائه) اى جزء منه كرأسه ونحوه فى هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد انه خفى تجهله العامة فيغتفر لهم لان الاغتفار إنما هو فى المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يغتفر لاحد باعشن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر ﴿تنبيه﴾ الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجمال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح م ر (قوله كان زريبة لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الايواء كان فى بعضه (قوله إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا بالشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت ان ما اورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو ايضا فتامله تعرفه (قوله بناء على الاصح) اقول بل وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

(في مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه

يتعقبه وتأتى (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه فى مسئلة الدخول لا فى مسئلة المس (قوله فجوة) اى فرجة و(قوله هل تغلب الاولى) وهى خارجة و(قوله او الثانية) وهى داخلة كردى (قوله فى الرفرف) وهو ثلاثة اصابع فى بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اى يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه نهاية وونائى (قوله للاتباع) الى قوله فى النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (فلو شك الخ) اى قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك فى ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له الشك و(قوله ولا يلزمه الخ) ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وان أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغنى فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اه وعبارة الونائى ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده فى شىء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما فى الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملى اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) أى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الحجر لا خارجه (فى المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا فى اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا فى اعتقاده وهكذا ثم تبين انه لم يطف فى كل مرة الا ستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا فى ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بنى والا فلا او يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية اذ النية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا اولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتامل فان الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اى قبل الفراغ فى العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك فى ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك فى بعض الفاتحة من أنه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت إلى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر فى الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله الا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتامل (قوله ولو اخبر

ويرد بأن المدار على الاتباع كما تقرر (تنبيه) الظاهر فى وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه اولا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد اطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وان يطوف سبعا) للاتباع فلو شك فى العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن له الاحتياط فى أخبر

بخلاف ما فى ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده الا ان اورثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه هنا ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفى الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسوارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على ردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف القادر الذى لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة او آدمى لمنافاة الخضوع والادب

الى اخبارهما بل ولا اخبار ما زاد عليهما وان كثر وانظير ما مر فى الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما او بالثانى فقط بصرى (قوله بخلاف ما فى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما فى اعتقاده سم اقول وكذا عبر النهاية والمغنى بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وانما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا اورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصرى (قوله ولو على سطحه الخ) اى او فى سرداب ونائى (قوله وان كان الخ) اى سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) اى فاذا علا لم يكن طائفا به (قوله وفى الصلاة ما يشمل هواءها) اى فاذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) اى مع الحائل و (قوله بل خارج المطاف) اى ولو بلا حائل بان يزال نحو السوارى (قوله صحته) اى الطواف (عليه) اى المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) اى فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى الحاشية التى من الحل لم يصح مغنى ونائى زاد النهاية واول من وسع المسجد النبى ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله تعالى عنه واتخذ الاورقة ثم وسعه عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها واعترض اى على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدى وبما تقرر او لا يعلم ان ال فى كلام المصنف للعهد الذهنى اى الموجود الان او حال الطواف لا ما كان فى زمنه ﷺ فقط اهـ (قوله القادر) الى قوله وان اطال الخ فى النهاية والمغنى (قوله القادر الذى لا يحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما فى الصحيحين انه ﷺ قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة وانه ﷺ طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضرورى وايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغنى (قوله وحافيا) اى ما لم يتاذ بالحفا نهاية اى او يخشى انتقاص طهارته بلبس النساء ع ش (قوله لا زاحفا) اى ماشيا على الاست (ولا حابيا) اى ماشيا على البطن كردى (قوله ولا حابيا) كان ينبغى ولا متنعلا بصرى قال الونائى ويتنعل لشدة الحر او البرد وفى الفتح وحرم اى الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف ما فى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما فى اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد فى الصلاة ايضا او يفرق فيه نظر (قوله وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا اورثه الخبر صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد

فان ركب بلاعذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع فى ردهوالنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك فى الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لافارق بينهما الا ان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض يجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لايخرج منه نجس يصل للمسجد منه شىء بخلاف مالو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان أمن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المنقص مالا يحتاط لمصون وان

الذين يرون ذلك قرية فى هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اى ولو على اكتاف الرجال م ر اه سم (قوله لم يكره الخ) اى بل هو خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغنى (قوله بالحاجة) متعلق بفارق كردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اى البهيمة والصبى الغير المميز (قوله أو الطواف) أى وان لم يكن فى نسك سم (قوله يجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله وإن لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسيما فى صورة الدابة سم (قوله او الطواف) هل ولو لغير نسك * (تنبيه) * لافرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه وأقره الونائى عبارته وذكر فى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وإن لم يؤمن تلويثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اى غير غرض النسك والطواف (قوله ذلك التفصيل) اى الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدم امنه كردى (قوله فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج الخ) قد يقال هو مرادهم سم (قوله بحيث امن الخ) اى امنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن او له عادة تغلب على الظن عدم الامن بصرى (قوله وإن زحف) إلى المتن فى النهاية (قوله وأن يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا عبارة الونائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك فى الزحمة ان آذى او تاذى اه قول المتن (ويستلم الحجر) اى يلمسه بيده نهاية عبارة الونائى اى يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حراره او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه (قوله او محله الخ) وقول القاضى ابى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا

(قوله فان ركب) اى ولو على اكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك اى خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما ياتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا نقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضرورة وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله او الطواف) اى وان لم يكن فى نسك (قوله يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسيما فى صورة الدابة (او الطواف) هل ولو لغير نسك (تنبيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر (قوله فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم (قوله فى المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع * (فائدة) * جاء عن

زحف او حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثير اللاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو قلع منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) ـ

تثليث الاستلام وقوله والافضل الى ولا يسن (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر اى والخطيب اه سم عبارة الكردى وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما أفهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) اى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومغنى (قوله فبنحو خشبة) اى كرامس كمه ونائى (فان شق) اى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما ياتى) اى فى استلام اليمانى قول المتن (ويقبله) اى دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر إلا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اه ونائى (قوله ويكره) عبارة النهاية والمغنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد والدواضرحة اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ اه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(فرع)* لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولا يسن شىء من ذلك لامراة الخ) قد يقال لم لا يسن لها فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم واقره ان فعل ما ذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة او تزاحم يؤدى

واليمين اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أى فى اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شىء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا ويظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجىء

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أى الحجر فى طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه إلا فى ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشر فى التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر (قوله كما افهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى (استلم) أي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر ويؤخذ منه ان يندب لمن لم يتيسر له الاسلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (اشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشاره بالرأس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه (ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم [illegible]

إلى نحو ذلك بصري (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بان يامن اي غير الذكر ان يجيء غير محرم او ينظره ثم اه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته او الاشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما الا عن احدهما (قوله لنحو زحمة) وفي المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر وازوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه او يتأذاه كردي على بافضل قول المتن (استلم) اي بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (في الاولى) اي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و(قوله في الثانية) اي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم اي وإلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصري (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا اطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام إلا في اول الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والايذاء كما افهمه كلام الاسنوي وهو ظاهر مغني (قوله وهو واضح) وعليه فظاهر اخذا مما ياتي انه يندب فيه التثليث ويظهر انه يكون مقارنا للاشارة الاتية بصري (قوله عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فما في اليمنى الخ) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم اقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري انه ﷺ طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب في اخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتي سم (قوله كله) اي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم كردي على بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائي والكردي بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله وهو في الاوتار آكد الخ) اي لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله وآكدها الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الاولى والاخيرة وقد يؤخذ مما ياتي في شرح وان يقول اول طوافه

يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله في المتن والشارح اشار اليه بيده اليمنى) قال في المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما اشار به وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهي عن الاشارة بالفم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (في المتن ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر طوفة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن فى كل شوط من غير ان يؤذى احدا كتب
له وذكر من الثواب ما لا يقدر (٨٦) قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا انه يكره
كالصلاة ويفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليمانى) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتى كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليمانى ليس فيه إلا الثانية اى باعتبار اسمه فلا ينافى ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين لان اسمهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه واى البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سرا هنا وفيما ياتى لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد (اول طوافه) وفى كل طوفة والاوتار اكد واكدها الاولى (بسم الله) اى أطوف (والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيمانا بك) اى تعالى أومن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لاجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) اى الذى الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

اهـ أن الاولى آكد ووجه تميزها بشرف القداء بصرى (قوله فيه) أى فى ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لا جبة له كردى عبارة او قيانوس يقال رجل حاسر اى لا مغفر له ولا درع او لا جبة له اهـ والانسب هذا المعنى الاول (وذكر فيه) اى ذكر ذلك البعض فى ذلك الحديث (عجيب) اى اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله انه يكره) اى الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) إلى قوله وقد يومىء فى النهاية والمغنى إلا قوله اى باعتبار إلى واما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله اى من كل إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسرى فما فى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما فى اليمنى وتقدم فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اى كما فى الفتح وكذا فى النهاية والمغنى تبعا لافتاء الشهاب الرملى وجزم فى مختصر الايضاح مختصر بافضل بانه لا يقبل ما اشار به واستقر به فى الحاشية والايعاب والامداد وناثى زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمد اهـ (قوله على الاوجه) به افتى الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى سم اقول وفى شرح بافضل والونائى التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما فى الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل سم (اى باعتبار اسمه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم بما قدمه فى الكلام على الشاذروان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بعد تقبيل الاركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله واى البيت الخ اهـ (قوله إن مراده بالحسن هنا الخ) اى فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله سرا الخ) اى ما لم يخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفى الفتح ويكره جهر آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما اى الذكر والقراءة لو دعا واحدوا من جماعة فحسن وناثى عبارة الكردى على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اهـ (قوله حيث لا يتاذى به احد) عبارته فى شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يحتمل عادة اهـ (قوله وفى كل طوفة) اى فى اوله قول المتن (ووفاء) اى تماما نهاية ومغنى (قوله اى الذى الزمنا الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أى إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله فاليسرى فما فى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما فى اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله على الاوجه) به افتى شيخنا الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى (قوله اى باعتبار اسمه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم بما قدمه فى الكلام على الشاذروان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل بعد (قوله اول طوافه وفى كل طوفة) سكت عن اخر الاخيره

عن امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ما وقع يوم الست بربكم وبادراجه في الحجر وقد روي ما اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلام (واتباعا لسنة) اي طريقة (نبيك محمد ﷺ) روى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه (٨٧) في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا في كل ما يأتي (اللهم البيت بيتك) اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاول انسب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معتناه على أنه لو لم يرد الاول لكان ذكره هذا المحل خصوصه عن اعر الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة) فيهما اقوال كل منها عبر اهم واح الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر لخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر به الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد

تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود اهـ (قوله امره بكتب الخ) اي بما تضمنه ذلك الكتاب المامور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اهـ (قوله بانه لا يعرف) اي انه حديث كردي (قوله هكذا) اي ما جاء في هذا الخبر (قوله وفي الرونق يسن) اقره النهاية والمغني (قوله وهو ضعيف) قال في حاشية الايضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اهـ قول المتن (وليقل) اي ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اي في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اي تقريبا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اي تقريبا اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الاتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب نهاية ومغني (قوله وهو ماش) اي بقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي (قوله اي مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع ش ونائي (قوله كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله أنه غلط) أي كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تامل بصري (قوله اثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والاولى تفسير الاول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي ﷺ (قوله فيهما اقوال الخ) قيل في الاولى هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني (قوله وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون اجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنيوي الخ) عبارة الونائي كل خير ديني او ما يجر له اهـ (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنده صحيح) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله اي الطواف نهاية ومغني (قوله بلفظ ربنا) اي بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلي ع ش (قوله كعبارة الشافعي) اي اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

فليراجع ثم رأيت ما يأتي في أول الفصل الاتي من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد بهما يعم الآخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبقى منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي ﷺ الا ربنا آتنا الى آخره واللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء (٨٨) افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذى يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التى لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) اى الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهى أفضل من غير مأثوره) لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعى والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تعبير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثب ولا عدو

(وليدع بما شاء) أى في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة اى المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغنى (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه هنا ان الدعاء بدنيوى مندوب وان الافضل الاقتصار على الاخروى وفى الحاشية ان الدنيوى جائز لا مندوب فليحرر بصرى (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) اى من لفظى الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله وهو ما ورد الخ) اى ولو ضعيفا ونائى (قوله وبقى منه) اى من المأثور (قوله واللهم قنعنى الخ) يقوله بين اليمانيين ايضا شرح بافضل وونائى (قوله واخلف على كل غائبة الخ) اى كن خلفا على كل نفس غائبة لى ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لى خير او تشديد على تصحيفه ونائى عبارة الكردى على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا على القارى الحنفى في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه اى كن خلفا على كل غائبة اى نفس غائبة لى بخير اى ملابساله او اجعل خلفا على كل غائبة لى خير افالباء للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه فراجعه اه (قوله يلزم عليه) اى على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اى في الخبر المذكور (قوله وانما الذى يلزمه انه الخ) محل تامل (قوله انه مع تحصيله الخ) اى ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للاتيان الخ) يعنى ان كلا من المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضول بالنسبة لاتيان الاذكار المارة في محلها (قوله وافضل الخ) عطف على مفضول (قوله بها) اى القراءة و(قوله فيه) اى الطواف (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافيه في النهاية والمغنى (قوله لانها افضل الخ) يعنى ان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر نهاية ومغنى (قوله الذكر الخ) اى الماشى ولو صبيا مغنى ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تامل بصرى عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعى والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها اه وعبارة الونائى وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا اى ينبغى التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغى لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغنى والمختار كما في المجموع انه لا يكره تسمية الطوفات شوطا اه (قوله فليست الخ) اى الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) اى حين اذا كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) اى في دفع المنافاة (قوله على انه) اى كلام المجموع (قوله يؤيده) اى كون الكراهة شرعية (قوله ان ذاك الخ) او بان ذاك ورد فيه نهى عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصرى (قوله بان لا يكون) الى قول المتن وفى قول في النهاية والمغنى

ظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعى والاصحاب الخ)

عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام السنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده و بعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه ﷺ وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الاول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في

إلا قوله مع هز كتفيه (قوله مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم ان يرملوا الثلاثة اشواطا وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقولهما اربعا الاولى الموافق لما يأتي عن الكردي انفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) اي عمرة القضاء وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف اخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وانما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردي على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم كلامه اي المصنف لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هز كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه زاد الونائي أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي اه (قوله مطلوب) اي بان يكون بعد طواف قدوم او ركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله اراده) اي شروطه ثلاثة ان يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله اراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزىء السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (ولو اراد) الى المتن في المغني (قوله لم يقضه في طواف الافاضة) اي لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله اي في المحال التي الخ) صريح كلام التنبيه ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله لا يختص بمحاذاة الحجر واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقول في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقبه بما ينافيه واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه اي في الرمل لا غير بصري اقول بل ظاهر المغني والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يسن في جميع الرمل وان الدعاء الاتي في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا اي في المحال الخ وفيما يأتي اي في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج او العمرة ان عقبه سعي اه وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب اه (قوله اراده) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله محاذيا لحجر الاسود الله اكبر اللهم اخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله

طواف الافاضة وان لم يسع بعده فيه وان كان قد رمل في القدوم (وليقل فيه)

أي الرمل أي في المحال التي [illegible]

المصحوب بالذنب والتقصير فالبار (م ر) وانما إذا الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) اى سليما من مصاحبة
الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) اى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ماذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة اى فى تلك الحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) اى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع)
وان خلا المطاف لانهما لايليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان

وأن يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا الحجر ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره ولكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وماذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمصحوب بماذكر مع قوله الاتى اى سليما الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه ان يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافى السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافى العصمة عن الاثم (قوله ويأتى بهذا الخ) اى لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغنى والمناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصرى وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) اى واجعل سعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا شرح العباب اه سم (قوله فى تلك الحال الخ) عبارة الونائى فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال فى غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال فى الرمل اى الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا ومشكورا اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمغنى والمجموع ان هذا يندب فى جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب فى جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لان الامام الخ فى النهاية إلا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن اطلق عدمها وكذا فى المغنى إلا قوله ان قصد الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا فى السعى الخ) اى سواء اضطبع فى الطواف قبله ام لا نهاية ومغنى (قوله قياسا على الطواف) اى بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومغنى قال الزركشى ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردائه انتهى وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة ايعاب اه كردى على بافضل (قوله ويكره فعله فى الصلاة) اى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى نهاية ومغنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع زيد فيه بالهمزة والتاء فصار اضطبع إذ من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صادا او ضادا او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء كردى على بافضل (قوله مكشوفا) اى ان امكن ونائى اى بان لم يتعذر ببرد او حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) اى قوله ويدع منكبه الخ (قوله إذ الظاهر فعله الخ) اى فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردى عبارة الكردى على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المخيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر وإلا فلا انتهى اه بصرى عبارة الطائى قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداء ان فاضطبع باعلاهما وستر منكبه باسفلهما حصل السنة اى اصلها بل كما لها حيث كان لعذر كحر وبرد اه (قوله وان خلا المطاف) اى ولو ليلا نهاية (قوله بل يحرمان) قال فى المغنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لان ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال فى النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يابى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة كذلك (قوله فى المتن والتارح وذنبا اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا) قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل اعماله واحدتها مسعاة اه (قوله بل يحرمان

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تاذى بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد (٩١) منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا ياتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الان عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزء حسنا رايته بخطه وفى اخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية اوحاجية او مستحسنة وقد الفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ماوهى من الكعبة دعا اليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه مدنتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) اوخشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ اويتاذ بوقوفه (مع بعد) لايخرج به عن حاشية المطاف بخلاف فى صحة طوافه حينئذ (اولى) لان ماتعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو الاتى فى السعى ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه الرمل من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا المذكور وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ماليس

الذى المختص بالرجال فينبغى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والا فينبغى عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرم وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الذى المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اى اما المرأة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل فى استحباب القرب مغنى ونهاية زاد الونائى قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والاخيرة بصرى وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله بنحو زحمة) اى كتنجس المحل القريب ونائى (قوله ولعله) ذكر فى النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال فى المغنى والاولى كما قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قد يقال انه اوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده فى هواء الشاذروان فالاحتياط فى البعد بنحو ماذكره الزعفرانى مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فى شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظر بل الابعاد قليلا اولى اه بصرى عبارة الونائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفى الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اى المحب الطبرى فى ذلك اى فى وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و(قوله فى ذلك) اى فى جواز التغيير فى البيت لما ذكر (قوله دعا اليه) أى التأليف (قوله جم) أى كثير (فيه) أى فى جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و(قوله لما انهاه) بفتحها والضمير يرجع الى السقف و(سدنتها) خدامها كردى والأولى او الصواب عكس ماذكره فى اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) اى وتسعمائة قول المتن (لزحمة) اى ونحوها نهاية ومغنى (قوله حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اى فان رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا فى الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح فى شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عما ذكر بصرى عبارة الونائى فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما فى الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملى واستوجه فى شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلى فى شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفى المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام فى المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة الكردى على بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ اولى لكراهة الطواف وراءهما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب فى اخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغنى الاترى ان الصلاة بالجماعة فى البيت اولى من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا فى النهاية الاقوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه فى باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اى بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اى بان كن فى حاشية المطاف نهاية ومغنى (قوله وخروجا من خلاف موجبه) اى كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته

ان قصدا التشبه لأنه ليس من الذى يختص بالرجال

مشتملة ثم سيعلم مما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) أن (يصلي بعده ركعتين) والأفضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (خلف المقام) الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأتى علها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسمعيل ﷺ ثم يطول الى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما احيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لأنه الاب الرحيم الراعي بعثة نبينا ﷺ في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة رده بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه ﷺ وبانه لا خلاف بين الامة في افضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما مختص به ورد أيضا بتصريحهم بان النافلة في البيت أفضل فيه مما المكتوبة للاتباع (ويقرأ) ندبا (في الأولى) بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون وفي الثانية) بعدها أيضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثير اندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف الاولى أيضا وإن كان لغير عذر من الاعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لا ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه بسجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والاوجه عندي ان للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما اراقة دم اي كدم التمتع ويصليهما الاجير عن المستاجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولها إذا اخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التاخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولها ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركها الولي والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وان يصلي بعده ركعتين) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كردي على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أي المقام (يقصر به) أي بابراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة في الموضع المرتفع كردي (قوله بشرفها) اي المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) اي خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة واوضح انه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتاخرين بثلثمائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام اه (قوله وحدث الان في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فلله الحمد (قوله ويليه) الى قوله ويبنت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه ﷺ فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فيصلي اه (قوله فبقية الحجر) وفي الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت و(قوله فدار خديجة) وفي الايعاب ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة وحرمها اه كردي على بافضل (قوله فالحرم) أي ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الاسنوي الى ان فعلها في الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما في الشرح (قوله في افضلية ذلك) اي خلف المقام وهو اجماع متوارث لا يشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لأن فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط فى نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله فى النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير فى وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا فى النافلة المطلقة كما تقرر (وفى قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ﷺ أتى بهما وقال خذوا عنى مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفى فى الوجوب وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه فى الموالاة مامر وفى الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع ومحل الخلاف فى تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اى ثم ان نويت اثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير مامر فى تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها باداء حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه مالو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثانى يجب بعدده بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعى قبلها تتمة [illegible] من سنن الطواف السكينة والوقار

فيه مغنى (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها فى النهاية والمغنى وهذا أقرب أى تغليبا للافضل ونائى (قوله بحث انه يتوسط الخ) افتى به الشهاب الرملى جازما به بصرى (قوله وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله كما تقرر) اى انفا (قوله بين اشواطه) إلى قوله وعلى الاول فى النهاية والمغنى إلا قوله وكذا إلى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله وبعضها) الانسب وابعاضها بصرى (قوله وكذا النفل الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما والقولان فى وجوب ركعتى الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) اى على الندب (قوله مامر) اى من القياس على الوضوء (قوله انه اضرب عن الطواف) اى او انه اتمه نهاية ومغنى (قوله بلا عذر) أى فان فرق يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغنى ونهاية (قوله ومنه إقامة جماعة الخ) اى وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل اى كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائى (قوله وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمغنى (قوله لا فعل جنازة) قيدها فى الايعاب وان الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كردى على بافضل كذا قيدها بذلك المغنى والونائى وقال ع ش وان تعين ويعذر فى التاخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) اى القائل بكون هذه الصلاة سنة و(قوله بغيرها) اى سواء كان الغير فرضا او نفلا اه كردى على بافضل (قوله وإلا سقط الطلب) وقال م ر اى والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائى (قوله واستشكل هذا) اى سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله إذا نفاها) اى او لم يصل بعد الطواف اصلا ع ش وونائى (قوله وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائى أو بان يحمل قولهم أى لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصرى ويستغنى عما تكلفه فى الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقو للاشكال لان الطلب إذا سقط فانى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا على ان تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا اى من النفى وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله سم وهذا مبنى على ما تقدم عن البصرى من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفا ما يغنى عنه (قوله والافضل) إلى قوله وعلى الثانى فى المغنى والنهاية (قوله ويليه مالو اخرها الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله ويليه مالو اقتصر الخ) اى بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائى (قوله مالو اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه بصرى (قوله للكل) اى للمجموع (قوله وعلى الثانى) اى القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) بخالفه قول الونائى ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله فى المجموع اه (قوله السكينة الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أى محله الآن ليس الاعلامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا وبان الساقط بغيرها أصل الطلب

وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما

عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك نهاية ومغني (قوله وعدم الكلام إلا في الاخير الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وإن الهذا هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اه ونائي (قوله كتعليم جاهل) اي وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤب به فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف نهاية وكذا في المغني إلا قوله وليست إلى قوله والاكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه اي في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك في غيره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اي ما لم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمال والونائي والكردي على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع ان التعليم في الصلاة حرام فليتامل اه (قوله لانه) اي الطواف (قوله وهي) اي سجدة الشكر (قوله في الخصال) اسم كتاب كردي (قوله ومنه) اي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الآتي يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اي التشبيه كردي (قوله كلما يتصور الخ) وينبغي ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغني (قوله من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبري ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اي إذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل اولى وبحث ابن جماعة تقييده ايضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبي بل اولى بل إنما تاتي الاولوية إن كان مستغرقا فيه اخذا مما ذكروه في جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة او ذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اي كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر إلى السماء ونائي (قوله وافتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملي هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهد له ما في القرى للمحب الطبري عن انس بن مالك وسعيد ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقي وابو سعيد المفضل بن محمد الجندي اه ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل افتاء بعض المشايخ بما افتى به الشهاب الرملي واستدل له بالحديث المذكور ثم ابدى في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين احدهما مطلق البعدية فنشمل من اتى باسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصري (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردي الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

لا كماله

عباس

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغنى وكذا فى النهاية الا قوله وقال الخ (قوله والوقوف افضل الخ) قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاوجه ما قاله ابن عبد السلام اسنى ونحوه فى المغنى والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله ولتوقف صحة الحج عليه) اى بحيث لا يجبر بشىء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبران و (قوله رفقا) علة له و (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة و (قوله لا لكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اى لا فضلية الوقوف (قوله او من حيث توقعه توقفه الخ) اى من حيث مشابهته الصلاة فى المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) اى لمرض او صغر او لا نهاية ومغنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله حتى قال إلى ويأتى وكذا فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اى فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتى نهاية ومغنى اى فى شرح والا فالاصح الخ (قوله ايضا) اى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) اى غير المميز (قوله واحدا الخ) اى المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط السابقة) اى للطواف (فيه) اى المحمول (قوله ونواه الحامل له) اى للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الاتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تأكيد ثم رايت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذا لم ينو الحامل شيا او نواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيا وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح فى ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله كما لو نواه) اى الحامل سم (قوله فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمغنى وقع له اى للحامل عملا بنيته فى حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تامل فان اراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذى يتحصل فى مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان اطلق فان كان حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بان كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الونائى ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كليهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الاخر بل للحامل الناوى نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وترط حمل غير الولى لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ماذونه وحمل الولى او ماذونه له يأتى فيه جميع ما مر من الاقسام اه وفى هامشه ما نصه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله فى المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى انه لا فرق فى احكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله فى الوقوف اجزأهما يعنى مطلقا شرح م ر (قوله كما لو نواه) اى الحامل

الاوجه لخبر الحج عرفة اى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذى هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله (ولو حمل الحلال) واحدا كان او اكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى او ماذونه واحدا او اكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) اى المحرم الواحد

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فياتى فيه جميع مامر فى الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اى الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اى المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه او لهما) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه (فللحامل) يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوى فى قولهما او لهما بما بالغ الاذرعى فى توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم فى النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوى اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتى ذلك التفصيل فى السعى بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كحشة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهى أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التى للحامل اما ان ينوى للمحمول او يطلق او ينوى لا نفسهما او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال فى نية الحامل تضرب فى احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان فى احوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه واما اذا نوى لنفسه او لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا فى احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى او (قوله كذلك) اى واحدا او متعددا قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور فى وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط فى الصرف ان يصرف عن نفسه او الى غير طواف، ما اذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله او قصده كل) اى من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا او نويا وقع للحامل ولهذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله فى السعى) اى بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف ونائى ونهاية ومغنى (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغنى وللنهاية فى مبحث الرمى حيث قال هناك واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله ما لو جذب ما هو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو مميز وساقه او قاد المركوب و (قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيما لو ركبا فى السفينة وان كان المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اى فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اى سواء نوى الحامل نفسه او هما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله فى المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور فى وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط فى الصرف ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف الاخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف اخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثانى بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمى من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمى النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمى محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتامل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقى ما لو صرفه عن نفسه الى الحامل وصرف الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم ينصرف فليتامل (قوله فى المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ما هو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا ركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيما لو ركبا فى السفينة وان كان المسير لها

وقد

لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته ﴿فصل﴾ فى واجبات السعى وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتى الطواف (ان) ياتى زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررته فى الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه فى بقية (٩٧) نسكه فان عجز فعل مامر وافهم كلامه

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اى عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقى مالو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا بما مر فى جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتامل سم ولا يخفى ما فى هذا الوجه ﴿فصل فى واجبات السعى﴾ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغنى فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى اه (قوله ندبا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وغيره) اى غير الذكر وهو الانثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه نهاية وسم عبارة المغنى وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اى ويسجد عليه قال الاذرعى والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بنوه فى اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا ياتى) الى قوله قال فى المغنى (قوله قال) اى المجموع (قوله لكن يعكر عليه) اى على ماصوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله ابدا الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشى الخ) عبارة الونائى واذا فرغ من ركعتى الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما ياتى فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا ياتى الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان ياتى الملتزم بعد الركعتين كما فى التحفة وقال فى الامداد قبلهما قال فى الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله وهو) اى الحديث الضعيف و (قوله رده) اى ذلك الحديث و (قوله وعليه) اى على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اى ندبا و (قوله للسعى) اى بين الصفا والمروة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) الى المتن فى النهاية (قوله وشرطه) اى شروطه نهاية ومغنى (قوله وهو افضل) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وتسهرته) اى الصفا (قوله ويبدا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله والان الى فلو ترك (قوله ولو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هى عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم رقوله فى غيره

انه لا ياتى الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعى وعدم وروده ومخالفة الماوردى وغيره فى ذلك شاذة كما فى المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ماهو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ماصح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشى فينبغى فعل ذلك كله اه وفى حديث ضعيف مايدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به فى الفضائل خلافا لمن رده انه ضعيف وعليه فينبغى حمله على ما اذا لم يكن هناك سعى لكن ينبغى ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان لا كمل فيهما ان يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) للاتباع رواه مسلم وهو المسمى بباب بنى

احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما

فصل فى واجبات السعى وكثير من سننه (قوله وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اى بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال فى الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه ورواه الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضى ابو الطيب فى التقبيل (قوله وهو افضل من المروة كما بينته فى الحاشية) قال فى شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال [illegible]

كما سيصرح به لخبر الخ [illegible] ابدءوا بما بدا الله به [illegible] (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدا) فى الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو [illegible] تمديده وهو افضل من المروة كما بينته فى الحاشية [illegible] فى الثانية وما بعدها من الاشفاع [illegible]

الاولى التانيث (١) (قوله وقال ابدؤا بما بدا الله به) رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو في مسلم بلفظ ابدا على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون مغني قول المتن (وان يسعى سبعا الخ) اى ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهي في طرف جبل قعيقعان و (قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه مغنى (قوله ويجب) الى قوله ومن ثم في النهاية و المغنى الا قوله كقول الاذرعي الى لا بعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه و الا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رايت المحشي سم قال قال في العباب ويجب ان يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر العاسي انه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمي ان التوى في موضع سعيه يسيرا اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اهو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله اهكلام المحشي هذا ولك ان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين او نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصري وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائي فقال لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسي ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله اوعقب أوحافر مركوبه) ثم قال او رجل اوحافر مركوبه الخ انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي ان يكفي لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب بصري (قوله وراس اصبع رجليه الخ) اى ولا يكفي راس النعل الذي تنقص عنه الاصابع ونائي (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المغني وجرى عليه الرملي في النهاية وشرح الدلجية وخالف في شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وان سعي الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لمسامتة آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان اذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذي بوجهها حدها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتي وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما في الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه اوعقب اوحافر مركوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجليه او رجل اوحافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير السعي الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التي هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها مما يعتد به الا اربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله اوعقب اوحافر مركوبه) ثم قال او رجل اوحافر مركوبه انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي ان يكفي لان

(١) قوله التانيث كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات (٩٩) كثيرة (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه ﷺ بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه ﷺ لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) اى السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره إلى ما بعد طواف الافاضة

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردي على بافضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية انتهت اه سم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اى سترت كردي (قوله كما في المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله وقول جمع الخ) ونص البويطي والخفاف والاسنوي والعمراني والبندنيجي وابن الرفعة ان السعي يجزيء بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوي وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده مامر عن المجموع اه (قوله الا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعي لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعي على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تامل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رايت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة المغني لانه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع اه (قوله وتصوره) الى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الافضل (قوله ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغني وشيخ الاسلام ونقله الونائي عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوي والبندنيجي والعمراني وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتامل سم (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الافضل كلام الايضاح صريح في ذلك ثم كونه الافضل ثامل لو قوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اه (قوله بل له تاخيره) ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اه (قوله ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه (قوله في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يتشكل على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت يمكنه مع عدم دخول وقته يحريء قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف ضرلت بالحلق [illegible] ممكن بان [illegible] السعي [illegible] قصر فقط (قوله فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة) قال في شرح الايضاح ومرعن الاذرعي انه يسن لمن دفع من

ونقل الونائي عن الامداد مثله (قوله تنبيه احرم بالحج الخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغي اجزاء السعي بعده سم (قوله بين ان ينوي العود الخ) اي فلا يسن (قوله أولا) اي فيسن (قوله ويؤيد الاول) عبارة الونائي واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها لو لغير نحو عمرة [illegible] على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اي بين سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) اي على الاول (قوله ويفرق بينه) اي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزئ السعي بعده (قوله ولا يجزئه السعي الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية وتأتي عبارة سم قال في حاشية الايضاح ومر عن الاذرعي انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته اي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الايضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردي على بافضل عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعي بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردي (قوله ومر) الى المتن في النهاية والى قوله والافضل في المغني إلا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهرا (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الآتي ولا يجزئه السعي حينئذ الى استئناف قال م ر في شرحه لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذي في شرح العباب ما نصه وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغي اجزاء السعي بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما افتى به شيخنا الشهاب

(تنبيه) احرم بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لعوده أولا نظرا [illegible] ويفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف أولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزئ السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها

كونها

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم أما الآن فالمروة مستور لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا صعدا في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا (فإذا رقي) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي أيضا بل في حيازة الأفضل لا غير استقبل ثم (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته وقوته (الخير وهو على كل شيء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الأذرعي أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة (وأن) يكون ماشيا وحافيا إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والأفضل تحري خلو المسعى أي إلا إن فاتته الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤثر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

كونها شرطا في الأجزاء عن نسك الإسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب حقيقة ثم ترك اللهم إلا أن توجد فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر ثم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما صرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به تنصرف نسكه لفريضة الإسلام ثم رأيت المحشي سم قال قوله لوجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى بصري (قوله على من كمل الخ) أي ببلوغ أو عتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المرأة والخنثى مطلقا اهـ وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى بصري ومال إليه أيضا سم والونائي (قوله دكة) أي مسطبة مغني (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الأذرعي أن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه اهـ أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة والخنثى بصري (قوله فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اهـ كردي على بافضل (قوله واشتراط الرقي) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي (قوله بل في حيازة الأفضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شيء (قوله ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (قوله على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (قوله على ما أولانا) أي من نعمه التي لا تحصى (قوله له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره نهاية ومغني (قوله وهزم الأحزاب وحده) زاد بعده الأسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهـ قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم نهاية ومغني زاد الأسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين اهـ (قوله بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحري خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية اهـ كردي على بافضل (قوله ولا يكره) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله ولا يكره الركوب) أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستغنى وإلا فلا ما لم يغلب الإيذاء أو نائي (اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع) عبارة المغني فإن ركب

الرملي وتقدم خلافه (قوله على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات الوقوف) أي إذا أعاد الوقوف (قوله خلافا للإسنوي) في شرح الروض وما اعترض به على الإسنوي أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة الأترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ذلك على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصل إليه ويؤيد الإسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

بلا عذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع وما فى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه ﷺ فى بعضه وسعى غيره بلا عذر كصغر او مرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعى ويرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان اهل مكة ذكورهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا امتزاحمين فى المسعى وفى البيوت التى فى حواليه واسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائى (قوله لكن لا يشترط له كيفية الخ) اى فله السعى المنكوس او القهقرى ونحوهما سم وبصرى اى مما لا يجزى فى الطواف ويكفى الطيران كما فى الحاشية وونائى (قوله على هيئته) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله حيث الى المتن (قوله لا غيره مطلقا) وقيل ان خلت الانثى بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى مغنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمغنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) اى والا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكرى وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كردى وتقدم فى الشرح قبيل الفصل انه ياتى فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لا نحو المسابقة) اى كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية وونائى (قوله ويحرك الدابة) أى بحيث لا يؤذى المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله وما عدا ذلك محل المشى) ويسن ان يقول الذكر فى عدوه وكذا المرأة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتاخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم مغنى عبارة النهاية ويسن ان يقول فى السعى ولو انثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائى قائلا فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى أفضل من غير الذكر الوارد اه

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾ (قوله إذا حضر الحج) أى خرج مع الحجيج نهاية ومغنى قول المتن (او منصوبه) اى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام مغنى ونهاية قول المتن (ان يخطب بمكة) اى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائى (قوله أو بابها) كذا فى اصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغى ان يكون الثانى اولى لمزيد شرفه وكونه ابلغ فى التبليغ فلو اتى بالواو بدل او لكان اولى نعم على تقدير الاتيان بها اى الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لا منبر افضل وافضله الكون ببابها لانه مما صدقات الاول فى الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لعذر كان يظهر لستفتى منه وهى واقعة حال فعلية (قوله لكن لا يشترط له كيفية) اى فله السعى القهقرى ونحوها ﴿فرع﴾ قال فى العباب وان اى ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه بسير المريض اه قال فى شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكره الفارسى أنه عرضه ماذكره هو ما فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى يختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتامله

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

ما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومن انه يقبل صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعى وآخره) على هيئته (و) ان (يعدو الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبى إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين اى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وما عدا ذلك محل المشى

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾ (يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة او ببابها حيث لا منبر افضل

قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا العرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات ادائها لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) اي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذذاك بتلك الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع اخر ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى (تنبيه) مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام ان مصوبه وقياسه وجوب ما يـ[illegible] احدهما [illegible] مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في [illegible]

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها افضل بصري اقول الاظهر ان او لمجرد الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف (قوله قال الماوردي) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردي الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من افاق شتى ووفدا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا اقولكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي اي ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحث المحب الخ) اقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره اه قال ع ش قوله م ر ان يفعل كما يفعل الخ اي بان يخطب في سابع ذي الحجة الى اخر ما ياتي اه (قوله او الجمعة) اي ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الونائي وان لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤف وابن الجمال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من اخبارهم بما امامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم (قوله فيما بعد ذلك) اي بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني (قوله لانه الخ) اي هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لابتداء النسك) محل تامل ثم رايت المحشي قال يتامل معنى ذلك بصري وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم ان الاولين لم يسبق على توجههم شيء غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم (دون المفردين والقارنين) اي الافاقيين سم قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لاتمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذذاك الخ) اي واما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني (قوله وعلى الاول) اي المعتمد (قوله الا ان عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري (قوله او اقيمت صحيحة بمنى) اي بان احدث بها قرية استوطنها اربعون كاملون نهاية ومغني (قوله وقياسه وجوب ما يامر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال نفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اي الافاقيين (قوله لتوجههم لابتداء النسك) قد يقال هذا موجود في القانون اذ المفرد والقارن متحدان في العمل (قوله والقارنين) اي الافاقيين (قوله لتوجههم لاتمامه) يتامل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وسلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب ما يامر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة

هنا المطلق مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شان القضاء النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة (ويعلمهم) فى هذه الخطبة (ما امامهم من المناسك) كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه فى الاملاء وهو الاكمل لترسخ فى اذهانهم باعادتها فى الخطب الاتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعى وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت خفظت وضبطت ويرده خبر البيهقى بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل به لم يبعد (و) ان (يخرج بهم) فى غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فصل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فلا فليتامل سم (قوله او يفرق الخ) اعتمده الونائى (قوله ويعلمهم فى هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله كما افاده كلامه الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله باعادتها فى الخطب الاتية) ظاهره انه يعيد فى كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصريح كلام غيره كقوله الاتى وافهم الخ انه يعيد الاتية فقط (قوله او الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغى الخ) يعلم مما سننقله عن الاسنى فى خطبة النحر ما يؤيده والظاهر انه ماخذه بصرى (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصرى وفيه تامل (قوله فى غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائى وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما فى التحفة اه قال ع ش قوله م ر وان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة صحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله ما لم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح فى باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته فى محل آخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخرها اه وقوله امتنع فى موضعين مقيدا اخذا من اول كلامه ومما مر عن النهاية والمغنى انه بعدم العذر

لشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فلا فليتامل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز ظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيؤن بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فاذا بنى بها اى بمنى قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة) فيه امران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن وقوله ما لم تتعطل بمكة اى بان المستوطن تمام من تنعقد به او جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله ﷺ اوقريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكانه الذى ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة او على محترم ولو بات بمنى او وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم يقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال ذهب إلى مسجد إبراهيم ﷺ خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرفة لضم اوله

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول فى النهاية والمغنى (قوله للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) اى ندبا فليس بركن ولا واجب باجماع قال الونائى يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله لمن قدر عليه اى ولم يخف تأذيا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الخيف) اى عند الاحجار امام منارته التى بوسطه الآن ونائى (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمغنى والونائى وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير نهاية ومغنى (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى اى الذى مسجد الخيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعود على طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منها بان يغير مشاه كالعيد ونائى ونهاية ومغنى (قوله بفرض المبيت) اى بمنى (قوله فلا بدعة فى حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) اى سواء كان الشك يقتضى فوت الحج او لا يقتضيه كردى (قوله بها) اى بعرفات (قوله وحجه مجزىء الخ) عبارة الونائى ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) اى بكون الشك يقتضى فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردى قول المتن (قلت) اى كما قال الرافعى فى الشرح نهاية ومغنى (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الآن فى المغنى إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصرى (قوله وصدره) هو محل الخطبة والصلاة (قوله وآخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغنى (قوله وبينه الخ) اى المسجد (قوله ويخطب الامام) اى او منصوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) اى خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومغنى (قوله ما ياتى فى عرفة) اى من الذكر والتلبية نهاية ومغنى (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) اى وان التعليم إنما هو فى الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها والذهاب اليها فى بلد اخرى ثم قوله وقيده أى جواز سفر من لزمته إذا امكنته فى طريقه او مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انها من حرمة تعطل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا الحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا امكنته فى محل اخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا امكنتهم فى منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فيتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وإن ادركها بمحل اخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) اى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر

وأوله وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم محل [illegible] و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة [illegible] فى الخطبة الاخرى [illegible] على إكثار [illegible] فى عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام لخطبة ثانية اخذ المؤذن [illegible] الاقامة [illegible] بحيث يفرغ مع فراغ الاذان [illegible]

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون (جدا) إذا كثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية الاقامة فوق

أربعة أيام بها بعده وقد مرّ فى صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا (الظهر والعصر) قصرا و(جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقى خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثة بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة (و)أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياتى ان اصل الوقوف ركن قيل فى تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا مابعده لكان اولى اه ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل)

والوارد من ذلك اولى وهو [illegible] احتصر الا [illegible] التهليل خبر الترمذى وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة [illegible]

الذين يجوز لهم القصر) وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه مغنى زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم باقامة اميرهم بعد النفر فوق اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أى بعد الوقوف والنفر ونائى (قوله هل ينقطع الخ) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ فى تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التى لا تنبنى الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصرى والذى استوجهه فى باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رايت المحشى نبه عليه اه وعبارة الونائى ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذى لم ينو اقامة أربعة ايام كوامل وهو ما كث بخلاف مالو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الاقامة ماذكر بعد فيتموا كذا فى الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية فى باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام كوامل فالاقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ماذكر فان كان الامام مقيما اناب مسافرا او يأمر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أى تقديما نهاية ومغنى (قوله ويسر بالقراءة) اى فيهما خلافا لابى حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) اى والقصر نهاية ومغنى (قوله على الاصح) اى خلافا لما جرى عليه المصنف فى مناسكه الكبرى من ان ذلك للنسك اه مغنى وعليه فيجمع المكى ايضا ونائى (قوله ثالثه بمنى) اى يوم النفر الاول نهاية ومغنى (قوله إلا التى بنمرة) اى فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) اى من العصرين ثم الراتبة ونائى قول المتن (ويقفوا) اى الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضى استحباب الوقوف مع انه واجب اجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغنى ونهاية (قوله قيل فى تركيبه نظر الخ) هذا الاعتراض يجرى ايضا فى قوله السابق ويبيتوا بها فتامله سم (قوله ويخرج بهم) فى كون الخروج بهم مختصا به تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك فى المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شىء لما فيها من تشتيت الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فردالاولوية ليس فى محله بصرى (قوله وعمه وغيره) الضميران للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة الى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كردى (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) اى باكثار نهاية ومغنى (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى

يقلوا على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ فى تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التى لا تنبنى إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد ورجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله (قوله إلا التى بنمرة) أى فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله قيل فى تركيبه نظر إذ تقديره الخ) هذا الاعتراض يجرى ايضا فى قوله السابق ويبيتوا بها فتامله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه

وخير ماقلت انا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لماصح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه فى موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كما وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص مالا يحصى وصح أن الله يباهى بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة فى هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ

بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغنى وكذا فى الاسنى إلا قوله اللهم إنى الى اللهم أنقلني (قوله لا اله الا الله) اى مائة او الفا ونائى (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى سمعي نورا وفى بصري نورا اللهم اشرح لى صدري ويسر لى أمري مغنى زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى واليك مابى ولك تراثى اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ماتجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختمه بمثل ذلك مع التامين اه (قوله وروى المستغفرى) وفى العهود للشعرانى روى البيهقي ان النبي ﷺ قال مامن مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى ياملائكتي ماجزاء عبدى هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا ياملائكتي اني قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سالني عبدى هذا شفعته فى أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرا سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص فى ذلك اليوم والذى بعده على الحلال الصرف ان تيسر وإلا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السائل واحتقار احد اهـ زاد الونائى وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى فى نهيه عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفى عشر ذى الحجة وهى الايام المعلومات وأيام التشريق هى المعدودات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغنى بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول اه (قوله وتفريغ الباطن) اى من جميع العلائق الدنيوية التى تشغله عما هو بصدده ونائى (قوله العبرات) اى الدموع ع ش (قوله العثرات) اى ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردى على بافضل (قوله يداه الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط فى الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد فى الاذكار نهاية واسنى عبارة الونائى وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب الا ان اراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء لمؤمن بعده ليس الجهر وسن ان لا يتكلف السجع فى الدعاء والافلا باس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطىء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها اهـ وعبارة المغنى ولا يتكلف السجع فى الدعاء ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اى اما الانثى فسن لها الجلوس فى حاشية الموقف ومثلها الخنثى اسنى زاد النهاية إلا ان يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كامرأة فى هودج) أى كما يسن للمرأة أن تقف فى الهودج (قوله ومتطهرا) أى من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصرى (قوله ومستقبل القبلة) اى ومستور العورة ومفطرا ان وقف نهارا مغنى ونهاية (قوله وبموقف رسول الله ﷺ) عبارة النهاية وأفضل للذكر ولو صبيا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائى ويقف الامر دالحسن خلف الرحال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره منا ثى وخنثى بحاشية الموقف مالم يختش ضررا قاعدا او بهودجه وفى المنح واحسن من حرر الموقف الشريف لبدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات وتبعه ولده العز وغيره واقروه وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اى وهو المسمى ببيت ادم ووراءها صخرات متصلة بصخر الجبل وهى الى الجبل اقرب قليلا بحيث يكون

أو قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وانواع البر وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لو رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عند

دون دانق عندنا وصح خبر مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المازمين اى الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذى اطبق عليه الاصحاب فيما ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله في غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (واخروا) اى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او لاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين [illegible] او لاجتماع آدم مع حواء ﷺ [illegible] الصلاتين

الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوى اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي ﷺ نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) اى المحل المعروف بانه موقف النبي ﷺ لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) اى بين (قوله إلى ذلك) اى حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال ياعاجز في هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف اى بلا واسطة وفي غيره بواسطة اى يهب مسيئهم لمحسنهم مغنى زاد الونائى اى وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصود الاتباع وفي حديث أخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) (فرع) التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره اى إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من افحشها مغنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله فانه بدعة) عبارة المغنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنيجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر نهاية ومغنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم بهمزة اوالف فزاى مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التى بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى ان مامر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اه (قوله الذى) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و(سنة) خبر ان وجملة محله في غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله او للجمع في النهاية إلا قوله من التزاحم الى ومن ايقاد الى قوله ويسن في المغنى الا ما اذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يحدها ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ونائى قول المتن (واخروا المغرب الخ) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا اوقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب

(في المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداهما

[illegible] أي حين تأخير الاتباع [illegible] كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون الاقتاب

الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه اى لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة فى ان الاناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن ان يبعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب فى عرفة كما فى الونائى عبارته والافضل ان يتاخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تاخيرا اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والا صلوهما الخ) اى جمعا مغنى ونائى قول المتن (حضوره الخ) اى ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغنى قول المتن (بجزء من ارض عرفات)

(فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال بان كان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغي أن مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطير ان فى عدم الصحة أو لو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيد مامر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران فى السعى (قوله وهى معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود نهاية زاد المغنى وحد عرفة ما جاوز عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى هو ان اطال فى المغنى الا قوله وفارق الى وانما يجزىء وكذا فى النهاية الا انه خالف فى المغنى عليه كما ياتى قول المتن (ونحوه) اى كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله والحق السعى والرمى الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تامل فان نظير الوقوف موجود فى الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ماقيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا قدر على سؤال مخبر عن علم سم عبارة البصرى وقد يؤيد الاحتمال الثانى بان هذا ركن ويحتاط له مالا يحتاط للواجب اه (قوله بشرط كونه) اى المحرم (اهلا للعبادة) اى اذا احرم بنفسه نهاية زاد المغنى اما من احرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر

مع الامام والاحرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر[1]) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حضوره [illegible] ارضها او بما نبت [illegible] من نحو دابة او شجرة حتى لو كان [illegible] ماشيا فى هوائها لم يكف [illegible] يكفى ماذكر (فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه [illegible] الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة [illegible] واغصانها [illegible] الصحة فليتامل (قوله والحق السعى والرمى) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف [illegible] شرح الروض فقال فى مبحث [illegible] الظاهر انه كالوقوف [illegible] النسك [illegible] الشهاب الرملى (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ماقيل فى الاجتهاد فى القبلة [illegible]

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء والا صلوهما بالطريق (وواجب الوقوف حضوره) اى المحرم (بجزء من ارض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزأ (وان) لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مامر فى الطواف بانه قربة مستقلة اشبه الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما لا كذلك الوقوف

تنبيه لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليها لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم ومما يجرى فى ذلك الحضور (بشرط كونه محرما اهلا للعبادة

---

[1] (قوله ثم) [illegible] فى نسخ الشرح [illegible]

لامغمى عليه) فلا يجزئه اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى او لا و بالاولى مجنون كذلك لم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال ...
فى اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج اراد فاته فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه
اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولى له اه ويبطل فرقه ما ياتى اوائل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عنى مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لا مغمى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى كما فى الصوم مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى تعدى او لا (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره او لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغمى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافقه الخ) اى ما قالاه (قوله فمن عبر الخ) اى فى المغمى عليه مغنى (قوله عند الاحرام) تامل بصرى ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمغنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضا ولا نفلا (قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصرى (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق م ر اه سم عبارة البصرى الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوهم ان المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا فى وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للجمال الرملى وشرحى البهجة لشيخ الاسلام اه كردى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت مغنى قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و (قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصرى (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصرى (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردى اقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بينبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله وفرق بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرعى ثم نظر فيه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته ان رده اولى بالرد فراجعه فتامله ان كنت من اهله بصرى عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار مضى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و (قوله عملا الخ) علة للحمل و (قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و (قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيازة فضيلة الخ) اى لئلا يشتغل عنها بالوقوف بصرى ومغنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث

علم (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره او لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله والفرق ان المغمى عليه الخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها اه (قوله فالحق انه حينئذ)

فقدأدرك حجه وفيه لانه انماسماهاليلةجمع زدلما قيل انهاتسمى ليلة عرفة وأن هذامستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهوفاسدكما هو ظاهر (فلووقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحراوليلافقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا ان عادليلافى الاصح) لذلك (ولو وقفوا اليوم)الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا) أى غالطين أو لاجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم فى أثنائه أم قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر

ومسح وحلق شعر او قلم ظفر أسنى ومغنى (قوله وفيه) أى فى الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد الخ و (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزاى المدعى (قوله ردلما قيل الخ) اى لانه ﷺ إنما سماها ليلةجمع لا ليلةعرفة كردى عبارة البصرى قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظر اللحقيقة وهو لا يمنع اطلاق ليلةعرفةعليها نظرا الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور او الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما اشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) اى بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما فى التعريف من إيهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن راى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته مغنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه عبارة الونائى ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وغيره فى الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم وقوله م ر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله اى غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله او ليلة الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا بيومين فاكثر او فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) اى عمدا او غلطا قلوا او كثروا (قوله او ليلة الحادى عشر) خلافا لشرح المنهج والمغنى ووفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا الليلة الحادى عشر لا يجزىء وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكى الاجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى م ر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا الاسنى والمغنى اه (قوله بان غم الخ) (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه اخر) لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله فى اليوم التاسع لا العاشر صوابه فى اليوم العاشر

اى حين إذ يئس من إفاقته (قوله فى المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزأهم) قال فى شرح العباب ومبهم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزىء وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اه وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه م ر (قوله او ليلة الحادى عشر) كذا م ر (قوله بان غم هلال الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة اى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة ش م ر (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه) اخر لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لايامنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان اداء لا قضاء فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لايستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (في الاصح) لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة في عام اخر (في الاصح) وان كثروا فارق مامر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(قوله ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم الخ كردي (قوله فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغني قال سم اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان اه (قوله ممنوع) قد يقال يكفي في تعيينه ان المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لا نتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) اي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اه (قوله لتقصيرهم) اي بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب ايام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغني (قوله على حساب وقوفهم) اي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي اولا لم يثبت ماذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الاترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ماذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر (قوله فاسقين) اى اوكافرين نهاية ومغني (قوله وهو يمكن الخ) اى كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية

شرعا والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفي المغني في بحث إذ في قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الآية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني اثنين وفيهما وفي ابدال الثانية نظر لان الزمن الثاني والثالث غير الاول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة اشار إلى ذلك ابو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب اخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) قد يقال يكفي في تعيينه ان المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لا نتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب ايام التشريق لهم) اي كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله على حساب وقوفهم) اي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كان كان هو الرائي اولا لم يثبت ماذكر في حقه بل

فصل

﴿ فصل ﴾ في المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه اعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) الاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتى فى مبيت منى بانه ثم ورد لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

﴿ فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ﴾ (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة الاف ذراع محمد صالح الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت ومن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة فى الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اى وجملة قوله فصل اى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدر اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقى جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج ما لو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائى فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا اى الاجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى اه (قوله وجوبا) إلى قوله كما صرح به فى المغنى إلا قوله وعليه كثيرون وكذا فى النهاية إلا قوله واختاره السبكى (قوله ويحصل بلحظة الخ) اى كالوقوف بعرفة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة وينبغى ان يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب م ر اه عبارة النهاية ويأتى فيه اى مبيت مزدلفة ما مر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) اى على ما صرح به الجمع (قوله ثم استشكله) اى الرافعى اشتراط معظم الليل و(قوله وعلى الاول) اى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اى لفظ المبيت (قوله

مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزله موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم اولى وعبارة العباب ومن راى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل

(فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه) (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهى قوله فصل اى هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض اجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فيتامل ويجوز ان يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية (قوله فى المتن ويبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا او المبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور الخ) عبارته فى الحاشية قال السبكى يجزىء المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كما فى عرفات انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة

ولان على الحاج فى صبيحتها أعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شىء عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتى فى مبيت منى واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شىء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة

ولان على الحاج الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع بصرى عبارة سم هذا العليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اه (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر ﷺ فى المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الافاضة ورجع إلى منى فترك ﷺ قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح اه من المواهب اللدنية اه بصرى (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية بصرى عبارتهما ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشيدى قوله م ر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه م ر ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى ما مر له وهذا اولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه ﷺ للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم يعد نهاية ومغنى (قوله بعذر) إلى قوله واخذ فى المغنى وإلى قوله ولك رده فى النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) اى فى جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثانى متعلق النفى لا بالمنفى ويحتمل انه متعلق بالمنفى والمراد بالنصف الثانى جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب اى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح اه (قوله حيث لا عذر) اى واما المعذور بما ياتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما مغنى (قوله مما ياتى فى مبيت منى) وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجىء ما ذكر من الاعذار فى الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفى الايعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كردى على بافضل (قوله واخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه فى النهاية واقره اه بصرى (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك ما فى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و(قوله لخوف على محترم)

وينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر (قوله ثم استشكله الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزم فواته (قوله فى المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر (قوله واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك ما فى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح ثم

ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير مامر في تعمد المأموم ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم

أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقيبه بقوله واعتراض الزركشي الخ يجاب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الا قوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المغني الا قوله بان وقف إلى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغني ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال اشار بذكره م ر الى انه لا يأتي فيه تنظير الامام الآتي اه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله او بطواف الافاضة) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصري (قوله او بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال أن كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) اى الطواف ونائي (قوله نعم ينبغي انه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى تشمل المسئلتين سم ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه ونائي (قوله اى ان ارادوا التعجيل الرمي الخ) اى او ان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ رواه الشيخان مغني ونهاية (قوله لجريان قول الخ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) أي اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السابق واللاحق واما حكم الضعفة فمعلوم من المسوغات بصري (قوله عطفه الخ) اى او استئنافه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه ابهام انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله مثل حصى الخذف) باعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويريد) اى على السبع (قوله لئلا يسقط الخ) عبارة النهاية والمغني فربما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) أي قول المصنف ولو من مزدلفة (قوله إذ الاولى الخ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق إذ قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اى ان أرادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه ﷺ امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا ومؤكدا غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (وياخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمي) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه ﷺ قال للفضل بن

رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه الخ (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الى آخر ما حكاه في اعتراضه ثم قال يجاب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور بها (قوله نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح المهذب ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين (قوله ورد بانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائها اليه (قوله فالصواب عطف على يبيتون) اى او استئنافه (قوله

عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويريد قليلا لئلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم انه ﷺ لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر الا [illegible]

بنيته او من محل غير المرمى وما احتمل اختلاطه به او على انه ذكر لهم بذلك ليتذاركه من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم بالخذه منها إلا

القليل يرون منه فان قلت قياس كراهة (١٦١) التيمم بتراب الارض التى وقع بها عذاب كراهة الرمى باحجار محسر بناء على وقوع العذاب بها

قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اى فرق بينه وبين كراهة الرمى بما رمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه اويوقف عليه والاحرم واوضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضا مالكه او اعرض عنه والاحرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد بل صح ان ما يقبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) اى المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث

لا تأذى ولا ايذاء الزحمة ثم والافتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم

بحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة وقار

قوله ويؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه قال ع ش قوله م ر بالاخذ من كل منهما قضيته انه ليس احدهما اولى من الاخر اه عبارة الونائى وسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى اه (قوله منه) اى المحسر (قوله وما احتمل) معطوف على الرمى (قوله او على انه الخ) ولعله الاقرب فكان الاولى تقديمه على الجواب الاول (قوله فان قلت قياس) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعى طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الاتى بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الادلة بحسب الامكان على ان لك منع الدلالة إذ ليس فى الحديث تعرض لبيان المحل الماخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل الى ما نقله السبكى عن نص صاحب المهذب لانه لم يثبت اخذه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصرى (قوله ويجوز) إلى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واضح الى ومن حش وقوله مالم يغسله إلى ومن المرمى وقوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه) اى اخذ حصى رمى النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله من مسجد لم يملكه الخ) اى بما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما اشار اليه الرافعى مغنى (قوله لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله واوضح ان محل كراهة المملوك الخ) محل تامل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا او مع الاعراض بصرى (قوله او اعرض) الاولى او اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المرحاض مغنى (قوله وكذا كل محل نجس) قضية كلامه أن الماخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمى به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به فى الايعاب ثم قال نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم اقول وكلام النهاية والمغنى كالصريح فى المساواة المذكورة ايضا (قوله ومن الحل) اى لعدوله من الحرم المحترم مغنى (قوله او ذا الحرمة الخ) اى الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما ع ش (قوله وهو البناء الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين اه زاد الونائى عليه البناء الموجود الان اه (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته فى النهاية الا قوله وتصدقوا واعتقوا والى قول المتن فيصلون الخ فى المغنى الا ماذكر وقوله على القول الى او رجلا وقوله ومن ثم يسميه الى او ان البيضاوى (ذاكرين ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الاية ومن جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نهاية ومغنى (قوله والا فتحته) اى ان امكن والا بعد او نائى قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه أو يرصد اليه الا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ماذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمى

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى بقدر مسيل فيه

أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ) اي حين إذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لأنه تحية منى وهذا أعني كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل [illegible] مختص بفضيلة [illegible] في

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومغني (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغني (قوله وهو أعني محسر) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك اه سم (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغني (قوله أسرع الماشي الخ) اي وان لم يجد فرجة وهذا الاسراع للذكر والانثى (قوله وانهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب أوله) أي أول الحرم (قوله أو ان رجلا الخ) عطف على ان أصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى ان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده انه لم يرد عنه ﷺ الاسراع في حال الذهاب اللهم إلا ان يقال تركه بيانا للجواز بصري قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسألك ان تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قال وروي ان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغني ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) اي وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغني (قوله راكبا) إلى قوله وهذا في النهاية والمغني (قوله من غير تعريج) اي من غير ميل كردي (قوله لانه تحية منى) اي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغني زاد الونائي إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اه (قوله وقضية ما مر الخ) هو قوله فالسنة لهم تأخيره الخ كردي قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى ايضا وليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة مغني ونهاية وقال في المغني في محل آخر وليست من منى بل منى تنتهي إليها بصري (قوله ويجب رميها من بطن الوادي) اي ان يقع رميها في بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كما هو ظاهر سم اي وبهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة ان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وقد يأبى عن هذا التأويل قوله الآتي وكثير من العامة الخ المقتضي ان مراد الشارح بخلفها بطن الوادي وإنما سماه خلف الجمرة اي شاخصها نظر الموقف الرامي (قوله ولا يجوز من اعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من اعلاها اي إلى خلفها اما إذا رمى من اعلاها إلى المرمى فانه يكفي خلافا لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الايعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من اسفلها أو وسطها والاختلاف في الافضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وكثير من العامة

به يمسه بخلاف المأخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في المأخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالعادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله قاله في الخادم إلى آخر ما اطال به عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو اعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى) في حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم يدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادي محسر [illegible] ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك [illegible] (قوله [illegible]

ويختص هذا يوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله للقبلة فى رمى الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) فلا يعود إليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمى اخذ فى التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف رادا به نقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين او ثلاثا مع توالى كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدى) نذر او تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدى معه أضحيته (ثم يحلق او يقصر) لثبوت هذا الترتيب فى مسلم (والحلق) للذكر الواضح (افضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن

واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وان يستقبل المحلوف ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغرب انه

فى المجموع ويدفن شعره ما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغى حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما نطيب به نفسه

يفعلونه) لعله فى زمنه وإلا فالموجود فى زمننا رمى بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادى وتقدم أنه جائز وخلاف السنة (مالم يقلدوا القائل به) قضيته ان بعض الائمة يجوز الرمى من اعلى الجبل الى خلف الشاخص فليرجع (قوله ويسن) الى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا عقبتها الى المتن (قوله قطع التلبية عنده) اى مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائى (قوله وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى ايام التشريق نهاية ومغنى (قوله نقل الماوردى الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد زاد المغنى والاسنى كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه اه (قوله تكريره له) اى تكرير التكبير لكل حصاة (قوله مع توالى كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل انه ظرف للتوالى والضمير للتكبيرات ويحتمل انه بصيغة المضى وضميره المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن (هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك) عطف على من معه هدى والاشارة إلى الهدى و(قوله اضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح ان يقول عقب المتن واضحية نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائى ثم يذبح هديه او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) اى الذكر نهاية ومغنى (قوله اتباعا) إلى قوله قاله الماوردى فى المغنى إلا قوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا فى النهاية إلا ما ياتى فى مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغنى واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا ونائى (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميرى وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الائمة انه قال أخطأت فى حلق راسى فى خمسة احكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق راسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك إلى القبلة فحولته واريته ان يحلق من الجانب الايسر فقال لى ادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتنى به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه ع ش (قوله وان استغرب به الخ) اى سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) اى فى محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهاية ومغنى زاد الونائى وسن فى التقصير للتيامن والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) اى لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغنى (قوله على ان مرادهم انه يعطيه الخ) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر (قوله فى المتن ثم يحلق او يقصر) قال فى الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال فى شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح فى شرحه تبع فيه غيره وقضيته ان مثله الرجل فى حصول الافضلية به وللمراة والخنثى فى كراهته تارة وحرمته اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثانى هو المراد لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفى من نذر الرجل الحلق

أنه أكمل بصرى أى كما يشعر بذلك التعليل الآتى (قوله من نحو شاربه الخ) أى كمنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة ونائى (قوله ومحله) اى محل كون ذلك اكمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكمل العبادتين شرح م ر اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له راسان لم يكره حلق احدهما فى العمرة والاخر فى الحج لانتفاء القزع مغنى ونهاية وسم زاد الونائى هذا إذا كانا أصليين لانه يكتفى بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصرى بعد ذكره عن شرح الروض مثل مامر عن المغنى والنهاية ما نصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر فى انه هل الافضل فى حقه ذلك او تقصير الاثنين جميعا فى النسك الاول ثم حلقهما جميعا فى الثانى محل تامل ولعل الثانى اقرب اه (قوله ولو صغيرة) اى لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغنى (قوله غلطه فيه الاذرعى) لاشبهة لمنصف فى ان هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى سم (قوله إذ لا يشرع لها الحلق الخ) اى بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة ان اسلمت لا تحلق راسها واما قوله ﷺ الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغنى ونهاية (قوله او استخفاء من فاسق الخ) اى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة نهاية ومغنى (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا الولم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهاية مصلحتها اه وينبغى الحرمة ايضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اه سم عبارة ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ماذكره فى الامة ان مثل المنع ما لو لم ياذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فلتأمل (قوله فان رضى والا زاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء إلا أن يقال الابتداء بالاعطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتمد فانه فى الابتداء يحرص على الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتامل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) اى واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود راسه قبل الحج والا حلق فى العمره ايضا اخذا من التفصيل الذى قبله واخذ الزركشى من النص ان مثله ياتى فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر اقول ممنوع لوجود الحلق فى الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس الواحد الخ) افهم ان من له راسان يحلق واحدا فى احدهما والاخر فى الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوى واعتمده غير استثناء الصغيرة التى تنتهى الى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى الخ) لا شبهة لمنصف فى ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس فى كلام الائمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى (قوله إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر فى شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الاتى فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد الامة منه اى من الحلق حرم وكذا الولى يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة والا فالاذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وينبغى الحرمة ايضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهيه مصلحتها (قوله او استخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

فان رضى والا زاده لانه يسكت إلى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه الأكمل ومحله كما فى الاملاء ان لم يسود رأسه أى يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر فى الحج ليحصل له الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد فى أحدهما وباقيه فى الآخر لانه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الأذرعى إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو أو استخفاء من [illegible] يريدها [illegible] ومثلها الخنثى [illegible] لهما حلق

بأن يكون بقدر أنملة قاله
الماوردى إلا الذوائب لأن
قطع بعضها يشينها
(والحلق) أى ازالة الشعر
المشتمل عليه الاحرام
بأن وجد قبل دخول
وقت التحلل فى حج أو عمرة
(نسك) لا لاستباحة
محظور كلبس المخيط
على المشهور) فيثاب عليه
للتفاضل بينهما فى الخبر
هو إنما يكون فى العبادات
صح خبر لكل من حلق
رأسه بكل شعرة سقطت
نور يوم القيامة (وأقله)
أى الحلق بالمعنى المذكور
ثلاث شعرات) أو جزء
من كل من ثلاثة لا أقل من
شعر الرأس وان استرسل
وخرج عن حده ولو على
دفعات كما فى المجموع وغيره
وايهام الروضة لخلافه غير
مراد أو ثنتان أو واحدة ان
لم يكن غيرهما أو غيرها
وذلك لقوله تعالى محلقين
رؤسكم أى شعرا فيها إذ
الرأس لا تحلق وهو جمع أقله
ثلاث وبهذا اندفع ما يقال
الآية حجة على التعميم لان
تقدير شعر رؤسكم وهو
مضاف فيعم ودفعه بقول
المجموع قام الاجماع
على عدم التعميم غير
صحيح لان كلام المجموع
مقول كما بسطت القول
فيه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

قرأت الاستمتاع لأن الحلق فى حقها منهى عنه اهـ (قوله بل بحث الأذرعى الجزم) أى لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح فى حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اهـ وقد يقال ينبغى فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغنى (قال الماوردى) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردى تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب واقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصرى (قوله اى ازالة الشعر) الى قوله وبهذا فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وصح الى المتن (قوله اى ازالة الشعر الخ) اى ازالة شعر الراس او التقصير فى حج او عمرة فى وقته نهاية ومغنى (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اهـ شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اهـ وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه سم (قوله فى حج الخ) متعلق بالحلق فى المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعنى ان الحلق افضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتى وقيل واجب الثانى هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغنى (قوله اى الحلق الخ) اى ازالة شعر الراس أو التقصير نهاية ومغنى قول المتن (ثلاث شعرات) أى ازالتها على حذف المضاف (قوله لا اقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ و(قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) اى فلا يجزىء شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا نهاية ومغنى (قوله وان استرسل) اى فيكفى وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) اى فى ازمنة متفرقة رشيدى (قوله وايهام الروضة لخلافه) اى لمنع التفريق نهاية ومغنى (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغنى زاد النهاية والاحوط توالبها اهـ (قوله او ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) أى لفظ شعر (جمع) اى اسم جمعى نهاية (قوله وبهذا) اى بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة مغنى (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقصر اخرى متلافا الوجه القطع بالاجزاء سم (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف فى المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضى اجماع الكل خلافا

أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة شرح م ر (قوله بل بحث الأذرعى الجزم بحرمته) أى لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح فى حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اهـ وقد يقال ينبغى فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر فى شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اهـ (قوله اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اهـ (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال فى الروض فلا اثر لما نبت بعد قال فى شرحه اى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اهـ وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر براسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اهـ وقوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتامل (قوله او ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

لمن فهم ذلك فلا ينكر عليه أن أحد وغيره قالوا بوجوبه اه (قوله فى إفتاء اخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسره) اى التقصير (قوله بانه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه اى اخذ وبهذا يظهر قوله الاتى وبهذا يعلم ان التقصير اخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطفا على الضمير فى فسره (قوله من عطف الاخص اخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه اخ على معنى فعطفه بعده فليتامل سم (قوله اوغيرها) اى كاخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله نعم) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أى بحيث إلى ثم (قوله تعين اخ) أى ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وإن اثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق فى ذمته لان النسك إنما هو إزالة شعر عليه الاحرام مغنى ونهاية وأسنى (قوله اى بحيث لا يظهر منه) اى لمعتدل البصر نهاية وسم (قوله فى مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الراس اه (قوله فيما يظهر) بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم اقول وعلى فرض انها لخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتى (قوله ثم ان قال اخ) اى الناذر نهاية ومغنى (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ان نذر الذكر اخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو ما عدا الذوائب على ما مر بصرى اقول هذا إن صرحت بالاستيعاب وقالت لله على تقصير راسى واما إذا اطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغنى (قوله وعليه فهو مشكل) الاولى وهو مشكل (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر براسه اخ) ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أى يتوقع روالها عن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله أى سواء فى النهاية والمغنى (قوله واعتماره عقبه) وينبغى او لغير ذلك سم قول المتن (استحب له اخ) اى فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ او افاق ولا شعر براسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب وتأتى

التركيب الشائع فى مثله فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة اخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سياتى من وجوب الكل على الناذر إذا قال راسى فليتامل واعلم انه لا يجزى قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالأجزاء ولا يقال هى خصلة زائدة لان الواجب الازالة مطلقا فتأمل (قوله من عطف الاخص تاكيدا) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال فى الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أى ونحوه مما لا يسمى حلقا قال فى شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك إنما هو إزالة شعر تشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم اه بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شىء) أى لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كنذر المشى) أى فى الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا المشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير (قوله لاعتماره) ينبغى او لغير ذلك (قوله فى المتن استحب

فى إفتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسر فى القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اى المقراض فعطفه عليه الاتى من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص اوغيره (او نتفا أو إحراقا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أى بحيث لا يظهر منه شىء لمن هو فى مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجرى ذلك فى نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له

(امرار الموسى عليه) إجماعا تشبيها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض

راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي اى سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور اى إذهو كما يكون فى الكل

يكون فى البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه (فاذا حلق اوقصر دخل مكة) اثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتى فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على مافى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على أنه صلاها بها

اول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكر للاتباع [illegible] صح [illegible] ﷺ [illegible] (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

وهل يدخل فى نحو النوم الاكراه ام لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكراه من غير المحرم ولعل الاقرب فى الاول الاول وفى الثانى الثانى فليراجع قول المتن (إمرار الموسى الخ) وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبيها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبيها الخ قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره اه بصرى (قوله تشبيها بالحالقين) ويسن ان ياخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بالقصر والالف فى آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغنى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب إلى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضى بانه يندب للمقصر ايضا ماذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره أى فيسن للحالق أيضا اه قال ع ش قوله مر للفطرة اى الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله مر فيسن للحالق اى مطلقا محرما اوغيره اه وقال الرشيدى قوله وصرح القاضى بانه يندب الخ هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمد النهاية والمغنى (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ اى ولا يلزم من كلام الاسنوى انه لو اقتصر من بجميع راسه شعر على التقصير ان يمر الموسى على الباقى كردى (قوله على التقصير) اى لبعض راسه (قوله ان يمر الموسى الخ) اى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى فى المغنى والنهاية إلا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه إشكال بينته فى الحاشية وقوله ان المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما ياتى (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغنى (قوله وطواف الزيارة) اى وطواف الفرض مغنى وع ش (قوله وطواف الصدر) والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال مغنى (كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا لا ياتى مع الحمل الاتى سم اى عن المجموع (قوله محمولة على مافى المجموع) اقره النهاية والمغنى (قوله على انه صلاها بها) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملته وذلك لانه إذا صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه ﷺ ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله إلا الذبح) اى ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتى نهاية ومغنى وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء فى حل كلام المحرر (قوله لمن وقف

امرار الموسى عليه) قال فى الروض وأن من لحيته وشاربه قال فى شرحه والواو فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان اولى اه ثم قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة اه وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبيها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا لا ياتى مع الحمل الاتى (قوله محمولة على مافى المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية او من جملته وذلك لانه إذا كان صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه عليه الصلاة والسلام ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمى وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمى) الذى هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى اخر يوم النحر) لخبر البخارى به وجواز إلى اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وقع فى المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتى) ان المحرر ذكره كذلك (فى اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ماهنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم ماعصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتى من الاختصاص على ماسبق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن فى الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعى لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت) نعم يكره تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوى ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول إلى قابل لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اى فورا ويحرم تاخيره إلى قابل استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكى وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه اتى فيه من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا فى غير اشهر الحج ويؤيده [illegible]

بعرفه) أى قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادتها نهاية ومغنى وإيعاب (قوله وقيس به غيره) اى قيس بالرمى الطواف والحلق بجامع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومغنى (قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المغنى ظاهره اى كلام المصنف انه لا يكفى الرمى بعد الغروب وبه صرح فى اصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سياتى انه إذا اخر رمى يوم إلى ما بعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) اى المتقرب نهاية ومغنى قوله فى المتن (وسياتى) وقوله فى الشرح (اى المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتى ليس ان المحرر ذكره كذلك سم اى فكان المناسب عن المحرر والخ بابدال ان بعن وقد يعتذر بان ما فى الشرح على حذف مضاف اى مفيد ان المحرر الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمغنى واطال الثانى فى تاييده راجعه (قوله وهذا) اى ما سيق تقربا (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمغنى الهدى مشترك بينهما (قوله ومن ثم) اى من اجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) اى وخلاف المتبادر من عبارة الرافعى فى المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) اى بالمعنى السابق او التقصير (والسعى) اى إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغنى (قوله لان الاصل) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله لان الاصل عدم التاقيت) اى ويبقى من هى عليه ذلك محرما حتى ياتى بها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله يكره تاخيرها الخ) اى بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) اى لا ينافى الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة ان يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لان هذا) اى هذا الرجل لبقاء الخ كردى (قوله كما مر) اى فى فصل واجبات السعى فى شرح المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم او ركن كردى (قوله لا يلزمه طواف وداع) اى فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر اولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على مامر فى الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الان كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شفى بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) اى سنة ثانية (قوله ورده السبكى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على إحرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز اجيب بانه فى ذلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور (قوله والاسنوى) عطف على السبكى و(قوله

بعرفه) كذا فى العباب وشرح الروض قال فى شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله فى المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدى لا يختص بزمان اهو التقييد بالهدى يستفاد منه انه المراد من عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدى (قوله فى المتن وسياتى وقوله فى الشارح ان المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتى ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر (قوله إلى قابل لانه يصير محرما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل ما بعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التاخير عن اشهر الحج اى شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة فى جوازه ثم رايت رد الاسنوى الاتى (قوله ويحرم عليه تاخيره إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

بل الافضل تاخيره عنه مع بيانه يجوز الاحرام [illegible] (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور

(ففعل اثنين من الرمى) بالمرة الملقية (١٣٤) (والحلق) او التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى (حصل التحلل الاول من تحللى

الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء (وإذا فعل الثالث) الباقى من اسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) إجماعا وإن بقى عليه البيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قاله وإن اطال جمع فى اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالابتداء (قوله بالنافلة الخ) أى من الصلاة كردى قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى انتهى اسم (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان لم يكن إلى المتن وما انبه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الاتى انفا (قوله ونحوه) اى كستر الراس للذكر والوجه للانثى نهاية ومغنى قول المتن (والحلق) اى إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغنى (قوله والتمتع الخ) اى كالقبلة والملامسة نهاية ومغنى (قوله ولو بشهوة) يغنى عنه ما قبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغنى والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اه (قوله إلا النساء) اى امرهن عقدا او تمتعا سم قول المتن (وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصرى قال فى الاسنى ويستحب تاخير الوطء عن رمى باقى الايام اى ايام الرمى وهى ايام التشريق ليزول عنه اثر ايام الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اه وانت خبير ببعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كما لامتناع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمى) اى رمى يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله و(قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم وثانى (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) اى العادم للهدى (عليه) اى على البدل نهاية ومغنى واسنى اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) اى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) اى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذاتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على إحرامه حتى ياتى بالبدل نهاية ومغنى (قوله بخلاف الجنابة) اى فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغنى (قوله وزاد البلقينى تحللا ثالثا) اقول اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ

الحج فالتاخير اليه من لازم الفوات فيكفى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج فى العام الآتى أشكل قوله وابتداؤه لا يصح (قوله فى المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى اه (قوله إلا النساء) امرهن عقدا او تمتعا (فى المتن وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله عنها للطواف لتحل (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) اى على البدل اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اى الاسنوى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر إلى ان ياتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) اى تحلل المحصر

ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد
البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الرأس أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغير

بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذا عاد الى منى) من مكة اولم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلا يجزىء خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة التى بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ماسامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها (ليلتى) يومى (التشريق) الاولين اى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه اوفرقه ان يرمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث) والاصل فى الرمى لا الواجب فيه كما يعلم مما ياتى ان يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع ومحل ذلك حيث لاعذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة او بطريقها او رعي دابة او دو

من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم انه تقدم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة الشعور والبدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه اولا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصرى (قوله اوسقوطه)عطف على حلق الركن والضمير له

ه(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى)ه (قوله اوسقوطه) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمى) اى مطلقا فلذا اعدل عن الضمير بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن (اذا عاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغنى (قوله ومنها) اى من منى (قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم اى فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها و نائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرفة (قوله غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا ياتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش و نائى (قوله لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه سم (قوله مما ياتى) اى من جواز تاخير رمى كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن (كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهى الكبرى وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود و نائى وهذا صريح فى انه لا يكفى الرمى فى جنبى شاخص جمرة العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد (قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى فمجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات مغنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب المبيت والرمى كردى فى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا ولا هل الرعاء و لسقاية تاخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين بالنسبة لوقت

ه(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى الخ) (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة (لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة العب ولا دم بترك الى

ولو لغير الحاج فهم يمنع بعد الغروب النفر للرعى لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء مد العود للرمى فى

وقته ومر ان وقت أداء رمى النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق ويأتى ان رمى كل رمى من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم ترك رمى النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعى عذرا على المعتمد عدم الكراهة فى تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره فى الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمى الذى يدرك به كان معنى كون الرعى عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوى من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمى يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات لبالى منى وذاك فى ذى عذر لم يبيتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمى فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة المأتى به فى عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك من العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم فى الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفى الحل المستوى الطرفين فتأمله ويأتى قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر له أخذ اماه في التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته فى الحاشية ومنه ما مر فى مزدلفة م

الاختيار والافقدمر بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا عما تقف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا فى المغنى الا قوله او موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اى ولو لم يعتادوا الرعى قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا اضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة ونائى (قوله النفر) أى الخروج من منى (قوله لانه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) اى من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه فى حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى بصرى (قوله ومر) اى فى اواخر فصل فى المبيت (قوله ويأتى) اى عن قريب (قوله فلهم) اى للرعاء (قوله قبيل غروب شمسه) اى اخر ايام التشريق (قوله فهو) اى الراعى (قوله فى الجواز) اى جواز تاخير الرمى (قوله على دابته) التى يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرمى الخ) يعنى لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) أى فى ترك الرمى (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولهما (قوله يجوز لذوى الاعذار تاخير يوم) اى فيؤدونه فى الثانى قبيل رميه ولو قبل الزوال ونائى وبصرى (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اى تصحيحهما ان لغيرهم الخ و (قوله وذاك) اى قولهما يجوز الخ بصرى (قوله فيرد الخ) جواب اما اى فيرد ذلك الجواب بان الخ كردى (قوله بان ما ترك لعذر الخ) اى ترك ذى العذر المبيت للعذر سم وبصرى (قوله فلم يناسب) اى تارك المبيت للعذر (قوله بذلك) أى بعدم جواز التأخير بيومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالف و (قوله له) أى للمخالفة (قوله من ان يجوز) اى لفظ يجوز فى قولهما يجوز تاخير يوم و (قوله ولا يجوز) اى لفظ لا يجوز فى قولهما لا يجوز تاخير يومين بصرى وكردى (قوله معناه نفى الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التاخير بيوم والتاخير بيومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رايت فى النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول اى هنا فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم فى المغنى والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) اى من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغنى (قوله خوف على محترم) اى نفس او مال نهاية ومغنى اى وان قل ونائى وع ش (قوله وتمريض منقطع) اى لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستانس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهد غيره فيهما ونائى (قوله بنحو طواف الركن) اى كالسعى (قوله بقيده) أى وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم ار فيه شيئا ولعل الاول أقرب بصرى (قوله وغير ذلك) اى كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة

لبالى منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمى النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سياتى مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر فى شرح البهجة هذا الجواب (قوله قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما الخ) قال فى شرح الروض واعلم ان المنع من تاخير رمى يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والافقدمر ان وقت الجواز يمتد الى اخر أيام التشريق فقول المجموع قال الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى النحر اى فى تاخيره محمول على انه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اى ان لغيرهم تاخيره الخ وقوله وذلك اى قولهما يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة المأتى به) اى وترك ذى العذر المبيت للعذر (قوله

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتى ان العذر فى المبيت يسقط دمه واثمه وفى الرمى يسقط اثمه لا دمه *(تنبيه)* وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقى مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمى مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون فى لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده فى افتاء مبسوط مسطر فى الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه ولم يكن فيه تقصير البتة وان كلام الشارح يفيد ذلك وان ما ذكروه فى الاحصار لا ينافى ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتى فالرمى اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فى الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصر به وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر) أى التحرك للذهاب اذ حقيقه النفر الانزعاج فشمل من أخذ فى شغل الارتحال ويوافق الاصح فى اصل الروضة ان غروبها وهو فى شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) ويؤخذ من قوله ارادانه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه

له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كالحنى وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او فقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائى (قوله وسيعلم الخ) قال فى المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره مغنى واقره الونائى (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) اى وتسعمائة كما فى الفتاوى اه محمد صالح (قوله امراء الحاج) كذا فى النسخ بالمد ولعله محرف عن امير الحاج كما عبر به الشارح فى بعض كتبه حاكيا لتلك القصة (قوله وامير مكة) وهو الشريف محمد ابو نمى بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال ممن بقى (قوله من صاحب مكة) اى من اميرها (قوله المفتيون) كذا فى النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) اى العود لمنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اى لما تقرر من ان العذر فى الرمى يسقط اثمه لا دمه سم (قوله وبيان مستنده) اى عدم اللزوم (قوله وان كلام الخ) عطف على قوله ان ما ذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى لليوم الثانى) اى والاول من ايام التشريق نهاية ومغنى (قوله فيشمل من اخذ فى شغل الارتحال) وفاقا للمغنى وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فله النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقرى تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما فى مناسك المصنف من انه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعى ان ما فى أصل الروضة عاما اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوط شىء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه (قوله لا يلزمه الخ) من الالزام (قوله مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصرى قال الكردى على بافضل مأخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشىء مقترنا بفعله اه (قوله والا لم يعتد الخ) عبارة الونائى ومن وصل الى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمى قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوى النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الان بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمى ولو عاد الرامى ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضى ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شىء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهما عقب رمى جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمى غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفى الكردى على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال فى شرح قول الايضاح إذا نفر من منى فى اليوم الثانى او الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه إذا نفر فى اليوم الثانى يجب فى حقه بعد رمى جمرة العقبة ان يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اى كما هو راكب فتامله اه وبينت فى الاصل ما يؤيده اه اقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرد قول المغنى والنهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم النفر فالسنة ان يرمى راكبا لينفر عقبه اه وقول الشارح فى حاشية الايضاح قوله وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما فى الروضة واصلها ونص عليه فى الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذى

وظاهر كلامهم) أى لما تقرر من ان العذر فى الرمى يسقط اثمه لا دمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال فى شرح الروض وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوط شىء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير

ذكر في الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اهـ وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي ﷺ واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه في الازمنة الاخيرة اهـ وايضا قول الونائي وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ في شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هي ولا عقبتها اهـ لان المعتبر في العبادة انما هو مقارنة النية باولها لا استمرارها الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم (قوله ثم رايت الزركشي الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية اي والمغني وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائي ولك ان تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة الى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه اذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه الى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم في النهاية والمغني قول المتن (ورمي يومها) ويترك حصى اليوم الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا ينفر بها اي لا ينبغي له ذلك اهـ (قوله اما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اي مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغني ونهاية (نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الونائي وفي سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما في الامداد اهـ (قوله طرد ماذكر)

ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اهـ (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله اما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اهـ (قوله نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وشمل كلامه اي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله او تركهما لعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ

وبحث الاسنوى طرد ماذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت الشمس) (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمى قبل الغروب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد فى حاشيته صريحة فى انه اذا اراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ماقبله ايضا جاز نفره والا فلا اه سم (قوله الاولى من الرمى) الجار الاول متعلق بذكر والثانى متعلق بطرد (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها وما نع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت اه اقول ولك ان تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ماذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رايت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله او لعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر سم ولم يظهر لى وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثانى للرمى (قوله تداركه) اى فى اليوم الثانى الذى يريد النفر فيه (قوله فكذلك او لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصرى وقوله فى بقية الايام يعنى فى اليوم الثانى كما مر عن سم والونائى (قوله بضم فائه وكسرها) كذا فى المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما فى كلام الشارح م ر كحج الا ان يقال ماذكراه طريقة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله ووقع فى النهاية والمغنى الا قوله وليس فى عزمه العود للمبيت (قوله

الغروب فقد انقطعت العلائق او بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمى يقتضى انه شرط فى سقوط المبيت والرمى وبه صرح العمرانى عن التشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى اه (قوله وبحث الاسنوى طرد ماذكر فى الاولى فى الرمى) عبارة السيد فى حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك فى الرمى ايضا قلت اذا فرعنا على الراجح فى ان ايام منى كاليوم الواحد فى تدارك الرمى اداء فهو متمكن من الرمى قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمى يومه اه وهو صريح فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا وتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدى بترك احدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيما اذا كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت انما وجب لاجل الرمى فيكون تبعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه اقول ولك ان تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ماذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله او لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر (قوله او لا يمكن جاز)

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من ايام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها او لانهم يشرقون اللحم فيها اى يقددونه وهى المعدودات فى الآية كما انها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت

الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا ﴿فرع﴾ سن كامر لمتولى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه ﷺ انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما ينظر وتكلف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره

وليس فى عزمه العود للمبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغى ما لم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) الى قوله كما هو المتبادر فى المغنى الا قوله وحكمة الى او لانهم وكذا فى النهاية الا قوله سميت الى وهى المعدودات (قوله وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كردى اى ان تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله او لانهم يشرقون الخ) عبارة المغنى وقيل لانهم الخ (قوله فى الآية) اى التى فى البقرة و(قوله والمعلومات) اى فى سورة الحج نهاية ومغنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله ففى حمل المتن) اى قوله ويخرج بغروبها (قوله الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغنى (قوله لان الوجه الثانى) اى قول المتن وقيل يبقى الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو انه يمتد وقت الجواز الى آخر ايام التشريق كردى (قوله والمعنى) اى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بارجاع قوله الآتى الى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتماليه فى غير ثالثها الخ فتأمل تجدهما مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله هذا الى يعلمهم فيها الرمى (قوله كامر) اى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمى) اى والطواف والنحر و(قوله والمبيت) اى ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ ما بحثه الشارح فى خطبة السابع من انه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصرى (قوله بها) اى بمنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمغنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له ان تحلل ان فعلناه الا فقد تركنا من ازمنة طويلة ونائى (قوله فى رمى يوم النحر) الى قوله وفسره فى المغنى الا قوله عمدا او غيره وقوله وفير وزج وكذا فى النهاية الا قوله وانما الى او مرتين (قوله او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) اى بعدد ضربات الحد (قوله او مرتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقعتا معا الخ) اى او وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغنى (قوله فيما بعد) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) اى فى المكان وكذا فى الزمان والابتداء كأن يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمى الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع

ظاهره وان امكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغى ما لم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

ويودعهم وتركنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من الفتنة (ويشترط) فى يوم النحر عن وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع او وقعت وان وحد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مرتين فوقعتا معا فقتتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

فلو عكس حسبت الاولى فقط فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين (و) فى الكل (كون المرمى حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره فى القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما فى القاموس فقول شارح لايجزىء الرخام سهو الا ان ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ماليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ منطبع نحو نقد أو حديد ومر فى مبحث المتشمس ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه لم يكف ما بالقوة لاهنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت فى بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا

كله بناء على ماهو المتعارف ... المرجان الآن أما المرجان لغة ... ... كما فى القاموس ... (...) ...

عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائى (قوله فلو عكس) اى بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التى تلى المسجد مغنى (قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لايعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اى جمرة كانت اخذا بالاسوأ مغنى زاد النهاية وحصل رمى يوم النحر واحد أيام التشريق اه ع ش قوله م ر واحد ايام التشريق اى ويبقى عليه رمى يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من ايام التشريق سقط عنه الدم والا لم يسقط اه واقول قولهما من اى جمرة كانت الخ محل تامل إذ الاسوأ جعل الثانية من اولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تامل إذ الحاصل انما هو رمى يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولى أولها فيبقى عليه رمى يومين إلا هذه الستة والله اعلم (قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح او ما يشمل الجهل ايضا ففيه ان الجهل لايغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان اراد التعميم بقوله عامدا او ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (وكون المرمى حجرا) اى ولو مغصوبا ونائى عبارة النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب اه (قوله وفسره) اى البلور (قوله فرماه) اى نحو الخاتم (بها) أى متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها أى الجمرة به أى بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر رخو ونائى (وان المرمى منه) يقتضى انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجزا الرمى به وفيه نظر وان امكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لابد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع ويؤيد ماذكرته ماسيأتى من شروط تيقن اصابة المرمى بصرى (قوله بخلاف ماليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره بان ما تقدم يسمى حجر دون ما ياتى (قوله كاثمد الخ) اى وتبر وزرنيخ وسدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية ونائى (قوله ومطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزىء ويجزىء حجر نورة لم تطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لاهنا) أى لا يكفى المنطبع بالقوة هنا فى عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذى يستخرج منه ماذكر بالعلاج وان اثرت فيه المطرقة لانه لايخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم (قوله وواضح الى قوله وافتاء بعضهم فى النهاية (قوله ان نقص به الخ) أى ترتبت على الرمى به اضاعة مال ككسره ونائى ونهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) فلا حازت هما لا نها الغرض سم وقضية ان ماذكر مع تيسر نحو الحصاة لايعد غرضا فى العرف (قوله من القسم الاول) اى فيجزىء الرمى به (قوله ونقل ان له) اى للمرجان (قوله فهو صغار اللؤلؤ) اى وتقدم انه من القسم الثانى (قوله وان يكون) الى قوله اى مع القدرة فى

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ (قوله لاهنا) أى لا يكفى المنطبع بالقوة هنا فى عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح فى ان ضابط الاجزاء وعدمه فى نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكى فى شرحه ان الرافعى علل الاجزاء اى بحجر الحديد بقوله لانه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد بالمطبع بالقوة ماهو نقد خالص بالوجه انه لايجزىء ايضا وماهو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفى وإن أثرت فيه المطرقة لان ذلك لايخرجه عن كونه حجرا فليتامل (قوله ونورة طبخت) أى بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر (قوله وواضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها ... لبعض ... مهالما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب شرح م ر (قوله لحرمة اضاعة المال) فلا جازت هما لانها العرض (قوله وان يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع (١٣٢) في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه

لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى الذى يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله اوقوسه اى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزىء اراد ما اذا قدر باليد اودحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر اوقدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعادة او الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لثلا يتوهم ان ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى فيرجع ان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادى كما

النهاية والمغنى الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أى على الرمى باليد والا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائى (قوله ولا رميه الخ) (فرع) هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ع ش (قوله بنحو رجله الخ) اى كالمقلاع نهاية ومغنى (قوله اودحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اى ما لم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية ع ش (قوله اوقدر على الاخيرين الخ) وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء عجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعانى الآتية ثم رأيته مال الى التخيير فى شرح العباب بصرى (قوله ولعل الثالث) اى تعين الرجل (قوله فهو كمحله فيما ذكر) اى من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمى بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغنى عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس الخ بصرى (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله بهذا) اى باشتراط ان يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمغنى فلو رمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله م ر انه كالوقوف اى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وان قصده لنفسه اولهما الخ فما قدمه هو المعتمد اه اى وفاقا للتحفة والمغنى (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه نهاية ومغنى وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال اليها البصرى لكن صرح الونائى بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أى المرمى عبارة النهاية والمغنى قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتاخرين من ان موضع الرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها اى الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الا جهة واحدة الخ) هذا صريح فى ان الفجوتين الصغيرتين اللتين فى جانبى شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفى الرمى اليهما وبعض العامة يفعله

باليدان قدر) عبارة العباب وان يكون باليد لا بالرجل قال فى شرحه سواء ادحرجه بها اى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعه الزركشى الاجزاء فى الثانية وزعما انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمى باحدى يديه والا فالوجه اجزاؤه بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح بانه لا يجزىء الرمى وجرى عليه الاذرعى فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته فى الرجل اه وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء ان عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد المرمى الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه فى

وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف مالو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة ان يرمى قدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوى في الحاشية مع بيان انه يجرى بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وباكبر منه حيث سمى حصاة او حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعى ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمى بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل ايام التشريق وان يرمى الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير ...

فيرجع بلا رمى فليتنبه له (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الآتى نعم يغتفر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصرى قول بل الظاهر انه معطوف على ما في المتن ويغنى عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه اه وفي سم بعد ذكر مثله من شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزى وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا اه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدحرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى اه قال الونائى ولو كان الرمى ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح لا يكفى اه فينبغى حمل كلام الشارح والمغنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اى في رمى يوم النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله بمعجمتين) اى مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهى في المغنى الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله في الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافعى ندبها) اى ندب هيئة الخذف والاصح كما في الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف مغنى و(قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعى انها الخ يعنى قال في تفسيره انها وضع الحجر الخ كردى (قوله بالسبابة) اى براسها نهاية وونائى (قوله وان يرمى) الى قوله ثم ينزل في المغنى الا قوله ان توفر الى وان تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اى بخلاف المراة والخنثى مغنى (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) اى بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائى (قوله وان يستقبل القبلة الخ) وان يدنو من الجمرة في رمى ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة وهى منهدمة الان فيصلى في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونائى قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التى كانت امام المنارة وبقربها قبر ادم عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) اى لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمى لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعو عندها من غير وقوف في غير وقت الرمى فلا ينافى ما نقل عن الحسن البصرى ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت في تاريخ مكة لنقطب الحنفى المكى وفي شرح البكرى على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزرى ما نصه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها خ س ويستبطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مو بص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يؤقت شيئا مو بص انتهى اه بصرى (قوله تفاؤلا الخ) اى وللاتباع مغنى (قوله وان يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمى راكبا لينفر عقبه اه وعبارة الونائى وان يرمى راجلا في ايام التشريق الا يوم نفره راكبا فيه كما يركب في يوم النحر اه وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فانه مختص بالثانى (قوله المحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اسى وقوله وهو الى منى الخ صوابه الى مكة لان عمارة مكة في زمننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذى

الطواف والوقوف بان الرمى عبادة مستقلة فاشترطت نية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل و ... ثم رايت ما قدمه في شرح قول المصنف ... [illegible]

[illegible]

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فيصح رمى الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله

الا بحركة التى فى منزله ﷺ هناك (قوله الى طواف الوداع) اى ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله ولو علم فى النهاية والمغنى (قوله لذلك) اى لحصول اسم الرمى (قوله ان الجمرة اسم للمرمى الخ) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فانبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها الا انها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو التى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها الا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء فى جميع ما ذكر فقالا وظاهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض اوعلا الى السماء ورمى فيه اجزأ نظير الطواف وانه لو بنى عليه دكة او منارة عالية اوسطح او فرشت فيه اوبعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمى عليها اه (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمهودى فى حاشية الايضاح والاستاذ البكرى فى شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان فى شرح الايضاح عن الرملى وصاحب الضياء واقروا واعتمده العلامة الزمزمى فى شرح مختصر الايضاح والونائى فى منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

لا بحركة ما اصابه اجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف مالو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى الى ان قال لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى لامكان اى لاحتمال تاثرها به اه فعلم الفرق بين مالو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء ومالو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزأ (اسم للمرمى) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد الخ اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فانبتت كفى الرمى عليه كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها الا انها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر وينحه الاجزاء ولو التى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها الا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها او لا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد فى حاسية ويؤخذ من قول المحب الطبرى فى مسئلة اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اه عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر بجواز ان يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتامل (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

ولو قصده لم يجزىء كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبرى وغيره وخالفهم الزركشى كالاذرعى نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبرى صرح بهذا بل قال لايبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجير عين على الاوجه (عن الرمى) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولوظنا

الا لمستند قوى وقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الجمرة مجتمع الحصى وقال النووى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمنه ﷺ وقال الشارح فى حاشيته هذا يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمزمى ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد فى ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشى مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لاينتج مدعاه لاحتمال انه كان فى موضع الشاخص فى عهده ﷺ احجار موضوعة بامره الشريف ثم ازيلت بعده وبنى الشاخص فى موضعها ويبعد كل البعد انه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله وترك بيان محل الرمى وتحديده (قوله ولو قصده) أى الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرملى فى كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامى اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبرى) وهو الاقرب الى كلامهم مغنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة م ر اه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة او الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه اى الاجزاء اقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لو رمى الخ) يؤخذ منه ان الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها فى المرمى ووقعت فيه اجزاء اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفى ان كلا من الاخذ والمأخوذ بعيد وان قوله اذ لا فارق ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتى آنفا عن عبد الرؤف ان التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤف فى شرح المختصر والاوجه انه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلا الخ اه وفى الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك فى عامى عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر فى الكلام على الصلاة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرملى من محيثها فى مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ويتجه الى او جنون وقوله بخلاف قادر الى والحبس وقوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو أجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها او ان يحمله احد ويرمى بنفسه اويستنيب والذى يظهر ان عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى معقبا انتهى اه كردى على [illegible] فصل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة) اى بقول طبيب او [illegible] نفسه كما فى الحاشية و [illegible] عبارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق و [illegible] عبارة النهاية

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا [illegible] الى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لقرها نه غريب فليتامل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة م ر (قوله فى المتن ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة و [illegible] (قوله [illegible])

ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا اغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا اغمى عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه اى مع تقصيره بتركه الرمى بنفسه إذا كانت عادته طرو الاغماء أثناء وقت الرمى بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاءه إلى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر فى هذا الجنس فالحقوه بالغالب والحبس ولو بحق اتفاقا كما فى المجموع بان يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمى حينئذ (استناب) وقت الرمى لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه

كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنابة اهـ (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب) اى كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس أسنى ومغنى ونهاية (قوله فاذا اغمى عليه الخ) قال فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الونائى ولا يرمى عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمى بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمى عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله فى ذلك المجنون والميت نعم للولى الرمى عن المجنون اهـ (قوله ولا نائبه) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون فى حالة العجز وما هنا فى حالة القدرة (قوله والحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله ولو بحق) اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اهـ سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوهم حصره فى هذه الصورة وفيه نظر بصرى عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبه هذه الصورة الخ اهـ قال ع ش اى كان حبست الحامل لقود حتى تضع اهـ قول المتن (استناب) اى مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولى ونائى وظاهره عدم وقوع رمى غير المميز عن مستنيبه إلا باذن وليه وفيه وقفة ولو قيل ان الاذن انما هو شرط اباحة الانابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع (قوله وقت الرمى) ولو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه سم (قوله لا قبله) اى فلا يستنيب فى رمى التشريق الا بعد زوال يوم فيوم إلى اخر الايام ونائى (قوله ولو محرما) وإذا استناب عنه من رمى او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر وكذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغنى (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) اى فيقع رمى النائب عن

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه م ر بعد أن كان خالفه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب الخ) قال فى شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه اهـ (قوله بخلاف قادر عادته الخ) فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله اهـ فليتامل (قوله لانه لم يات بالرمى هو الخ) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص (قوله والحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله فى المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله لكن أن رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

الجمرات الثلاث و إلا وقع له وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للأولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه (١٣٧) ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لأنه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه (فرع) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (وإذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للنحر وما بعده عمدا أو غيره (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداء (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الإنابة بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم (قوله والا الخ) أي وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقع له) أي فيما إذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله أو لغا الخ) الأولى الواو (قوله وإن نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه يظن أن الأول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أو لا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيرا فيقع لأن الإتيان بما وجب عليه لا يضر والصرف فإنه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية أو متبرعا فلا يقع محل تأمل بصري والأقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه أي فيرمي عن المستنيب بعده اه (قوله قبل خروج وقت الخ) أي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز) أي ولا تلزمه الإعادة لكنها تسن نهاية ومغني (قوله عقب رمي النائب) أي فإن بقي شيء رماه بنفسه ونائي (قوله والأول أقرب) فيه نظر والأصح والفرق واضح سم (قوله صيره كأنه ملزوم) يمنع هذا وما فرع عليه سم (قوله لا يجوز له أن يرمي الخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي أن هذا أحد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين إشارة إلى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالأولى (قوله للنحر الخ) عبارة النهاية مع المتن وإذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر اه زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث اه (قوله ويكون) إلى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله للرعاء) أي وأهل السقاية نهاية ومغني (قوله كوقوف عرفة) أي كما في وقوف عرفه (قوله وأفهم كلامه الخ) أي حيث عبر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناول الليالي مغني

فليراجع (قوله الجمرات الثلاثة) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وإن نوى مستنيبه) أي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير لعل المراد المحمول إذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي أن يكون كالرمي شرح م ر (قوله وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوهري أنه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت وعلم أن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويا طوافه آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير طواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه إذا صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف إلا في مسئلة المحمول فينصرف له أو إلى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كأن قصد إصابة [illegible] في الرمي انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف [illegible] من السبق الأول فليتأمل وحاجة إلى [illegible] الإشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقضية الأصحاب أيام التشريق كيوم واحد [illegible] الاستنابة شرح م ر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) [illegible] في الحج أن الرمي تابع [illegible] (قوله [illegible]

الاول كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوى وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير ما مر فى غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزىء رمى يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر فى النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قال شارح والقياس حسبان سبعة منها فى كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شىء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (وإلا) بتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمى من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافى ذلك ان

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد م ر اه سم (قوله كما صرح به المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتى ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضى أن له نوع قوة فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اى الضعيف عن جواز رمى ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغى جوازه الخ) ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد فى الثانى كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس فى سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمى (قوله فى غسله) اى الرمى (قوله وبما تقرر) الى قوله لفقد الصارف فى النهاية والمغنى إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف) اى ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) اى التعليل المذكور (قوله فارقا) اى التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهى واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك فترجع إلى ما ذكروه لكن تعبيرهم اوضح مع التساوى بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصرى (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمغنى مع التدارك سواء جعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتى به عليه اه قول المتن (فعليه دم) اى فى رمى يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله لتركه) إلى قوله فان عجز فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم فى الحصاة او ثلثيه فى الحصاتين اجزأ قال فى الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد فى الحصاة اى والليلة وان قدر على الشاة انتهى ونائى (قوله لمن بات الثالثة) اى او ترك مبيتها لعذر ونائى (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله فى الحاشية ان القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة فى الحج اى قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون فى الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر فى كل من القسمين ليكون الواجب فى كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا سم عبارة الونائى فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب ايام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة فى وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

(الخ) يمنع هذا وما فرع عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد م ر (قوله ويجب الترتيب بين الرمى الخ) اى حيث أخر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اى وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان فى الرمى ع ش قال فى الروض وصرف النية فى الرمى كصرفها فى الطواف قال فى شرحه يعنى صرف الرمى اليه لغير النسك كان رمى إلى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال واما السعى فالظاهر انه كالوقوف اى فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه او الثلاثة مد وفى الحصاتين مد ذلك او الليلتين لمن اتت
الثلاثة مد فان عجز فنيه خبط طويل بينته مع ما فيه من بيان المعتمد فى الحاشية فراجعه

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة إذا رجع فى ذلك الجبر بعد القسمة ورده فى الامداد وعلى الاول فيجب فى المدين الواجبين ثلثا العشر وهما سبعة ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه اوما يريد توطنه افاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه ما نصه سئل رضى الله تعالى عنه فى حاج ترك حصاة او حصاتين وقلتم يلزمه فى الحصاة مد فاعسر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مد يوما اه (قوله كذلك) اى عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصاة) إلى المتن فى المغنى قول المتن (وإذا أراد) أى بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما فى المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الاقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ومامر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم انه لو اراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع اه (قوله الحاج) إلى قوله على ان من قال فى النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله او منى إلى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المكى الخ) اى كل من ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اى من منى (قوله إذ لا يعتد به) اى بالطواف المذكور و(قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عبارة شرح الروض ولا داع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال و(إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان) يوضح ذلك ما قاله فى الحاشية بعد ما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة فى الحج اى قبل رجوعه لانها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشر ايوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيحصل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما فى الروضة إلى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون فى الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر فى كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا (او منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح فى شرح الروض فقال ولا اى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال هـ وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه أنه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (قوله إلا بعد [illegible] جميع النسك) [illegible] تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق [illegible] جميع النسك

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عند تداركه من يوم بعده سواء فى ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وإن كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك

الا مسافة قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والاقلادم عليه كما بينته ثم ولا فرق فى القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (طاف وجوبا كما يأتى للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه لبس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع فى رده على ان من قال انه منها كما فى المجموع فى موضع اراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده)

وايام التشريق ثم خرج والى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمى فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ اقره الونائى (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كردى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية والمغنى او محل يقيم فيه اه وعبارة الونائى او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اى فى الحاشية كردى (قوله فى القسمين) اى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى ما دونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغنى (قوله وجوبا الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به للوداع اولا والذى يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل فى الثانية ان لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار فى ذلك نصا ثم رايت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلا وعندى انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) اى من اجل انه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فعله) اى ويحط عنه تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فراجعه واستوجه فى الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصرى (قوله اثر نسك الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصرى (قوله لم يجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغنى على اشتراط النية فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك اولا ونقل الونائى عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ) يتامل سم ويجاب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا الخ (قوله من عمران مكة الخ) اى او من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تلميذه فى شرح المختصر بصرى وجزم به ايضا الونائى (قوله وهو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج حدبد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر اولغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى

لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا عنها او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها انه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشىء تابعا لشىء ومستقلا ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح (قوله لم تجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب اى النية فى النفل كطواف الوداع اه (قوله وافهم المتن الخ) يتامل (قوله فى المتن ولا يمكث بعده الخ)

عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده اومع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رجل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على مااقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا اوجاهلا بخلاف من مكث بالاكراه اونحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكر بالمامر (يجبر تركه) اوترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه به صورة فى غيره فاندفع ماقيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لادم فيه على مفارق مكة فى غير النسك ... المتحيرة لادم عليها للنسك ... وجوبه عليها للحيض (وفى قول سنة لاتجبر) اى لايجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان ... تحية غير مقصود فى نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذلو ... طواف لاوصة فسعيه عن ... خروجه ... عمر ... وحينه فخرج بلا وداع ... او عاد قبل) بلوغ نحو وطنه او امسافة القصر

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل أميل (قوله كركعتيه) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعتيه الخ) اى وبعد ركعتيه الخ مغنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) اى لركعتى الطواف وماذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشراء زاد) اى واوعيته نهاية ومغنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة أو لحاجة لاتتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لاتقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله من ان عيادة المريض ظاهره وان تعددت وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) اى بان المكث يضر ونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط اوهدد بما يكون اكراها فهل الحكم كمالو مكث مختارا فيبطل الوداع او تقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله مالو اغمى عليه عقب الوداع اوجن لابفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا اه واقره سم وقال ع ش قوله م ر فى جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله لمامر) اى من قوله لتبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات فى طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة فى غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولايخفى ضعف التعليل الثانى اذلو تم لزم الدم فى ترك المنذور ولو قال ولشبهه به اى بالواقع اثر نسك لكان انسب فى الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت فى النهاية والمغنى الا قوله نحو وطنه وقوله اى بان الى عوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفى الدم وعدم تعرضه لنفى الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية والمتحيرة فعله انه لايجب عليها فعل الطواف وهو محل تامل اذ عموم قولهم هى كطاهر فى العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رايته قال فى الحاشية وقول الرويانى تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وجه اذهى فى العبادات كطاهر ولاينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لايقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح الشك الخ كالصريح فى عدم الوجوب ايضا (قوله لادم عليها) اى الا ان وقع الترك فى مردها المحكوم بانه طهر كما فى فتح الجواد وجهه ظاهر بصرى والونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب جبرها) اى لاخلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا ومندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مكة ... مغنى نهاية ومغنى (قوله اوغيره) أى او ناسيا اوجاهلا بوجوبه نهاية ومغنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر واما اذا عاد لطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم ولاوجه لاسقاط ماذكره المحرر انتهى مغنى ونحوه فى النهاية وكلام الشارح فى مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لابد فى سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاعراض عن نسمه ... لم يكن ... بحسب نفس الامر كل محتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمغنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبه مكة الى مايجوز ... القصر وعاد ... ثم خرج فهل يحتاج ... الخروج ... وداع لانه خروج جديد اولبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل ... يكون عوده لما يتعلق ... بالسفر كحاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لا ... الحاجة ... ولعيره ... فيه نظر ... م ر فى تقريره فى جواب سائل وجوب الاعادة (قوله ... الاعادة (قوله ... الاعادة ان تمكن ... (قوله ... وغيره ... ثم عامدا عالما ... لزمه انه ... على ... الاثم ...

فيه عيار تمرق ترك كله او بعضه ولو خطوة عمداً أو سهوا دم لازم كدم التمتع مالم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها او وصوله محل اقامته اصلا او عزما ونية ويطلب اى مالم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه اه (قوله من مكة) اى او منى نهاية ومغنى (قوله نظير ما ياتى) اى فى تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اى بان انه لم يجب الخ) وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اه سم عبارة الكردى على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لا دم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شىء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه (قوله وعوده ههنا) اى فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما ياتى) اى دون ما اذا وصلها (واجب) اى وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر او نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا اه وقد يقال تركه اكتفاء بذكره فى مقابله (قوله وان فعله) اى الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) اى ببلوغ مسافة القصر او نحو وطنه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) اى بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائى واما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك والا وجب ان امنت التلويث اه (قوله وذو جرح الخ) اى ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائى (قوله او بعد ذلك الخ) اى ولو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائى (قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى بلدها اى شرعت فى العود فيه وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايده بكلام فى المجموع وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام اباحنيفة او احمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ اى ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم ﴿ مسئلة ﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم

فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتى ورده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) اى بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتى واجب ان امكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها او (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا طواف) (وداع) تخفيفا عنها كما فى الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها فى الانصراف

عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا اه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها

عن امر اة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك وماسمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت احفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما ع ش (قوله وبه الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر اه سم وبصرى عبارة الونائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس اومال اوعضو اوبضع او اهل اوحيوان محترم له اولغيره او اختصاصه اوغير ذلك من كل محترم الخوف من غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح فى الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تناى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى وهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما ابقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان لله كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك او لا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله م ر وحكمة ذلك الى ويستحب وقوله م ر وظاهره الخ قال المغنى ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها اى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله او معنوى) اى كالذنوب ونحوها (قوله وان يقصد به بين مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول اى البيت والنظر فيه ولو لم ينزع منه ما لو لم يدى

فى طهرها فالدم اوفى حيضها فلا دم اه (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر (قوله بان منعها) اى من المسجد

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبرى من خاف نحو ظالم اوغريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل احد (شرب ماء زمزم) لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسى وشفاء سقم اى حسى او معنوى ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغنى ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لماشرب له اللهم انى اشربه لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لى ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه أى يمتلىء ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية مابيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحرى دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فالى الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة فى جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهى افضل منه ولو للغرباء كامر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كامر (و) يسن بل قيل يجب وانتصرله والمنازع فى طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادبها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنتظم فى زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء ايما الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذى يتجه فى ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة الوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او هى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

علیها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردى نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى المتن فى المغنى الاقوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا فى النهاية الاقوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله لبيان الجواز) اى او للازدحام ونائى زاد المناوى فى شرح الشمائل او ابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهى مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد رد بانه ليس النهى مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) اى ثم ان يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لماشرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش اى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى اشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ماذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) اى مصا فان العب يورث وجع الكبد ونائى (قوله ويتنفس ثلاثا) اى ويحمد بعد كل نفس كما يسمى اول كل شرب وقال السيد الشلى والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشى القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائى وعبارة النهاية ويسن ان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وكذا فى المغنى الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان يغيب عنه مبالغة فى تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما امكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقرى اه (قوله وان يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ) اى كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائى (قوله ويسن تحرى دخول الكعبة) اى مالم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومغنى (قوله وان يكثر الخ) اى فى داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اى من النظر الى سقفه او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة فى زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى (قوله وما اوهمته) الى الفصل فى النهاية والمغنى الاقوله وان كان فى سنده مقال (قوله انها للحجيج اكد) وحكم المعتمر كالحاج فى تاكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كامر ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم ياتى القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم

وسلم لخبر ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه ﷺ كما كان في حياته ثم يتاخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياابا بكر السلام عليك ياابتاه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وياتى بئر اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ فى حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لاتجعله اخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شىء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر الا رد الله على روحى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء فى قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر فى الجنائز بعد قل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجىء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

. فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به (قوله فى اركان النسكين) إلى قوله ويأتى فى الهبة فى النهاية والمغنى الا قوله الصحيح كما بينه الائمة وقوله وانه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه) الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام)

(فرع) هل ياتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى الصلاة حتى لو اعتقد فرضا معينا نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام فقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد فرضا معينا نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فالمدار شرط لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه ما ووجه التأييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى انه لو لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه تمييز ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته انه يعتبر فى الصلاة حصول التمييز وفى الحج لا يعتبر ذلك ع ش وما أشار اليه من الاحالة إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ساقه [illegible] فى حاشيته فتتجه [illegible] عند نية الحج تصور كيفيته بوجه [illegible] عند الشروع فى كل من اركانه [illegible] يكون لانعقاده تصوره بوجه ما ولو نوى بالفرض التطوع [illegible] لان النسك شديد التعلق [illegible]

(قوله ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال

(فصل) فى أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به (اركان الحج خمسة الاحرام) به

. فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به [illegible]

[illegible]

علمه الخ) [illegible] (قوله كاحرام الخ) الاولى [illegible] (قوله مع اثم الاحرام) [illegible]
بالدم فلا يرد الرمى عمرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) اى للاتيان مع [illegible]
ما تسكبهما نهاية ومغنى (قوله وما عدا الوقوف الخ) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم م
وينبغى عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتى ان لم يكن سعى الخ الى هذا ايضا (قوله وما عداها الخ)
عبارة النهاية والمغنى وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى يوم النحر وأيام التشريق
والمبيت بمزدلفة والمبيت لياليمنى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فعلى مرجحه ليس من المناسك
فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) اى لشمول
الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومغنى (قوله
فى كلها) محله فى المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصرى (قوله على ايضا) اى لفظة ايضا قول المتن
(النسكان) اى الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) اى فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى
الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها
ستاتى وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية نهاية
ومغنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هى منحصرة فى
الصورتين وهو محل تامل فالاولى ما ذكره صاحبا المغنى والنهاية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضا فيكون
لها خمسة أوجه بصرى عبارة سم كان ينبغى أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أى والخطيب
اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه
اى ولا ياتى بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اى يؤدى بالحج الخ ويحتمل ان المقدر صادق
فيندفع به مامر آنفا عن البصرى وسم (قوله وعنهما الخ) اى عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد)
اى الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتى بالحج وحده فى سنة
الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله أو
دونه) تركه م ر اى والخطيب و (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر والخطيب اه سم اى حملا
لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من ادنى الحل) الانسب ولو من مكة بصرى اقول يمنع
الانسبية قول المصنف كاحرام المكى وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو احرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا
لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز او اعتقد بفرض معين نفلا فليتامل
(قوله وما عدا الوقوف) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع
القلة فقال على اوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغى ان يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك
من حيث هو الخ) عبارة شرح م ر اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان
يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت (قوله فى المتن الافراد) أى الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج
وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى شرح م ر (قوله او دونه) تركه
م ر (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة العباب ومنه كذا فى شرحه

[illegible]
لذلك [illegible] الكل
[illegible] الاحرام وما عدا الوقوف
[illegible] والسعى عن طواف
الافاضة ان لم يكن سعى بعد
القدوم ويجرى فى المجموع
على انه شرط واليه يميل
كلامه هنا وسيرى فى ترتيب
نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده
الاول (ولا يجبر) الاركان
ولا بعضها بدم ولا غيره
لانعدام الماهية بانعدام
بعضها (وما عداها) ان جبر
بدم كالرمى سمى بعضا والا سمى
هيئة (وما سوى الوقوف
أركان فى العمرة أيضا)
لذلك لكن الترتيب هنا فى
كلها ويأتى فى الهيئة الكلام
على أيضا بما ينبغى مراجعته
(ويؤدى النسكان على
أوجه) ثلاثة تاتى والنسك
من حيث هو بالحج وحده
وبالعمرة وحدها وعنهما
احترز بالتثنية (احدها
الافراد بان يحج) من
الميقات أو دونه (ثم يحرم
بالعمرة) ولو من ادنى
الحل (كاحرام المكى)
وكذا لو احرم من الحرم
لان الاثم والدم لا دخل لهما
فى التسمية كما هو واضح
نعم قد يؤثر ان فى الافضلية
الآتية (ويأتى بعملها) وقد

يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر

قوله

[illegible]

قوله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الاول) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الافراد الافضل (قوله لا بدائل) اى التعيين (قوله ابدائها الخ) اى التمتع (قوله الاول) [illegible]

[illegible] الحج ثم يحج [illegible] الاول [illegible] خلافا [illegible] فى الذكر [illegible]

المقيد المتقدم ذكره نقله عن العمرانى وغيره وقول الكردى قوله ان الاول اى الثانى الغير المتقدم فيه

مالا يخفى (قوله على ذلك) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافى

ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل اذ الاستحالة ممنوعة وحاصل ذلك ان التمتع بمعنيين احدهما

يباين الافراد والآخر يجامعه صورة ولا يحضرنى [illegible] لعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك

يؤدى الى تحصيل الشىء على صفتين وواضح انه ليس بلازم لما ذكر فتأمله بصرى وكتب سم ايضا ما حاصله

ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه لجواز ان بينهما عموما وخصوصا من

وجه فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك الجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من اطلق

عليه انه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يلزم توارد على شىء واحد اه عبارة النهاية فى شرح وأفضلها الافراد

نصها وشمل كلامه مالو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة

والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل

ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا اه (قوله أو دونه الخ) عبارة النهاية

والمغنى وهو الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه اكمل

لا لكون الثانى لا يسمى قرانا اه (قوله فيه اشارة الخ) اى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله

فى المكى) اى ولو حكما (قوله لا العمرة الخ) اى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية

والمغنى الا قوله فى الثانية وقوله وتقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) اى الصورة المذكورة فى المتن (قوله

لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسبك أن يذكر الشارح قوله وهذه أصل

صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو (قوله أو قبلها) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه

انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج فى أشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا

فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح اى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو احرم

بعمرة ثم يحج قبل الطواف فى اشهر الحج كان قارنا اه وفى النهاية ما يوافقه (قوله فى الثانية) هى مالو احرم

بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الإشعار بانه لو احرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما انها

محتاجة الى هذا اللقيد فكذا الاولى ليخرج مالو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه

حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رايت المحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده

وقوله واما الثانى اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة

تتوقف على ان النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه وعبارته فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى

ثلاثة صريح فى استحالة تواردا سمين منها على شىء واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما

عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز

أن من اطلق عليه انه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شىء واحد (قوله فى المتن الثانى) أى الاكمل

وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى

[illegible] الاول [illegible] الافضل [illegible] تحصيل [illegible] وافرادهم [illegible] الاخير ولا يأتيه [illegible] وغيره اصلحه بان يحج [illegible] لا بدائل انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك ايضا ما يأتى أن الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسمية تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شىء واحد فتأمله (الثانى القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات) او دونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى وان المغلب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل (فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر فيها لذلك أيضا (ولو احرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

[illegible] (قوله او عند العمرة [illegible])
[illegible]
الافضل [illegible] بالحج [illegible] العمرة حتى [illegible] التمتع [illegible]
قبل [illegible] ما لو [illegible] الحج [illegible]
والعمرة [illegible] (اذ لا يستفيد به الخ) اى بخلاف ما اذا [illegible]
(قوله باعتبار ما مر الخ) [illegible] الاحلال [illegible] الافضل [illegible] من الاعتبار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت
تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بان يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج (من ميقات بلده) اى او غيره و (قوله
من مكة) اى او من الميقات الذى احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم بما تقرر ان
قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغنى وسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى ما فى هذا التفسير من البعد ولعل
الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصرى عبارة سم قوله يعنى طريقه اى المراد بميقات بلده
ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشىء حجا الخ) أى وان كان أجيرا
فيهما لشخصين شرح بافضل وونائى (قوله فى اشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى
غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان
يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم
بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل سم اى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ
كما فعله النهاية والمغنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم
احرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصرى عبارة الونائى وقول الروضة كأصلها من جاوز
الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد
المجاوزة اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ اى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين
لانه من حاضرى المسجد الحرام اهـ (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله فى أشهره أى فلا دم فيما
اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فى اشهره (قوله شرط للدم) اى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما يأتى سم عبارة
البصرى قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة
أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه ان اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول
وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ (قوله بل الخمسة) اى بزيادة صورة فى الافراد وصورة فى
القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) اى ان اعتمر
عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

قرانا شرح م ر (قوله فى الثانى) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله فى المتن بأن
يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج اخذا من قوله اى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج
ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافى كونه
من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) اى او غيره شرح م ر (قوله يعنى طريقه) اى
المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشىء حجا من
مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن
قوله اى الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح م ر (قوله فى اشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع ان
الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا
القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ما قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم بالحج فى اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود فى
العكس اقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كما بعده) يتامل ما المراد به (شرط للدم) اى

[illegible]
[illegible] العمرة ثم
دخل عليها الحج فتنعقد
[illegible] فاسدا او يلزمه
المضى وقضاء النسكين
(ولا يجوز عكسه) وهو
ادخال العمرة على الحج
(فى الجديد) اذ لا يستفيد
به شيأ آخر (الثالث التمتع
بأن) حصر باعتبار ما مر
أيضا (يحرم بالعمرة من
ميقات بلده) يعنى طريقه
(ويفرغ منها ثم ينشىء
حجا من مكة) فى أشهر
الحج سمى بذلك لتمتعه
بسقوط عوده للاحرام
بالحج من ميقات طريقه
وقيل لتمتعه بين النسكين بما
كان محظورا عليه وقوله من
ميقات بلده غير شرط بل
لو أحرم دونه كان متمتعا
ويلزمه مع دم المجاوزة ان
أساءها دم التمتع وان كان
بين محل احرامه ومكة
دون مرحلتين ومافى
الروضة مما يخالف ذلك
ضعيف وقوله من مكة هو
كما بعده شرط للدم
لا للتسمية متمتعا (وأفضلها)
أى الثلاثة بل الخمسة
(الافراد)

حجته [illegible] كما في المغني الا انه يدل [illegible] وما يشعر [illegible] في [illegible] الشرح (لان رواته [illegible]) [illegible]
في النهاية [illegible] الافراد [illegible] ولا جماعهم (قوله لان رواته) [illegible] النهاية [illegible]
الخلاف [illegible] احرم [illegible] صلى الله عليه وسلم لانه [illegible] جابر [illegible] ابن عباس رضي الله عنهم [illegible]
صلى الله عليه وسلم افرد الحج عن [illegible] ابن عمر انه [illegible] الاول [illegible]
جابر [illegible] اشدهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
او عكسه اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغني قال في المجموع الصواب الذي نعتقده
انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة [illegible] بجوازه في تلك الحاجة وبهذا يسهل الجمع بين
الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة
عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من
القران فانتظمت الروايات في حجته نفسه واما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا
بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم
وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيها من افجر الفجور
كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابي داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت
يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات
في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك
وظن ان البقية مثلهم اه (قوله الى بيان جوازها) اى جواز العمرة في اشهر الحج (قوله في هذا الجمع) متعلق
بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ
و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول الفضل والعكس
ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال ان ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو
سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغي التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعني او عدم الهدى بمنع الحج
بصرى (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء
الخ سم وكردى (قوله اى الاعليا الخ) الظاهر انه استدراك منه على الدارقطني ولك ان تقول لا حاجة اليه
لان مقصود الدارقطني ان كلا منهم رضي الله تعالى عنهم حيث اتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرد
سواء كان اتيانه به في زمن خلافته او قبله بصرى (قوله نعم) الى قوله وان اطال في النهاية والمغني (قوله
عن ذي الحجة) اى الذي هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من
حج ان لا يعتمر في بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تامل ولعل الثاني اقرب بصرى ويظهر
ان الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التاخير لا ذات المؤخر كتاخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله
وقد رددته الخ) عبارة النهاية ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين
المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط واداؤهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا ان
كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع
ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر
للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقتصر المغني على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما يأتي (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل
التعادل (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة
الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

لان رواته اكثر ولان بقية الروايات [illegible] الاجماع (قوله [illegible]) [illegible]
صلى الله عليه وسلم اصحابه
الا من لا هدى [illegible]
العمرة [illegible]
الى بيان جوازها في هذا
الجمع العظيم وان حصل
بيانها قبل متعددا وانما
امر من لا هدى معه من
اصحابه وقد احرموا بالحج
ثم جزموا على احرامهم به مع
عدم الهدى بفسخه الى
العمرة خصوصية لهم ليكون
المفضول وهو عدم الهدى
للمفضول وهو العمرة
لا لان الهدى يمنع الاعتمار
او عكسه لانه خلاف
الاجماع ولاجماعهم على
عدم كراهتهم واختلافهم
في كراهة الاخرين ولعدم
دم فيه بخلافهما والجبر
دليل النقص ولمواظبة
الخلفاء الراشدين عليه بعده
صلى الله عليه وسلم كما رواه
الدارقطني اى الا عليا كرم
الله وجهه فانه لم يحج زمن
خلافته لاشتغاله بقتال
الخارجين عليه وانما كان
ينيب ابن عباس رضي الله
عنهم نعم شرط افضليته ان
يعتمر من سنته بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل
منهما افضل منه لكراهة
تاخيرها عن سنته وان
اطال السبكي في خلافه
وبحث الاسنوي افضلية
قران او تمتع اتبعه بعمرة
لاشتماله على المقصود مع
زيادة عمرة اخرى وتبعه
عليه جمع وقد رددته في
الحاشيه ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي ان من اتى بعمرة او باحرامها فقط قبل اشهر الحج متمتع

[illegible]
الاولى لانه لا دم فيه ابتداء بخلاف الآخرين وانما لم يكن الاكثار منهما كما ذكره (وبعده التمتع) لان التمتع يأتي بعملين كاملين وانما ربح ميقاتا فقط بخلاف القارن فانه انما يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفي قول) افضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب (وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات اذلو احرم بالحج او لا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزىء اضحية (بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه

[illegible]
الا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله [illegible]
[illegible] الآتي (قوله لا يشترط) [illegible] (قوله تاخير سائر) [illegible]
اي بالنسبة لما [illegible] (قوله الا كما [illegible]) [illegible] (قوله لان التمتع [illegible]) الى قوله
[illegible] (قوله لان بعده الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في اوجه
النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان
القران في مرتبة التمتع فتامله سم (قوله مرتبتين) اي الحج فقط والعمرة فقط والاولى افضل من الثانية
كردي (قوله من بعض تلك الاوجه) اي الثلاثة لاداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة (قوله
واختاره جمع الخ) ومال اليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال المحمد صالح (قوله لربحه) الى قوله وقيل في النهاية
وكذا في المغني الا قوله ويهذا الى والدم (قوله انه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ش (قوله وحيث اطلق الخ)
اي الاجزاء الصيد كما ياتي مبسوطا نهاية ومغني اي فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد اي ودم الجماع
المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط ان لا يكون الخ) اي فحاضروه لا دم عليهم والمعنى في ذلك انهم
لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر إذا عن
له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لاهله ولمن مر به ولغريب مستوطن في الحرم او فيما
بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد
العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني

(قوله اي بالمعنى السابق آنفا) اي انه تمتع لغوي (قوله ومع ذلك لا ينبغي الخ) في هذه المعية مع التعليل
الآتي بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج في اشهره شيء لا يخفى على المتامل
إلا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله (قوله ومع ذلك الخ) قد
يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار في رمضان ثم الحج في اشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع انه
ليس كذلك كما قدمه الا ان يجاب بانه يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر اه (قوله والاشكال فيها لان
بعده الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان
خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران في مرتبة التمتع فتامله (قوله
لان بعده مرتبتين) اي الحج فقط والعمرة فقط (قوله إذ لو احرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله
السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج الخ منافرة (قوله في المتن بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام) اي فحاضروه لا دم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما
لاهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح
ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اه (واقول) هذا يقتضي ان الميقات المربوح هو المحل الذي احرم منه
بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق
وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما
بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذي احرم منه بالعمرة إلا ان يقال معناه انه
استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للاحرام الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل الخ ان
كان مبنيا على ان من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فلا احتياج إلى

الاقرب من استيطانه النحو (قوله اي سرمن الميقات) [illegible] المراد [illegible] فلاينافى [illegible]
بقوله [illegible] ثم [illegible]
والاحرام [illegible] اى الاستيطان [illegible] الحرم [illegible] الى الاقرب
[illegible] الا [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] مع عدم قصد الخروج [illegible] لحاجة [illegible] الحرم [illegible]
لا يحصل بها الاستيطان بل لابد معه من عزمه بالفعل وقيل مضى تلك المدة فلعل مراده بالفعل بل ما له
وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لحاجة ولو بعد سنين منها والثانية لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى
من كلامهم اشهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا النحل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية
صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مرادة بحقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم
ومكة عند آخرين بها نقص ومعنى (قوله اقل تجوزا) فيه ان التقليل لكثرة لا تعقل الا مع التعدد ولا تعدد هنا بل
التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب نصرى والك
ان تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت
الاصح الخ) قال ابن الجمال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن
(من الحرم) هذا لا يشمل لقطا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية
والمغنى إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد
منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء
كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به
اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الآخر فان لم يلازموه دائما فالا كثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها
اثنان ايضا وهو ما إذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما اهله وبالآخر ماله فالاعتبار بما به اهله دائما او
أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما إذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما
اكثر الخامسة وهى ما إذا استوت اقامته واهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهى ما إذا استوى جميع
ما ذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما إذا استوت
الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فما احرم به منه هذا ما ذكرهنا
وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص
ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم فى
تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب
كثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد
ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم
التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام
من مكان بعيد فليتامل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال
او له ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله فى الآخر و (قوله ثم
ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما او لم ينو اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استويا خروجا

نفى الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام فى الافاقى (قوله من استوطنوا
الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا او كذا قوله
بعد محلا (قوله فى المتن من الحرم) هذا لا يشمل نفطا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه
به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

[illegible] من [illegible]
[illegible] الاحرام الا [illegible]
مر لما كان الاحرام [illegible]
بمكة لا يجاوز الميقات [illegible]
المثلث [illegible] المقصد من
اعتبار ايه [illegible] فى ذلك
بينته فى الحاشية وغيرها
محلا (دون مرحلتين)
بخلاف من على مرحلتين او
اكثر لان من على دون
مسافة القصر من موضع
كالحاضر فيه بل يسمى
حاضره قال الله تعالى واسألهم
عن القرية التى كانت
حاضرة البحر اى ايلة وهى
ليست فى البحر بل قريبة
منه وتعتبر المسافة (من مكة
لان المسجد الحرام فى الآية
غير مراد به حقيقته اتفاقا
وحمله على مكة اقل تجوزا
من حمله على جميع الحرم
(قلت الاصح) اعتبارها
(من الحرم والله اعلم) لان
الاغلب فى القرآن استعمال
المسجد الحرام فى الحرم
ومن له مسكنان قريب من
الحرم وبعيد منه اعتبر
ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله
وماله دائما ثم اكثر ثم ما به
اهله كذلك ثم ما به ماله
كذلك ثم ما قصد الرجوع
اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه واهله حليلته

[illegible]

(قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافا له) اى [illegible] لعدم التقدم مع القول المعتمد من اعتبار الاستيطان مطلق عدم الفصل [illegible] التجانس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى الى رده مع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كردى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القران بصرى (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القران الخ) اى فلا يلزمه دم القران سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) الى قوله او مرحلتين فى النهاية والمغنى الا قوله ومر الى وان يكون وقوله احراما جائزا الى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى كمكى خرج الى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) اى يجوز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد نهاية ومغنى (قوله مع انه متمتع الخ) اى مجاز الا حقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويأتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لو اقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (احراما جائزا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله الى نفس الميقات اى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الاقبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (قوله به) اى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحاق الخ (قوله ميقات الافاقى) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى قوله وما الحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته

وافق م ر على ان جميع ما ذكر ته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع (قوله لانه حال القران ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القران (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل (قوله

[illegible]

(وان تقع عمرته) اى بان الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل لعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الاقبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

نهاية

أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما في الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب بنفسه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضى انه لا يجزىء العود لذات عرق ان قرن او يلم على مرجحه ان المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف أو احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لا قرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع مالو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

نهاية ومغني (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته ونهاية ومغني اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا في العباب سم (قوله من مكة) زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك سم عبارة الونائي او من مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في الحاشية ويسقط الدم ايضا بالعود فيما ذكر في تمتع وقران كما في التحفة اهـ وفي بعض الهوامش المعتمد ان الشارح مشى في غير هذا الكتاب على ان المرحلتين معتبرة من الحرم لا من مكة اهـ (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) اى المصنف كردي (قوله ان المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما في الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعي) اى من ان المسافة في الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين و(قوله هنا) اى في العود (قوله وثم) اى في الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصري وقوله وخص في الحاشية الخ جرى عليه الونائي (قوله لاقرب) اى لميقات اقرب من ميقاته ونائي (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح في ان احرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد في اسقاط دمه فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر ولك ان تقول في الصورة الاولى ينبغي ان لا يجب دم للقران لان الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رايت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي اهـ فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصري عبارة الونائي ولو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

أو ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال في شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا في العباب وقوله من مكة زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما في الروضة الخ عبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج إلى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او إلى مرحلتين قال في شرحه من مكة وزعم ان هذا إنما ياتي على الضعيف السابق في حاضري المسجد الحرام ليس في محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اهـ (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] المتصف [illegible]
[illegible] فلا تمتع [illegible]
والونائى وقضيتها [illegible] لان الحصر [illegible] المذكر لا [illegible] التمتع اصلا [illegible]
فليراجع ما ذكره الاصل (قوله احدها ما كان مر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يشترط [illegible] وجوب الدم به
التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا [illegible] وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله والاصح الخ) عبارة
صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى أشهر الحج وهذا لا يوافق ما تقدم فى شرح أحدها
الا فرادمن انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا مجاز الا حقيقة فتامله سم (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع
الخ) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم والمكى منهم سم (قوله كالمستثنى منه)
أى من الشرط الثانى كالمستثنى لانه ليس بمستثنى حقيقة لانه هو المخرج من متعدد بالا او إحدى اخواتها
كردى (قوله على المتمتع) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله ولو بما يتغابن الى وهو قول المتن (احرامه
بالحج) اى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله ومع ذلك) عبارة المغنى وقد
يفهم انه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا احرم بها
اه (قوله يجوز الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة عميرة (قوله لا قبله) اى فى
الاصح محلى (قوله غير الصوم) وهو ذبح الدم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه ﷺ
من المتمتعين والا فقدمر انه ﷺ كان قارنا آخرا (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى والنهاية وخروجا
من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد ممن كان معه
أنه ذبح قبله اه (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فان عجز عنه فى موضعه الخ) أى
سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة
نهاية ومغنى (قوله ولو بما يتغابن به الخ) وفاقا لصريح الزيادى وظاهر النهاية والمغنى (قوله او وهو
محتاج الى ثمنه) اى والى نفسه أو غاب عنه ماله او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله او العمر الغالب واعتبار
وقت الاداء الخ) وهو الذى اعتمده هناك (قوله واعتبار وقت الاداء) فلو وجد الهدى بين الاحرام بالحج
والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط
بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه او يطعم روض اى ومغنى اه سم
زاد الونائى ويخرج وقت الاداء بطلوع فجر عرفة اه (قوله وقياس الخ) مبتدا خبره قوله ان يلحق الخ
كردى (قوله أن من على الخ) بيان لما تقرر و (قوله انه يجب الخ) بيان لما ياتى الخ (قوله ان يلحق بموضعه
هنا كل ما كان الخ) عبارة الونائى فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لاحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح فى
ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق فى شرح قوله احدها
الا فراد وعلى ما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج إلى ان قال واما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية إلى ان قال
لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجاز الا حقيقة اه فتامله (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع
والقران من المكى) اى مع انّ من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم المكى منهم (قوله وهو الحرم)
اى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة
شرح م ر (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح م ر (فرع) لو وجد الهدى بين
الاحرام اى بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج
والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانى
[illegible] الشروط
[illegible] كالمستثنى منه (ووقت
وجوب الدم) على المتمتع
(احرامه بالحج) لانه إنما
يصير متمتعا بالعمرة إلى
الحج حينئذ ومع ذلك يجوز
تقديم غير الصوم عليه لكن
بعد فراغ العمرة لا قبله
(والافضل ذبحه يوم النحر)
لانه الاتباع ومن ثم أخذ
منه الائمة الثلاثة امتناع
ذبحه قبله (فان عجز عنه فى
موضعه) وهو الحرم ولو
شرعا بان وجده باكثر من
ثمن مثله ولو بما يتغابن به
نظير مامر فى التيمم أو وهو
محتاج إلى ثمنه ويظهر ان
يأتى هنا ما ذكروه فى
فى الكفارة من ضابط
الحاجة ومن اعتبار سنه
أو العمر الغالب واعتبار
وقت الاداء لا الوجوب
وقياس ما تقرر أن من على
دون مرحلتين من محل يسمى
حاضرا فيه وما يأتى فى
الديات أنه يجب نقلها من
دون مسافة القصر أن
يلحق بموضعه هنا كل
ما كان على دون مرحلتين
منه ولم اء من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

من

[illegible] (فى الحج) [illegible]

لرمضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ايام ثلاثة) [illegible] التمتع والقران والفوات [illegible] فى الحج بخلاف نحو الرمى مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق اما تركه فى العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج حتى ينظر اليه فيه (فى الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للاية اى ان احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذى اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهى لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر فى الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان أحرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان صدق انه صامها فى الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه فى هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتاخير (تستحب) تلك الثلاثة اى صومها (قبل يوم عرفة) لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وايام التشريق

من [illegible] لا [illegible] الى [illegible] مسافة القصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل فراغ الصوم [illegible] (قوله ثانى) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تقدم عن الونائى آنفا [illegible] (قوله وان علم انه الخ) عبارة المغنى والنهاية [illegible] الضعيف [illegible] عدم الهدى فى الحال او علم انه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع انه [illegible] فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما تقدم فى التيمم اه [illegible] انه [illegible] عنه فى موضعه قال سم اقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال اه وقولهما ما تقدم فى التيمم قال ع ش اى فان تيقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه (قوله ما مر فى رمضان) اى من وجوب مد عن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائى (قوله فى نحو التمتع الخ) الاولى ومثل التمتع فى ذلك القران الخ (قوله فى نحو التمتع الخ) اى كالفوات والمشى والركوب المنذورين و (قوله بخلاف نحو الرمى الخ) اى كمبيت ليلة مزدلفة وليالى منى والوداع ونائى والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح (قوله عقب ايام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية فى غير طواف الوداع اما هو فصوم فيه وعند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا او الى دون ها هو وطنه او ليتوطنه كما سبق بصرى ونائى (قوله قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائى اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها او خالف المشى او الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للافاقى اه (قوله ولو مسافرا) الى قوله ولا توطنه فى النهاية والمغنى الا قوله فان لم يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله ولو مسافرا) أى وليس السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغنى (قوله للاية) اى لقوله تعالى فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام به نهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه الخ) ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومغنى (قوله فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم تقييد من الخارج فهو العمدة فى الجواب لا ما أفاده والا فالاشكال باق على حاله بصرى وقد يجاب بان قوله المحذور قصر المراد الخ انما ذكروه فى العام واما المطلق كما هنا فيكفى فى تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف الى الكامل (قوله ويلزمه الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال ع ش قوله مر لزمه قضاؤها اى ولو مسافرا اه (قوله فى هذه) اى فيما اذا احرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) اى فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه نهاية ومغنى قال الونائى بل ينبغى أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصرى قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله وان علم انه يقدر على الهدى) مع انه لم يعجز عنه فى موضعه كذا قيل مر أقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال (قوله قبل فراغ الصوم) ولو رجى جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما مر فى التيمم شرح مر (قوله فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله ولو مسافرا) اى فليس السفر عذرا فى تاخير الثلاثة شرح مر (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع الى اهله) قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه

[illegible] قول المتن (وسبعة اذا رجع) [illegible]
[illegible]
[illegible] فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام [illegible]
اربعة عشر اجزأ ايضا م ر اه سم (قوله اذا رجع الخ) ظاهره [illegible]
العادة قال في العباب [illegible] قال الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها
أساء واجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها
موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اهـ سم قول المتن
(الى اهله) اى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اى وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه
وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان
محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أى المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا
يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا و
يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فا
مات قبل ذلك فاقرب الاحتمالين ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شر
الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) اى لقو
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله نهاية ومغني (قوله المراد بالرجو
الخ) أى فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني (قوله فعلى الاول) اى الاظهر (قو
ولا بوطنه الخ) كان الاحسن ان يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ماذ
على ماسبق بصري (قوله جازله الخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب
تتابع الثلاثة) اى اداء كانت او قضاء مغني ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهما في النهاية والمغني الا قوله ا

(وسبعة اذا رجع الى أهله) أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالقفال المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعي أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره

وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها اساء واجزاه ينبغي حمل اساءته على الكراهة
وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتاخير قضاء
ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردي اه (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفي تفريق
الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله
فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة
عشر اجزأ أيضا م ر (قوله في المتن الى أهله) أي وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله لوطنه وان أعرض
عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر
فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله
اوما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته انه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل
اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل
ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف
تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة
لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن اى اقام اه وليس بمسلم (قوله في المتن ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع اداء وقضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب
التتابع في كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضي ان السبعة قد تكون قضاء مع انها
لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع
لمجموع الامرين ويانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها او فعلها وارثه لانه بموته خرج
وقتها اذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتامل

عقب أيام التشريق وقوله فى الاولى قول المتن (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها الخ) قال فى الحاشية أى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى تأخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى اهـ سم قول المتن (أنه يفرق فى قضائها بينها) اى فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان تحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اهـ وقال الونائى ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وإلا وقعت نفلا اهـ وفيه وقفة فلتراجع فانه خلاف ما مر انفا عن النهاية والمغنى وسم (قوله وهو اربعة ايام الخ) اى فلو استوطن بمكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش زاد الونائى ولا يجب تعاطى المفطر ايام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اهـ (قوله فى الاولى) وهى فوات الثلاثة فى الحج سم (قوله ومدة سيره) كذا اطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها فى اول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر بصرى وأقر سم اطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية ايضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب أيام التشريق فى سيره إلى أهله بان شرع فى السير عقب أيام التشريق مع الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا اهـ وجزم الونائى بالاطلاق فى المسئلة الاولى عبارته اما إذا صام اى نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم أربعة ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضى اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق باربعة أيام ومدة السير اهـ (قوله مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب ايام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير بصرى وفى ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى اهله على العادة اقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا اقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى اهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة ايام الدورة

(فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به فى الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق فى الاولى ومدة سيره

(قوله فى المتن فالاظهر أنه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) قال فى الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة اى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل (قوله فى المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح اى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وإن كان مسافرا على من أحرم أى مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اهـ فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها فى الحج بالنص وذلك منتف فى القضاء فكان السفر عذرا فيه اهـ وقد تقرر فى باب صوم التطوع اختلاف ترجيح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر اولا فراجعه من محله (قوله ومدة سيره

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لأن الأصل فى القضاء أنه يحكي الاداء وإنما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لأن تفريقها لمجرد الوقت وقدفات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الأولى التفريق بخمسة أيام وفى الثانية يوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع مامر فيه ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف ومازاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

المقرونة فيلزق فى جميع ذلك فيما يظهر اه وفى الكردى على بافضل ما نصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وما قاله سم اقرب الى المنقول اهاى والقوى مدركا ماقاله القليوبى وع ش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لاعبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو فى لحظة من مكة الى مصر فلا بدله من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تامل اذلو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ماوقع بل العادة الغالبة اه وبينت فى الاصل انه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه اه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتامل سم اى فانهما قدفاتا ايضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكايتهما) اى الحج والرجوع يعنى أيام العيد والتشريق الأربعة فى الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة أيام) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصرى عبارة الكردى على بافضل ووقع فى التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم إذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ) اى ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى نهاية ومغنى (قوله فى جميع مامر فيه) أى جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله ومازاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغنى عنه اه زاد المغنى وان ذكر ذلك كان ينبغى له ان يزيد ماقدرته اه اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضريه ولو استاجر اثنان آخر احدهما للحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما فى الاولى ومن المستاجر فى الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغنى وإذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن اه وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى فى الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة السادسة أيضا وإن كان اصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق فى سيره إلى اهله وان شرع فى السير عقب ايام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) تامل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه فى السفر ولو فى السفر اولا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى القدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

(باب محرمات الاحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كامر اى ماحرم بسببه ولو

مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء اه ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثانى ومن كلامه فى ولاية النكاح والثانى من كلامه فى الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثانى فى ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احدها ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لانه مندوب مثله (بعض راس الرجل) وان قل ومنه البياض المحاذى لاعلى الاذن كامر (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى

لبشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط كعصابة عريضة [illegible] وحناء ثخين للنهى الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية [illegible] الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقى وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لابد من كشفه من الوجه

المذكورين

(باب محرمات الاحرام)

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضاح ش (قوله كامر) اى فى باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى والاول سبب بعيد والثانى قريب (قوله اى ما حرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام فى المتن (قوله ولو مطلقا) أى ولو كان الاحرام مطلقا بصرى (قوله قيل) قال فى الروض واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقينى فى التدريب وقال فى الكفاية انها عشرة اى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة مغنى ونهاية (قوله ويجاب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثانى والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصرى (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ما حرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتانيث فى فيها نظر المعنى ما بصرى (قوله وايضا الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة فى تحريم لبس المحيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله إلى الموقف) أى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصرى (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) إلى قوله لان ساتره فى النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله او الذرق او المضفور وقوله ولا ربطهما إلى وليس الخاتم وكذا فى المغنى إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى اما ما لا يعد وقوله ويظهر فى شعر إلى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية (قوله

باب محرمات الاحرام

(فائدة) محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

الرأس أما مالا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس انه لا شيء يستره كما لا يجزيء مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم ينبه ما نحن فيه (الا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المحيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمغني لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيأ ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اه سم (قوله كخيط رقيق) أي لم يكن عريضا نهاية (قوله أما مالا يعد ساترا فلا يضر الخ) ظاهره وان قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلاف في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (ووضع يد الخ) عبارته في شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردي عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة الونائي وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أي ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) اى كعدل نهاية ومغني اى وحزمة حشيش ونائي (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) اي والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والا لزمته الفدية اى بان قصد الستر وحده او مع الحمل اه قول المتن (الا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائي وبصري (قوله انه لا شيء بستره) أي فلا يحرم ستره م ر اه سم عبارة البصري اي لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها في هذا الباب الخ) اقره ع ش (قوله كحر الخ) وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الونائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اه اي لاتحاد الزمان والمكان (قوله ويرد) أي ومداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغني (قوله وذكر هذا) أي الاستثناء (قوله كالقميص) أي وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار اه (قوله كالزرد) اى كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد ان يبقى اى من غير الراس شيئا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح م ر (قوله ويظهر الخ) كذا م ر (قوله انه لا شيء يستره) اى فلا يحرم ستره م ر (قوله في المتن الا لحاجة) هل يجوز ستر راسه او لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السوطي عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ماقولكم في محرم يلبي (١)

---

(١) ماقولكم في الخ كذا بالاصول بدون عجز قلت ويصح أن تقول في عجزه

* يجانب كل محيط ثوب * اه كاتبه عفى عنه

و يعضه الآخر بعضه على وجه يمتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر نهاية قول المتن (او المعقود) اى كجبة لبد سواء كان فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله او الملزوق) قال فى الايعاب ظاهره ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوى بقوله كلبد ان من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردى على بافضل وفى الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله أو الملزق أى الملصق بعضه ببعض والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول او المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه و (قوله والظاهر الخ) اى من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا والا فالمعروف ان اللبد هو الملزق ولبس له نوع اخر (قوله فيحل الارتداء الخ) اى بلا فدية نهاية (قوله بان يضع اسفله الخ) قضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية او يلتى قباء او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر اه (قوله والاتزار بالسراويل) اى وادخال رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر اه سم عبارة الونائى وله ان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا لشرحى الارشاد ورجله فى ساق الخف وكذا قراره ان كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال له او منه او فيه لكان اولى ولعله من باب الحذف والايصال وان كان فيه ضعف فى السعة بصرى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كما قاله المتولى نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل ان له عقد نفس الازار بان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا وان يعقده وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها واه ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كردى على بافضل وونائى (قوله وشد ازراره الخ) وله أن يتقد ازاره فى طرف ردائه روض زادم ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة تمتىء والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار اه تقول الشارح ويتقيد الرداء على

(أو العقود) أو المزق أو المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة فى الملبوس إذ هو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقمص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابساله أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأ كثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه فى كمه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وشد ازراره فى عرى ان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن عقده فيه ممتنع بخلاف الازار وغرز طرف الرداء فيه

فهل به اللبس قبيل العذر — بغالب الظن بدون الوزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر — يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه — هل يجب النزع [illegible] منه
ومحرم قبل طرو العذر — [illegible]
بغالب للظن ولا توقف — على حصوله فهذا الاراف
نظيره من ظن من غسل بما — [illegible]
ومن تزل اعذاره فليقطع — [illegible]

(قوله فى المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فهو ارتدى بالقميص أو قباء أو التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء [illegible] (قوله وشد ازراره فى عرا الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف رد[illegible] [illegible] يكره (قوله وتدازراره فى عرا ان تباعدت) قال فى شرح العباب [illegible] ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله المتمنوى اه [illegible] المتباعدة وقد يفرق بان الزرور بالشوكة فى معنى خيط (قوله ولا يتقيد الرداء [illegible]

لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري (في ساتر بدنه) أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط بعو من ثم لو أحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر (تنبيه) سائر اما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسيم له لا بعضه (الا إذا لم يجد غيره) اي المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو اجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم تتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه

بحذف مضافين أي منع ازرار الرداء (قوله لا عقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته ان لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولي اي من قوله يكره عقده اي الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بأن قسمهما بدون توسط شيء آخر و (قوله او شدهما) اي بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) اي وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة او غيرها اه قال ع ش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) اي والسيف نهاية ومغني (قوله وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره اه كردي على بافضل ووناثي (قوله خلافا لمن انكر هذا) الظاهر لمن انكر ذلك لان تعليله انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لانه بناء على انه لا معنى للساتر الا الباقي بصري (قوله فان الراس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والراس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) اي كالاجارة (قوله بخلاف الهبة) اي ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعلم الخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن الا اذا كان نسبه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع لفدية اولم يجد غيره اي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه او مكعب اي مداس وهو المسمى بالسرموزة اوزربول لا يستر الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيهما باقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجليه او نحو برد اوحر او كون الحفاء غير لائق به اه بحذف وقولهما وان سنى ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله او نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلا منه ومما قبله وما بعده كاف في العدول الى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره

والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لا عقد الرداء) قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته انه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولي اي من قوله يكره عقده اي الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جزم الاستاذ في الكنز بجواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من تجويز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الراس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الراس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في

بالواو

أو لم يجد ساتر العورة تعمد
فتقه فيما يظهر اخذا مما يأتى
وإلا لزم الاتزار به على هيئة
او فتقه بشرطه ولو قدر على
بيعه وشراء إزار فان كان مع
ذلك تبدو عورته اى بحضر
من يحرم عليه نظرها كما
هو ظاهر لم يجب وإلا وجب
وان له لبس الخف لفقد
النعل لكن بشرط قطعه
اسفل من الكعبين وإن
نقصت به قيمته للامر بقطعه
كذلك فى حديث الشيخين
وبه فارق عدم وجوب قطع
ما زاد من السراويل على
العورة قالوا لما فيه من إضاعة
المال وكان وجه ذلك
تفاهة نقص الخف غالبا
بخلاف غيره والمراد
بالنعل هنا ما يجوز لبسه
للمحرم من غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم
والتاموسة والقبقاب بشرط
ان لا يسترا جميع اصابع
الرجل وإلا حرما كما علم
بالاولى مما مر من تحريمهم
كيس الاصبع بخلاف
نحو السرموزة فانها محيطة
بالرجل جميعها والزربول
المصرى وإن لم يكن له
كعب واليمانى لاحاطتها
بالاصابع فامتنع لبسهما مع
وجود ما لا إحاطة فيه ومن
ثم قال شارح وحكم المداس
وهو السرموزة حكم الخف
المقطوع ولا يجوز لبسهما
مع وجود النعلين على الصحيح
المنصوص اه وظاهر
اطلاق الاكتفاء بقطعه
الخف اسفل من الكعبين

بالواو فى أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصرى (قوله أو لم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتى فى المأخوذ منه سم (قوله مما يأتى) اى انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله وإلا الخ) اى بان تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته اولم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته فى مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر لعورته فى مدته (قوله وشراء إزار) اى بثمنه نهاية ومغنى (قوله وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله وبه الخ) اى بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اى حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع ع ش عبارة الونائى نحو التاموسة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع اى ولو بعض اصبع وقوله العقب اى ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الخ) يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شىء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتامل سم وقوله إمكان رؤية رؤس الاصابع الخ اى ولو بعض راس اصبع كما مر عن الرئيس انفا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفى الكردى على بافضل وفى حواشى التنوير من كتب الحنفية للشيخ ابى الطيب السندى السرموزة هى المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنيع الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائى فان فقد النعل حسا اوشرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ما ستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبيه اى حتى ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقى فى الثلاثة كما فى التحفة واطلق فى النهاية قطع الخف اسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق عن الرشيدى مثله (قوله والزربول) اى البابوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين فى الروضة واصلها فانهما خيرا بين المداس وهو المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ما قطع اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت فى فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رايت المحشى سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل الذكر فاعتمد الشارح فى التحفة والايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أو لم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتى فى المأخوذ منه (قوله لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب و الاصابع و ظهر القدمين و عليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها و مع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين و الاصابع و لا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر القدمين و عللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل و ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور (١٦٤) الذى لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم و محيط من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه و صريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى و يفرق بين ما يستر ظهر القدمين و ما يستر العقب يتوقف الاستمساك فى الخفاف غالبا على الاول دون الثانى كما علم مما مر و بما تقرر يعلم ما فى قول الزركشى كابن العماد و المراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقرير بان يصير كالزربول من الايهام و المخالفة لصريح قول الروضة و غيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا و إلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه سترا اكثر مما فى النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب و رؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء و ما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الاولين و إذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائز الرده نزعه فورا و إلا اثم و فدى و الصبى كالبالغ فى جميع ما ذكر و يأتى لكن الاثم على الولى و الفدية فى ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبى كان طيبه فالفدية على الاجنبى فقط (و وجه المرأة) و لو أمة (كرأسه) اى الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخارى و حكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر فى تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذى فى المجموع انه لا فرق و يوجه بان الاعتناء بستر الرأس و لو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة و لم يقل احد ان وجهها عورة

النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما و إن استتر رؤس الاصابع و العقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز و ان لم يحتج إليه و جرى عليه ابن زياد اليمنى قال لان اللبس فى الجملة حاجة و قال فى الامداد و النهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كحشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق به اه و تقدم عن المغنى و الونائى مثل ما فى الامداد و النهاية (قوله انه لا يحرم) اى لبس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اى مما يظهر منه بعض الاصابع و العقب كالقبقاب (قوله و مع ذلك) أى مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله و ابن العماد) عطف على المصنف (قوله و صريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل و ليس ظاهرا اى وجوب القطع بصرى (قوله ان ما ظهر منه العقب) اى و لو بعضه و (قوله و رؤس الاصابع) اى و لو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله و ما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم و البصرى (قوله مع فقد الاولين) و هما الخف المقطوع الذى ظهر منه العقب و رؤس الاصابع و النعلان (قوله و إذا لبس) إلى قوله نعم فى النهاية و المغنى (قوله لكن الاثم على الولى) أى إذا أقر الصبى على ذلك نهاية و مغنى (قوله فى جميع ما ذكر) و لا فرق فى ذلك بين طول زمن اللبس و قصره مغنى و نهاية (قوله و الفدية فى ماله) محله فى المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصرى (قوله و لو امة) كذا فى النهاية و المغنى (قوله فيما مر) اى فى حرمة الستر لوجهها او بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية و مغنى (انها تستره غالبا) اى و ليس بعورة فى الصلاة و به يندفع قول سم هى تستر الراس ايضا غالبا او دائما اه (قوله نظير ما مر الخ) اى فى اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اى من الوجه كردى (على ما بحث) اعتمده المغنى و النهاية عبارتهما و على الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها إلا به احتياطا للراس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه و المحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه و يؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة و هو ظاهر و لا ينافى ذلك قول المجموع ما ذكر فى إحرام المرأة و لبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة و الامة و هو المذهب لانه فى مقابلة قوله و شذ القاضى ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل و وجهين فى المبعضة هل هى كالامة او كالحرة انتهى انتهت قال البصرى بعد سردها و ما ذكراه واضح اه (قوله لكن الذى فى المجموع انه لا فرق)

لبعض الاصابع فقط و قد يشكل بتحريم كيس الاصبع و قد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها و الظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام قال م ر فى شرحه و ظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع و إن لم يحتج اليه و هو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله او برد او حر او كون الحفاء غير لائق به اه (قوله و صريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلامهم و الخبر الحل حيث نزل عن الكعبين و ان ستر العقبين و الاصابع و ظهر القدم و هل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر و يحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا (قوله و حكمة ذلك انها تستره غالبا) هى تستر الراس ايضا غالبا او دائما (قوله على ما بحث) اعتمده م ر (قوله لكن الذى فى المجموع انه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

فيه بحث لانه لم يصرح بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفى مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله أن تستر منه) اى ولو فى الخلوة سم (قوله ولها) الى قوله ويسن فى النهاية والمغنى (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا للدفع نظر محرم بصرى عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد الى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها سم اى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اى وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف سم ونهاية ومغنى قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس المخيط وغيره فى الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله فى اليدين) الى قوله بل لو لفها فى النهاية والمغنى إلا قوله ولكن اعل الى والقفاز (قوله لبسهما) اى القفازين (او لبسه) اى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثانى للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى احسن قول المتن (فى الاظهر) والثانى يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يامر بناته بلبسهما فى الاحرام مغنى (قوله عنهما) اى عن لبس القفازين نهاية ومغنى فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اى النهى عن لبس القفازين (قوله وتلزمهما) اى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اى ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله بل لو لفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها فى مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اى فى لفها مع الشد اه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال فى حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها فى لف الخرقة الى ان قال ثم رايت ما قدمته عن المجموع فى الشحة وهو صريح فى جواز الشد له ايضا فالفرق يضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا والفرق المذكور هو لشيخ الاسلام فى شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفى مقابلته فتامله (قوله ان يستر منه ما لا يتاتى ستر راسها إلا به) قد يتوهم ان محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتاتى ستر جميع الراس إلا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وان لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب فى الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر فى محله م ر (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها (قوله فى المتن ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف (قوله فى اليدين) أخرج الرجلين وانظر صح او اصابع اليدين (قوله أو غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) لما قرر فى الايضاح حكم المرأة فى مسئلة الخرقة المذكورة قال الشارح فى حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء اى وقد يؤخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها فى لف الخرقة ويؤيده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا يحرم إلا ان عقده الى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع فى الشحة وهو صريح فى جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا اه ما فى الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده وساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا والفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام فى شرحها

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لان الستر احوط لها ولها ان تسدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شىء وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (إلا القفاز) فى اليدين او احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (فى الاظهر) للنهى عنهما فى الحديث الصحيح لكن أعل بانه من قول الراوى ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه أكثر أهل العلم والقفاز شىء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد وغيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يتسمه القفاز بل لو لها الرجل على نحو ...

ولیس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ وإ

الا كما يأتيه مع فروع أخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي او ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفي احكام الجناني لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اي والمعتمد ما في المجموع اه (قوله مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه اي للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (في احرام واحد) كذا في شرحي الارشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد او لا اه وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث اطلقا ولم يقيدا بوحدة الاحرام ونائي (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره ع ش وجزم بذلك الونائي (والاقرب الثاني) اي عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اي وبالاولى إذا بان انثى (قوله بانه شاك حال النية) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اي وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني (قوله للرجل) إلى قوله لان التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله حي إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوي (قوله نحو مسك) اي كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي مغني ونهاية (قوله فهو) اي الطيب (قوله وقصد منه غالبا) اي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه في ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك) اي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية اي والبان الجاوي اي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين ونائي (قوله ولينوفر) كذا في اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له في حرف النون بصري (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الاسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه اي للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم (فرع) وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغي جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب إزالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب م ر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة (قوله وريحان فارسي) اطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج الفارسي المغربي اه (قوله

نهاية(قوله ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغنى(قوله نحو شيح الخ) اى مما ينبت بنفسه كالاذخر والخزامى مغنى واسنى(قوله وأترج الخ) اى وشقائق ونور نحو التفاح والامرنج والنارنج والكمثرى نهاية(قوله وعصفر وحناء) اى وإن كان لهما رائحة طيبة لانه إنما يقصد منه لونه اسنى(قوله وقرنفل الخ) اى وقرفا ودارصينى نهاية(قوله وإصلاح الاطعمة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب او لان تحقق كل من المذكورين فى كل واحد مما مر محل تامل بصرى(قوله كالثوب) اى قياسا على الثوب نهاية ومغنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم (فرع) وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز إبقائه مع الفدية م ر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الازالة بصرى اقول ويوافق ما نقله سم عن م ر قول الونائى ما نصه نعم إن لم يعص به اى التطيب وكان فى غسله فورا ذهاب او نقص ماليته لا بالتراخى فالاقرب اغتفار التراخى قاله فى الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخى ايضا (قوله وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الخ) اى او دخل فى الاحليل نهاية (قوله أو ريحه) أى ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغنى (قوله هو ان يلصقه بدنه الخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عبقت به العين حرم شربه وإلا فلا ونائى ونهاية (قوله نحو الاحتقان) اى كالادخال فى الاحليل واكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وان يحتوى على مجمرة الخ) وتجب الفدية ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب ايضا بسبب توان من قادر فى دفع ما القى عليه من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة فى إزالته بنفسه وإن لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من غير مماسة كما فى الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلزمه شقه اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر فى الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد الا ماء يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم ونائى وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) اى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضر سواء أجعلها تحته ام بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم وإلا فلا اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله لا حمل) إلى المتن فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولو خصيت وقوله لا نحو الحلق الى ويلزم وكذا فى المغنى الا قوله والاولى الى ولو جهل (قوله كما مر) اى فى باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله ان يلصقه اى استعماله المؤثر الصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردى عبارة الونائى ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مصمتة الراس ولا بسبب حمل المسك فى فارة لم تسوعه او الورد فى نحو منديل وان شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزق به شىء من عينه او حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا فى الحاشية وقال فى الفتح وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اه (قوله او قارورة الخ) اى حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الاخشم شرح م ر (قوله وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر [illegible]

وتمام ودهن نحو أترج بأن أغلى فيه وإن كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء وإصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وأن يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا اثره لان البخور الصاق لعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة [illegible]

[illegible] أو قارورة [illegible]

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر اهسم وتقدم عن الونائي الجرم بذلك (قوله لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند متبخر نهاية (قوله كالكاذي) عبارة الونائي ويشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما في الفتح اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغني والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اه (قوله والتحريم الخ) أي وإن جهل وجوب الفدية في كل انواعه او جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن فهو قوله وجهان اه والاوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه ان توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة نهاية زاد الونائي وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب للاحرام ونفى الطيب بأن نزعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله م ر ولو لطخه غيره الخ اى بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) اى فلا فدية على المطيب الناسي للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول والى دفع نحو تلك القضية اشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله ناسيا تذكر الخ) اى ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله ومكرها الخ) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح سم (قوله والاولى أمر غيره) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وامة اه وبما اطلقه في الامة افتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين الخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله م ر لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الراس او اللحية) اما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فجائز بلا فدية نهاية ومغني (قوله ويحرم) الى قوله الاشعر الخد في النهاية والى قوله فلتسه في المغني (قوله بفتح اوله) اى لانه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية قول المتن (او اللحية) اى ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة في حقها الا انها تتزين بدهنها م ر اه (قوله من نفسه) ياتي محترزه سم (قوله ولو اصوله) اى ولو خرج عن حد الراس والوجه ونائي (قوله باى دهن الخ) اى بخلاف اللبن

كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والا فلا اه (قوله ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا يمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر (قوله الانحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما انه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه (قوله ومكرها زال الاكراه) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله ازالته) وانما جاز دفع ما القى عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر (قوله في المتن او اللحية) يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة في حقها الا انها تتزين بدهنها م ر (قوله باى دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق مامر في اكل ما ظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا وإلا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط زيادة على مامر العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الراس او اللحية) من نفسه ولو اصوله

إن شعرهما كعين ... كان ... غير مطيب

فادراجه في قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا او ترفها كاترفه الطيب المنافي لكون المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه ان شعور الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فلتمسه لما يعمل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر قوله ...

وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر اه سم (قوله فادراجه) اي الدهن (في قسمه) اي قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغني تنبيه لا يحسن ادراج هذا في قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر وقد جعلاه في الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرر ادخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى لانهما ترفه وليس فيهما ازالة عين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع) وهو من لم ينبت براسه شعر من آفة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقة او المرض ناعشن (قوله وذقن امرد) اي وان قارب الانبات قاله الونائي وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغني وقال سم ينبغي الا في اوان نباتها الا نباتها حينئذ كراس المحلوق اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية وونائي (قوله الا شعر الخد الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والاسنى عبارة المغني والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال في المهمات انه القياس وقال الولي العراقي التحريم ظاهر في المتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به اهو عبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه انتهى قيل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال انتهت قال ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدي قوله م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في امداده اه (قوله الا شعر الخد الخ) الاوجه ترك الاستثناء م ر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفي الحاشية والشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى ونائي (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) في الحاشية والنهاية نحوه وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى اه ونائي (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا في الفدية كردي (قوله وظاهر قوله) الى قول المتن الثالث في النهاية والمغني الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اي ما لم يمحض الى ولم يترفق (قوله وظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اي لانه اسم جمع واقله ثلاث شعرات النهاية (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدي ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك لان لفظ السؤال الذي اجاب عنه بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله دونها) اي ولو واحدة معنى قال الونائي ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه ان الخطيب كان في درس الشمس الرملي فقرر انه يحرم دهن الشعرة الواحدة او بعضها وقام كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال ... فقال الخطيب حرم درسك يا محمد مدة حياتك الا امانة وقام انتهى لكن هذا قياما ليس للحظ في الحكم بل لمقصد نحو علمي والا فقال في المغني ودهن راس او شعر منه وهو الظاهر من كلامهما انتهى اه ويحتمل ان من اسباب القيام حرمة الشمس الرملي بقوله وبعضها (قوله فلا يرد الخ) اي لان الكلام فيما يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) اي كصابون لا طيب فيه (قوله كما مر) اي انفا (قوله ولم يترفق الخ) ظاهره ... (قوله ويكره الاكتحال الخ) والكراهة في المراة اشد ولمحرم لا لحاجة ... ما لم يقطع منها شعر وبه ... للتسريح ... التسريح ونتف ... لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده اظفاره لا انامله وتسريحه

او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر الا ترى ان من غصب شاة وامر آخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد

وتقليله مغنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو ادنى الى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلما او غيره نهاية زاد الونائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله او غيرهما) اى كحلق او قص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصرى والا فيدا اى بالاحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ما ذكر (قوله نعم له قلع الخ) اى بلا فدية نهاية ومغنى (قوله عينيه) الاولى الافراد كما فى الونائى (قوله وما انكسر من ظفره الخ) اى وله ازالته ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا انتهى ونائى (قوله كذلك) اى ولو ادنى تاذ فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ فى المغنى الا قوله لكن ان الى او محرما والى التنبيه فى النهاية الا ما ذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذرا (قوله فان كان حلالا فلا شيء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون علمه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رايته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله م ر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله والا فهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا نهاية ومغنى (قوله فالحكم كذلك) اى فالفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف ما لو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحالق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما فى المجموع

الا خضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الانثى (قوله من بنفسه) ياتى محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الحالق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غصب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح م ر (قوله بخلاف ما لو كان نائما او مكرها) عبارة العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحلق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

المحرم كالو[illegible] لانه

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه سم (قوله او غير مكلف) أي مجنونا أو مغمى عليه او صبيا غير مميز مغني ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق مالو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعته امره والا فعلى الحالق ومثله مالو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر اه (قوله بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكانه استغنى عنه بما سبق بصري (قوله ان عذر المامور) اى بان جهل الاحرام او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كذا في الاسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الاخر او عذرا اولم يعذرا فعلى المامور اه (قوله في الاول) اى فيما لو عذر المامور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور في الاول ايضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الحالق ليس طريقا ان المامور في الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كما في المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه (قوله فالفدية على الامر الخ) استشكله الاذرعي والزركشي بان قياس الضمان الوجوب على المامور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله وفرق في شرح عب بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال في الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الاتي إنما ينطبق على مالو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اه ولا يخفى انه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب اشكال الاذرعي والزركشي ان المامور في الاول ليس طريقا في الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعا لقوله كالمامور في الاول ايضا إلا ان ما وجه به الاقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع وان اضطر واكل الصيد ضمن وكذا لو اكره اى المحرم على قتله ويرجع على المكره اى (قوله ان عذر المأمور) أي بأن جهل الاحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب او كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كما بحثه الاذرعي وغيره اخذا من كلامهم في الجنايات اه (قوله ان عذر المامور) يشمل المامور المحرم وذاك فقضيته ان الفدية على الامر ويوافقه ما في شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بحلق راس محرم نائم اى أو نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق أى أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه فالحاصل مع ما مر انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الامر او عذرا اولم يعذرا فهي على المامور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والامر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور في الاول ايضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الحالق ليس طريقا ان المامور هنا في الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب طاعة يخرج

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادائها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال أو المحرم والا فهي على المامور وهل الامر طريق هنا كالمأمور في الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم

أو لو عذر فهي على الحالق فيما يظهر لانه المباشر (تنبيه) قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير

وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه (١٧٣) التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذهو الملايم للنفس ويلزم من

ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجد لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منهما فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور

لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أي فحلق والدهن

شعرا له ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد

ولو عذرا فهي على الحالق الخ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر اه سم اي لانه المباشر ع ش (قوله بالترفه) متعلق بالتعليق و (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اي الحلق (قوله في ازالته) اي الشعر (قوله اذهو) اي المترفه به بصري (قوله كونه ترفها) الانسب كونه مزريا (قوله وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اي الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفه (قوله وبقائه) اي الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصري (قوله لم جعل ركنا) اي الحلق مع ان ما فيه من الترفه او الجناية ينافي كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظي والثاني معنوي بصري (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للمصلي) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطي ضدها) هذا انظر الظاهر والا فقدمر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله أو دخول وقته) اي المفطر سم قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني (قوله او بعض) الى المتن في المغني والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اي من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فدم ر ولو ازال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتي قبيل قول المصنف والاظهر الخ صريح في الاول (قوله محل الازالة) اي لا محل الشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد لزمه دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية في ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وبان الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا اوضح لا غبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري اي ولو قال او اظفار اليدين الخ باو بدل الواو لاتضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اه وهي اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اي بل تجب فدية واحدة للشعور أو للاظفار سم (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزمت هنا) اي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهي على الحالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله او دخول وقته) اي المفطر (قوله او بعض كل منهما) اي من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فدم واحد لان ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزال على الدم هنا والا فثلاثة امداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان فهو كل مد والا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفديه) اي بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

نحو ناس وجاهل وولى صبى مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز (١٧٣) وليس كذلك كما تقرر اما إذا اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا فيجب فى كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما يأتى (والاظهر ان فى الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفى الشعرتين) او الظفرين او بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم فى الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان فى اثنين وهكذا او الاطعام فصاع فى الواحد وصاعان فى الاثنين وهكذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقينى وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزى غير المد الاول و[illegible] فى الثانية [illegible] لزم [illegible] التخيير بين الشىء و[illegible] الصاع وبعضه وهو [illegible] مردود بان له نظيرا كالمسافر [illegible] بين القصر و[illegible]

و[illegible]

والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالنائم نهاية ومغنى واسنى (قوله كما فى المجموع) عبارة الحاشية على الاصح فى المجموع ان المغمى عليه والصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم اه سم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الجاهل والناسى فانهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغنى (قوله أما إذا اختلف محل الازالة) اى بحيث لم يسمع اخر اذانه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان فى الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شىء وان حرم وتأتى (قوله او الظفر) إلى قوله هذا فى المغنى وإلى قول المتن وللمعذور فى النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مد او مدين فيما ذكر عبارة المغنى ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق فى ذلك بين أن يختار دما اولا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافا للعمرانى اى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعنى او بعض الاثنين من الشعر او الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما الزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشىء وبعضه وهو ممتنع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردى عبارة المغنى قال بعضهم وكلام العمرانى ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اى وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى انه مخير بين المد والصاع والتخيير لا يخير بين الشىء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشىء وبعضه اه (قوله بان اذاه) إلى قوله وقيل فى النهاية إلا قوله ابدا لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافى إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا ماذكر وقوله قتل (قوله ابدا لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله او مرض) او جراحة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافى هذا) اى التقييد بقوله ابدا (ما مر الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادنى تاذ (قوله من شانه) اى نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى فى نحو المنكسر الخ (قوله [illegible] الخ) الاولى ابدال او باى المفسرة (قوله وكذا له قلع ظفر) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله ومنكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فاينبه لتمييز احداهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع) ومثلهم فى ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح فى المجموع ان المغمى عليه الصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الامام الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتامله (قوله وكذا له قلع ظفر احتاج اليه) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله ومنكسر [illegible] المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه [illegible]

الشعر ابدا لا يحتمل عادة نحو قمل [illegible] او جرح [illegible] ولا [illegible] فى نحو منكسر [illegible] لا يضر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فكان ماهنا إذالم يتاذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثلا سم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث ازالة الشعر او الظفر (قوله احتياطا الستر العورة ووقاية الرجل الخ) اى لانهما ما مور بهما فخفف فيهما نهاية ومغنى (قوله إلا عقد النكاح) اى وإلا ما لو نظر بشهوة اوقبل بحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة الشرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله على الذكر وغيره) اى احرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما نهاية (قوله ولو فى دبر بهيمة الخ) اى بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائى قال الرشيدى قوله م ر او بمقطوع اى بالنسبة للمراة اى بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى اه (قوله ولو بحائل) اى كثيف وونائى (قوله وعلى الزوج الحلال الخ) الاخصر الاعم حذف الزوج كما فى النهاية والمغنى (قوله كقبلة) اى ومعانقة بشهوة نهاية وونائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم سم عبارة الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اه اى وخلاف اطلاق التحفة والنهاية (قوله بشهوة) اى اما حيث لا شهوة اى فى جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لا شهوة اى فى المقدمات فلا اثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصد الاكرام او لا اه (قوله بشهوة) اى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ اى ولو غير حسن وونائى (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل م ر اه سم (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفى شرحه ما نصه وفيه اى فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك اه سم (قوله بها) اى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحللين قال فى الحاشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا اى يندرج دم المقدمات فى جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

ما تحته على ازالته مثلا وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه ما فى الصوم (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل م ر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى م ر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل اه وفى شرحه ما نصه وفيه اى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كما لو فكر فانزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

(ويسن ...) ... [illegible]
للحاجة فيه الفدية إلا ازالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا الستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح (الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم إن جامع بعدها

الواجب فى بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر فى الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع او تأخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا فى النهاية ايضا وصريحه ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر فى الاكبر ونقل عن بعض المتاخرين ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول كردى على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغنى اى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على مامر فى الصوم ع ش و سم (قوله اى الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى سم (قوله وهما واضحان) اى اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا ونائى (قوله وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه الخ) اى سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لابى حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره كالاجير اما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) اى مميز اما غير المميز من صبى او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره مغنى (قوله وان كان قارنا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تحلله اى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ (قوله ولم يات بشىء) فى تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس براسه شعر لما تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمى وحده بصرى وسم عبارة الونائى وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشىء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن براسه شعر يزال بالرمى فقط ثم جامع وان بقى من اعمالها الطواف والسعى وفسادا وان اتى باعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتاقت وامكنه ان ياتى بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم فى القضاء وان افرده قاله فى الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا نسلم التوهم فاى رد فيه سم (قوله اى الجماع) الى قوله ومحله فى المغنى الا قوله والفور الى المتن وقوله لسعر بمكة الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله فى النهاية الا قوله وعلى ... واعترض وقوله واوجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهى بعير الخ) اى والبدنة حيث اطلقت فى كتب

ياتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا مرة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك وسيذكره عنه قبيل اخر الباب اه (قوله فى المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على الاوجه لان النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل ان محله اذ قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله فى المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يفاد فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لتقدمه قول المصنف ولو احرم بعمرة فى اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالفساد الاول (قوله وان كان ... ولم يات بشىء من اعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشىء من اعمال العمرة لا يتصور الا اذا لم يكن براسه شعر فانه يحصل التحلل الاول بالرمى وحده كما يعلم مما تقدم فى الفصل السابق وفيه ما فيه (قوله ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه ... فرع ... هلا او ...

وان طال الفصل دخلت فديتها فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى (وتفسد به) اى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقى شىء منها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) اجماعا قبل الوقوف لكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشىء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة فى غيرها وهى عمرة القارن (وتجب به) اى الجماع المفسد والمور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهى لغة ... ذكرا او انثى ... وقد تطلق على البقرة ... المصنف رحمه الله تعالى ... الازهرى وعلى ... واعترض ... فان عجز ... شيئه

الحديث او العقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله فطعام يجزىء الخ) ويتصدق به على
مساكين الحرم واقل ما يجزىء ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفى التصدق بالقيمة
فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع اخرجه وقوم
ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه
الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا والافضل
ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو
غريبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم لهم
اه (قوله فى غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه
الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس
من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتامل سم عبارة الونائى وتتكرر الفدية بتكرر
الجماع وان اتحد المكان والزمان او لم يكفر قبل الثانى لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها
اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه (قوله تكررها) اى الشاة و(قوله بتكرر احد هذين) اى
الجماع بين التحللين والجماع الثانى سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على
الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه
فقط سواء كان الواطىء زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة ام زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم
البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر اه وفى المغنى ما يوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض
والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجامع دونها كما فى الصوم اه وعبارة الكردى على بافضل والذى
تلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه ان الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شىء لا على
الواطىء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين
للاحرام او غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من
كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة
مستجمعة للشروط او لا ثالثها ما تجب به البدنة على المراة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت
مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة
على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها
ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما
شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين او
صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين
التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب
الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لا فدية على المراة مطلقا اه (قوله ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا
الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شىء على المراة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر
اه سم قول المتن (فى فاسده) اى المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها
للخروج منها بالفساد لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقيه النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر
مغنى ونهاية (قوله لافتاء) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله بناء الى فالاولى (قوله لافتاء جميع الخ)

او محرما او مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها الخ) لا يؤخذ من الحاقها
اللبس حتى اخذ من ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان
والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررها اى الشاة وقوله بتكرر احد هذين اى الجماع بين
التحللين والجماع الثانى (قوله ومحله كما بسطه فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

فطعام يجزىء فطرة بقيمة
البدنة بسعر مكة فى غالب
الاحوال على ما نقله ابن
الرفعة عن النص وغيره او
حين الوجوب على ما قاله
جمع متاخرون واوجه
منهما اعتبار حالة الاداء لما
ياتى فى الكفارات فان عجز
صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر وخرج بالمفسد
الجماع بين التحللين والجماع
الثانى بعد الجماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه
تمتع غير مفسد فكان
كاللبس ومنه يؤخذ ان
الاوجه تكررها بتكرر
احد هذين كما تتكرر
بتكرر اللبس ونحوه ولم
يبين من تلزمه الفدية وهو
الرجل خاصة ومحله كما
بسطه فى الحاشية ان كان
زوجا محرما مكلفا والا فعليها
حيث لم يكرهها كما لو زنت
او مكنت غير مكلف (والمضى
فى فاسده) لافتاء جمع من
الصحابة رضى الله عنهم به ولا
يعرف لهم مخالف فياتى
بما كان ياتى به قبل الجماع
ويجتنب ما كان يجتنبه قبله
فلو فعل فيه محظورا لزمته
فديته

اى ولا طلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اى فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغنى (قوله لتضييق وقته الخ) اى ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغنى (قوله لكنه) اى نظيره فى الصلاة (قوله ضعيف) اى اذ المعتمد ان من افسد الصلاة ثم اعادها فى الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى مغنى (قوله لكونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاء عليه اى الصبى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر اه سم (قوله ويتادى بالقضاء الخ) هذا فى غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجار فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او استاجر من يحج فيها وناى وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردى ولا تنفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت فى الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان فى الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته اه (قوله من فرض او غيره) اى فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله ويلزمه ان يحرم مما احرم) علم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر اى والخطيب وشرح الروض اه سم (قوله او قبله) اى من دويرة اهله وغيرها نهاية ومغنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى ونهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) اى بل له التاخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغنى (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده سم (قوله ورد) اى القيل المذكور بان هذا اى قول القاضى المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المراة لقضاء نسكها الذى افسده لزوج [illegible] وطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع [illegible] كالكفارة ولو عضبت اى او ماتت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة [illegible] عليه [illegible] نفقة الحضر [illegible] الزوج الا ان يكون معها [illegible] من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان [illegible] مكان الجماع [illegible] خلاف [illegible] ولو [illegible] نسكه تمتع فى القضاء او قرن [illegible] عكسه [illegible] واحدة لا [illegible] العمرة فى الحج [illegible] افسده لا [illegible] لتمرن [illegible] فلا يقض [illegible] الافساد فى [illegible] ولو [illegible] متبرع [illegible]

ان المعتمد [illegible] (قوله [illegible] واحد) حتى [illegible] عشر مرات [illegible] فقضاء واحد عن [illegible] العشرة [illegible] (قوله لكونه من صبى مميز) [illegible] ابن الصلاح [illegible] ذمته كغرامة ما تلفه شرح م ر (قوله [illegible]

الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل [illegible]

[illegible] (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء [illegible]

(والقضاء) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره فى الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوى (وان كان نسكه تطوعا) ككونه من صبى مميز او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين تمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد النسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء انه حق آدمى [illegible] [illegible] [illegible] الاجير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

القارن) الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم عما حاصله انها ان كانت مختارة فهى مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشات من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اى القضاء) اى قضاء الفاسد مغنى (قوله لتعديه الخ) اى ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو فى العمرة) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ظاهر) اى فياتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله بان يحصر الخ) اى وبان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق اى فى الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغنى وونائى (قوله ثم يزول) اى الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء اذن فى القضاء ونائى (قوله وان استانس الخ) واستثنى فى شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائى (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن فى النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبرى وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طير الخ) راجع للمتن (قوله طيرا كان او دابة الخ) اى كبقر وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه عبارة الونائى وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما فى الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى اخذه مغنى (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد فى المتن (قوله وبجميع اجزائه) الاولى اولشىء من اجزائه (قوله كلبنه الخ) اى ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اى المتصل كما يؤخذ من المنتق للنشاى بصرى عبارة الونائى ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا فى شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغى جريان ذلك فى المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه بحذف (قوله بما) متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله لحلال) ليس بقيد اذ الكلام فى الحرمة لا فى الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا وافاد فى حاشية شرح المنهج ما نصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتاذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه اولا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة ع ش بعد ذكر قولى سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه وظاهره اى التعليل الثانى وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشترط هذه فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للاجير كنظيره فى المعضوب وكذا قضاؤه اى الحج الذى افسده يلزمه ويقع له الخ قال فى شرحه وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر فى عام اخر الخ (قوله ثم يزول) اى الحصر (قوله فى المتن ماكول) قال فى الروض وان شك اى فى انه ماكول اولا او ان احد اصليه وحشى ماكول اولا استحب اى الجزاء (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه شرح م ر (قوله ممن) متعلق بيمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله بما ينقص

لتعديه بسببه وهو فى العمرة ظاهر وفى الحج يتصور فى سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضاء فى الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (ماكول برى) متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان باكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بحل قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول غيره

ومنعه

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه و نائى ونهاية ومغنى (قوله اذمنه) أى من غير الماكول (قوله كنسر) اى و الاسد و الذئب و الدب و العقاب و البرغوث و البق و الزنبور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ) و لا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه و هذا صريح فى جواز رميه حيا ولم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قولهم ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة و الصدر و الابط وقياس الكراهة فى شعر الراس و اللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقولهم ر صريح فى رميه حيا الخ اى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر فى الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) اى فى قتل قمل شعر اللحية و الراس (قوله كالخطاف) اى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخمس) اى الغراب الذى لا يؤكل و الحداة و العقرب و الفارة و الكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفى شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما افتى به م ر اه ع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) اى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) اى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) اى لا يظهر فيه نفع و لا ضر (قوله تناقض) و المعتمد احترامه و نائى عبارة ع ش و المعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم وخرج بالمحترم الحربى و المرتد و الزانى المحصن و تارك الصلاة و الكلب العقور و اما غير العقور فمحترم و لا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله إلا فى البحر) وكالبحر الغدير و البئر و العين إذ المراد به الماء نهاية و و نائى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا و إلا فلا يحرم التعرض له و قد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة و ما يعيش فى بر و بحر كضفدع و حية و سرطان حرام ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال و بسطه ولم يجب عنه و تبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله و بالمتوحش الخ) و المشكوك فى اكله اى اكل او توحش احد اصوله لا يحرم التعرض لشىء منه لكن يسن فداؤه نهاية و شرح بافضل (قوله و إن توحش) اى كبعير ند و نائى (قوله و إذا احرم الخ) عبارة النهاية و المغنى فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمى و ان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتى من المثل ثم القيمة و المغروم لحق الادمى القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم عليه التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه و يزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو يملكه باحرامه فيلزمه ارساله و ان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

قيمته) لا يبعد ان يكتفى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره و ان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية و الراس) قال فى شرح الروض اما قمل بدنه و ثيابه فلا يكره تنحيته و لا شىء فى قتله ذكره بالاصل و ينبغى سن قتله كالبرغوث و هو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال و لا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا و فيه نظر و يحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام فى احملة ر كالقمل الصيبان و هو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه و هل محال الشعر من البدن كالابط و العانة كاللحية و الراس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله و يسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مسنونة فترد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض و غيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى ماكول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) يعنى ان المراد ما يعيش فيهما مما هو ماكول او اصله ماكول و ذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى المحض [illegible] عليه مع اشتراط حرمة التعرض له ان يكون ماكولا او فى اصله ماكول فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا و قد [illegible] يوصف [illegible] بالتوحش و غيره فيحتاج لتقييده بالتوحش ان لا يكون [illegible] الاحتياج لتقييده [illegible] قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا و الا فلا يحرم التعرض له و قد يشكل ذلك

إذ منه موذ يندب قتله كنسر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية و الرأس خوف الانتتاف و يسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير و النحل لحرمة قتلهما كالخطاف و الهدهد و الصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو و يحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا و يحرم اقتناء شىء منها لانها ضارية بطبعها و منه ما فيه نفع و ضرر كقرد و صقر و فهد فلا يندب قتله لنفعه و لا يكره لضرره و منه ما لا يظهر فيه نفع و لا ضرر كسرطان و رخمة فيكره قتله نعم مر فى كلب كذلك تناقض و بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر و ان كان البحر فى الحرم لانه لا عبرة فى صيده قال تعالى لمساكين يعملون فى البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة و بالمتوحش الانسى و ان توحش و اذا احرم و تملكه صيد أى او حصول ملكه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع

[illegible] الاحرام [illegible] ارسل [illegible] لو مات

[illegible] ارساله [illegible] قبل الاحرام [illegible] ارسال

[illegible]

[illegible] هل يضمن نصيبه [illegible] وكان في ملك [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

عن صيده لو قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب و لا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع لدخوله
في ملكه قهرا او يجب ارساله [illegible] ولو باعه صح و ضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء
وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء او هبة و قبول وصية وحينئذ فيحرم عليه [illegible] شراء
او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد
الفاسد كالصحيح في الضمان و الهبة غير مضمونة و ان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله
فيسقط ضمان الجزاء اه قال ع ش قوله من هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على
حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب و الذي يتجه ترجيحه اخذا مما
قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام و تعبير الامام بلزوم الرفع
يقتضي ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) اي كرهن او اجارة ايعاب اه كردي على بافضل
(قوله أي مما يحرم) إلى قوله وحمار في النهاية و المغني (قوله جميعها) يعني شيئا منها (قوله نظير مامر) أي
في شرح اصطياد كل ماكول بري (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة إلى ان في الحرم حال من ذلك كردي
عبارة المغني (تنبيه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد
و المصيد صادق بما إذا كانا في الحرم او احدهما فيه و الاخر في الحل اه (قوله او المصيد الخ) يخرج ما إذا

على قوله في الاطعمة و ما يعيش في بر و بحر كضفدع و حية و سرطان حرام إلا ان يجعل تمثيله المذكور للتقييد
بما لا يؤكل مثله في البر و يلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما و فيه نظر و مخالفة لكلامهم ثم رايت
السيد السمهودي في حاشية الايضاح جزم بالاشكال و بسطه و لم يجب عنه و تبعه الشارح في حاشيته لكنه
حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو في غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) (فرع) و يملكه
بالارث و الرد بالعيب و يجب ارساله فلو باعه صح و ضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض و قوله و يملكه
بالارث الخ قال في شرحه و لا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا
اه فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهرا حال الاحرام و غيره كالمملوك قبل الاحرام و لو قهرا (قوله لزمه ارساله)
قال في العباب و يضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا للروضة اي و اصلها اذ لا يجب اي الارسال
قبل الاحرام قطعا اه و تبع في مخالفة الروضة و اصلها الاسنوي ورده الشارح في شرحه بانه لا يلزم من
عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام و ايد ذلك بان من جن
مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة و عللوه بأن تقديم الوضوء
على اول الوقت و ان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا و فرق بينه و بين
تاييد الاسنوي و هو عدم ضمان معينة نذر التضحية بها و ماتت يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم
التضحية على الوقت و اطال في ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض و لو احرم احد مالكيه تعذر
ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع اه قال في العباب فان تلف قبله اي قبل رفع يده عنه ففي ضمان
نصيبه ترددا ه قال الشارح في شرحه و الذي يتجه ترجيحه منه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان
يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام و تعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الاصل في مباشرة
ما لا يجوز الفدية و لا نظر لما ذكر من عدم تاتي اطلاق حصته على ما بقي لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه
قبل الاحرام و لو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال في شرح الروض

[illegible]
[illegible] ولده او [illegible]
[illegible] بعد التحلل إذ لا يعود به
الملك (قلت وكذا) يحرم
(المتولد منه) اى مما يحرم
اصطياده (ومن غيره) اى
مما يحل اصطياده (والله اعلم)
بان يكون أحد اصليه وان
علا بريا وحشيا ماكولا
و الآخر ليس فيه هذه الثلاثة
جميعها او مجموعها فلا بد
من وجود الثلاثة جميعها في
واحد من الاصول كضبع
مع ضفضدع او شاة او حمار او
ذئب تغليبا للتحريم بخلاف
ذئب مع شاة و حمار اهلي مع
زرافة بناء على ما في المجموع
انها غير ماكولة و فرس مع
بقر لان تلك الثلاثة لم توجد
في طرف واحد من هذه المثل
(ويحرم ذلك) أي اصطياد
كل ماكول بري أو وحشي أو
ما في أحد أصوله ذلك أي
التعرض له بوجه نظير مامر
حال كون ذلك الاصطياد
الصادق بكون الصائد وحده
أو المصيد وحده

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله او الآلة كالشبكة وحدها) اى بان تكون فى طرف الحرم ويدخل الصيد راسه فقط فيتعلق بها و يأتى (قوله اى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد و حده او الصيد وحده (قوله القائم) صفة الصائد او الصيد (قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ (قوله في الحل) متعلق بقوله أو اعتمد الخ و (قوله او مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كردى (قوله تغليبا) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا اثر لكون غير قوائمه فى الحرم كراسه اى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصاب ما فى الحل و الا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة (قوله ماعداه) اى ما عدا ما اعتمد عليه الصيد القائم الخ او مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الاسنى والنهاية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مستقره فى الحرم ام لا كردى و الاول اخذا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم او المستقر فى الحرم ام لا (قوله للمستقر) اراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على الحلال) لا يخفى ما فى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من و صح لغة (قوله ولو على الحلال) اى ولو كان كافرا ملتزما للاحكام اسنى ومغنى ونهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى فى المغنى وإلى قوله لو فيه نظر فى النهاية (قوله فغيره الخ) اى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله انه لو رمى من فى الحل الخ) عبارة الروض و كذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال ايضا بارساله وهما فى الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المألوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه او

قال الزركسى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله او الالة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها اى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعلقه بها (قوله او الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل (قوله او مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كراسه ولم يعتمد على قامته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم اما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو اصاب راسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله فى المتن والشرح ولو على الحلال) قال فى الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل اى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ اى فهلك ضمنه أو عكسه اى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه ضمنه لا ان اتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشر اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه فى شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير و الامساك فليراجع (قوله فعلم انه لو رمى الخ) عبارة الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها أى ما اعتمد عليه الصائد أو الصيد القائم من الرجلين أو أحدهما وإن اعتمد على الأخرى ايضا فى الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وإن كان ما عداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الأسنوى وغيره لكن الذى اعتمده الأذرعى والزركشى ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتى فى الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التى فى الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للنبت أقوى منها للمستقر (فى الحرم) المكى ولو (على الحلال) إجماعا وللنهى عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من فى الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله فى الحرم إلا ان تعين الحرم

من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف مالو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمى ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو فى الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما فى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمى ممكن فان فنصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمى وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فاولى فى صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التى هى اليدان فيكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه فى الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير مامر ومثله مالو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف

إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملجا غير الحرم عنده هو نقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له فى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم اه (قوله طريقا) اى للكلب و(قوله او مفر اله) اى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) اى الحلال او الصيد و(قوله فقتله) اى الصيد فى الحل عبارة النهاية وإنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه وعبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال او سعى من الحل الى الحل ولكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعا قاله فى المجموع اه (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الونائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة ان فى المسئلة الثانية نظرا ظاهر القولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اه (قوله من بالحرم) اى الحلال (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اى الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ شارح اه سم وقوله لا خفاء الخ اى لانه يغتفر فى الحلال ما لا يغتفر فى المحرم (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ و(قوله فى الحرم) متعلق بوجود و(قوله فى صورتنا) اى الماخوذة مما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هى اليدان الخ) الاولى الموافق لسابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اى لعل ذلك ثابت كردى اى او اسمه محذوف اى لعله اى البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله او ينفر صيدا فى المغنى إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرامه او دخوله فى الحرم فاصابه بعده (قوله نظير مامر) اى فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما فى الحرم فقط بصرى (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما) اى او وهو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله للاصطياد الخ) اى لا لنحو اصلاحها او نائى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها فى ملكه ام فى غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى فى حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف مالو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغنى (قوله ولو ادخل الخ) اى الحلال و(قوله تصرف فيه بما شاء) اى فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس فى يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او فى يده ضمن ولا يرجع

وكذا اى يضمنه لو كان فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية وفرعا اى وهو الماخوذ (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ ش (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ) وقوله فى الحرم متعلق بوجود (قوله فى صورتنا) اى الماخوذة لما ذكر (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف نظيره فى الرمى السابق فى قوله او عكسه (قوله فى المتن والشرح فان اتلف او ازمن المحرم الخ) قال فى الروض ولو ازمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال فى الروض وان قتله محرم اخر اى مطلقا

على القاتل ان كان حلالا والا رجع نهاية ومغنى (قوله فى الحرم فى الثالثة اوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم او الحل شارح اه سم (قوله اوازمن) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيدا لزمه جزاءه كاملا لان الازمان كالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اى وان عذر بنحو قرب اسلام ونائى (قوله جاهلا) اى بالتحريم (او ناسيا) اى للاحرام مغنى (قوله او مخطئا) اى كان رمى الى هدم ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم ونائى (قوله كامر) اى قبيل قول المتن ودهن الخ وفى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله إذ لا فرق بين كافر الخ) أى ملتزم للاحكام أسنى ونهاية زاد المغنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان الا فى الصوم اه (قوله بالحرم) اى هو او الصيد او هما اخذا ممامر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل او اختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم و ع ش واقره البصرى (قوله الا بتنحيته) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا للملك وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغى ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن ع ش انه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اى ولو وجد طريقا غيره على ماهو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسدبها) اى فسد البيض او الفرخ بتنحيته عن نحو فرشه (قوله او كسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل اوهى فى الحرم دونه ضمنهما اماهو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأماهى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية اى سواء اخذ امه من الحل او الحرم كانت امه فى الحرم أم لا ع ش (قوله كما لو انقلب عليه الخ) اى جاهلا به فاتلفه نهاية زاد الونائى قال فى شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور انتهى اه (قوله او اتلفه غير مميز) أى كمجنون وصبى لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض سم (قوله كامر) اى فى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اى بما ذكره فى شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما ذكره فى شرحه (قوله لكنه يرجع على آمره) ظاهره وان كان الآمر حلالا ع ش (قوله وتسمى) عطف

ِفى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالاولى أو تلف تحت يده كما يأتى (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتى مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطىء وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه او باض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه فى نومه أو اتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مشترقوا [illegible] لكنه يرجع على آمره وتسمى

اى ولو بعد الانعتاق فعليه جزاؤه زمنا اه (قوله فى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم او من بالحرم او الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال [illegible] لكن مع الرجوع بما غرمه على [illegible] كما قاله فى الروض أو لدفع راكبه [illegible] يرجع [illegible] (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع [illegible] شغلا للملك وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته [illegible] (قوله او اتلفه غير مميز) اى كمجنون اوصبى لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن [illegible] (قوله [illegible]

وهو هنا مايشمل الشرط الآتى بيانه فى الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت او يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه فى الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ماياتى قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم فى الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان اصابه بسهم عليه ولو استرسل كلب اى بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنها اه (قوله ومن مثله) اى التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والونائى ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر فى ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال فى الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدوان اه وقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما ياتى آنفا عن المغنى والاسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بيحفر سم اى وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) اى ولو بملكه فى الحل سم (قوله او يحفر الخ) اى المحرم كردى عبارة المغنى ولو حفر المحرم بئرا حيث كان او حفرها الحلال فى الحرم فأهلكت صيدا انظر ث فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر فى الحرم فقط عليه الضمان اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقا لظاهر اطلاق المغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم او غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو ارسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى ابو الطيب وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وفى سم بعد سرد ماذكر عن الاسنى مانصه فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع اه (قوله او ينفره) كقوله الاتى او يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) اى كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى قبل سكونه بآفة سماوية اى فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق المحرم) اى حيث ان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) اى الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بيحفر (قوله حيث كان) اى ولو بملكه (قوله أو يحفر تعديا) أى أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر المحرم بئرا اى حيث كان او حلال فى الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور فى الحرم فقط اه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن ﴿ فرع ﴾ لو دل محرم حلالا على صيد سائب اى ليس فى يد الدال او اعاره آلة فقتله اثم اى المحرم ولم يضمن وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا فى العباب وماذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه فى شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) فى شرح الروض ﴿ فرع ﴾ لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك عن الاذرعى اه (قوله ولو غير معلم) نقل فى شرح الروض عدم الضمان فى غير المعلم عن جزم الماوردى والجرجانى والقاضى أبى الطيب والقاضى حسين وانه عزاه الى نصه فى الاملاء ثم قال وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعلم ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او ينحل بتقصيره) قال فى الروض ويكره للمحرم حمل البازى ونحوه فان حمله فانفلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال فى شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اه وفى الروض ايضا لا بانفلات بغيره قال فى شرحه فلا يضمن وان فرط اخذا مما مر فى انفلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اى المحرم سم (قوله مطلقا) اى سواء كان متعديا بان نصبها فى ملك غيره بغير اذنه او لا بان نصبها فى ملك بفسه او غيره باذنه او فى موات (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم لما تبين فيام ر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الاشكال فى عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اى اصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم بما مر و (قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع الى هنا باعتبار المعنى كردى اى واراد بالغير حق الادمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغى ان يقول الى اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) اراد به الحاقهم الخ كردى (قوله ويد) عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى او بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما فى المجموع عن الماوردى واقره انه لو حل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء نهاية واسنى (قوله ومذبوح المحرم الخ) عبارة المغنى ولو ذبح المحرم الصيد او الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالا كان او محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر المحرم او الحلال بيض صيد او قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اهو كذا فى النهاية الا انه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى قوله م ر على الحلال اى فى غير الحرم وكان الاول ان يقول على غيره كما فى الامداد اه (قوله مطلقا) اى ولو فى الحل (قوله لصيد) اى من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبوح الخ كردى (قوله وكذا محلوبه الخ) اى يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ (قوله لكن الذى فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض اى والنهاية والمغنى وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما وقياس ما ذكر ان ما حزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اى ومحرم آخر ولو فى الحرم (قوله ومفهوم الخ) ولو اضطر المحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن مغنى وروض وسم (قوله حله الخ) خلافه لظاهر اطلاق النهاية والمغنى وفى سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو اكره المحرم او من بالحرم على قتل صيدا ودفع الصيد اصاله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه الحل فى صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اى بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للغير [illegible] (قوله نحو الثانى) اى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع (قوله هنا) اى فى نحو الثانى (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع سم (قوله لم عليه) استدراك قوله الشارح الحل لغيره الخ وقوله تحت النسخة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرتضى لفظة ايضا (قوله لم يصده ولا دل الخ) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه فيحرم عليه كما دون الحلال من الصائد وغيره [illegible]

قبل سكونه بافة سماوية فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله [illegible]) [illegible] فرع ولو اضطر واكل صيدا [illegible] (قوله فغلظ عليه [illegible]) [illegible] على غيره فهو على غير ما فى المجموع (قوله [illegible]) [illegible]

ويفرق بين ضمانه بنصبه الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال فى عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى ملكه فى الحرم بالحفر فى غيره هنا بخلافه الاتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه اكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد او غيره كوديعة فياثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه من مؤذ او لمداواته كما مر ولو اتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بسطته فى شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على ما ياتى اواخر الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره [illegible]

بزقة الاكل لحم صيد لم يصد له ولا اعان ولا دل بل يحل شرعا كان ضحك فتنبه الصائد له او اعان عليه ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله او بما نقل فيه (فى النعامة) الذكر والانثى (بدنة) اى واحد من الابل (وفى بقر الوحش وحماره بقرة) اى فى الذكر ذكر وفى الانثى انثى ويجوز عكسه (و) فى (الغزال) يعنى الظبية (عنز) وهى انثى المعز التى تم لها سنة واما الظبى ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال وهو ولد الظبى الى طلوع قرنه ثم هو ظبى او ظبية ففى انثاه عناق وفى ذكره جدى او جفر (و) فى (الارنب) اى انثاه (عناق) وفى ذكره ذكر فى سن العناق الاتى ويجوز عكسه (و) فى (اليربوع) اى انثاه (جفرة) وفى ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن فى ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضى الله عنهم حكموا بذلك كله قال فى الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ فى الرعى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبنى على ما قاله اولا

ثم رايت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى فى قوله بخلاف ما اذا اصيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اه سم (قوله وله اكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم اكل صيد غير حرمى ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلم حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له اه (قوله او اعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بان يقول ولا اعان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله وعليه لا يحتاج فى النهاية والمغنى الا قوله يعنى الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففى النعامة الخ كردى (قوله من النعم) اى الابل والبقر والغنم ونائى (قوله صورة الخ) اى لا قيمة نهاية (قوله على التقريب) اى على التحقيق والا فاين النعامة من البدنة ونائى ومغنى (قوله او عدلان بعده) اى على التفصيل الآتى فى قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض اى وفى المغنى والنهاية ما يوافقه اما ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين انتهت اه سم (قوله بقسميه) يعنى ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل و(قوله او بما نقل الخ) او للتوزيع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثانى بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتى والثالث يضمن ببدله الخ قول المتن (فى النعامة الخ) اى فى اتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت او انثى بدنة كذلك فلا يجزىء بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغنى ونهاية (قوله اى فى الذكر ذكر وفى الانثى الخ) عبارة غيره ويجزىء الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف اه (قوله يعنى الظبية) عبارة النهاية والاولى ان يقال وفى الظبى تيس اذ العنز انما هى واجب الظبية اى اصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الاثر الاتى اه (قوله قد يصدق به المتن) اى بان يحمل على الجنس (قوله ففى انثاه) اى الغزال (عناق) اى او جفرة (وفى ذكره جدى او جفر) اى على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغنى (قوله لان الاصح جوازه) اى لكن الذكر افضل كما ياتى (قوله وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله بعد اربعة اشهر) لم يبينا الى اى حد يستمر الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حينئذ عنز بصرى (قوله لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصرى وانما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما ياتى (قوله وخالفه فى عدة من كتبه الخ) عبارة المغنى وفى النهاية ما يوافقه نصها وهو اى العناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره فى تحريره وغيره وفى اصل الروضة وغيره انها انثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه وقوله اذا قويت اى بان جاوزت اربعة اشهر ونائى (قوله من كتبه) اى المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى فى قوله بخلاف ما اذا اصيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابى قتادة اه اقول بقى ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة فى ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله او عدلان بعد) اى على التفصيل الاتى فى قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين وفى معناه قول مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين اه (قوله ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه اه (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل سم عبارة البصرى قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تامل لان محصل هذا الثانى ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة اشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا اما اقتضاه كلامهما الا ما افاده رحمه الله بصرى وقد يجاب بان قولهما من حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع فى الرعى كما تقدم الاشارة اليه من المغنى (قوله والضبع الخ) وفى الثعلب شاة وفى الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدى مغنى ونهاية عبارة الونائى فى الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفى الضب جدى او خروف ومنه ام حبين اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال فى المجموع فى النهاية الا قوله كما ياتى الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر وكذا فى المغنى الا قوله او وتاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق سم عبارة المغنى والنهاية قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين اه قول المتن (عدلان) اى ولو ظاهرا او بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائى ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما فى النهاية وشرحى الارشاد وقال فى الحاشية اى وشرح العباب العدالة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ) واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم يفسق الخ) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل (قوله ولا عن احد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان) اعتمد فى شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقينى خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال فى شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلا يجزى الا قول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخنثى والمراة والعبد اه قال فى شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه وانه لا يكفى الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر فى الشبه كما قال الاذرعى ويمكن ان يراد بالوجوب ما لا بد منه فى معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من كمال الحذق ولا يتجه فى المسئلة خلاف اه والذى يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما فى حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة ولا اشتراط ما شرط الحكم من ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان لو قتلاه لا عدوانا ... [illegible] فيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما [illegible]

من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب الذى هو خير من اليربوع فصح فى الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففى الخبر جواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضأن (وما) اى والصيد الذى (لا نقل فيه) عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما لغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتلا

انلم يفسق بقتله لتعمده له اذهو قتل حيوان محترم تعديا فلم يعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما ياتى فى ا
الولى اذا تاب بزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله فى النعامة بدنا
العبرة فى المماثلة بالخلقة
والصورة تقريبا لا تحقيقا
بل حكم الصحابة فى الحمام
ونحوه من كل ما عب وهدر
بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل
لان بينهما شبها اذ كل يالف
البيوت ويانس بالناس
وانه لا نظر للقيمة نعم تجب
رعاية الاوصاف الا الذكورة
والانوثة فيجزىء احدهما
عن الاخر كما مر والا النقص
فيجزىء الاعلى عن الادنى
وهو افضل ولا عكس ولا
يجزىء معيب عن معيب
كاعور عن اجرب بخلاف
ما اذا اتحد عيبا وان اختلف
محله كاعور يمين باعور
يسار قال فى المجموع وسواء
عور العين فى الصيد او المثل
ثم ما ذكر فى فداء الذكر
بالانثى وعكسه من الاوجه
ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق
بين الاستواء فى القيمة او السن
وعدمه ولا بين كون الانثى
ولدت او لا ولا نظر لكون
قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر
اطيب ثم قال عن الامام
الخلاف فيما اذا لم ينقص
اللحم فى القيمة ولا فى الطيب
فان كان واحد من هذين
النقصين لم يجز بلا خلاف ثم
عقبه بقوله هذا كلامه
فهو متبرمنه لانه ينافى ما
قدمه اولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه
بان النظر هنا للمماثلة
الصورية وهى موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التى نظرت الى التفاوت فى المعنى فتامل ذلك فانه مهم

انه لا يكتفى بالخنثى والمراة والعبد اه زاد الايعاب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اى بان كان خطا او لاضطرار اليه لا تعديا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر او لاضطرار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطرار ه وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره و ب صرح فى البهجة وشرحها وسياتى ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه (قوله اذ هو) اى تعمد قتل الصيد فى الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اى فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) اى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و (قوله تخير) اى كما فى اختلاف المفتيين نهاية ومغنى اى المجتهدين اما غيرهما فينبغى ان من غلب على ظنه صدقه فى اصابة المنقول اخذ بقوله والا لم ياخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اى كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق نهاية ومغنى (قوله عب) اى شرب الماء بلا مص (وهدر) اى رجع صوته وغرد مغنى عبارة باعشن اى شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشرب به قطرة جرعا بعد جرع وهدر اى رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اى من ضان او معز نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد ان فى الكبير كبيرا وفى الصغير صغيرا انه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الاضحية اه وعبارة الونائى وفى الحمام شاة وان لم تجز فى الاضحية ففى الفرخ شاة صغيرة وفى باقى الطيور القيمة سواء اصغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركى والحبارى اه ويجىء عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اى من الشارع والا فالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يالف البيوت الخ) قال فى شرح الروض والمغنى وهذا انما ياتى فى بعض انواع الحمام اذ لا ياتى فى الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اى فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان كان عور احدهما فى اليمين والاخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل كما فى المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزىء فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومغنى ونهاية (قوله وهو افضل) اى فداء الادنى بالاعلى (قوله ولا يجزىء معيب عن معيب) اى عند اختلاف جنس العيب ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وماتا ضمنهما او مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغنى (قوله وسواء عور العين فى الصيد او المثل) لعل او بمعنى الواو وان المراد انه لا يجزىء كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اى وجد (قوله فهو) اى صاحب المجموع و (قوله منه) اى من كلام الامام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اى ما قدمه المصنف فى المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الخ (قوله مع ذلك) اى مع النقص فى القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اى المحققون (قوله والثانى الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله او التلف الى كما حكمت (قوله والعصافير) اى وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يالف البيوت) قال فى شرح الروض وهذا انما ياتى فى بعض انواع الحمام اذ لا ياتى فى الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

الحمام

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومغنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اى لا بمكة على المذهب مغنى (قوله او التلف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشر والثانى عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام ما يشمل انواعه عبارة النهاية والمغنى وهو الحمام اه (قوله كما مر) اى آنفا (قوله ان يحل الخ) بدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه اى ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اى البناء المذكور (قوله وثم) عطف على هنا ش اه سم اى فى قوله مما هنا (قوله والحاق) إلى المتن فى المغنى (قوله وعلل الخ) (فروع) لو ازال احدى منعتى النعامة ونحوها مما قوة عدوها او طيرانها اعتبر النقص لان امتناعها فى الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمى فيقدر القاضى فيه شيئا باجتهاده مراعيا فى اجتهاده مقدار الوجع الذى اصابه وعليه فى غير المثلى ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن من قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته مما زاد مغنى زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين فى قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وتشريك الحلال فى قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شئ على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله م ر مقدار الوجع الخ اى فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شئ عليه فى مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) إلى قوله اى قبل مضى الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو على الحلال) فى هذه الغاية ما مر فى مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) اى الرطب نهاية ومغنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية فى الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الحل ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه فى قوة او كان اى كونه نابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول اى ما من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان او غيره كذا فى المغنى والنهاية ومقتضاه ان ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه ان ما من شانه ان يستنبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى فى الصورتين بصرى اقول الظاهر ان المراد بالاستنبات هنا نبات ما شانه ذلك كما فى باعشن وعبارة الونائى وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وخضروات مما يأتى ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل اه (قوله وان كان بعض مغرسه الخ) اى اصله فيحرم قطع شجرة اصلها فى الحل [illegible] تغليبا للحرمة نهاية وونائى (قوله او حشيشا) قال فى المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله [illegible]) [illegible] حشيشا ومن قول المصنف نبات الحرم [illegible] (قوله ومثله) اى القطع [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] من قوله [illegible] المجموع [illegible] عبارة النهاية والمغنى [illegible] حرمية فاخلف مثله فى سنته [illegible] [illegible] سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله [illegible]

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وثم) عطف على هنا [illegible]

او كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم [illegible]

لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) [illegible]

(تنبيه) جزمنا هنا بان فى الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه فى الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا فى ماكول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وثم انه غير ماكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اى نابت (الحرم) وان نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذى لا يستنبت) اى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه فى الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق [illegible] [illegible] [illegible] فى سنته [illegible] [illegible] [illegible] وغيره [illegible] قضية قول المجموع [illegible] على [illegible] يجوز اخذ [illegible] [illegible]

[illegible] بأن حد انما يحتاج [illegible] الاغصان فى ليست كذلك وظاهر [illegible]

الا بعد فى العائد قبل السنة اى يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجر فوانه لا بد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا اوفى كل منهما ورقة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل فى الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتى (والاظهر تعلق الضمان به) اى بقطع وخلع النبات وارادبه هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع أشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن اخلف قبل السنة وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة يردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (ففى) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنه كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان فى الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن الحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفى قلع

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه وعبارة الكردى على بافضل واختلفوا فى عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها مالا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها مالا يضمن اذا اخلف فى سنة القطع مثله والاضمن وهو غصن الشجرة ثالثها مالا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وإن خلف فى حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره فى التفصيل المذكور على ماهو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما فى جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر فى غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اى نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اى لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردى والونائى (قوله اما اليابس الخ) اى شجرا كان او حشيشا بصرى عبارة المغنى والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش فى القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اى الحشيش اليابس (قوله فسياتى) اى تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغنى (قوله لندرته الخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه فى انواع من الشجر فى سنى شدة الشتاء الا ان يفرض كلامه فى الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اى بقطع وقلع النبات) اى نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله ويقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغنى (قوله بدليل قوله إيضاحا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادته بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى بقطعه مثلا من عطف الاخص سم اى كما جرى عليه النهاية والمغنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله فى سنة القطع (قوله ان اخلف الخ) اى مثله و (قوله والا) اى وان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته نهاية قال ع ش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيته انه لو اخلف فى سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره اى بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر انه لا يضمن غصنا فى الحرم اصله فى الحل نظرا الاصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك اه اى لكونه فى هواء الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن م ر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) اى بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن وان اخلف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان الشجر يحتاط له اكثر) كان ينبغى ان يزيد قوله وكذا غصنه يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفى قلع) الى قوله وفيه نظر

(قوله بدليل قوله إيضاحا) قد يقال بل هذا دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى بقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن م ر (قوله وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنه) عبارة الارشاد وشرحه للشارح شجرة كبيرة اى سبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة اه

في النهاية إلا قوله وإن لم يتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزىء (قوله وقطع الشجرة الخ) اى وان
اخلفت شرح الارشاد اه سم ومر اتفاق الشرح مثله (قوله تجزىء في الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية
ونقل في المغني كلام الاستقصاء مع توجيهه الآتي واقره اه بصرى (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول
(قوله وتجزىء البدنة) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله مردود إلى والاصل (قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا)
وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما
في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد
كدم الاضحية لا في جزاء الصيد المثلي اى فلا يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير
والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلي اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل
بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اى فيشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها
اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في
شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام
انتهى وفيه إيهام نبهت عليه في قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره
انتهى وقال في شرح الاول بعد كلام وبه يعلم انه لا يشترط في الشاة هنا اى في الحمام كونها مجزئة في الاضحية
خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء وان أقره شيخنا اه وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته
اى المثلي اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير اى من الحمام تجب
فيه شاة تجزىء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس
المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا
كالروض كما ياتي انتهى اه سم ومر عن الوناني ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المغني عبارته ولم
يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط اجزاؤها في الاضحية بل يكفي فيها التبيع واما الشاة
فلا بد ان تكون في سن الاضحية قال الاسنوي وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف
البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) اى في الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وإن لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الآن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزىء في الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزىء البدنة هنا أيضا بخلافه في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) في (الصغيرة) وهي ما يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فإن صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزىء في الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب اجزاء التبيع

(قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه
في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب
الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية وجزاء الصيد المثلي اى فلا يشترط كونه
كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن
شاته اى المثلي اى وان اجزأت عنها في الاضحية اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى
قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب
في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء
المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله
ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال في شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف في مسئلة الشاة في الحمام
هل هو توقيف [illegible] ذلك مما مر في الشرح وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا
فهل تجب سخلة او شاة كاملة [illegible] على الاول [illegible] توقيفا او نشبها وقضيته ترجيح شاة لكن
في الاملاء انه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بان المعتمد التوقيف [illegible]
لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض في [illegible]
وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته اى المثلي اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر [illegible]
قلنا ان الصغير تجب فيه شاة تجزىء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير [illegible]
صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات [illegible] خلافا لما

وتوجيهه بانه عهد ايجابه
فى الثلاثين ولم يعهد ايجاب
شاة دون سن الاضحية
مردود نقلا وتوجيها
والاصل فى ذلك اثر ابن الزبير
رضى الله عنهما الذى رواه
الشافعى عنه ومثله لا يقال من
قبل الرأى وبحث الزركشى
فيما جاوزت سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبر انه
يجب فيها شاة اعظم من
الواجبة فى سبع الكبيرة وفيه
نظر ظاهر على انه لم يبين
ماضابط ذلك العظم هل هو
من حيث السن او السمن
وفى كل منهما بعد لا يخفى
فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم
من اجزاء الشاة فى كل مالم
يسم كبيرة وان ساوت ستة
اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم
للصغيرة بما مر انما هو لبيان
انتفاء الشاة فيما دون السبع
لا تعددها فيما فوقه خلافا
لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد
لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا
(قلت والمستنبت) من
الشجر الحرمى بان ياخذ
غصنا من حرميه ويغرسه
فى محل آخر من الحرم او غيره
ولو ملكه (كغيره) المعلوم
من كلامه اولا وهو ما نبت
بنفسه فى الحرمة والضمان
(على المذهب) ففيه الاثم ان
تعمد وبقرة او شاة سواء
كان له ثمر ام لا اما ما استنبت
فى الحرم مما اصله فى الحل
فلا شىء فيه وخرج بالشجر
غيره فلا يحرم مستنبته
كشعير وبر وسائر القطانى
والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعه وقلعه اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة والمعجمة قطعا وقلعا

صنيعه (قوله وتوجيهه) يعنى توجيه الاسنوى ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم فى الزكاة قول المصنف وفى الصغار صغيرة فى الجديد سم (قوله فى ذلك) اى قول المصنف ففى الشجرة الكبيرة بقرة (قوله وبحث الزركشى الخ) نقل شيخ الاسلام فى الغرر والاسنى بحث الزركشى عنه واقره وتبعه على ذلك صاحب النهاية والمغنى بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى فى فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والاوجه ان ما جاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصرى واعتمده الونائى (قوله اعظم من الواجبة الخ) وينبغى ان يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما والزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها ان تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر فى الزكاة من انه يشترط فى الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله على انه لم يبين ما ضابط ذلك الخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه اى العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ما هنا الخ) كل منهما استئناف بيانى قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغنى قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس فى الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم ويأتى عن ع ش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصرى ما يوافقه (قوله من الشجر) الى قوله ولو نحو السعف فى النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا فى المغنى الا ما ذكر (قوله من الشجر الحرمى) ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر فى الشرح مثله وزاد الونائى وكذا كل ما تولد من حرمية ولو فى الحل فله حكم الحرمية اه قال ع ش قوله ثبت لها قياسه انه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما ما استنبت فى الحرم الخ اه (قوله المعلوم) أى الغير (قوله وهو) اى غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله فى الحرمة الخ) متعلق بكاف كغيره فى المتن (قوله ففيه الخ) اى فى قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اى من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد من شأنه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل او هواء اه (قوله كالبقل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه فى معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اى والخبيزة ع ش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشتمل من اخذه ليتمتع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه قوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والنقيع كذا فى النهاية فيكون المدعى هو المستقر عليه رأى والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله فى المغنى عبارة وظاهر اطلاق المصنف ان آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخى اه ثم رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصرى (قوله قطعا وقلعا) ذكر المحب فى شرح التنبيه انه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالنقلة المسماة عند اهل

يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتى اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم فى الزكاة قول المصنف وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله فى المتن قلت والمستنبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس فى الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعا وقلعا

مصر بالرجلة ونحوها لانه فى معنى الزرع انتهى طبقات السبكى اه بصرى وتقدم فى الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله ولو لنحو البيع) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وكذا قطع) إلى المتن فى النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل فى اطلاقه النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو تعييبه بصرى (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هى داخلة فى اطلاق المؤذى نظير ما مر آنفا عن السيد البصرى قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغنى (قوله وان لم يكن الخ) أى المؤذى (قوله بانه) اى النهى (مخصوص) اى بغير المؤذى (قوله على ان الفرق الخ) خبر ان محذوف اى ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك) أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ محل تامل اذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شأنه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رايت المحشى سم اشار إلى نحو ذلك بصرى وقوله أجاب به شيخ الاسلام أى ووافقه النهاية فقال وما اعترضه اى الجواب المذكور السبكى بانه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بانه متناول لما فى الطرقات وغيره فخص بغير ما فى الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى إذ هو مبنى على ان الشوك كله مؤذ اى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصرى (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ما عدا المؤذى بسبب إخراج المؤذى عنه سم (الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من دخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس بالطريق يخص بغير المؤذى بالقوة فليتأمل سم أقول فى المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا يخفى انه كالصريح فى ذلك وهو كاف فى الرد (قوله اى باتنه الحشيش) اى ونحوه نهاية ومغنى وعدا قد يخالف قول الشارح الآتى كما نبه ع ش عليه (قوله قلعا او قطعا) اقتصر النهاية والمغنى على القطع (قوله التى عسه) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا

ولو لنحو البيع الخ) فى شرح البهجة وكانه أفرده فى الادخر بالذكر ليفيد جواز قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لمدة الاحتياج [illegible] وفى فتاوى [illegible] يجوز [illegible] الا [illegible] فيشمل [illegible] حده ليبيع ثمنه وقد قالوا ان الادخر مباح [illegible] لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع [illegible] ومن جوابه [illegible] منه من وجهين [illegible] قد يطلقون الشجر على مطلق النابت [illegible] قولهم المذكور [illegible] [illegible] للحاجة فكذا الاذخر (قوله وزعم ان الشوك [illegible]) [illegible] لشيخ الاسلام [illegible] الجواب المذكور السبكى [illegible] فكيف يجيء التخصيص [illegible] يتناول المؤذى وغيره [illegible] ان معنى قوله [illegible] المقصود تخصيص الشوك [illegible] قطع الشوك المؤذى [illegible] محمولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح فى المعنى [illegible] الخبر مخصوص [illegible] للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه [illegible] بالمؤذى اى بسبب اخراج المؤذى عنه [illegible] المؤذى عنه (قوله الصريح فى [illegible]) [illegible] يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم [illegible]

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا المقابله بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن الملك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ [illegible] مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيره الصريح [illegible] المؤذى [illegible]

[illegible]
(والاصح حل أخذه) [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
(والله أعلم) للحاجة إليه كهى إلى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف كالاذخر ذكره الغزالى وغيره وأخذ منه حل قطعه المطلق لحاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلفه به وبه صرح فى المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال فى الروضة فيه نظر وينبغى ان لا يجوز كالطعام الذى ابيح له أكله لا يجوز له بيعه (فرع) يحرم أيضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبرى المكيين المبدرة التى يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل او حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

النهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد افتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لا يشترط وجود المرض ثم [illegible] وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده [illegible] الاسنوى [illegible] وهو المتجه [illegible] وان خالف فيه بعضهم اه (قوله وذلك كما يحل الخ) وهذا القياس بالنسبة [illegible] (قوله كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم [illegible] (والدواء) اى كحنظل وسنا والتغذى كرجلة وبقلة نهاية ومغنى واسنى (قوله لاهله) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغنى واسنى (قوله واخذ منه) اى مما ذكره الغزالى (قوله وافهم كلامه) إلى قوله وقول القفال فى النهاية والمغنى (قوله كلامه) اى المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص او لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وينبغى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويحرم ايضا) إلى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى الا قوله قال إلى او ما عمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) اى دون مائه ع ش عبارة المغنى بخلاف ماء زمزم كما مر اه اى انه يسن نقله تبركا للاتباع وتأتى (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت فى الحرم حرم التعرض لها بما مر مالم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظر اللغالب بصرى (قوله الآن) أى فى زمن ابن حجر وأما فى زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتان والف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ما عمل منه) أى كالاوانى الخزف قال الشيخ عبد الرؤف مالم يضطر إليه بان لم يجد غيرها حسا أو شرعا اه ونائى (قوله او ما عمل منه) لو أخره عن الاحجار كان اولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذى يعمل منه لا غير بصرى ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعطفه على منه (قوله فيلزمه رده الخ) أى فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله م ر فاشبه الكلا الخ اى فى مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية اى فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصرى اقول يدخل فى قوله م ر ونحوه طين المبدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل اى فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف الاولى اه (قوله يكره الخ) اى كما فى الروضة أو خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الظاهر مغنى ونهاية واسنى (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أى الموجود فى الحل مالم يعلم انه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصرى (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغنى زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وإن وقف شيء على ان

بالطريق لم ينحصروا فى المؤذى بالقوة فليتأمل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لا يشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه اى حشيش الحرم قال فى شرحه بل وشجره كما نص عليه فى الام اه (قوله فى المتن والدواء) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال فى المهمات وهو المتجه قال الزركشى بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او للحاجة تقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب اه وقوله قال فى المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله وينبغى ان لا يجوز) اعتمده م ر (قوله وبالرد)

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته وهو تحريم بعد التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحيحة (١٩٥) التي لا اهل لها ولا الا الحرم عرفا

ما بين لابتيهما وهما حرتان بها حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطوله لا يحرم من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد فالمراد الى ثور ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) شيء في الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكن من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل اى امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا او في حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) اى المذبوح جميعه (على) ثلاثة يفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلام [illegible]

وخص الموقوف ان شرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان عرف ناظرها الناظر عليه صرفها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان لم يعرف فيأتي فيه ما مر في قسم آخر وهو الراجع كذا وعن ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط بعدهما كل ستسمع عليه بان يجيبه كما احتج بها كل سنة لما كانت بمكة من بيت المال ورجح في هذا الحكم اخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها الخ المعتمد اه وقال في قوله مر وقال العلائي لا تردد الخ معتمد وقوله في جواز بيعها الخ اي ممن ياخذها ونحو بني شيبة اه عبارة الونائي ولبني شيبة الآن بيع سترتها اخذه بلا ضمنهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لا ينافي ذلك ثم رأيت الشارح قال في شرح العباب ما نصه فجميع ما مر اي في صيد الحرم المكي ياتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير في النهاية والمغني الا قوله على التفصيل السابق (قوله ونباته) اى اخذ نباته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعا او قلعا الا ما استثني من نبات حرم مكة (قوله ونحو ترابه) اى الموجود في الحرم ما لم يعلم الخ اخذا مما سبق بصري (قوله بذلك) متعلق باخبار سم (قوله وهما حرتان) اى واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي ارض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها مغني (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغني (قوله واختير القديم الخ) عبارة النهاية والمغني والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما تلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائي والنقيع من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى وقاطع الشجر بصري (قوله بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلي جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصري (قوله دم ترتيب) اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائي (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم سم (قوله ما لم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصري (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى طعاما نهاية ومغني (قوله وفي حكم المثل) كذا في اصله رحمه الله تعالى ومراده ذي المثل فلو عبر بالمثلي لكان اولى بصري (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف في النعامة بدنة (قوله اى المذبوح) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد الى المتن (قوله اى المذبوح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصري (قوله على ثلاثة) اى فاكثر باعشن (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردي على بافضل (قوله بفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله في المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لا اثم لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورايت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر ياتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله بذلك) متعلق بالاخبار (قوله في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم

[illegible] (١٩٧) [illegible]

[illegible] (قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ سم (قوله انحصروا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله الى محرومين الخ) وفي حاشية شرح العباب [illegible] ان الواجب صرفه اليهم ولذا كانوا خارجه ان كان كل من [illegible] اليه في الخارج وهو كذلك اهـ وقال الفاضل المحشي سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه [illegible] لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اهـ [illegible] لا يجوز صرفه خارجه [illegible] بان يخرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اهـ كلام المحشي اهـ بصري واعتمد الونائي مقالة شرح العباب ويأتي نظيرها عن شرح الروض (قوله ما لم يكن غيره احوج) اي والا فهو اولى اهـ كردي على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اي ولا كل شيء منه نهاية ومغني قول المتن (وبين ان يقوم المثل) اي بالنقد الغالب نهاية ومغني (قوله وان كان احدهما) اي او كلاهما اخذا مما في شرح يحكم به عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اي بدراهم مغني (قوله وذكرت) اي خص الدراهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الآتي وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اي عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) اي وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) اي القيمة (باختلاف بقاعه) اي الحرم (قوله يعني) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني الا قوله ويأتي الى المتن (قوله ماذكرته) اي قوله ويظهر ان المراد الخ (قوله اي لاجلهم) اي إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغني (قوله بان يتصدق) اي بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصري اي مع النية حتما نهاية ومغني (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اهـ وسيأتي نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائي ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كما في الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ومر اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزىء اعطاؤهم الخ اي القاطنين دون غيرهم كما في حاشية الكردي اهـ (قوله في غير دم التخيير والتقدير) اي كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اهـ سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضي ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ سم (قوله وحينئذ يتعين عدالتمتع الخ) يتامل مع مامر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ (قوله انحصروا أولا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع اولا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اهـ وسيأتي نظيره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشية (قوله وحيث وجب صرف الطعام الخ) عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر اهـ (قوله في غير دم التخيير والتقدير) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضي ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ (قوله وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع مامر

[illegible] متساويا أو متفاوتا [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقيمة وبين التقويم [illegible] كان احدهما [illegible] نظير مامر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه (ويشتري بها) يعني يخرج مما عنده او مما يحصله بشراء او غيره مايساويها طعاما يجزىء في الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ماذكرته أيضا (لهم) اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عدالتمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد في بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد اخر بخلاف زيادة مد اخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ماعداهما

بان المدفيه اصل لا بدل فعلا فيتخير ... وان اطلقا اذا احرم بعضهم ... عنه اقل ما يصدق عليه الاسم (او يطعم) المسلم ... الحرم وإذا لا
عن الملسا كينق كونه لكنه الاول لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا مثل له
(يتصدق) عليهم (بقيمته) عوضا عن الاتلاف او التلف وزمنه (طعاما او يصوم) كما ذكر (و) اما الثالث اعنى دم التخيير والتقدير فهو واجب في
الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع او الوطء غير المفسد كالثاني (١٩٧) والذي بين التحللين فيتخير (بين

في قوله) عن (الحلق) كما
ذكر (بين ذبح شاة) تجزي
في الاضحية او سبع بدنة
او بقرة كذلك وعليكما
لثلاثة فأكثر فقراء او
مساكين بالحرم (و) التصدق
بثلاثة آصع) أصلها آصوع
قدمت واوه بعد ابدالها
همزة مضمومة على الصاد
ونقلت ضمتها اليها وقلبت
هي الفا (لستة مساكين)
او فقراء بالحرم لكل
واحد نصف صاع وجوبا
وإعطاء كل مسكين مدين
مما انفردت به هذه الكفارة
(وصوم ثلاثة ايام) لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية مع الحديث الصحيح
المبين لما أجمل فيها وقيس
غير المعذور عليه في التخيير
لان ما تخيير فيه من
الكفارات لا ينظر لسببه
حلا وحرمة ككفارة
اليمين والصيد (و) اما
الاول اعني دم الترتيب
والتقدير فواجب في ثمانية
بل عشرة بل اكثر من
ذلك بصور كثيرة كما
بينتها في شرح العباب
التمتع والقران كما قدمتها

والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي
المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة
الأخيرة وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على
خلافه فعليه (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وإنما ذاك في الطعام المقدم على الصوم
اى على ما جرى عليه المنهاج كاصله الا فالمعتمد كما يأتي ان الواجب على التمتع ونحوه اي نحو الدم ثم الصوم
ولا اطعام قبله (قوله بان المدفيه) اي فيما عداهما (قوله اصل لا بدل) يتامل سم (قوله مطلقا) اي سواء كان
الزائد بعض مد او مدا آخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف طعم (قوله بعضهم) اي بعض الثلاثة
مع القدرة عليهم نهاية ومغني (قوله المسلم) الى قوله لان ما يجزى في النهاية والمغني الا قوله لكنه الاولى لشرفه
(قوله المسلم) اي واما الكافر فيتخير بين شيئين فقط نهاية ومغني (قوله عوضا عن الاتلاف الخ) هو ظاهر ان
اتلفه حالا فلو امسكه مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) اي على
مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (او يصوم) اي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغني
(قوله كما ذكر) اي يتصدق بقيمته طعاما يجزي في الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا
او متفاوتا او يصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة النهاية
والمغني ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اي تجزي في الاضحية (قوله
بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله وقلبت هي) اي الهمزة
الساكنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اي وجوبا فلا
ينافي ما تقدم في الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى انتهى بصري (قوله
هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل
فيه جميع الاستمتاعات اه وقوله وتعديل صوابه وتقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية
والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله
وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كانه عد
مبيت مزدلفة او منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة
بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اي فان عجز عن الصوم طعم مدا عن كل
يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله ونائي (قوله كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر
فتذكر بصري (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم اي
الى ما بعد ايام التشريق ونائي (قوله هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله وجرى المتن كاصله الخ)
وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعليه) اي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كاصله قول المتن
(في ترك المأمور) اي الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اي او مما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من
غيره نهاية ومغني (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اي من الرمي والمبيت

عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح
إلا ان يقال ذاك في الطعام مقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المدفيه) اي
فيما عداهما وقوله اصل لا بدل يتامل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة
لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم
عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

(أو فعل) بأن أخرج لنظير ما مر (بقيمة الشاة طعاما و تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) و كذا إن انكسر و قيل إذا عجز صام ثلاثة أيام

(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب و التقدير و سائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك

الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى (ويذبحه) في احد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول (في حجة القضاء) لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسيأتي (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر (او ترك واجب) او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله اي وقت اراد إذ الاصل عدم التاقيت لكن يسن فعله في وقت الاضحية نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا

[illegible] (الحرم) [illegible] [illegible] لقوله تعالى [illegible] البالغ الكعبة [illegible] لم [illegible] ومنى كلها منحر [illegible]

(ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و (لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (إلى مساكينه) أي الحرم الشاملين

بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع نهاية ومغني أي والركوب أو المشي المنذورين (قوله عنه) أي الدم نهاية ومغني (قوله نظير ما مر) اي في شرح ويشتري بها قول المتن (وتصدق به) اي على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغني (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمغني والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه اه (قوله فالاول) اي وقت الجواز و (قوله والثاني) اي وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقديمه) اي دم التمتع (قبله) اي الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اي ويصوم السبعة اذا رجع منه نهاية ومغني اي في محل استيطانه او ما يريد توطنه ولو نفس مكة و نائي (قوله واما الثاني) اي دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اي المفسد مغني (قوله او بتمتع الخ) عبارة النهاية او غيرهما كدم الجبرانات اه زاد المغني كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم في باب الكفارات) اي من انه ان عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغني (قوله ههنا) واشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعى دون ما في الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبيل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشتري لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغني ونهاية قال ع ش (قوله م ر ثم سرق اوغصب منه الخ) اي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم اخذا من اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزىء سواء وجدت نية الدفع ام لا لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اسم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح م ر اي والخطيب الاتي قبل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم في الشرح

(قوله في المتن وتصدق به) أي على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر (قوله في المتن ويذبحه في حجة القضاء) بين في شرح الروض ان اجزاء ذبحه في سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله تبعا للعراقيين وان ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه م ر (قوله في المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل [illegible]) البدل الطعام

مكروه كافي الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كامر وفارق مامر في الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزىء كما بحثه الاذرعي تقدمها عليها بقيده السابق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم ... كامر فوجب اذن انها المقصود دون وسيله ...

وعن النهاية والمغني ما يصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تلميذ الشارح والونائي اعتمادها (قوله لفقرائه الخ) اى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومغني (قوله نظير مامر) اى في شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة والا ففيه حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) اى بين ان يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم او غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصري (قوله كامر) اى في شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) اى فاكتفى بثلاثة مطلقا و(قوله ثم سد الخلة) اى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصري (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع ش (قوله تقدمها) اى النية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) اى وتجزىء عنده اخذا من قوله ويجزىء كما بحثه الاذرعي (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلة) وهي الذبح اى ان اجزاء اعدها كامر انها (قوله فرعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المغني والنهاية والاحسن في بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لغة جمع المختلف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله وتنازع الاسنوي في النهاية والمغني الا ما انبه عليه (قوله بقسميه) اى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المغني ان لم يعين غير هذه الايام اى يوم النحر وايام التشريق فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم ... به نقله الاسنوي عن المتولي وغيره اه زاد النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضي انه لا يتعين ما عينه فيجزئ ... فتدبر اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ اى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدمت الفقراء في ايام الاضحية ... الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تاخيره عن ايام الاضحية ...

...

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى سم (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر سم (قوله كما مر) اى آنفا فى المتن (قوله فرع) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمغنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى او مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن إهداء النعم المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعيين كهذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يحللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى فى الطريق اى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ماقلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما فى الذمة فيعود ملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل فى ذمته اه

(باب الاحصار والفوات)

أى ومايذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة اولها الاحصار العام مغنى (قوله وهو لغة) الى قوله ونزاع ابن الرفعة فى النهاية والمغنى (قوله او هما) يغنى عنه جعل او لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا سم ونهاية ومغنى (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائى ويأتى فى الشرح قبيل قول المصنف إذا احرم العبد مايفيده (قوله منه) اى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى ونائى اى دم المبيت دون الرمى كما فى البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فيه) اى فى جبر المبيت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) اى فى فصل مبيت ليالى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوب كآبق (قوله وقع تابعا) اى تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوبه فى اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله الى كونه) اى الممنوع عن المبيت (قوله ثم) اى فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الآتى لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن اتمام النسك ويأتى عن البصرى مافيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اى ففيه الخوف على المال (قوله فما الفرق) اى بين المبيتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كردى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اى من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر

(باب الفوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وفيه مافيه وخرج بسوقا ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كما مر اما إذا عين فى نذره غير وقت الاضحية فيتعين *(فرع)* يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج آكد ومر ان هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه ان يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظرا إلى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين

(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمى او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال ولئن قلنا فما الفرق

قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه يمنع لان الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله (والفوات) أى للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن (من أحصر) أى منع عن المضى فى نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وإن امكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا [illegible] ومعتمر [illegible] قوله تعالى حين أحصروا [illegible] الحديبية [illegible] ﷺ وحلق [illegible] أحصر ثم [illegible] والاولى لمعتمر [illegible] الاحصار [illegible]

يبذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك سم وقوله احصارا اى مشابها به (قوله ثم) اشارة إلى قوله او المبيت لم يجز الخ كردى اقول بل إلى قوله من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تامل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتامل سم (قوله وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة الخ) اى من حيث المنع والتعرض له كردى (قوله دون الاول) اى المبيت الذى لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل فى حكمه كردى والصواب اى المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اى للحج) إلى قوله وايده بقول المجموع فى النهاية إلا قوله ان رجاز وال الاحصار وقوله اى ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل إلى واستبط وإلى قوله كما بسطت فى المغنى إلا ما ذكر وقوله لئلا يدخل وإلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى وشمل (قوله او معه) اى مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغنى (قوله وهم) اى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومغنى (قوله سواء كافر ومسلم الخ) اى سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضى بقتال او بذل مال اولم يمكن نهاية ومغنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتحاوزوا عن القتال ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كالبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اه (قوله او بذل مال) اى او لم يقدر على شىء من ذلك وزاد المغنى ثقة بالنسبة إلى اداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو تحلل ان لا طريق آخر فتحلل فبان ان ثم طريقا آخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل مر اه (قوله تحلل جوازا) اى كما سياتى لا وجوبا مغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى فحلق بالصفاء (قوله اى واراد ثم التحلل) عطف على احصر ثم (قوله والاولى لمعتمر) اى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين [illegible] يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده [illegible] احصارا دون ذاك
(قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته
(قوله او بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث امن الطريق
الخ (قوله ولم يجد طريقا آخر) [illegible] ثم طريقا آخر [illegible] سلوكه
فينبغى تبين عدم صحة التحلل [illegible] (قوله حين احصروا) [illegible] قصة الحديبية [illegible]
[illegible] الحديبية وتمكن قريش [illegible] رسول الله ﷺ
[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]
فكيف [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]
[illegible]

[illegible]
اتسع وقت احرامه لقضية
احدهما اذا امكنه سلوك
طريق آخر ولو نحو اطول
فيه السلامة ووجدت
شروط الاستطاعة فيه فيلزمه
سلوكه وان علم الفوات
ويتحلل بعمل عمرة واما
اذا خشى فوات الحج لو
صبر فالاولى التحلل لئلا
يدخل فى ورطة لزوم القضاء
اه واستعماله أحصر فى منع
العدو خلاف الأشهر إذ
هو استعماله فى نحو المرض
وحصر فى العدو كذا قيل
ورد بالآية الموافقة لما
هنا فالاشهر أن الاحصار
المنع من المقصود بعدو أو
نحو مرض والحصر التضييق
وشمل كلامه الحصر عن
الوقوف دون البيت وعكسه
لكن يلزمه فى الاول ان
يدخل مكة ويتحلل بعمل
عمرة وفى الثانى ان يقف ثم
يتحلل أى ما لم يغلب على
ظنه انكشاف العدو قبل
ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا
مما تقرر فى العمرة

الجمع فعلم انه لو تحلل لم يحصل التحلل ثم (قوله اما اذا امكنه) الى قوله واما اذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله الاولى التحلل الخ (قوله اما اذا امكنه) عبارة النهاية واما اذا امكنه فقال الرشيدى قوله ولو كان طريق آخر يمكنه سلوكه وقد وجدت شروط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه وان طال الزمان او قصر وان يخش الفوات فان فاته الوقوف لطول الطريق المسلوك او حزونته تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه فى الاظهر اه قال ع ش قوله م ر ولا قضاء عليه فى الاظهر اى لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان هذا الفوات نشأ عن حصر اه (قوله فيه) اى فى سلوك الطريق الآخر (قوله وان علم الفوات) اى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء لما مر ولا قضاء كما يأتى (قوله ويتحلل) اى ان حصل الفوات سم (قوله واما اذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) اى بعد جواز الترك و(قوله لئلا يدخل) اى لو فات سم (قوله فى ورطة لزوم القضاء) اى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله م ر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم عانصه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم الفوات لكن سيأتى أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ماهنا اه ودفعه الونائى بجواب اخر عبارته اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء إذا فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحضر لفاته اه اى فلا يشكل بما يأتى فانه فى فوات نشاعن الاحصار (قوله وحصر) اى استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما فى الايضاح او عن السعى فقط كما فى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفى الثانى ان يقف) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى عبارة الونائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبنى امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (ثم يتحلل) اى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فاطعام مجزىء فى الفطرة بقيمته فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتامل (قوله امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لو فات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سيأتى ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ماهنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته قدقدمنا ان الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما واما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى او فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى الخ توقف التحلل على

لزمه

لزمه صوم بعددها فاداه لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمي والمبيت كما يدل عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما صرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم ايده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق في الروض وشرح م ر وابو الطيب انه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضي محصور حصر اعاما او خاصا تحلل بل الاجر كما كان الاحصار الا في صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه يأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اي المتن لان القضاء فيها كلها للفوات اي الغير الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اي عدم القضاء (قوله وفي لزوم الخ) عطف على فيه (قوله واستنبط البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايده) الضمير المستتر للبلقيني والبارز لما استنبطه (قوله وسبقه البارزي الخ) واستحسنه الولي العراقي مغني (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتي الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتأمله سم وتقدم انفا عن الونائي عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني الا قوله الذي تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رايت في الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل اخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الاتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح في الثاني ان يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق في الروض انه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض حينئذ (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد قوله بما يأتي الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتأمله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح الايضاح عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف ان من حاضت لو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر ان تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز لتحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه ويعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتامله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد

[illegible] بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) اى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) اى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لوجعة حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى والحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا تجوز شرطه بلا عذر اوحيث اراد ونحوه نظير مامر اواخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا مايشق معه مصابرة الاحرام مشقة لاتحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه او بلاهدى او اطلق فلاوله شرط انقلاب حجة عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام

ان المراد الى تمام ان يشترط وهو لو نظر الى الاعذار (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف المتقدم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤدى ويمضى فى نسكه فان تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض (قوله ولو بدين الخ) عبارة النهاية او بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره اه (قوله بخلاف المرض) اى فانه لا يبيح الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك مغنى قول المتن (بالمرض) اى ونحوه من الاعذار كخطأ الطريق [illegible] اسنى ومغنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل) الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظا انتهت اى واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الخ (قبل تمامها) اى نية الاحرام (قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اى جوازا مغنى (قوله بسبب المرض) اى او نحوه مغنى (قوله لقوله ﷺ الخ) اى وكما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر نهاية ومغنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اى موضع احل (وقوله حبستنى) بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى اهـ زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد ذكر كلام الزيادى المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اهـ (قوله فى ذلك) اى فى جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفى فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر اهـ بصرى وونائى (قوله ماتشق) والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة فى اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلاهدى الخ) والتحلل فى هاتين الحالتين بالنية او الحلق او نحوه فقط مغنى وونائى وفى سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اهـ قال ع ش قوله م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اهـ اى فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى فله فى اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نهاية وايعاب وكذا فى المغنى الا قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وينبغى ان لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ به اهـ (وتجزئه عن عمرة الاسلام) اى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اى مثلا لا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال عمرة نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام اهـ (قوله بنفس المرض) اى او نحوه مغنى (قوله به) اى بالمرض اى او نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشيدى ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع فى مسئلة الحائض (قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة فى المرض والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) اى قلبه (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال فى شرح العباب بعد بيان منشئى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

وخرج بشرطه اى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

الوقوف

من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (او من تحلل) اى اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته فيما يظهر اخذا مما مر انه لو احرم فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزىء فى الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق مامر فى نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدى (حيث احصر) او مرض مثلا ولو فى الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقينى فيه بالنص ردها تلميذه ابو زرعة كما بينتها فى الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه بما يقدر عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه ﷺ ذبح هو واصحابه بالحديبية وهى من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب

الوقوف فيه مامر اه (قوله ويظهر ضبط المرض) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد ان يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم قول الشرح ضابط العذر صداع يسير لنا الشرط ونائى (قوله بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر او الوحل (اى اراد التحلل) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى الا قوله او نحوه وقوله او مرض مثلا وقوله كما بينتها فى الحاشية وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله اى اراد التحلل الخ) اى لان الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتى متنا (قوله او نحوه) أى من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله وهو حر او مبعض الخ) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما يأتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله ووقع) اى التحلل اى ارادته سم (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اى فان كان فى نوبته لزمه الدم او فى نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدى وع ش (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة المغنى والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما اه (قوله ولو شرط الخ) للمبالغة سم (قوله وفارق مامر الخ) تحرير الفرق ان يقال ذا الدم واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أى مامر واجب بالشرط فيقيد به بصرى (قوله الشرط) أى شرط عدمه (قوله ويتعين الذبح لذلك الخ) اى التحلل بالاحصار او نحوه (قوله من دم) اى من دماء المحظورات قبل الاحصار نهاية ومغنى قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر فى الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك مغنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لو جوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثانى اميل والله أعلم (قوله وان تمكن من طرف الحرم) أى فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله كما بينتها) أى المنازعة وردها (قوله لمكة) اى او الحرم نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى تعين محل الحصر للذبح (قوله ويفرقه الخ) عطف على ذبح شاة فى المتن (قوله ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا اثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله ثم مساكين اقرب الخ) اى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفهم ر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وإنما هى اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر اى حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صدعن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صدعنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل إذ لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بأن انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا بها اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقه لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره (قوله وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما ياتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فى بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا بجامع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه نظر (قوله وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله ثم مساكين اقرب) اى إذا فقدوا (قوله ثم

[illegible]

[illegible] (قلت) بما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وبتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن إلا تحلل واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها (فان فقد الدم) حسا او شرعا نظير مامر فى دم التمتع (فالاظهر أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أى البدل (طعام) مع الحلق والنية حيث

اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة اه سم (قوله أقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والآخر من الحرم [illegible] بخلاف [illegible] النقل الى الحل مطلقا (قوله لا تحتاج الخ) [illegible] نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فيما اذا كان المحصر في الحل (النقل كما ذكر) اى الى الحل [illegible] والى الحرم مطلقا قول المتن (انما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله [illegible] نهاية ومغنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر اه سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام مغنى (قوله فاحتاج) اى الذبح (قوله وفارقت الخ) اى نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) اى الخروج (قوله فهى) اى الخروج والتانيث باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اى التحلل (هنا) اى فى الحصر (قوله وهو) اى الذبح (يقبل الصرف) استئناف بيانى اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبه فارق فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) اى بخلاف المبيت والرمى فيسقطان وان امكنا (قوله وبعدم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله لما لم يكن) اى لم يوجد هنا (إلا تحلل واحد) اى تحلل واحد فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل او المفعول مغنى (قوله حسا) اى كان لم يجد ثمنه مغنى (قوله او شرعا) اى كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا نهاية ومغنى اى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله كغيره) اى من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغنى (قول المتن وانه طعام) ظاهره انه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله والنية) اى المقارنة للطعام والحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف مر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا افان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا وإلا فلا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا ابعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم (قوله فى المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ بذلك مالم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكتفى فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتامل (قوله فى المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له فى غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى اول افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتى فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتى وسياتى فى الهامش مافيه فليتامل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

حيث عذر لانه أقرب الحيوان لكونها مالا من الصوم (قيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فأقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما أيضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الاظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا أحرم العبد) أي القن ولو كاتبا (بلا اذن) من سيده على الاحرام ولا في المضي أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعني مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الآتي حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (قيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة أو عند الحج وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) أي بثمن النقد الغالب كذا أسقطه اهـ عبارة المغني وان لم يكن بها أي الشاة في المطالب قيمة فبمكة فان تعذر فأقرب بلد اليه اهـ (قوله بخلاف المحصر) أي فانه يحلل بالدم فقط كما يفيده قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغني ما يفيده وأما قول سم تقدم أول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور الحصر اهـ فيجاب عنه بأن ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا أحصر ولم يتحلل بالاحصار الى أن انكشف والكلام هنا فيما اذا تحلل للاحصار قبل انكشافه (قوله أي القن) الى قوله وحيث قال الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله أي القن) أي الشامل للامة (قوله ولو مكاتبا) أي أو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا في غير نوبته مغني ونهاية قول المتن (بلا اذن الخ) أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله وان أفسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه ولو أذن له في احرام مطلق فعين وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فهل المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومغني أي بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب ع ش (قوله وكذا المكان) أي ومثله ما لو أذن له في الاحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من أبعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغني عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد اهـ والذي يظهر تصديقه اهـ ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه أي السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اهـ قول المتن (فلسيده) ظاهره في المكاتب وان لم يحتج في تأدية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله يعني مالك منفعته الخ) أي ولو باجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما أن يأذنا له في اتمام نسكه ويستثنى ما لو أسلم عبد الحربي ثم أحرم بغير اذنه ثم غنماه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والناذر لنسك في عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فأحرم به في وقته اهـ (قوله أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم اهـ وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تأخر صيامه اهـ يفهم أنه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الآتي حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا ضبب (قوله بخلاف المحصر) تقدم بأعلى هامش أول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله فلسيده) ظاهره في المكاتب وان لم يحتج في تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بأن احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيده أي المكاتب أي أن يحلله ان احتاج الى سفر اهـ قال في الشرح هذا التقييد من زيادته اهـ وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتامل (قوله أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم اهـ وقول عب فاذا نوى وحلق حل وان تأخر صيامه اهـ يفهم أنه يجب عليه الصوم م ر أن لا يتوقف تحلله عليه ش نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسئلة فقال الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر اذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المهذب واصل الروضة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٨/٢٠٨) ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان ياذن له فى اتمام النسك ولو لم يمتثل

امره فله ان يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه إذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس مامر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على مامر انه هنا إذا امتنع بحلق راسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل إلا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له فى اتمامه ابيح له البقاء إلى ان يامره به السيد لوجوبه

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الوناءى عبارته وتحليله بان يامره به اى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر او كان امة يحل وطؤها وإن اذن له فى الاحرام لا ان وجب فى تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه فى حياته اه (قوله ومن ثم) أى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدامه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى حليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس مامر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقائه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان خالف فى ذلك بعض اهل العصر اه قال ع ش قوله م ر لم يحل اى الصيد خلافا لحج وقد يوجه اى ما قاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة إذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو افسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له فى الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له فى الاحرام لانه لم ياذن فى موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لتمتع او قران فليس له منعه لاذنه فى موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولا لمن اذن له فى حج) وان اذن له فى التمتع فله الرجوع بينهما كالو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شىء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له فى التمتع او فى الحج او فى الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل م ر اه سم قول المتن (وللزوج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كما له) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولولى زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا أنه نسك اه (قوله وأن مذبوحه حلال) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه (قوله لأنهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به (قوله ولا من اذن له فى حج فاعتمر الخ) فى الروض فان قرن اى من اذن له فى التمتع او فى الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر فى شرحه نزاعا فى صورة التمتع (قوله فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال إلا اعمال العمره فقط بل أو أقل ولا يتشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك ماذون فيه بخلافه هنا م ر (قوله فى المتن وللزوج تحليلها) قال فى الروض هنا فرع له حبس المعتدة اى منعها من الخروج إذا احرمت وهى معتدة وإن خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحللها إلا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال فى باب العدد فرع اذن فى الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العده وإن فات الحج وإن احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات وإلا جاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قال

حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ او

كه ولا من أذن له فى حج فاعتمر او قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له فى عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أى زوجته

اوسيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الامداد وونائى (قوله ولو أمة) الى قوله وان طال فى النهاية والمغنى الا قوله ويفرق الا وليس لها وقوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو امة) فان كانت امة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فللآخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره فى المجموع مغنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالنفل بغير اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به فى خبر الصحيحين نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اى لها فى الاحرام او فى اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان ابت الخ) اى فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جازله وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله فان ابت) يتجه ان من الاباء ما لو امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر اه سم (قوله والاثم عليها) اى لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر انه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والاثم والكفارة عليها فقط كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى النهاية بناء على مارجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها فى التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرها ويحمل ما فى الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اى جواز وطئه الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان تتحلل حتى يامرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشى المتقدم ان هذا اى الفرق فى الفرض دون النفل مغنى عبارة الونائى ويسن لها استئذانه فى الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها به بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على امة مزوجة الا باذن زوج وسيد اه (قوله مع صلاحيتها للمحاطبة) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والامة المأذونة من السيد فقط فى توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اى الاحرام بالنفل (قوله وليس له تحليل رجعية) اى الى ان راجعها نهاية وروض زاد المغنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حبسها كالبائن) اى وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه نهاية وروض زاد المغنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها اى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها تمت عمرتها أو حجها ان بقى الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوت لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله فرضه) اى [illegible] اذا احرمت بلا اذن (قوله ومعها) اى ابتداء مغنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية والمغنى (قوله وكانت صغيرة) خلافا للاخير كما يأتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه اطروياتى قريبا خلافه سم (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما اى الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

[illegible] روض وقضية كلامهما انه لو اذن الزوج لزوجته كان له منعها وهو ظاهر الا ان [illegible] معها [illegible] وهو داخل فيه [illegible] فان الزوج الحج فحرمت معه [illegible] ادخلها ولا سيما [illegible] مسافرة معه سفر جائز [illegible] هذه الحالة وصدق [illegible] (قوله فان ابت وطئها) [illegible] حيث لم تكن مكرهة [illegible] ولو مع سكوتها عن الخروج حيث [illegible] امكان الشروع فى التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها [illegible] حيث لم تكن مكرهة [illegible] (قوله مع صلاحيتها [illegible]) قضية [illegible] الحرة حتى يجوز [illegible] امر الزوج كقبل امر السيد (قوله اقتضاه [illegible]) [illegible] للحرة استئذانه (قوله [illegible]) قال فى شرح الروض [illegible]

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع مامر فى المحصر فان أبت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بهما الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها [illegible] ومعها (من الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن [illegible] على احرامها و كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم [illegible] اذ يسن للحرة استئذانه [illegible] (فى الاظهر)

زوجها وسيدها الا ان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الاقوله اى من شانه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الاتى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اهـ (قوله لان حقه فورى والحج على التراخى) ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج فى هذا العام عضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطيق الجماع واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه لانها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو حجت خلية فافسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها انتهى اهـ مغنى وجزم فى النهاية بجميع ما ذكر من غير عزو ولا حد ولا اشارة لخلاف الاسئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر ما لو حجت مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة ما لو نذرتها بعد النكاح باذن الزوج اخذا مما سبق بصرى ومسئلتا العضب والحابسة ذكر الونائى اولاهما عن الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستأتى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامر و(قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النفل فقط (قوله حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

روجها وسيدها الا ان الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الروج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الروج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشى وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اهـ وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج وقوله الاتى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحرة اى من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الا نقل خلافه (قوله ما لم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض (فرع) ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع واحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او

لان حقه فورى والحج على التراخى اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذى لزمها الا بسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك

استئذان أبويه فى النسك فرضا او تطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين وإن علا ولو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا احرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الافاقى ولم يكن مصاحبا فى السفر والاوجه ان الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه نهاية وفى الاسنى والمغنى نحوه وقوله م ر ومحله فى الافاقى عبارة الاسنى ويعد كما قال الاذرعى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الونائى واما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لاصوله منعه كما فى النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه مالو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية ومغنى (قوله بحصر خاص الخ) ولا فرق بين ان ياتى بنسك سوى الاحرام ام لم يات مغنى ونهاية (وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغنى وياتى فى الشرح ما يفيده (قوله إذ لم يرد الامر به) اى فى القران ولا فى الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية ومغنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذا اخر مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) وبالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابعد سم (قوله للفوات) اى الفوات الناشئ عن الحصر ع ش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها ممتزة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله فى خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع لشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استشكل فى موضع آخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو احرمت لمعتضى من [illegible] كتبها ولا يقضى إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الاذرعى نحو ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب وقبله الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع احرامها ولم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مثاله [illegible] من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم لا يتحمل على ما هنا لما اعتمده وما فى المجموع [illegible] عناية ما فى اللباب ان للشافعى فيها قولين وان الروياني [illegible] بل رجح احدهما [illegible] النووى فهو معتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة [illegible] او لو تمكنت قبل نكاح ان احرمها [illegible] به [illegible] بسعى لو توقف عليه واصله فى حاشية الشريف [illegible] (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما إذا كان

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به وقد احصر معه ﷺ فى الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل إلا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاصاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما احصر عن اتمامه حصرا عاما او خاصا كما اطلقوه (فرضا مستقرا) عليه

كحجة الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحسر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة مفروضة ولم يتمها (او) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام فى اولى سنى الامكان (اعتبرت) فى استقراره عليه (الاستطاعة بعد) اى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بعضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر اوغيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على انه بقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الازرعى لا نعلم احدا قال بالجواز الا روايه عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه وجب

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شئ مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من قبل اهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت من النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس اهل بلد عن الحج او ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله فى حاشيه الشريف السمهودى اه سم واقر المغنى ما استنبطه السبكى عبارته قال السبكى ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها اى استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت اه (قوله كحجة الاسلام بعد اولى الخ) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته فى النهاية الا ما ذكر وقوله بحيث الى إذا غلب (قوله وكنذر الخ) اى غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الاسلام فى أول سنى الامكان كما يفيده قول ع ش قوله م ر وكالنذر أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شئ عليه اه لكن فى الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا فى الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر فى قضاء او نذر معين فى العام الذى احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى احصر فيه والا بأن احصر فى تطوع أو فى حجة الاسلام او نذر ولم يستقر فلا شئ عليه فى التطوع اصلا ولا فى حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) اوغير معين قاله سم وفيه تامل لكن بحث الاذرعى الخ جزم به النهاية تاركا القيد بعيد الدار (قوله اذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر فى الزوجة من انه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغى ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو اخبره به طبيب واحد ع ش (بعذر) الى قوله وقيل فى النهاية الا قوله لان احرام الى سم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيهما فى المغنى الا قوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللات (قوله بعذر) اى كضلال طريق ونائى (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مغنى (قوله ثم ان لم يمكنه الخ) وان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله بما مر فى المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نيه التحليل بهما

اقرب بخلاف الا بعد كما قاله فى الروض فان فاته الحج لطوله وصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال فى شرحه لان بدل ما فى وسعه كمن احصر مطلقا اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او نذر غير معين (قوله

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط

الرمى بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعى) بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضى الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى اهله واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) اى السعى والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعى يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) [illegible] من الكلام فيه [illegible] ان لم ينشأ الفوات من الحصر (والقضاء) [illegible] لاثر عمر رضى الله تعالى عنه المذكور [illegible] ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا [illegible] وجوب الفورية [illegible] [illegible] بخلاف الاحصار [illegible] فهو باق في ذمته كما كان [illegible] توسيع [illegible] تضييق [illegible]

وان امكنه وجب اى التحلل بعمل عمرة اى مع نية التحلل كما يأتي (قوله اولهما يحصل الخ) ثم (قوله وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعى بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اه سم وعبارة الونائي ثم لتحلل بعمل عمرة ان أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لان له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق ان كان براسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اى واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اى الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله فكان اجماعا) اى سكوتيا (قوله لا يلزمه مبيت بمنى الخ) اى وان بقي وقتهما شرح روض ونهاية (قوله ولا رمى) ويقال ايضا انه اذا لم يكن براسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف اى المتبوع بالسعي ان لم يقدمه فقط مغني قول المتن (وعليه دم الخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله ومر الكلام الخ) اى مر قبيل باب الاحصار انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه (قوله ان لم ينشأ الفوات الخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) اى بمعناه اللغوى وهو الاداء نهاية عبارة المغني فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الخ) اى وانما يفترقان في الاثم فقط مغني (قوله بخلاف الاحصار) هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير ش اه سم (قوله أما المعرض الخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله فهو باق في ذمته كما كان الخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغني ولاطلاق النهاية

وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعى بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اه (قوله وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في أولها (قوله لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى) أى وان بقي وقتهما شرح روض (قوله في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه ويلزمه اى الرقيق من دم فعل محظور كاللباس او بالفوات لا لزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا ولو ملكه سيده [illegible] الصوم وللسيد منعه ان كان يضعفه عن الخدمة [illegible] ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع أو قران اذن له فيه فليس له منعه لاذنه في موجبه [illegible] [illegible] [illegible] بشرطه واذا عتق العبد قبل صومه [illegible] [illegible] [illegible] قال في شرحه [illegible] وظاهر ان المكاتب يكفر [illegible] [illegible] [illegible] باذن السيد [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ذمته كما كان من توسع وتضيق [illegible]

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اى او مثل مسافته (قوله والاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) اى يلزم فى الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته فلا يكفى من اقرب منه و ناتى اى ولو كان الفوات بعذر كالخطأ فى الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اى الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تامل (قوله واما إذا نشا) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلى قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما إذا نشا الخ) محترز قوله ان لم ينشا الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اى بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر و بامن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويامن معها الفوات) تقدم فى اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر اه اسنى المطالب اه بصرى و تقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى اوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) اى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة و ناتى ﴿ خاتمة ﴾ يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقى وان يرسل اليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا ان يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك و اكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسياتى فى الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وإن كان غازيا قيل له الخ اى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر باقرب مسجد اى إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة اى يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اى هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الف وماتين على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرا فيه ونقل منه او طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿ كتاب البيع ﴾

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشتريت فى النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله إذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره واوانه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

﴿ كتاب البيع ﴾

(قوله إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياتى والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشترى مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

لتساويهما فى تمام التعدى والقوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب إلى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الماتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بأن الاصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما إذا نشا الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد ألجأه نحو العدو لى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الخ

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من أفراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر فتامل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى ان يزاد والاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شىء بشىء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه امور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سيأتى فى الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا ان يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتى فيه ان الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد اه (قوله بشرطه الاتى) اى بشروطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و(قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و (قوله ملك عين) اى كالثياب و (قوله او منفعة الخ) وكذا يعتبر التابيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التابيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله و(قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) إلى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى وقوله إذ لم يوجد الى فى الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اى العقد (قوله وقد يطلق) اى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقاد والملك الناشئ عن العقد كما فى قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب انه اشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) اى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) اى نقله اه ع ش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله واركانه عاقد الخ) اى اركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى إيجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها و[illegible] اولى من ذلك ان يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها اه وعبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا يتقدم فيتامل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى رفعه (قوله لوجود صورته الخ) اى لتحقق صورته شرعا فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتى لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وأن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

ان المصدر إذا كان للانواع حقه جمع فلا يكون التوجيه مجرد انه مصدر [illegible]
فليتامل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر تامل (قوله وان تقدما عليها طبعا) [illegible]
[illegible] فليتامل (قوله ولو فى بيع ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] رشيدا اذا كان القاضى اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى

التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية [illegible] الشارح من محجوره لانه محجور

القاضى اهـ ع ش عبارة المغنى وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان [illegible] الاولياء الحاكم فلا يتولى الاب

الطرفين فلو كان الحاكم فى هذه الصور لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اهـ وعبارة

غيره وقضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى احد

اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اهـ (قوله وكذا فى

البيع الضمنى الخ) بعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت

والتوكيل فى التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اهـ ع ش (قوله كاعتق عبدك عنى الخ) بقى مالو قال بعنيه

واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح او لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق فى

هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اهـ ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل

يأتى فى غير العتق كتصدق بداركَ عنى على الف يجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق

اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى اكثر اهـ نهاية قال ع ش قوله وميل كلامهم الى

الثانى الخ معتمد وسياتى له مر فى الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن

كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد

يقال ان ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على

حج ولعدم اشتراط رؤيته ما امره بالتصدق به بل هذا مثل مالو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة دار وشرط

له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمى ومع ذلك فيه شىء اهـ ع ش (قوله فلا يرد) اى البيع الضمنى

على المصنف لقوله وكذا فى البيع الضمنى الخ فلا ايراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اهـ ع ش قول المتن

(الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اهـ ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق

لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء

يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اهـ ع ش (قوله وهو) اى الايجاب (صريحا) اى حال كونه صريحا اهـ

ع ش (قوله مادل على التمليك) اى بعوض نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعوض لم يذكره حج ولعله لان

ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اهـ (قوله

مما اشتهر) اى ماخذ الصراحة اهـ ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه

الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اهـ ع ش (قوله فانيط

بظاهر الخ) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف

دلالة غيرها اهـ بصرى (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع

فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف وقال الغزالى للبائع ان يتملك الثمن الذى قبضه

وكذا فى البيع الضمنى لكن قديرا كاعتق عبدك عنى بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره فى الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا مادل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستاتى الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان

القاضى اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل

الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء

قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال فى

الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان

تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد

اليه او تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر

ان

إن ساوى قيمة ما دفعه وإلا لا يستحق الظفر بقدر ماله كما مر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن
شرح الروض الإشارة إلى ما نصه فهو إذا كان ظافرا بملك صاحبه إن كان ذكرنا فعلى ذلك لكن
لا يلزم من أخذ ما لا إن عاد عليه أو تيسر أخذه ولو كان بالقاضي لا يرد لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر
الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى
الرد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد
فيه كما في النزول عن الوظائف اهـ وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على
نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو أن يتراضيا الخ) عبارة المغني قال في الذخائر وصورة
المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اهـ (قوله
واختار المصنف الخ) أي من حيث الدليل اهـ ع ش (قوله انعقادها بها الخ) أي لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ
فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة اهـ مغني زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم
فإنه مما يبتلى به كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس
سخرية اهـ (قوله بها) أي بالمعاطاة (قوله في كل ما) أي عقد و (قوله بها) أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول
الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون
مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل
غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اهـ ع ش أقول إنما يظهر تفسير ما بعقد
إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اهـ وأما معها
فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل
متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلي وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل
في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها اهـ (قوله اتفاقا)
أي من الشافعية * (فرع) * وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي
ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي
مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم
على حج قال ما نصه فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي
أن يحرم ويصح أن الشافعي معين على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ
الثمن عملا باعتقاده م ر اهـ ع ش (قوله إلا أن قدر الثمر الخ) أي أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار
العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اهـ ع ش (قوله
على أن الغزالي سامح فيه الخ) أي في الاستجرار اهـ ع ش عبارة المغني قال الأذرعي وأخذ الحاجات من
البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه
فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما
رآه والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى
الغزالي إباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال إنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة وقوله لأنه
ليس ببيع لفظي الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ
والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظا انتهى انتهت (قوله لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من
العاقدين بالمعاطاة قال حج في الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد
خلافا لما في الزواجر ع ش ورشيدي (قوله بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة اهـ ع ش

هي أن يتراضيا بثمن ولو
م السكوت منهما واختار
لمصنف كجمع انعقادها
بكل ما يعده الناس بها بيعا
آخرون في محقر كرغيف
و لاستجرار من بياع باطل
تفاقا أي إلا أن قدر الثمن
، كل مرة على أن الغزالي
سامح فيه بناء على جواز
لمعاطاة وعلى الأصح
لا مطالبة بها أي من حيث
لمال بخلاف تعاطي العقد
لفاسد إذا لم يوجد له
مكفر كما هو ظاهر

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد * (فرع) * لا يبعد اشتراط
الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف

فى الآخرة للرضا
والخلاف فيها ويجرى
خلافها فى سائر العقود
المالية ثم الصريح هنا
(كبعتك) وما اشتق منه
ذا بكذا وهو لك بكذا
على أحد احتمالين ثانيهما
وهو المعتمد انه كناية
وعلى الاول يفرق بينه
وبين جعلته لك الآتى بان
الجعل ثم محتمل وهنا
لا احتمال (وملكتك)
ووهبتك ذا بكذا وكونهما
صريحان فى الهبة انما هو
عند عدم ذكر ثمن وفارق
أدخلته فى ملكك فانه
كناية باحتماله الملك الحسى
وسريت وعوضت ورضيت
واشتر منى ونحو نعم
واى بالكسر وفعلت
جوابا لقول المشترى بعت
وكذا بعنى لكن نحو بعت
لا يغنى عن قبول المشترى
تقدم أو تأخر بخلاف
بعنى ولك على وبعتك
ولى عليك وعلى أن لى عليك
أو على أن تعطينى كذا ان
نوى به الثمن واستفيد

(قوله فى الآخرة) أى أما فى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف اه نهاية وتقدم عن الاسنى والمغنى مثله قال ع ش قوله م ر وبدله ان تلف وهو المثل فى المثلى واقصى القيم فى المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله والخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله فى سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغنى (قوله وما اشتق منه) اى كهذا مبيع منك بكذا او انا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه مغنى زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه فى الام اه (قوله او هنا لا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى اولى لانها تدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغنى عبارة النهاية الواو فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) اى كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش اى ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أى كجير وأجل اه نهاية (قوله وكذا بعنى) لا يخفى ان هذا من جانب المشترى فكان الاولى تاخيره الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تاخر عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله م ر ورضيت اى والصورة انه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا) راجع لقوله ونحو نعم (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لم ر لعدم ربط بعت للمشترى فليتأمل جدا اى بخلاف بعتنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث اوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم) اى القبول (قوله بخلاف بعنى) اى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى و (قوله وبعتك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نوى به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا او على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى ان يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للآخر فظاهر كلام الحاوى الصحة وجرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغنى ونهاية زاد الاول نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله م ر ولو كان

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لا احتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه ابطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نواه به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا او بعتك على ان لى عليك كذا أو على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله واستفيد

الخطاب

الخطاب من احدهما للاخر اى كان قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومغنى (قوله الاتية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشترى (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المغنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشترى للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشترى لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) اى البيع نهاية ومغنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) اى ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا او نحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صح والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يتات هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) *(فرع)* قال بعت مالى لولدى وله اولاد ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه م ر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كما مر) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) اى يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فلينظر وسياتى للشارح مر انه بحث ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما او لعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشتر منى بكذا او فى جواب بعتك نهاية ومغنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان جرى اختلاف فى ذلك نشيح فى العزيز وعلله بانه لالتماس فلا جواب اه اراد الثانى نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة م قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) اى جميع صيغ القبول المذكورة ه رشيدى (قوله لم اقصد بها جوابا) اى بل قصدت غيره لعله الا وجه اشتراط ان لا يقصد غيره

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده بجملة المخاطب فلا يكفى بعت موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا او نحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتات هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له (والقبول من المشترى) وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامى (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك ورضيت ومع صراحتها تصدق فى قوله لم اقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما ياتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

من كاف الخطاب الخ ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر قوله ولا نحو يدك او نصفك) لا يبعد ان محله ما لم يرد بذلك الجملة [illegible] والا فينبغى الانعقاد لا سيما والامر مبنى على [illegible] ما يعم منه الجملة الا ان يثبت من عهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو [illegible] قوله والقبول قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك [illegible] ولو غير عامى [illegible] [illegible] فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب [illegible] [illegible] الانعقاد

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف في السبب الفعلي [illegible]

[illegible] الرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او منها ومما قبلها لما ذكره الزركشي في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقوع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزو لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع اى غالبا لما ذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنيفة في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه اوجه ثلاثة واول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيها منها البائع

قوله سواء اقصد [illegible] اطلق هذا ان اتى به بلفظ الماضي كما اشترية التصويه [illegible] او ابتاع [illegible] كناية ومثله في ذلك الايجاب اه نهاية (قوله نشبه الخ) اى عند ظن وعارف الصيغة معناه الحقيقي قال ع ش قوله م ر بل قصدت غيره اى فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الاوجه الخ هذا صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغنى فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سياتي ان شاء الله تعالى اه (قوله واجزاه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اى في عقد البيع (قوله من صروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه انها اى صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجروا الخلاف) اى جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) اى كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اى مركب من حروف (قوله لما ذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اى اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اى لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمازيان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) اى كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمغنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اى لموكلي او لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله لصحة معناها) اى صيغة المشترى (حينئذ) اى حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الا نعقادها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغنى ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسئلة المتوسط) اى السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جير او اجل او اى بالكسر ويقول للبائع بعدها هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما في النهاية والمغنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اى في مسئلة المتوسط (منها) اى صادرة فعلت ونعم ونحوها من اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب

(قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجود يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع والمشتري (قوله لا يشترط فيه اطلية البيع) اى لان العقد لا يتعلق بالوسط نهاية ومغني (قوله اطلية البيع) كهى وجرون لما وقع [illegible] على [illegible] ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) رد لقائل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه محتمل لمعنى الاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتني الخ) عبارة المغني قوله بأت بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضي او المضارع كقوله بعتني او تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوي والمتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتكه او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتني وتبيعني الخ) أى فلا يصح بشيء منها وتعلق تبيعني وتشتري مني حيث لم ينويا بها البيع للامر في قولهم ر هذا ان اتى بلفظ الماضي الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و(قوله لا خلاف الخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله كلام يأتى فيه فى الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما اى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر اذ نويت اقرار منه اى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية إذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما يأتى فى الطلاق كل محتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي فى حاشيته وقوله م ر او بنظير ما يأتى الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله م ر والثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة وهو الاقرب ونقل سم ألمنهج عنه م ر انه مال فى هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) اى بين البيع والطلاق بان هذا الباب احوط لانه لمعاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغنى عنها) اى النية (قوله وهى) اى الكناية (قوله اوخذه) الى قوله وكذا فى المغني الا قوله مالم يقل الى او تسلمه والى قوله وانما كان فى النهاية الا ما ذكر وقوله فى جواب بعنيه (قوله مالم يقل الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهر وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله مالم يقل بمثله) قضية التقييد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل منى) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اى بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح وضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغني ونهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن فى جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) اى الكناية أبحتكه الخ اى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغني ونهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) اى فلا يكون كناية فى غيرها مغني (قوله وبين صراحة وهبتك) اى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) اى فى البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على انه من الصيغة اولا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

وظاهر انه لا يشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) او اشتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك اذا تقدم لا خلاف فى صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذى لا يدرى لانه ليس من أهل النية على كلام يأتى فيه فى الطلاق (بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما يأتى ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغنى عنها القرائن وان توفرت وهى ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذه مالم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما يأتى أو تسلمه وا[ن] لم يقل مني او باعك الله أو سلطنك عليه وكذا بارك الله لك فيه فى جواب بعني[ه] وليس منها أبحتكه ولو م[ع] ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاق[هم] لانه صريح فى الاباحة مجا[نا] لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لا[ن] الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذك[ر] الثمن بخلاف الاباحة وا[نما] كان لفظ الرقبى

[illegible] الهبة كالعمرى ... صريحا [illegible] انما الكناية [illegible] حيا [illegible] الشرع تنعقد بخلاف الاباحة (بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفى نيته على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد وانما تنعقد بها مع النية (فى الاصح) مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه اشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على ان تشهد بخلاف بع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر والكتابة لا على مائع او هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما الا انقضاء مجلس قبوله ﴿ تنبيه ﴾ يأتى عن المطلب فى الطلاق فى بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلا رضا ولا اكراه يقطع

[illegible] التعليقة [illegible] وابن [illegible] كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين اهـ [illegible] خلافا لبعض المتاخرين من ان الاصح [illegible] كناية [illegible] اهـ (قوله ولا يشترط ذكر مالخ) المعتمد اشتراطه اهـ ع ش عبارة المغنى [illegible] الثمن فى الصريح لو صرح باشتراطه انه لا بد من ذكره اهـ وعبارة النهاية وتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح ويكفى عنه نيته [illegible] ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتاخرين اهـ قال ع ش قوله ولا تكفى نيته اى الثمن لا فى الصريح ولا فى الكناية وقوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج اهـ (قوله وانما انعقد بها مع النية فى الاصح) فى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية فى الاصح كجعلته لك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اهـ مغنى (قوله مع احتمالها) اى لغير البيع اهـ ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) اى كالكتابة اهـ نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله او ذكر الثمن الخ والضمير للعاقد (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينعقد بها) اى بالكناية اهـ ع ش (قوله بيع الخ) اى او اشتراء رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اهـ ع ش (قوله بخلاف بع الخ) اى او اشتر اهـ رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ اى مالم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى وع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اهـ ع ش (قوله وفارق النكاح) اى حيث لم ينعقد بالكناية اهـ ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بها لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده واقره عليه فى اصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اهـ (قوله والكتابة الخ) ومثلها خبر السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس اهـ سم (قوله لا على مائع او هواء) اى أما عليهما فلغو اهـ ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح اوورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت اهـ (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كالو كاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اهـ سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م ر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط ينبغى قبوله (والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله)ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل

الكاتب على الكتابة غير ما قبل القبول [illegible] على [illegible] ظاهر [illegible]
المتنى ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليتصل بالايجاب بقدر الامكان [illegible]
ما دام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجع عن
الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع [illegible] ان كتب [illegible] الحاضر
مع انصاف احد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اهـ (قوله بعدم حله) [illegible] ان المراد به
مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر [illegible] (قوله او رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء
الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل او رهبة من المشترى من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا (قوله او
مصادرة) محل تامل ايضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اهـ بصرى
(قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اهـ سم عبارة النهاية هنا
والشارح فيما ياتى ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اهـ قال ع ش قوله م ر مطلقا اي ظاهرا
وباطنا علم انه مال غيره ام لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان غرض البائع
الآن تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشترى
حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اهـ والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله
مطلقا) اي سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول
عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل
قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه
اهـ مغنى (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكتابة على ما مر وقوله ويفرق الى
ولا يعلق وقوله والاوجه الى بخلاف وكذا في المغنى الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله ويظهر
الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالملك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد
انه كذلك وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ اهـ سم بحذف عبارة
النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه
لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه اهـ قال ع ش قوله م ر الحرف الواحد معتمد وقوله
م ر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن
العلماء اهـ (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو راى
اعمى يقع في بئر فارشده اهـ ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد
لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر والصلاة على رسول الله والظاهر انه
لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رايت الزيادي ناقلا له عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله م ر

يعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو حياء او رغبة في جاه المشترى اي او مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا (ويشترط ان لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

القبول وبعده فلينظر (قوله اي او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد
(قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في
غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل
فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاتي والعبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار
عدم التخلل في الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر
ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض
قبل التمام مخل فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ
وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

من المطلوب جوابه ولو كلمة الانحوقد (و)أن (لايطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أوكتابتيهما أولفظ أحدهما وكتابة أواشارة للاخر أوكتابة احدهما واشارة الاخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أوظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريدالجواب أوكلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أوالجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقاولوأجنبيا ويظهر انه يضر هناسكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدىء ولا تكفى نيته

صح ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى اه سم اى والنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه مالوكان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى اه وافاده الشارح أيضا بقوله الآتى اوكلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله م ر وغيره يعنى خصوص البادى بالعقد اه وقال ع ش قوله م ر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد ان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتامل وقوله م ر وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه (قوله الانحوقد) اى ولو لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الاول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر لانها للتحقيق وبعض الهوامش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكانه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب علمه الخ) اما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفعل فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله اوكلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل اه سم (قوله بحيث الخ) و (قوله وان كان الخ) راجع لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول او عن الايجاب اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره فى التخلل عبارة المغنى ويضر تخلل كلام اجنبى عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير فى الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اه (قوله مطلقا) اى عمدا او سهوا اه ع ش (قوله ويظهر انه يضر هنا الخ) معتمد و (قوله ويحتمل الفرق) اى بان القراءة عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادى اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام اولا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى

مما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله فى الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى او يفرق (قوله او كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت العقد

بعتى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اه سم (قوله الا فى الكناية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله على مامر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتهما) اى اتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وان تبقى الخ احترز به عما لو جن او اغمى عليه وخرج به ما لو عمى بينهما وكان مدعى ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله م ر لتمام العقد اى فيضر زوالها قبل التمام اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه او اوجب بمؤجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغمى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايجاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا يقصر عن الايجاب للغائب اه سم (قوله والا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح من سمعه صاحبه الفعل اتفاقا سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية فى ظهر كالنكاح كما ياتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء العيد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال لمالكه اعتقه عنك على الف اذا جاء العيد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة نص ... حتى جاء العيد فاعتقه عنه حكى صاحب التعريق عن الشافعى انه يعتق العتق عنه ويلزمه المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لا شئت) اى لان لفظ المشيئة ابين من الفاظ ... اه مغنى (قوله الا ...) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله ولا ترجح صحة ... خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قوله ولا ترجح صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

[illegible]

الا فى الكناية على مامر وان تبقى اهليتهما وان يغير شيئا مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وان يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتمم المخاطب لا وكيله او موكله او وارثه ولو فى المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او الف سنة الاوجه والفرق بينه وبين النكاح على ما ياتى فيه ان البيع لا ينتهى بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة فى العقد المتقدم كبعتك ... فيقول ... لا ... ولا ... صحيح ...

بخلاف بعتكما ان شئتما بعتك (٢٣٦) ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض كشئت

ومراد قبلتها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكي فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي آخر الوكالة وان كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير ما يأتي في النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) في المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أو حالة أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ماخوطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذي يتجه انه ان أراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفي بعتك هذا بالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذي يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كالو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضي قال الظاهر الصحة

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) اى فلا يصح ووجهه انه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا او موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى في بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكي الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكيلي اشتراه لي الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكي اه ع ش (قوله في المعنى) الى قوله لا ان اطلق في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتاخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله في المعنى) اى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهايه ومغنى (قوله في المعنى) اى لا في اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذلك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) اى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه وهو الصحة وأقره (قوله لا ان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الاطلاق م ر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل ما لو اطلق لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح م ر ان المتجه الصحة في هذه اه وفي الرشيدى بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو اطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة فلتامل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتاثر

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى في بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر (قوله لا ان اطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الاطلاق م ر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة واصلها في تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح في الآخر لزم

بالشروط

(واشارة الاخرى بالعقد) المالى وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها الاما ياتى (كالنطق) به من غيره للضرورة ثم ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا نحو كتابة او اشارة بانه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بايهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها فى الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (وشرط العاقد) البائع والمشترى الابصار كما سيذكره و(الرشد) يعنى عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعده او جن ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر [illegible] [illegible] عليه صدق بيمينه كما هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن حجر عليه بفلس [illegible] عقده فى الذمة بخلاف [illegible] [illegible] [illegible]

بالشروط القاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرس) اى وكتابته نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اى كالنكاح (قوله وغيرها) اى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اه مغنى (قوله الا ما ياتى) اى انما عبارة النهاية والمغنى الا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل احد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اه (قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة اخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و(قوله ثم) اى فى الطلاق و(قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) اى الاشارة (قوله وبعد الحلف) اى منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اى الاخرس (بها) اى الاشارة و(قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و(قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شئ مما ذكر بل الشرط فيه التمييز فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله استمر اى بسرو قوله نعم لو ادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع او غيره اه ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) اى او ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما ياتى وكتب عليه سم على حج يمكن ان يقال المراد الرشد حقيقة او حكما اه اقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) اى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا وان اقتضاه كلامه من ان العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التاويل المذكور (قوله او فسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) اى الوالد وقضية كلام الشارح [illegible] [illegible] ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) [illegible] [illegible] [illegible] ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يحتاج [illegible] [illegible] [illegible] يحتاج للتاويل لاخراج المفلس [illegible] [illegible] (قوله بخلاف [illegible]) [illegible] [illegible] (قوله بخلاف [illegible]) [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] (قوله مطلق) [illegible] الذمة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحلول بخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله لا يفيد) اى لا يغنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

اه ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أى ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج فى معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تامل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتاتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشترى نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان منع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اه ع ش (قوله ولوروده) أى السكران اه ع ش (قوله كالسفيه الخ) أى كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذى قررته) اى فى قوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أى على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) (فروع) ولو أتلف الصبي او تلف عنده ما ابتاعه او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتاخرين اذ المقبض مضيع لماله او من صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ماقبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده الصبي ولو باذن الولى وهو ملك الصبي لم يبر امنه نعم ان رده باذنه وله فى ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كماكول ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبى او القها فى البحر ففعل برىء لامتثال امره بخلاف مالو كان دينا اذ ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره ولو اوصل صبي هدية الى غيره وقال هى من زيد مثلا او اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبي فى ذلك الفاسق اه نهاية وكذا فى المغنى الا انه جرى على ما اعتمده بعض المتاخرين فقال اما فى الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله م ر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضى التمليك من العقود وقوله م ر بعض المتاخرين منهم شيخ الاسلام فى باب الحجر وقوله م ر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولى بذلك واقره ولو قيل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله م ر ضمن كل الخ أى لعدم اذن الولى والمراد انه يثبت البدل فى ذمة الصبي ويؤدى الولى من مال الصبي وقوله م ر فالضمان عليهما أى الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله م ر وهو ملك الصبي اى اما اذا كان ملك الولى فانه يبرأ لان الولى هو المضيع لماله وقوله م ر نعم ان رده أى البائع باذنه اى الولى وقوله م ر وله اى الصبي وقوله برىء اى البائع وقوله م ر سلم وديعتى للصبى اى سواء عينه او اطلق وقوله م ر ففعله برىء اى وان اثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الأصل عدمه وقوله م ر بخلاف مالو كان دينا اى فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبى وقوله م ر عمل بخبره اى فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وقوله م ر وكالصبي فى ذلك اى فى ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله م ر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكره بغير حق الا فى الصلاة فتبطل به فى الاصح ولا لفعله الا فى الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه فى الاصح وكل هذا ياتى فى الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مالو اكرهه على طلاق زوجة نفسه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثانى مالو اكرهه على اتلاف مال الغير او اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع ومالو اكره مجوسى مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه فانه يحل ومالو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح ومالو اكره على وطء زوجته او أمته فاحبلهما فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللامة امية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا ومالو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اه مغنى (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى الا قوله وايس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره وله غير مالكه كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك ما لو اكره على بيع احد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها واما لو عين له هنا احدهما واكره عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) اشار به الى انه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لان عمومه شامل لما لو اكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) اي من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع هل يصح اولا سم على حج اقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مالها بل اولى ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه الا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته مما حرم ومنه ايضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث اه ع ش (قوله كان اكرهه عليه) اي على بيع ماله او الشراء لتعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها او مؤجر اه ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فينبغي الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة او تعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه ولصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه وان يتملكه ان كان من جنس حقه [illegible] ومنه ما يقع في مصر من ان بعض الملتزمين بالبلاد ياخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال [illegible] فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو باشر) اي بان كان غير مالك لمنفعته اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكراه الولي في مال موليه لغيره عن مراده [illegible] ولاية مدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع [illegible] ومحله [illegible] اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر [illegible]

[illegible] (قوله مطلقا) اي ظاهرا [illegible] (قوله يعني تملك) [illegible]

[illegible] كان مسلما [illegible]

[illegible] (قوله بنفسه) [illegible] (قوله [illegible]

بيعه لكافر كما في [illegible]

الزركشي [illegible]

[illegible]

اي في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا ازوجك الا ان تعتقي مثلا كذا بخلافه بحق كان اكرهه عليه او تعين بيع ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكره غيره ولو باطلا على بيع مال نفسه صح منه لانه ابلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا بنفسه او بوكيله ولو مسلما (مصحفا) بمعنى كما هو ظاهر

مافيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب اوجدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قران بطل البيع فيما عليه قران وصح فى الباقى تفريقا للصفقة ومثله الحديث اى ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما اولى من الاثار الاتيه وكتب العلم التى فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعى او آلة له

حج اه ع ش (قوله ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجه و (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ والا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع اذا لم يعلم تغييرهما سم على حج اه ع ش (قوله او جدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اى بالنقود التى عليها شىء من القران فيما يظهر ماعمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شىء من القران فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اه قال ع ش قوله م ر للمسامحة وينبغى ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه الا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك للابس فاشبه التمائم على ان فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق فى القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم حالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لان اثم تعطيم بنى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه ع ش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثار السلف اومافى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر والا فلا اه (قوله لانهما) اى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اى كالحكايات الماثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على حج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اها اقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابى بكر بن ابى قحافة ويؤخذ من هذا بالاولى انه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمى ان يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطا فيه اه ع ش (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه انه يحرم تمليك ما فيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة او غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اهانتهم اشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه م ر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما اذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله م ر ككتب نحو الخ اى وفقه كما فى شرح الروض اه وقال ع ش قوله م ر ككتب نحو الخ اى اذا خلت عن بسم الله كما

ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن ومحرج لحلده وان لم تنقطع الدسة وليس بعيد اذ لبس قرانا او لانحوه وحرمة المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانيه امتنع البيع حينئذ والا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم حالفه (قوله التى فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع اذا تجرد عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التى فيها الاثار كتب غير الشرعى ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانيه فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمائم اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته فى شرح العباب قال وان اى والذى يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثار السلف او ما فى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر والا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه م ر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون سرائه

هو ظاهر وقوله مر خلافا لبعضهم تبعه حج اه وعبارة المغني قال السبكي والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي اه وهذا لا باس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملك كتب علوم غير شرعية وينبغي منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى او شيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازالة الملك عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظروا له فى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ اى إذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما إذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رايته فى سم على حج ويفهم منه ان الاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله او المرتد) خرج به المتنقل من دين إلى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله او بعض احدهما) اى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالتها) أى علقة الاسلام واحتمال عوده إلى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) اسقطه النهاية وعبارة المغني إلا أن يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى إذا كان المبيع اصلا او فرعا للمشترى الثانية إذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغير عوض واجابه الثالثة إذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوي لكن الصحيح فى هذه الثلاثة انه افتداء من جهة المشترى لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله دخوله فى ملكه (قوله او شهد بحريته) اى وان لم تقبل شهادته إذ لا تقصر عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى للكافر اه ع ش (قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه معنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستثنى [illegible] وكان منصوبا لكان من نحو الاستثناء [illegible] شيء من [illegible] الصحة من عدم الصحة [illegible] حينئذ لا يصح شراء الكافر لمسلم [illegible] يعتق [illegible] لبصرى [illegible] فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة [illegible] يقتضى الصحة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله فانتجه الخ) [illegible] لاطلاق المغنى (قوله [illegible]) [illegible] الحديث [illegible] فتصار [illegible] [illegible] الكافر [illegible] امتناعه قياس [illegible] [illegible] وهذا الثاني هو مقتضى تعبير صحة [illegible]

اى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] معنى النصب) [illegible]

[illegible]

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض احدهما وان قل ولو بشرط العتق (فى الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم والحق به المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ففى تمكين الكافر منه إزالتها (إلا أن يعتق) أى يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا لأن الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب فى الاصح شراؤه لانتفاء اذلاله بعتقه (ولا) [illegible]

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أو لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش (قوله وفرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرمى (قوله بخلافه فى صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شائعا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة لكون لازما سم على حج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذمى بدارنا) أى اذا لم يطن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحربيين اسروا جملة من المسلمين وحاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتدوا اولئك الاسرى وقالوا الا نطلقهم الا بابر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) اى بيعه (قوله وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب تلك الهيئة اه ع ش (قوله صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) اى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اه ع ش (قوله ويكره ايجارعينه الخ) اى ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله مر فان استأجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلالا له اه وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة اما فيها كازالة القاذورات فيمتنع قطعا اه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم او لا العدل قال الاذرعى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى ان يكون غير المصحف مما الحق به كالعبد اخذا من العلة اه (قوله وبايجار المؤجر الى) اى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا يأتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية وبايجار المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه انه لا يكفى ان

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) وللكافر التوكل فى شراء كل ما منع لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة او تهاون واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف ويكره ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر او لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) يعنى او لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه لعدان ذكر احتمال عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى فى التسلط يسعى ان يقبضه له الحاكم الحاقا بالايجار (قوله وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام اصله

يؤجره لكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا او هو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وبقى مالو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة او يكلف ان يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم اماما للكافر او فرعاله فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت فى سم على البهجة مايؤخذ منه ترجيح الاول فليتامل اه ع ش اقول وهو اى الاول مقتضى تخصيص الشارح والنهاية والمغنى الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغنى ونهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغنى (قوله عمن اسلم فى يده الخ) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق اى بان يشترى من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا فى المغنى الا انه قال يدخل المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى اربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقضاء الثمن حالا وان كان المالك مخيرا فيه وبين الكتابة اه نهاية (قوله باعه الحاكم) اى ونحو او (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جازله الاجرة من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) اى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام [illegible] رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا [illegible] من ذكر وقد يمنعه قول الشارح قوله [illegible] وكذا مستولدته اى الكافر اذا اسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد [illegible]

[illegible]

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن عمن اسلم فى يده او ملكه قهرا بنحو ارث او اختيار بنحو فسخ او اقالة او رجوع ابن او واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته [illegible] قبل اسلامه ويتجه الحاق [illegible] العتق [illegible] على قول

ان ما يدفعه له فى مقابلة تنجيز العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله م واذ هو بيع الخ توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا اولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فاشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مال كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله واراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق ان اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف فقوق الوصف امور تضيق عنها العبارة اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله بما ياتى فيه) اى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيما واراد ان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما ياتى فى باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) اى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل الخ) اقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان تكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العباره ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل اه سم قول المتن (بيع الكلب) (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم انه يقتل اولا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما ورد انها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذوره لا صنع لها فى الحيض

فداء اجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتاخر العوض (وللبيع) يعنى المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوى بما ياتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك بغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويرد بان اغناؤه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها احدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله واراد بطهارة العين طهارتها بالفعل او الامكان لما يذكره فى المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق م ر (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا اولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتامل (قوله مع) الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أى ولو محترمة اه مغنى (قوله يعنى المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغى ان يزيد فى الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) اى نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) اى من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة احدهما الخ) اى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو بنحو اجتهاد صح اى لكن يعلم المشترى بالحال سم على المنهج أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع او لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشترى التعويل عليه اى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ اى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) اى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمغنى لانه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما فى معناها اه قال ع ش وقيس بها اى المذكورات فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) اى عدم حل شربه و(قوله انه نجس) اى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى لان فرض كلامه فى الا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس او لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح اعدوا ما الشارح هنا كالشهاب حج فا تباعه على ظاهره ولكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد واعاده ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ و[illegible] الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح هنا [illegible] رشيدى والمغنى وافق الجلال المحلى فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الاصح لانه لو امكن لما امر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وصرح كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

(والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهى عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبنى على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريانه

طاهر [illegible] (قوله والخمر) يعنى المسكر [illegible]
[illegible]

الخلاف فى صحة بناء على إمكان تطهيره وإن كان الاصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لا دار بنيت به

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اهـ عبارة ع ش قوله وكذا الدهن اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففى قوله واعاده الخ مسامحة اهـ (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) اطال سم فى استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اهـ سم (قوله وكماء تنجس) إلى المتن فى المغنى (قوله وكماء الخ) قال فى الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اهـ وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا اصبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اهـ سم (قوله وإمكان طهر الخ) مبتدا خبره قوله كامكان طهر الخمر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اهـ نهاية (قوله عجن بزبل) اى بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اهـ مغنى (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر اوانى الخزف إذا علم انها عجنت بزبل م ر سم على حج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما إذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اهـ ع ش ويأتى عن قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن اهـ شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الأصح وان هذا الاصح ومقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشىء بنفسه اللهم إلا ان يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتامل (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكماء تنجس) قال فى الروض ولا مائع اى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اهـ وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا اصبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اهـ فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شىء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر

النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكر قوله ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل اه اى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) اى الطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتاخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) اى بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش (قوله بما لا يستر شيئا منه) اى او بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره الى مؤنة لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره انه لا فرق فى صحته بالوزن بين ان يكون فى الذمة اولا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية اى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة وبصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيده او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا اراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغى ان محلها ان صلح نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت او باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يحرم ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تاتى النفع به بضمه الى غيره كما سياتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع منزلة كحبتى بر واما المحسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ نشترى نحو نصف او نصف من لا يمكن التسخين به لقلته مما لا يخفى فيتجه ان يكون بيعه فاسدا [illegible] والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو [illegible] من حدث [illegible] قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وشمه [illegible] بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه [illegible] [illegible] خلاف فى حرمته عبارة سيد [illegible] يصح بيعه [illegible] لا منفعة فيه [illegible] وهو ضعيف [illegible] يعتريها [illegible] [illegible] بما يحتاج [illegible] (قوله [illegible] وقوله وهو [illegible] وقوله من غير [illegible]

[illegible]

لانه فيها تابع لا مقصود وارض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم وان وجبت ازالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته (الثانى النفع) به شرعا ولو مالا كجحش صغير لانه

يذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و(سبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشى فلا يصح بيعه إلا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل بمال عرفا فى حاله الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره او لنحو غلاء لا اثر له كالاصطياد بحبه فى فتح

ماتت امة كما فى الانوار نهاية اى او استغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفأرة) اى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) اى من كل ما فيه منفعة و(قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) اى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و(قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله اولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعليم اه ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ماكول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح اجارته للصيد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله إلا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله م ر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى م ر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقتل كثيره اى او اضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير طيب الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدا والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة ايضا م ر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى اجارته وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها إنما هو على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع ما نصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يعمل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع س (قوله وكتب علم الخ) اى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله اعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك الهراش اسنى ومغنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير احسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الالة) اى وما ذكر معها و(قوله رضاضها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا ان آلة اللهو قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه إلا سماع الالة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الالة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الالة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الانية فان الاحتياج اليها كثير والانتفاع بها قد لا يتوقف على احار[illegible] كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الا هى اه (قوله صحة بيع اناء النقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه و[illegible] قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه فقد يقصد الشراء [illegible] او نقد [illegible] باحة الشراء نفسه ثم [illegible] الاتخاذ حرم عى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) [illegible] صورة حيوان ويحتمل [illegible] بالاطلاق [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] النقد الذى عليه الصور ع ش وكردى و[illegible]

[illegible]

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر يادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) ويرده أنها مادامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هى له لا تحتاج لصنعة وتعب احد مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر ان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شاع فان نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم في الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

في نحو ما [illegible] المشترى اه [illegible] (قوله تملكه الخ) [illegible] (قوله اذ لا [illegible] الخ) [illegible] (قوله الحاجة الخ) [illegible] (قوله ولا الخ) اى الحاجة اليه الخ (قوله ايضا) اى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار في المغنى الا قوله او ارض وقوله ويفرق الى وفارق وفي المغنى الى النهاية الا ما ذكر (قوله بيع بيت) اى مسكن نهاية ومغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اى ولم يثبت المرور اليه من ذلك الملك كما يعلم مما يأتي وينبغي ان يقيد بذلك قوله الآتي او بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله او كان له ممر الخ) كذا في اصله رحمه الله وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله او بملك المشترى فليتأمل اه بصري وقد يقال نفي البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان امكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغنى سواء اتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الاكثرون وان شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه في هذه اخذا مما يأتي فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء او في شارع بالتراضي منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله وبين ما مر في الجحش الصغير) اى من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اى بيع بيت بلا ممر (قوله بالامكان) اى امكان اتخاذ الممر واحداثه (قوله بخلاف ذلك) اى الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتامل (قوله وفارق ما ذكر اولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت او ارض بلا ممر (قوله ما لو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمغنى ونفي الممر صحيح ان امكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اى فان اتصل باحدهما فلا ممر له وهل يكتفى في الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط النفوذ بالفعل محل تامل اه بصري اقول الظاهر الثاني كما يأتي عن سم و ع ش والرشيدي ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان امكن الخ) اى فان نفاه في صورة ثبوت المرور له وهي حالة عدم الاتصال بملكه او شارع ويظهر ان الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار اتعذر البيع كالوقف اولا ينبغي ان يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصري اقول ويحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من اى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدي (قوله بجانب) اى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اى مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اى او جانبين مثلا (قوله بطل) اى البيع (قوله في الاخيرة) اى قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع في كل جانب ملكا وان لم يستغرق الجانب اه رشيدي ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعني الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

فقد

أو ملك المشتري والا تميز منه فقط نظرا لظاهر قولهم فان له الممر انه لو كان له عرض ان تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري ولا اتجاه فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سهولة وقربا (٢٤١) والا تعين ما لا ضرر فيه ومن ثم هنا ونحوهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب ولأن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المستحق وان استوى الممران من سائر الوجوه لأن اتخاذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى في ارض آخر فاراد الاخر أن ينقله إلى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزي افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر زائدا على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار اولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك او مارا اخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (الثالث امكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل

فقد نص انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اه رشيدي (قوله او ملك المشتري) اي او الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الفرض ان المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري الى قوله وان امكن اه سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وان امكنه الخ الا ان يفرق بان ما هنا مفروض فيما اذا كان له ممر بالفعل من ملكه او شارع وما مر فيما لو احتاج الى احداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) اي في مسئلة ما اذا باع دارا او استثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر ما لو باع دار الخ وحاصله انه اذا باع دارا او استثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا اثباتا ولا نفيا وظاهر ان تخير البائع او المشتري على ما ذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) اي وجه والمعتمد الاول (قوله ان محله) اي محل تخير البائع في مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اي على المشتري اه ع ش (قوله من هذا) اي قوله والا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو اراد غيره نقله) اي او شراؤه منه اه ع ش (قوله غيره) اي مالك ذلك المحل (قوله وان استوى الممران الخ) أي وكان الثاني احسن (قوله أفتى بذلك) اي بانه لا يجوز الا برضا المستحق اه كردي (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان يقال ان الشيخ تاج الدين الخ ليلائم ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال و تنظيره فيه ليلائم الافتاء اه بصري واجاب بعضهم بما نصه اقول الواو في قوله ونظر للحال اي والحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكأنه توهم ان الواو عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي و (قوله كما قال الخ) اي الشيخ تاج الدين و (قوله ثم استدل) اي الغزي (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر حالا الخ) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب او فرن وبهذا يندفع التوقف الاتي قريبا أو ان الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره واراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اه ع ش وقوله التوقف الاتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ اي او باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وله صور اخرى (قوله والذي يظهر الجواز ان علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضامنه اه ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ اي من حيث حق المرور والا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلا في غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان يترك تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعني) إلى قول المتن فان باعه في النهاية والمغني (قوله من غير كبير كلفة) اي والا لم يصح كما قاله في المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اه رشيدي (قوله واقتصر عليه) اي التسليم اه رشيدي (قوله وسيذكره) اي وقد جرت عادة المصنف رحمه الله انه يذكر اولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسليمه يصح على الصحيح اه مغني (قوله وذلك) اي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اي البيع اه ع ش (قوله في نحو نقد الخ) أي بنحو النخ اه ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (والامر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال مما يعتق عليه

لما قبضه وهو لا يجوز [illegible] (قوله او سائغ) [illegible] (فلا يصح بيع الضال)
[illegible] الضالة [illegible] من الحيوانات [illegible]
الحيوان [illegible] لا يصح بيع الآبق والضال [illegible] الانسان [illegible]
وان كان [illegible] فينبغي ان [illegible] كلام المصنف [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او انما استعمله في مفهوم كلي يعمهما وهو الممتنع عند [illegible] اه ع ش [illegible] عن المغني
والضال بخلاف ما ذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من
الحيوانات (قوله كبعير ند) اي شرد ونفر (قوله وطير سائب) اي وان اعتاد العود [illegible] علفه وسقيه
والسقي (قوله ونحل ليست امه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او
حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه في الكوارة ليتاتى تسلمه قال في شرح الروض
والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكي ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال
في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اي وإن جاز استعمال احجاره وترابه
كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الآنية المتخذة من
ذلك خارجه او فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث انه له استعماله وإن
اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع اه سم قال المغني وامه يعسوبه وهو اميره
والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم اه (قوله يتوقف اخذه منها على كبير كلفة الخ) اي فإن
سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله من
رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) أي
والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدي (قوله ويختص بالادمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في
المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب اما من هرب منهما فيقال له هارب لا ابق اه ع ش عبارة المغني
الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الابق فقال الثعالبي لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان
ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب قال الاذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول
المتن (والمغصوب) اى من غير غاصبه اه مغني (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الابق والمغصوب اه ع ش
عبارة الرشيدي قوله ولو لمنفعة العتق اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا
كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق
يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسليمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب
وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغني والنهاية
وقضيته اى الفرق بين نحو المغصوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال والابق والمغصوب منفعة سوى
العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا
إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الابق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما
وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اى فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن
قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما اى بان ياذن السيد للابق او المغصوب في النكاح اه وقال
الرشيدي قوله مر كما يصح تزويجهما اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

او بيعا ضمنيا لقوة العتق مع انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وإن عرف محله ويختص بالآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه في الكوارة ليتاتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

مضاف لمعموله وهذا هو الانسب بما قدرته من الكناية والتجوز من جهة ان الفعل يفعل البيع
وما مر عن شيخنا الحاشية مبني على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اهـ (قوله فلا يرد
صحة بيع الزمن) اى اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها اهـ نهاية قول المتن (فان باعه لقادر
على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع
يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على
ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع
على الجواب الثاني اهـ رشيدي (قوله حيث لا مؤنة الخ) اى ولا مشقة كما عنه الشهاب سم من مسئلة
السمك في البركة اهـ رشيدي وفي المغنى ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) اى بالنسبة للمشترى اهـ ع ش
(قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا
ايضا كما في حالة العلم اهـ سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة
على قياس ما مر عن المطلب والا اى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اهـ قال الرشيدي
يعني شيخ الاسلام وتبعه حج اهـ (قوله اوطرأ الخ) عطف على جهل الخ (قوله تخير) جواب لو قال سم
التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد
وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح اهـ (قوله فان اختلفا) الى التنبيه في النهاية
الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله في العجز) الظاهر شموله الطارىء والاصلي معا (قوله
حلف الخ) اى مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق
مع انه مدعي الفساد اهـ سم اقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده ايضا قول ع ش قوله حلف اى
انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اهـ (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من
قاعدة مدعي الصحة اهـ ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه في المغني الا قوله ولو حقيرين وقوله او اسطوانة وقوله
وكخشبة الى وذلك (قوله او تسلمه) الاولى حذف الالف اهـ ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اهـ اى وان جاز
استعمال احجاره وترابه كما هو وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من
الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث
ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ)
قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على
تسليمهم لتمليكهم لغيره اهـ وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم
يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب
واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير
حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة
البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ما هنا قولهم في
الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو اهملنا
المستاجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا
فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اهـ والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر
ايضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا ايضا كما في حالة العلم (قوله تخير) التخيير
ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب
التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح فليتأمل (قوله حلف) اى مع انه يدعي الفساد وهل كذلك
لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين
الانتفاع مع امكانه فلا يرد
صحة بيع الزمن لمنفعة العتق
(فان باعه) اى المغصوب
ومثله الآخران او ما ذكر
فيشمل الثلاثة (لقادر على
انتزاعه) ورده (صح على
الصحيح) حيث لا مؤنة لها
وقع تتوقف قدرته عليها
لتيسر وصوله اليه حينئذ
ولو جهل القادر نحو غصبه
عند البيع واحتاج لمؤنة
او لا لانه يغتفر عند الجهل
ما لا يغتفر عند العلم او طرأ
عجزه بعده تخير للاطلاع على
العيب في الاولى وحدوثه
قبل القبض في الثانية فان
اختلفا في العجز حلف
المشترى ولو قال كنت اظن
القدرة فبان عدمها حلف
وبان عدم انعقاد البيع
(ولا يصح بيع) ما يعجز
عن تسليمه او تسلمه شرعا
كجذع في بناء وفص في خاتم
و(نصف) مثلا (معين)
خرج الشائع لانتفاء اضاعة
المال عنه (من الاناء والسيف)
ولو حقيرين لبطلان نفعهما
بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص
قيمته او قيمة الباقي بكسره
او قطعه نقصا

[illegible] (وفي الآخر) [illegible] او اسطوانة [illegible] او كانت قطعة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من
[illegible] لا [illegible] وذلك الحجر
[illegible] كل ذلك شرعا
[illegible] على ما ينقص ماليته
وقد نهينا عن اضاعة المال
وفارق بيع نحو احد زوجى
الخف وذراع معين من
ارض لامكان بل سهولة
تدارك نقصهما ان فرض
ضيق مرافق الارض
بالعلامة (تنبيه) هل
يضبط الاحتفال هنا بما ياتى
نحو الوكالة والحجر من
اغتفار واحد فى عشرة
لا اكثر الى آخر ما ياتى
او يقال الامر هنا اوسع
ويفرق بان الضياع هناك
محقق فاحتيط له بخلافه هنا
كل محتمل وهل المراد
النقص بالنسبة لمحل العقد
وان خالف سعره سعر
بقية امثاله من البلد او بالنسبة
لاغلب محالها كل محتمل
ايضا ولو قيل فى الاولى
بالاول وفى الثانية بالثانى لم
يبعد (ويصح) البيع للبعض
المعين (فى الثوب الذى
لا ينقص بقطعه) كغليظ
الكرباس (فى الاصح)
وفى النفيس بطريقة هى
مواطأتهما على شراء البعض
ثم يقطع البائع ثم يعقدان

[illegible] فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا
[illegible] ان الكلام فى اناء فيه الصنعة [illegible] لا استعماله
[illegible] فلا يجوز بيع نصف معين منه اهـ ع ش (قوله لتعطل الخ) [illegible] فى المصباح [illegible]
[illegible] لا [illegible] اى لا [illegible] استعملته [illegible] اهـ ع ش (قوله او اسطوانة) اى
عمود اهـ ع ش (قوله فوقها الخ) اى فوق الجدار او الاسطوانة وكذا ضمير قوله او كانت قطعة الخ قال المغنى
والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه فى الاولى وهدم شىء منه فى الثانية اهـ (قوله) وصور الخ
عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغنى والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او آجر ولا شىء فوقه وجعلت
النهاية نصف سمك اللبن او الآجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع
الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولان رفع بعض الجذر ينقص قيمة الباقى فليفسد البيع كبيع جذع فى بناء
اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذى بين اللبنات لا قيمة له وعن الثانى بان نقص القيمة من جهة
انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا فى الجدار اهـ (قوله حينئذ) اى حين
جعل النهاية صفا واحدا اهـ كردى (قوله كاحد زوجى خف) اى واحد مصراعى باب اهـ مغنى (قوله
لامكان استدراكه) اى بشراء البائع ما باعه او بشراء المشترى ما بقى اهـ مغنى (قوله وكخشبة الخ) عطف
على كثوب الخ (قوله وذلك) اى عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) اى التسليم (على ما) اى كسر او قطع
(ينقص ماليته) اى اليه المبيع او الباقى نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) اى
فهى حرام اهـ مغنى (قوله وفارق) اى بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اى نقص الخف
والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغنى وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها
يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغى
الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اهـ (قوله بالعلامة) متعلق بضيق
لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك اهـ رشيدى (قوله تنبيه)
الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) اى محل العقد وكذا ضمير بقية
امثاله (قوله لاغلب محالها) اى بلدة العقد (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة ضبط الاحتفال بالاول اى بما ياتى
فى نحو الوكالة الخ و(قوله وفى الثانية) اى فى مسئلة النقص بالثانى اى باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله
البيع للبعض) الى قول المتن الرابع فى النهاية والمغنى الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ
الكرباس) اى القطن اهـ ع ش اى الثوب من القطن كما فى القاموس لكن المراد هنا اعم برماوى (قوله
وفى النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل فى الباقى فالظاهر صحة
البيع ولا حرمة حينئذ فى القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبرى اهـ بجيرمى (قوله هى) اى
الطريقة اهـ ع ش (قوله مواطاتهما الخ) اى موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال
الزركشى ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اهـ مغنى وقد تقدم
فى الشارح كالنهاية فى شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغنى وظاهره انه لا
يحرم القطع ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخيره عن البيع اهـ (قوله واحتمال
الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اى القطع (قوله وبينهما فرق) اى ثم ان كان المشترى عالما غير مريد
للشراء باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتغريره بمواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم
المواطاة ولا عدم الشراء ولا شىء عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منه اهـ
ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يلجا اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق قيمة
(ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

كثوب استؤجر الاجير على قصره لقبض اجرة قصره مثلا او اتمام العمل فيه وكارض اذن مالكها فيه عاملا حرثها المأذون له وقلع حشيشها واقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه فى عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض او شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا) القن (الجانى المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ او شبه عمد او عمدا وعفى على مال او اتلف مالا او اتلف ما سرقه مثلا لغير المجنى عليه بغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله (فى الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثانى ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته فى الاخيرة وان جاز له الرجوع مادام القن باقيا بملكه على اوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه اجبر على اداء اقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه او تأخر لغيبته

قيمته عند السلام و[illegible] الاذرعى كما قاله شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان قال الاسنوى كلام الاذرعى يقتضى ترجيح قول فسخه والاشبه ان يكون المبيع هو المال الحاصل من [illegible] ونا يقال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة لذلك فانه مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل [illegible] صحيح لا تفسيره بقوله [illegible] قبل قبضه اى فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كما تعين القطع) اى بان دخل وقت الصلاة ولم يكن له ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغنى كان قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس لبيعه ما لم يقصره جزم به فى باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زبرها) اى قوتها اه كردى (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا فى مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتى فى الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) اى بان يرهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغنى (قوله او شرعا) اى بان مات من عليه الحق و تعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلامه قال ع ش اى لان فى قول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجانى المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفى استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغنى زاد الاسنى اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق و الاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه واقره سم (قوله لغير المجنى عليه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجانى المذكور لغير المجنى عليه بغير اذنه (قوله كما ارشد اليه) اى الى التقييد بغير اذن المجنى عليه و (قوله ما قبله) اى تقييد المصنف عدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدى (قوله لتعلق حقهما) اى المرتهن و المجنى عليه (قوله ومحل الثانى) اى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجانى اه ع ش (قوله والا) اى بان بيع لغرض الجناية او فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله فى الاخيرة) اى فى اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الاتى فى الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعتق بنحو هرب او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

للمطلوب فيه فلا يضر م ر (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا فى البيع واما فى العتق فقال فى الروض وينفذ عتق الجانى اى الذى تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال فى شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق و الاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (قوله بغير اذن المجنى[1]) هلا اخره عن قوله او اتلف الخ قوله

---

(١) قول المحشى قوله بغير اذن المجنى عليه ليس فى نسخة الشرح التى بايدينا وكذا قوله قوله ثم ليراجع الخ اه

اوصبره على الحبس فسخ البيع ويبيع فى الجناية (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه بذمته) كان اشترى فيها بغير اذن سيده وأتلفه اوكسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الاظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربى والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل واخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلقه ببعض اعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد او موكله او موليه فدخل الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لابدان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره او فى ذمة غيره بان قال اشتريته له بالف فى ذمته

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل اه سم (قوله اوصبره على الحبس) اى اوموته اسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش ثبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله ويبيع فى الجناية) اى ويكون البائع له الحاكم اه ع ش (قوله كان اشترى الخ) اى او اقر بجناية خطا او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اه مغنى (قوله اوكسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) اى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى اى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اه مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) اى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشىء اذا اطلق انصرف لفرده الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد اى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه ع ش (قوله او موليه) اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه الشارح بعد اه رشيدى عبارة ع ش قوله او موليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اى المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه (قوله لابدان يكون) اى المعقود عليه اه ع ش (قوله لاحد الثلاثة) اى العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها او اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اه عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان اعم لشمول الحل ايضا كان طلق او اعتق زيادى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتى فى جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قولهما وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل (قوله فسخ البيع) صريح فى انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه ❊ لا يقال ❊ مر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى

الخ

عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع إلا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد أى الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ماذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومولیه لكن يدخل فيه الفضولى ومراده اخراجه فان العقد يقع المالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالاجازة فلا يرد (وفى القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال ... أوفى ذمة غيره ...

الخ او ان الخلاف بالاصالة إنما هو فى العقود اه (قوله وهو) اى الفضولى (قوله من ليس الخ) اى البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية اه مغنى (قوله ولا ولى الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولى ويجاب بما قدمنا من ان المراد بولى المالك من اذن له الشرع فى التصرف فى ماله او عليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولى المالك باذن الخ (قوله اى الواقع) اى من يقع له العقد (كما علم) اى هذا المعنى اعنى تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول إليه الفضولى على المرجوح اه كردى (قوله ومراده) اى والحال ان مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولى عليه بالفاء اه مغنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) اى بيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى انه ان اجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية ومغنى قول المتن (ان اجاز مالكه الخ) وينبغى على هذا ان تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله او وليه) اى او وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو انه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه وإلا فلا اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة اى مضى اه مغنى زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإلا فلا) اى بان رد صريحا او سكت اه ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المغنى ودليل ذلك ما رواه البخارى مرسلا وابو داود والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقى قال دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لاشترى به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) اى بانه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش (قوله وجرى عليه) اى على القديم اه مغنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الانوار فى ع ش ما يوافقه ... (قوله بخلاف ... الى اما إذا لم يسمعه (قوله أو فى ذمته) اى ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع لسعطوفيه ... (قوله واذن له وسماه) اى اذن الغير للمشترى وسمى المشترى الغير اه كردى ... (قوله ويكون الثمن) اى فى الصورتين (قوله فلا تنافى بين المسئلتين الخ) ...

صرح بنا [illegible] الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للاذن كما [illegible] اجاب شيخنا الرملي بانه اى
مال الروض [illegible] حاصل ما دام لم يصرح [illegible] الشراء بعين مال الصغير او فى ذمته اما اذا صرح بذلك
فيقع العقد للاذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض المخالف للروض
ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله مقام التسمية) اى وقعت
التسمية اه ع ش (قوله وان نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا
يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف
ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما لو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال
نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما لو اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى
الخ صريح فى ان العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله ورد وان جرى عليه) اى ما فى الانوار وكذا ضمير
بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى ولانه يلزم عليه ان يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك
نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه
جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه
لرده) قد يتوقف فيه بانه انما اذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى
الشراء عما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص
الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا لما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يوجد المخالفة (قوله
تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله يرد على
المتن) اى حيث قال والرابع الملك لمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد
منه) اى من الاب مع انه ليس ملكا له اه كردى (قوله ويملكه) اى يملك المشترى الولد (قوله لا سبيه الخ)
عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتامل
بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم
الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه اقول لا توقف فى ان كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى
اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) اى وفى كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى
وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع اياها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل
قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الفداء اه سم
واجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد
منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه
تخميسه او تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل
من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه
الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم
الخ فان كان الماخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح م ر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا
لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لا حق له اى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للاذن الذى سماه الفضولى
اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى
لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا يؤيد
ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو
اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى ما لو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه
بنيته (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

[illegible]
وبرئ من دينه [illegible]
[illegible] عليه جمع متقدمون [illegible]
[illegible]
وهو جواز اتحاد القابض
والمقبض وانما اغتفر فى
صرف المستاجر فى العمارة
لانه وقع تابعا لا مقصودا
ولك ان تقول انما يتجه
تضعيفه ان ارادوا احتسابه
ما اقبضه من الدين المصرح
به فى قوله وبرئ من دينه اما
وقوع شراء العبد للاذن
ويكون ما اقبضه قرضا عليه
نظير ما مر فيقع التقاص
بشرطه فلا وجه لرده
《 تنبيه 》 يرد على المتن
وشارحيه قول الماوردى
يجوز شراء ولد المعاهد منه
ويملكه لا سبيه لانه تابع
لامان ابيه اه ويجاب بان
ارادته لبيعه متضمنة لقطع
تبعيته لامانه ان قلنا ان
المتبوع يملك قطع امان
التابع وفيه نظر ظاهر
وبانقطاعها يملكه من
استولى عليه فالمشترى لم
يملكه بشراء صحيح بل
بالاستيلاء عليه فما بذله انما
هو فى مقابلة تمكينه منه
لا غير وبهذا يعلم ان من
اشترى من حربى ولده بدار
الحرب لم يملكه بالشراء لانه
حر اذ بدخوله فى ملك البائع
عند قصده الاستيلاء عليه
يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

يخفى

يحل له لانه لا تملكه عن حج وجزمنا ادعاه قاله في الاذكار التابع ومامعاذ الصبي التابع (قوله نحو اخيه) اى اخي البائع اه ع ش اى الحربي او المعاهد (قوله بذلك) اى بنحو اخيه لملكه اه ع ش (قوله منه) اى الحربي او المعاهد والا متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو اخيه (قوله اذا قصد) اى الحربي او المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او زوج امته او باع عبد نفسه ظانا اباقه او كتابته فبان انه قد رجع من اباقه او فسخ كتابته اه مغني (قوله او غيره) الى قوله والمراد في النهاية (قوله او زوج امته) الى قوله وهو ما احتمل في المغني الا قوله او عدم اذن الغير له (قوله او زوج امته) يحتمل ان الامة مثال فلو زوجت مورثه التي هي اخته بان اذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله او زوج امته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابي فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والا صح كما اعتمده الاسنوي وغيره ثانيهما امر من انه لو تصرف في مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشتري بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى اخر ماذكره مما ينبغي الوقوف عليه اه سم وفي المغني ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (في الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكراه وقد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه مغني (قوله لان العبرة في العقود الخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما في شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) اى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو مامر انفا عن المغني من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر اى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدي قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزويج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش اى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لو زوج اخته مثلا

نحو أخيه من لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (في الاظهر) لان العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح على ما يأتي تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه في حل المعقود

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان احدهما محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابي فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والا صح كما اعتمده الاسنوي وغيره اخذا من كلام ابن الصباغ في هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ماذكروه في قول من بشر بينت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما امر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف اشار اليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشتري بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الخ ماذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح م ر

[illegible] ... المغصوب على الاوجه لا [illegible] الامن مع [illegible] او ما يحتمل امرين اطلقهما آخرتهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو اشربت دابة وكل ما المقصود له ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر كفايته ما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما امانة في يده ومن اخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع آخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

[illegible] ... (قوله ورضى) اى المشترى بذلك ... [illegible] ... (قوله هو) اى الحرز اه ع ش (قوله اطلقهما آخرتهما) اى من مسئلة ذلك [illegible] عبارة النهاية كلامهم مقتضى صحة بيع نحو المغصوب وإن امكن الاغلب عدم العود اه زاد ايضا اى كان كان الغاصب عن قوى الشوكة لكن يحتاج التخليص منه لمؤنة رشيدي (قوله وقد لا يشترط ذلك الضرورة) اى فيصح مع الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) اى في باب الصيد والذبائح من انه لو اختلط حمام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغنى (قوله في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله الفقاع) هو الشراب التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردى عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود له) اى كالخشكنان اه مغنى عبارة الكردى كالجوز ونحوه اه (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم واقر الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى ان المراد بالبدل اى في صورتى الاخذ بعوض والاطلاق البدل ممن شرب او من غيره إذا امر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه ما سياتى ان المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن كغيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين فقسم يستاجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح م ر في القسم الاول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش وياتى مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فان اخذه بلا عوض من المالك ولو بماذونه ضمن الظرف دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه ومن الماخوذ بعوض ما جرت به العادة الان من امر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه إنما اباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقى ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تصديق الاخذ لان ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغى ان محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الاخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم او يظن انها من اى جنس فليتامل اه سم (قوله من ذلك) اى العلم (قوله وهما جاهلان) اى او احدهما كما هو ظاهر اه بصرى (قوله ان ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصرى وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) اى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم او يظن انها من اى جنس

مما يخصه الا (قوله ويدل له) اى الفرق (قوله وقول البغوى الخ) عطف على قوله ما اذا باع الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به الا ان يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوى فيمن باع حصته الخ) ولو كان له جزء من دار مجهول فباعها كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوى والروياني وقد يدل لما قيل لو باع عبدا فظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله نعم لو باع حصته فلا ثبت اكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ويفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كما لا يخفى ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوى فلعل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعت نصيبي او ما يخصني او نحو ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصرى عبارة الرشيدى قوله م ر وصرح به البغوى الصواب اسقاطه لان البغوى من يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله م ر اويفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو تيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله م ر وفى البحر يصح بيع غلته الخ اذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدرا اى الجميع اى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد وقوله م ر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه انه لو تيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله اذا عرفها اى بافرازها له او بحلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أى لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أى حال البيع (قوله والذى يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وماذكره) اى صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) اى لانه ظان استحقاقه لجميعه اه بصرى (قوله نسبته الخ) اى المقدار الذى نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله اذا وزعت عليه) أى على الثمن و (قوله الثمرة) أى مثلا والمراد المبيع اه بصرى (قوله للعلم به) اى بالمبيع (قوله ذلك) اى قوله الا اقدر ما يخص الخ (قوله للعشر) اى عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهى سدس عشر تسع ألف اه بصرى (قوله وهو) اى الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) اى من المبيع (قوله فبيع اثنين) الى قوله وفى البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) اى اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشى عن التنبيه واقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة اقول وقياس ماذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا يجرى في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتى نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) اى من العبدين او المالكين و (قوله منه) اى من الثمن اه رشيدى (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين

فليتأمل (قوله فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا أحدهم باطل اه قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار في التعيين او ثوبا أو أحدا بعينه وفارق

لا يصيره مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فبيع) اثنين عبديهما الثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

مجهول كيف لا يصح لا مجهول لكن قطع القفال بالصحة ونقله الروياني في البحر فقال باع حصته من المشترك وهو لا يعلم قدر حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع قطعا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا ا والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وماذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اختلف كما مر في مسئلة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن اذ وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب اليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته

أو مالو أراد أحدهما معينا فإن نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها اه سم (قوله كذا الخ) أي وإن استوت قيمتها (قوله وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري (قوله وإن غلط في حدودها) أي لم يحررها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد بمثل لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه مالو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له وإن غره البائع وبقي مالو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الأرض على انها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت وللبائع ان زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) اى خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حق من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) اى الجملة فى الكتابة (عمل بها) اى تجب هى عليه بالاقرار بما فى الشك اه كردى عبارة البصرى قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال فى مسئلة البحر صح فى الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حق على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل فى مسئلة البحر بل هى كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أى لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ فى الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) اى فمجموع ذلك كذا اى كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذى يتجه فى النهاية إلا قوله او لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهى الخ) اى الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) اى فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتى عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح أو صيعانه اى الجانب المعين فليتنبه ﴿تنبيه﴾ قال فى الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق فى صحة الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزأ معلوما الخ ينافى اشتراط العلم فى بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين فى الثانى بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة فى المغنى إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) اى او بعض الجانب المعين اه سم (قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره فى النكاح والخلع بما يأتى قريبا اه فعلم أنه لا يكفى التعيين بالنية وسيأتى نظيره فى الثمن فى شرح قوله او نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريدا صاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح او صيعانه اى الجانب المعين فليتامل ﴿تنبيه﴾ قال فى الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق فى صحة الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعا او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

او الاشارة وتغنى الاضافة او الاشارة عن التعيين كدارى وليس له غيرها وان غلط فى حدودها وفى البحر لو قال بعتك حقى من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع فى عشرة اه وظاهره انه لا فرق بين ان يعلم ان حقه ذلك او يجهله لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) او من جانب معين منها وهى طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لهما أو لاحدهما يصح البيع (فى الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

ظاهر فيه ... من اسفلها وان لم يكن مرئيا ... ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متمايزة لا دلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الاصاعا منها وأحدهما يجهل كيلها الجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجوده وقع عليه صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما فى نفس الامر فحسب فلا أثر للشك فى ذلك إذ لا تعبد هنا فالذى يتجه انه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل و الابتدائية وفى بيعها مطلقا أن لا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض والا فان علم أحدهما ذلك

لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوى المحل

الحاصل بحموله على ان المراد أى صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما فيقيا ... البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح مرله اه ع ش وفى المغنى وشرحى المنهج والروض مثل ما فى الشرح والنهج قول المحشى ان العالم ... الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا اثر لقصدهما فى صورة العلم والجهل لشئ من الاشاعة والابهام (قوله وان صب) هل تجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم سم على حج وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقى شركة على الاشاعة وحصر التالف فى بعض البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اه كردى (قوله من اسفلها) اى الصبرة من اوسطها اه مغنى (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اى فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو ارض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اى الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اى كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) اى فى بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان او لا (قوله صاعا معينا) اى او مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله اولم يقل) اى البائع (قوله او الاصاعا الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة إلا صاعا منها فى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أى والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يريدا الخ اه ع ش و تقدم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردى الخ) معتمد و (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) اى المبيع (أكثر منها) اى الصبرة (قوله إذا بانا) اى الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اى التساوى (قوله وفى بيعها) إلى قوله قال البغوى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم الخ (قوله وفى بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اى كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) اى بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الآتى لم يره الخ (قوله احدهما) اى المتعاقدين اه مغنى (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغنى ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اى الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا او اختلاف اجزاء الظرف الذى فيه العوض او المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان راى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار فى مسئلة الدكة للمشترى وفى

أى أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم (قوله نحو ارض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والاصاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الا صاعا منها ففى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره فى قول المصنف الآتى فى اول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقى ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتأمله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكنه فسر فى شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح فى شرح الارشاد وقد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من

الحفرة البائع وقال ابن [illegible] العلم [illegible] لا خيار [illegible] على [illegible] المهذب اه (قوله أو الظرف الخ) [illegible]
[illegible] في ظرف مختلف الاجزاء [illegible] اختلافه وهكذا في الروض [illegible] اه سم (قوله [illegible]
البغوي وغيره ولو كان [illegible] ابن الرفعة [illegible] الغزالي وغيره [illegible] اى الحفرة [illegible]
لكن [illegible] الحفرة [illegible] موضع [illegible] ارتفاعا المشترى وهذا هو المعتمد [illegible]
عن المغني وياتي عن الايعاب ما وافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اى خلافا للتحفة اه (قوله صح
البيع) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك انه في شرح العباب ذكر مسئلة البغوي هذه في
الكلام على حالتي العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي
ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي
المذكورة انتهى وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها
وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الا صاعا منه اى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك
كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا في المغني الا قوله
بخلاف الى ولو قال الخ قوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدي لعل الصورة انه اشترى
جميع الصبرة والاقاى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال
ع ش اى بان يتميز كل من نصفي الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقي بكذا او كل صاع من الغربي بكذا
وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد
بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذي
في الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه مغني (قوله واحدهما)
الى قوله بل لو اطرد في النهاية وكذا في المغني الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكما قدر الى وخرج وقوله اى بلا
البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه مغني
قول المتن (لم يصح) قال في شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة
واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتي الخ انتهى اه سم اقول ولو
قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم
يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفي كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المغني ولم يعلما أو

أو الظرف فصح وخير من لحقه النقص قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (أو بزنة) أو وزنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر في غير الاخيرة وبقدر كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا في الروض وغيره يستشكل بما سياتي من منع بيع المسك في فارته وان راى اعلاه من راسها اذ لم يرها فارغة الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التي تصنع ان تكون مستوية او يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك في الفارة شبيه باللحم في الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع اه (قوله قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك انه في شرح العباب ذكر مسئلة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فان علم احدهما تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوي والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بالحفرة والدكة سواء وارتضاء ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة اه وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد (قوله او بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال في شرح

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو الربع بيتا) اى فى الفراض و (قوله هذا الزيد وعمرو) اى فى الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) تقدم من ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشترى على حساب القدر اهو حينئذ انه لو تحول تملكهما بالقدر اهو دائما صحيح وحمل على ما ارادا فاعطيه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق نحو بمل‌ء هذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او يحمل عليه) اى على المثل عبارة الكردى اى على ان المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى ايضا اه سم (قوله العالم بانه عندهم) اى مع كونه يراه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع معين اه رشيدى (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيتعين الخ) اى ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج اقول قوله الصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو اتى بصريح البيع وقال اردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغنى فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كما لو سميا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) اى منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) اى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله مل‌ء او بمل‌ء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او البيت او البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا الان المدار على التعيين حاضرا كان او غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك مل‌ء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قولهم وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) اى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال بعتك دينارا فى ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينه وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان ثم ما افاده كان فى ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه اى الدينار او عكسه اى باعه بدينارين صحيحين فاعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) اى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الاتى اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله اصلا) اى فى البلد وغيره و (قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردى (قوله الى اجل لا يمكن نقله اليه) اى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره أستبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده اه

نحو الربع بخلاف قدر الماء وعمرو لانه المتبادر منه لانها ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك يحمل عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته ويتنزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز أبداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته فى نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا المشير الى أن ذلك فيما فى الذمة العين كبعتك مل‌ء او بمل‌ء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاتى الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق نحو بمل‌ء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى ايضا (قوله ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال

مغني (قوله البيع) فان كان يتناول البيع لكن لعين البيع فلا يصح ... ويستثنى منهما ... واحد فعله البينة
وكذا ... اليه منهما ... بصحيح ع ش (قوله وان اطلق) قسيم قوله وعين فيها البيع اهـ ع ش (قوله ام لا)
الظاهر اعتبار قوله الآتي لان الظاهر الخ وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه
عدم العمل بهذا الاطلاق اهـ سم وقد يجاب بان المراد بجهلها نقود بلد البيع جهلها بتشخصها وانما
يعلمان منها وصفا هنا يكون في النقد في الذمة (قوله من ذلك) اى الدراهم او الدنانير او الفلوس (قوله تعين)
هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا الصنف من هذا والصنف من هذا ثم على المنهج اهـ ع ش (قوله تعين
الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها
وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا او لم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان
صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم
بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان
الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اهـ وقوله او لم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس
المراد تفاوتت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته
مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على
ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول
الشارح كشرح م ر نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الخ فليراجع وليحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به اهـ
سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تاتي في قوله او لا و (قوله ارادتهما له) اى ولا خيار لواحد منهما
اهـ ع ش وقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة
لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضي اشتراكها
في اصل الرواج اهـ سم (قوله وحنطة) اى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها اهـ
مغني (قوله تعين الخ) ولا يحتاج في الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدو ان كانت في الذمة اهـ مغني (قوله وان

بعتك دينارا في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير
تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن او لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لانه المقصود
بالذات اولا كثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله
لان الظاهر ارادتهما له وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا
الاطلاق (قوله تعيين الغالب) قال في العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته اهـ وهل المراد تفاوتت مع الصحيح
وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا
وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى
الغالب ان كان مكسرا او لم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت
قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة
قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة
فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته
بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب
فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة
شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة
انواعه الى اخر ما في شرح م ر فليراجع ويحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت
الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها

البيع قبل مضي الاجل بطل وان أطلق (وفي البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك أو غير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

حمل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدنانير عن الاشرفي المعروف اصالة للذهب كما هو المنقول في الاول وقاله غير واحد في الثاني من عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبني على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

حمل وزنه) اى وزن الفلوس اه كردى والاولى وزن العوض (قوله وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله بل لا بد الخ يحتمل ان محله ما لم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بالنصف رجع في ذلك للمقر او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع او اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره مع انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل تعليلهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعي الخ) اقره النهاية والمغني (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) اى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن في النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفي البلد نقد غالب تعين اه ع ش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح او المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التي قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التي قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافي ذلك) اى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضي اشتراطه كما في أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما ياتي بيانه في الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله لا بد الخ يحتمل ان محله ما لم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتها ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اى ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففي الاقرار يرجع الى المقر في البيان اما في البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان وإلا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة (قوله على ما إذا عبر بالفلوس) في هذا الحمل ما لا يخفى لأنه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالاخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال في النقد بين انواعه وهنا بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم في النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التي قيمة عشرين الخ) كان الفرض التي قيمتها

لان الحط عطى تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (او نقدان) او عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما ياتي الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المشترى ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطل السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ او ما افرضه مثلا وان كان ابطاله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها وسكون كبعض المعاجين اى المجهولة الاجزاء او مقاديرها وانما

(قوله وان جهلاه) انظره مع انه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهى مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان ال فيه إن جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة اه نهاية قال ع ش قوله م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م ر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (او نقدان) اى او فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله او عرضان اخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اه اى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تبايعا بطرفى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ﴿فرع﴾ لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما مالا يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما لو اتفقا على احد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سياتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها اى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل إلا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ماذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على ان ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لا نفسه (قوله يشكل عليه) اى عليه عند الاكتفاء بالنية (قوله كما ياتى) اى فى اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة منها فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اى فان عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) اى حيث لم يعين البائع احدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) اى سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر او فى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) اى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا نوعا وابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى إذا امكن تقويمه فيه والا فآخر اوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى لو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان فات اى بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان احتمع منها مالية لو ميزت والا فبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره انه لا فرق فى ثبوت الرد وابطال البيع فيما ... كر من ان يعبر بالدراهم ويقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

... تراب المعا... أى المقصود منه الـ... مجهول

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يختلف) اى الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حل المطلق الخ) اى كما مر وإنما اعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) اى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصوصة اما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص اخذا من بيع الورق الابيض الاتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فاخر اوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) اى المطالبة (الموجب لها) اى للقيمة (قوله اخذت قيمة الدراهم ذهبا) اى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الاتية وهى باطلة (قوله وعكسه) اى قيمة الذهب دراهم اه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشىء من الاخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة او يتعين احد البدلين من العروض (قوله من اى نوع) إلى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل السلم بجعل قسيم ذلك إلا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء (قول المتن المجهولة الصيعان) اى للمتعاقدين نهاية ومغنى اى او احدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر ايضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده و[illegible] لا [illegible] معموله باضافته اليه فلم يبق له معمول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لانه [illegible] البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لا نا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه التساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه انه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل وقد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن [illegible] لعله مدرك ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا [illegible] والنهاية قال الشارح بنصب كل اى على تقدير بعتك صبرة ويصح [illegible] هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن [illegible]

رقم اى كتب عليه من الدراهم مجهولة [illegible]

حيئنذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله [illegible]

على البدلية وقال الكردى اى على [illegible]

لتابع لا النعت المقطوع [illegible]

[illegible]

لانه لا رواج ثم حتى يختلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلفة بشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جارت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم مطالبة [illegible] [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فيه [illegible] حذف البدل [illegible]

[illegible] الثاني لان الشرط [illegible] ذكر كل من [illegible] وكل صاع [illegible] على القطع [illegible]

[illegible] كل صاع بدرهم [illegible] ذكرهما وجه التقييد [illegible] من عدم الصحة [illegible] وجهالة الثمن [illegible]

[illegible] وجه النصب [illegible] على المفعول له لبيع [illegible] اصح [illegible]

[illegible] الاول الذى (٢٦٠) [illegible] الصبرة فى [illegible] على ما [illegible]

[illegible] الصبرة وكل صاع بدرهم [illegible] او اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اى واشار الى الصبرة بنحو بدرهم لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بان الصحة هنا وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه فى هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه فى مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة فى صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولى اى واشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغى النظر للتبعيض الذى تقيده ويؤيده ما افاده ذلك الفرق ايضا ان محل البطلان فى بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو ارادبها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتامله (صاع) او رأس او ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلاغرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به فى التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهى مختلفة غالبا فيؤدى للجهل شاتين

التابع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه اى فى التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتى واما بدل الكل الخ (اما بدل الاشتمال) اى اتباع بدل الاشتمال (قوله بشرط عدم اختلال الكلام الخ) اى بما يختل الكلام بحذفه كما يأتى (قوله وهما لا يصح) اى حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر ان التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المبينة الخ) لا يخفى ما فيه (قوله ردما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و (قوله كما يفيده) اى الرد اه كردى (قوله بما قررت به الخ) محل تامل (قوله لبيع) اى المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) اى النصب على المفعولية و (قوله لا يصلح له) اى لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و (قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) اى عدم الصحة و (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى ان يقول لان التبعيض الذى افادته من فى التفصيل مقصود حتى فى مسئلة المتن (قوله ويؤيده) اى لصحة او عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما افاده الخ (قوله بخلاف ما لو ارادبها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغى ان يراجع فى فنه اه بصرى اقول جوزه الرضى لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان ايضا ان الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه فى افادة التعيين (قوله فلاغرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح فى صاع فقط اذهو المعلوم او بعتكها وهى عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح فى العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد فى عقد نهاية ومغنى (قوله كالبيع بجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) اى فى صورة المتن رشيدى وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج اقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش اقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثانى فى كلام سم كما جرى عليه الكردى عبارته قوله اذا خرج اى الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردى (قوله بانه يتسامح فى التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع ارضا او ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم الا ان يقال انما بطل فى مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى الوكالة لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع
القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد او بمنزلته وكل واحد من
تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني
لتعين الشاتين فيه (فرع) في المهذب انه لو باعه ثوبا طوله خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى
اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج بيع الصبرة) يعني عند قوله
الماروعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها او بيعها
الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ)
الكاف للتشبيه اه كردي قول المتن (ولو باعها الخ) اى قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة
الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها اى الصبرة او الارض او الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله
ومثلها ماذكرناه) اى القطيع والارض والثوب اه كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة) نشر على
غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على
اطلاقه او محمول على مالا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا واما ما يقع بين الكيلين فيغتفر كما ذكروه في
مواضع ينبغي ان يحرر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما يومي اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشترى
فقط في المغني الا قوله ويفرق الى ويتخير والى المتن في النهاية الا قوله ومر صحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده)
اى مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) اى صاعا بصاع اه مغني (قوله ثم ان توافقا
الخ) أى المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع بأن
تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) اى في كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) اى فان الثمن لم
تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة بالاخرى فاشبه مالو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما
فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا اخلف
الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع
كيلا في مقابلة كيل اه سم (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغى قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك
بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت
احداهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فكل
شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق
بان الجهل في كل شاتين اقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع
القطيع كل شاتين بدرهم و بين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد
من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في
الثاني لتعين الشاتين فيه (تنبيه) في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت
تسعة صح فيها بتسعة دراهم او احد عشر بطل في الكل اه وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان
الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع
صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد
والمشتري ان نقص اه فليتامل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف ايضا
ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق (فرع)
في المهذب انه لو باعه ثوبا طوله خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب
أعتيد ان مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة او
النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغى قوله بعتك

وخرج بيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) اى الصبرة ومثلها ماذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشتري فان اجاز فبالقسط ويؤيده مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ماهنا فان الزيادة أو النقص يلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

وبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص فقط و يحتمل هذا على أن قدره كذا فزاد او نقص والمشتري فقط ان زاد فان نقص فعلي وان زاد فلك فان اجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لانها داخلة في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده مامر في على ان لي نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه (فرع) لو لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه فياتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة الا باكثر منها و ياتي في اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن او المثمن (معينا) أي

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل بمثله من الاخرى اه سم (قوله على قوله [illegible]) [illegible] من الزيادة والنقص [illegible] [illegible] (قوله بطل) [illegible] مائة (قوله ويتخير البائع) ظاهره وان كان المبيع ثوبا او ارضا [illegible] متعددة كالثياب فيبطل البيع ان خرج زائدا [illegible] ويصح بقسطه من المسمى ان نقص [illegible] على البهجة قال في التكملة [illegible] بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة [illegible] كل ثوب [illegible] فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها وما زاد في الارض يشبه [illegible] فامكن جعله مشاعا في جميعها اه وقال في العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد و المشتري ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولاسيما والقطيع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد ومجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله و يتخير البائع في الزيادة الخ) فان قال المشتري للبائع لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او انا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع و لا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص و اذا جاز فبالمسمى فقط اه مغني (قوله ايضا) اي كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون اه رشيدي وقال الكردي اي كما في صورة المكايلة اه (قوله و المشتري فقط) اي في النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) اي زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ و الاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلي وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلك وانما دخولها الشمول قوله بعتك هذه لها اه بصري (قوله كما دل عليه كلامه) اي قوله ان زاد فلك اه سم ولعل مامر آنفا عن البصري احسن من هذا (قوله ويؤيده مامر) اي قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره انفا لقوله و مر صحة الخ اه سم (قوله طرح شيء) لعل المراد ما يشمل النقص و الزيادة اخذا مما ياتي عن ع ش انفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) اي كما لو اشترى بقرش مثلا ودفعه تسعة وعشرين نصفا اه ع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن و يختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني ويجب عليه أن يميز الزائد و يتصرف فيما عداه اخذا مما قالوه في باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك و طريق الصحة في ذلك ان يقول البائع بعتك المائة و الخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرمي قوله و الاقرب الثاني الظاهر انه محمول على الجاهل و قوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القباني على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع في الطول و العرض والسمك و الاجاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتي في كلام الشارح ر تعليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفي رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدي (قوله الثمن) الى قوله او سمعه في المغني و الى قول المتن دون ما يتغير في النهاية الا قوله ليلا و قوله وعبارته الى قلت و قوله و كذا البائع الى المتن (اي

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله و المشتري فقط) اي في النقص كما هو ظاهر و قوله ان زاد اي البائع اي زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) اي بقوله وان زاد فلك (قوله و يؤيده مامر) اشار الى

شاهدها (كصبرة بر) [illegible] وإن جهلا قدرها لان من شأنها أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع في الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا الذروع لانه لا تراكم فيه (والاظهر انه لا يصح) في غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلا ولو في ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تامل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الارض والسمك

شاهدها) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدة لان التعين صادق بما عين [illegible] أي بيان بالاول من التعيين والثاني من الملكية [illegible] إلا كما قاله [illegible] عدم اشتراط الشروط [illegible] في الثمن والمثمن (قوله قدرها) أي أو صفته [illegible] ولعل اقتصار الشارح كالمحلي على القدر لان الغالب [illegible] أشبه هو وارد [illegible] كلامه على المبيع اه ع ش (قوله لان من شأنها أن يحيط) أي [illegible] خرج ما لو [illegible] المشترى [illegible] البيع ولا خيار له كما لو اشترى [illegible] يقول اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد [illegible] من غير الجنس وأما لو بان من الفضة المغشوشة [illegible] فيها نحاس صح العقد وثبت الخيار لان الجنس لم يتغير بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فانه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذا مما مر عن قريب ما لو لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير أكثر أي أو اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وإن قل بل وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله نعم يكره) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخر اه سم (قوله نحو الكيل) أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي (قوله لا الذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكتفي برؤية أعلاها اه نهاية (قوله في غير نحو الفقاع) أي ككمام البرجين وماء السقا اه ع ش (قوله كما مر) أي في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أي والبيع به وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بأن لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله أو سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله كما يأتي) أي في التنبيه الآتي اه سم (قوله أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء اه قال ع ش قوله في ضوء أي نور ناشيء من نحو النار والشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلا الخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بأن الرؤية الخ) هل ينافي هذا ما يأتي في شرح والاصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي (قوله وهذا) أي قوله أو رآه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) أي الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) أي منه (قوله ذلك) أي الرؤية في الضوء اه ع ش (قوله أن كلامه) أي ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) أي رؤية عرفية (قوله أو من وراء الخ) عطف على قوله ليلا (قوله إلا الارض والسمك) على

ماذكره قبيل وإن يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لانه بمعنى إلا نصفه اه وسيذكره آنفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولي الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين اه (قوله إلا الارض والسمك) قال في الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في شرحه قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن

الآنى فصل لا بينهما وصحت اجارة أرض لمستور بماء ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التاقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة (٣٦٤) كما ياتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن انه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على مارآه عليه نعم لابد ان يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى مارآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردى واقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب اى نقلا على ان غيره صرح به ايضا لا مدركا إذ النسيان يجعل ماسبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه او جامع فى احرامه لم يفسد وبانه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على مايشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما تاتى به عمدا ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر والنسيان يقع فيه

إلا إذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا أو حجرا و(قوله لان به الخ) اى فتكفى هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اهـ ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة إليه اهـ ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اهـ ع ش (قوله كما ياتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اهـ ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام المحلى اى والمغنى بمعنى او اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع على البطلان فى ستة ايضا لكن نصوص البطلان متاخرة اهـ عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه محلى ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اهـ ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف ايضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية اهـ (قوله وعلى الاظهر) إلى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) اى من اشتراط الرؤية اهـ مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى انه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ماسياتى فى توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع وليراجع اهـ سيد عمر (قوله يظن انه) لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتى والا فالقيد عليه راجع إلى المنفى وإنما المناسب لرجوعه إلى النفى تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمى وقته نهاية ومغنى اى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعدا وعكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) أى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اهـ مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اهـ ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) اى بانه لابد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اهـ ع ش وجوز وافتحها من الثلاثى (قوله ولا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع اهـ رشيدى (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) اى الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الانتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) اى ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى فى البيع

سياتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية بين الغائبين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه اهـ ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ماهناك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هناك اهـ (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

(قوله

وماذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ماذكر فالغرب فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة اى لانه يتغير بنحو اللون فكان اولى بما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتى وإذا اصح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان

اختلفا فى التغير صدق المشترى وتخير لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يغلب أنه (يتغير غالبا) لطول مدة اولعروض امر اخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية فمن تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية [illegible] اوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كلاول [illegible]

(قوله وماذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الاخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذكر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) اى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولى) اى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع مايغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاول (قوله وإذا اصح) اى بان كان مما لا يتغير غالبا و(قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة اوحكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ماهنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) اى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به مايشمل نقصها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و(قوله واخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذاكرا الاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) اى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالبا (هنا) اى فى اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) اى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسيم له) اى محتمل الامرين على السواء (قوله حكمهما واحد) اى وهو الصحة (قوله فيه نظر) اى لانه جعل قسيم التى قسماله [illegible] (قوله توجيهه) [illegible] الاول اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من [illegible] الاستواء فعمل [illegible] الاعتبار من المشترى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا و [illegible] الخ) اى التغير وعدمه (قوله [illegible]) اى لو قوع احدهما بالفعل (قوله اوعدمه فتغير الخ) هذا صريح فى قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله ولم يتغير الاول [illegible]) [illegible]

فسادها) ينبغى أن المراد به [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة استنبطتها من كلام غيري اخذ من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك
القيد ذاتا لاستحالة كون القيد هنا للنفي لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على
قيد ونفي فالارجح المتبادر انصراف النفي الى القيد هنا ايضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني
على المرجوح ان القيد للنفي اي انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالبا او
غير موجه مرجوحية هذا
وارجحية الاول لفظا ان
العامل القوي وهو الفعل
اولى بان يجعل عاملا في
المفعول له اي مثلا من
العامل الضعيف وهو حرف
النفي فتقدير ذلك بلا يغلب
تغيره اولى منه بما انتفاء
تغيره غالب ومعنى ان المتبادر
هو انصراف النفي الى القيد
واحتمال عكسه مرجوح
بل جعله بعض المحققين
كالعدم فجزم بالاول ووجه
تبادر ذلك ان الغالب في
الاثبات والنفي توجههما
الى القيد الا ترى انك اذا
قلت جئتني راكبا كان
المقصود بالاخبار انما هو
كونه راكبا في المجيء لا نفس
المجيء فعلى الارجح يتوجه
الاثبات او النفي للقيد اولا
ليفيد اثباته او نفيه وعلى
المرجوح لا يتوجه اليه
فيكون قيدا للاثبات او
النفي لا غير فعلى الاول يعتبر
القيد اولا ثم الاثبات او
النفي وعلى الثاني بالعكس
وبهذا يندفع زعم ان هذا
المرجوح هو الاكثر الراجح والا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض الخ)
كما في الاية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم ووجه اندفاعه مع ماذكره بقوله ولا الى اجره وسند المنع
ان تقييد المنفي له فوائد وكمي [illegible] وازه بل حسبه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفي
المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرىء القيس . على لاحب لا يهتدى بمناره * لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره
اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفي الالحاف عنه بل نفي
السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة اعم

غلب التغير الخ و(قوله في الآخرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه
ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسئلة مصرح بها مشهورة في كلامهم اه سم
وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد
القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق
باستنبطها اي اقتديت بالشيخ عبد القاهر اي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من
المحققين فحاصله اني لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل
التنبه لما خذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى واياهم
باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه ان الشيخ امام في الفن يستنبط من
كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) اي من غير ملاحظة
سبق احدهما على الاخر (قوله هنا ايضا) اي في الاعتبار الثاني كالاول (قوله وعليهما) اي الاعتبارين
(قوله ماذكرته) هو قوله ان القيد هنا للمنفي لا للنفي اي ما لا يغلب تغيره الخ (قوله اي انتفاء التغير غالب)
الاوفق لما مر في مقابله اي يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على
فرض ان القيد للنفي مع ان اخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان
القيد في أول كلامه للنفي او المنفي إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله
ولا لعدمها) اي للاستواء (قوله بوجه) اي لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) اي وشبهه (قوله
في المفعول له) اي في نحو ما ضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) اي قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء
تغيره الخ) متعلق بضميره الراجع لتقدير ذلك وقدمر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ
(قوله فيكون) اي القيد (قوله والا) اي بان توجه النفي او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر
الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) اي القيد
(قوله كما في الآية) أي الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم (قوله هذا كله) أي قوله
ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافي و(قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول
لفظا ومعنى وقال الكردي هو قوله لان القيد هنا للمنفي الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله
نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي المقيد بنفي قيده اه كردي (قوله كما دل عليه) اي على القصد
المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب)
اي هو على لاحب واللاحب الطريق و(قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردي (قوله نفي الحقيقة

عليه فحير (قوله والصحة في الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجد متغيرا الخ إذ
التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا ان قرينة تعليل قوله
فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسئلة مصرح بها

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجل كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد اخر) اى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد اخر قول المتن (على باقيه) اى على ان الباقى مثله (قوله من نحو الحب) الى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه فى غيره ايضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) اى المنسولة ويحتمل العموم للتى فيها النوى اخذا من إطلاق الشارح م ر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله او الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا يدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) اى المجرد عن جوزه اه معنى (قوله وان تخالفا) اى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) اى مطلقا جزافا او موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ورآهما) الاولى فيه وفى نظائره الاتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن واشار لنحو ذلك مثله سم على منهج حيث قال واقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والحال ان بهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل اه ع ش (قوله لا بيع شى موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك بظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط [illegible] المحرمات التى تقع [illegible]

مشهورة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة او الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة [illegible]

[illegible]

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة يفيد خصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه) كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وإن رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا ان فرغها أو رآهما فارغة ثم رأى علاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو [illegible]

بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان ايد بكلام ابن عبد السلام غير مو خرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (انموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) اى المتساوى الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها فى البيع فى صفقة واحدة صح وان لم يردها إلى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة واعلى المائع فى دلالة كل على الباقى وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين راى احدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ما هنا فى المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو راى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفى كرباس فرق احدهما مثلا ثم اشترى الاخر غائبا صح إذ لا احتمال للتخالف بوجه وان لم يدخلها فى البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير

المبيع ولا شيئا منه

فى اناء البائع بثمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال فى المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن اه سم (قوله كما مر) اى فى فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله بدل) اى الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اى كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغنى ولا يكفى فى العنب والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف فى ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان راى احد جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا بد من رؤية جميع الخ اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف احد وجهيها على ما ياتى وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغى وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحلى والمغنى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فتقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه وقفة فى النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا فى المغنى الا قوله وطلع النحل وقوله وقد يجاب الى وترددوا قوله وكذا الورق اليابس (قوله والميم الخ) اى وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله م ر انه لحن قال النواجى هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشرى وهو من ائمة اللغة سمى كتابه فى النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى امام المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الادب وقال النووى فى المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه احد من الشراح اه وقوله م ر وإنما هو بفتح النون اى من غير همزه اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه بجيرمى (قوله ثم ان ادخلها الخ) اى كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغنى (قوله كظاهر الصبرة) اى كرؤيه ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله فى دلالة كل الخ) والاولى فى الدلالة على الباقى باسقاط لفظة كل لما فى جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة واعلى المائع (قوله احدهما) سم قوله ليسا الاولى فيهما التانيث (قوله ومن ثم لو راى الخ) ليتامل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اى ولا يعلم ايهما المسروق نهاية ومغنى (قوله صح) اى ان كان ذاكر الاوصافه كما مر (قوله وإن لم يدخلها الخ) اى كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر حطه وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه فى اناء البائع بثمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله فى المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن (قوله كما مر) اى فى الفرع المذكور فى الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وإنما لم يقدر الكاف فتقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهي ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده نقض جوزه والدر في صدفه والمسك في فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانه خلقي دون الاخر مع ...

اوكان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغني اولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله اوكان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضي انه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثاني اه رشيدي (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى سم ورشيدي (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة في الباقلاء ولا يصح بيعها في قشرها الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبي قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها في قشرها اه (قوله وكذا الورق) اى فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغني وع ش (قوله البياض) اى ذو البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اى منع الخلو (قوله في جوزه) اى قبل تفتحه سم ورشيدي زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك في فارته) اى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفي برؤية اعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز والفستق والنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها الا ان صوانه ليس خلقيا وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثاني من ذاك وبالعكس (قوله في كوزه) اى المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغي ان مثله الصوف اى فانه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اى القطن والدر والمسك في ظروفها (قوله دون الاخر) جمع الاخير اى الخشكنان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول اى القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اى القسم الاخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ماهو) اى كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصلحته وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شانه ... يكتفي برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح لان من شانه ان البقاء فيه من مصالحه ... هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدي اقول وما الموصولة في قوله ماهو لعالب واقعة على مطلق صوان خلقيا اولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد ... قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) اى عدم الالحاق فيشترط لصحة بيع رؤية ... فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع ... لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومغني ... رشيدي وقال ع ش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر ... للفتر يد قيمته وبعد الكسر انما يراد للحرد او للوقود وقيمته ... كل شيء الخ) وان اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها ... القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعي ... (قوله ...) الى المتن في المغني الا قوله ... والسطوح والجدران و ... نهاية ومغني (قوله ...) بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية ... كثيرة جدا كالملاحي ونحوها ... رؤيتها ... على واحد منهما ...

من متن وشرح بخلاف مثل لا مستقل ...

(قوله ان لم تنعقد) اى السفلى (قوله ...)

المشترى الا ان يقوله عليه لان ملك التاجية ليس من مصلحتها وفى الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفى الدابة جميع اجزائها الا لسان حيوان ولو آدميا واسنانه واجزاء نحو فرس قال غير واحد وباطن حافر وقدم خلافا للازرق ومن ثم اطلقوا انه لا يشترط قلب النعل ويشترط فى ثوب مطوى نشره ورؤية (٢٧٠) وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية احدهما

(والاصح ان وصفه) اى المعين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضرورى لان الملحظ فى اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التى يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم احمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر اخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم القى الالواح فتكسر منها ما تكسر وبقولى المعين علم ان هذا لا يخالف ما يأتى له اول السلم فى ثوبا صفته كذا لانه فى موصوف فى الذمة وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشى الا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله فى ذلك على انه لا ضرورة به اليه لامكان توكيله وان ما لا يشترط فيه يصح منه (و) من ثم (يصح سلم الاعمى) مسلما كان او مسلما اليه لان عقد الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن راس المال معينا ابتداء وحينئذ الاقالة يوكل من يقبض له او عنه الا لم يصح منه لانه لا بد من الرؤية حال العقد قيل ولا تصح اقالته اهص الام على انه لا بد فيها من العلم بالمقايل فيه لكن الا ... وامر ... جواز ... [illegible]

البائع ذلك لا لارادة المشترى اولرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى نعم لو استحال قلبها ورؤية اسفلها فينبغى الاكتفاء بظاهرها عما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اه ع ش (قوله حتى ما فى الماء منها) ولا تكفى رؤيته فى الماء ولو صافيا اه ع ش (قوله جميع اجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والاكاف اه مغنى (قوله لا لسان حيوان) لا هنا بمنزلة الا اه ع ش (قوله واجزاء نحو فرس) عبارة المغنى ولا يشترط اجراؤها اى الدابة ليعرف سيرها اه (قوله للازرق) بلا باء وفى بعض نسخ النهاية للازرقى بالياء (قوله نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع اه مغنى (قوله ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كان اقمشة رفيعة اه بجيرمى وفى النهاية والمغنى ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وان حلب منه شىء ورؤى قبل البيع للنهى عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه او تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الاذرعى وبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما فى جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على ان ينسج البائع باقيه لم يصح جزما اه قال ع ش قوله م ر والرؤس قبل الابانة اى ولو من المذبوح لاستتار بعض اجزائه قبل القطع وقوله لجهالته اى جهالة المقصود منه فان الجلد يختلف ثخانة ورقة وكذلك اجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقا اى وزنا وجزافا ظاهره وان كان كبيرا وكثر ما فى جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما فى الخ لان المراد ان من شانه القلة وقوله على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب انتهى مختار وقوله على ان ينسج البائع او غيره اه ع ش وقال الرشيدى قوله قبل السلخ اى لما يسلخ وقوله او السمط اى لما يسمط اه (قوله اى المعين) الى قوله وروى المغنى والى قوله لكن الذى الخ فى النهاية الا قوله وروى الى وبقولى وقوله وفيه وقفة الى المتن وقوله قيل (قوله ليس المعاين كالمخبر) الاول بصيغة اسم الفاعل والثانى بصيغة اسم المفعول وفى بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالاول بفتح الياء مصدر ميمى فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن اه ع ش (قوله فى ثوبا صفته الخ) بالنصب على الحكاية وفى النهاية فى ثوب اه بالجر (قوله قال الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الا شراء من يعتق عليه) اى ولو شراء غير ضمنى وقوله من يعتق عليه اى يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لاقتضائه ان البصير الخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله ان البصير مثله فى ذلك) معتمد اه ع ش (قوله مسلما) الى قوله قيل فى المغنى (قوله مسلما كان او مسلما اليه) قيل فيه اشارة الى ان المصدر مضاف الى فاعله ومفعوله فيكون الاعمى فاعلا فى محل رفع ومفعولا فى محل نصب ونظر فيه بان مثل هذا لا يجوز عربية لان اللفظ الواحد لا يكون فى محل واحد لامرين متباينين فمراد الشارح انه يحتمل انه فى محل رفع وانه فى محل نصب لكن قال بعضهم انه نظير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من انه مضاف لفاعله ومفعوله معا اه ع ش (قوله ومحله) اى صحة سلم الاعمى (قوله وحينئذ) اى حين صحة السلم بان كان راس المال فى الذمة و(قوله والا) اى بان كان معينا اه رشيدى عبارة المغنى ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا فى الذمة ثم عين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم او المسلم فيه فان كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا اه وهى واضحة (قوله قيل ولا تصح اقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الاعمى فقد نص فى الام على انه لا بد

الاقاله من العلم بالمقابل فيه بعد نصه على انها فسخ وقد أفتى بذلك الو الدرحمه الله اه قال ع ش قوله مر على انها فسخ لعله انما نص على ذلك لئلا يتوهم ان عدم صحة الاقالة من الاعمى مبنى على انها بيع وقوله مر وقد افتى بذلك الخ اى بعدم الصحة وقياس بطلان الاقالة بناء على انها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة إلا ان يفرق بان الاقالة تستدعى التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فانه يستقل به من ثبت ومايجوز اه ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم الخ (قوله بين الاشياء) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله فلا يصح سلمه) اى لانتفاء معرفته بالاشياء وأجاب الاول بانه يعرفه بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كاهل خراسان فى الرطب واهل بغداد فى الموز اه (قوله شراء نفسه) اى وان لم يقبل الكتابة على نفسه وله ان يكاتب عبده على الاصح تغليبا للعتق وان يزوج ابنته ونحوها اه مغنى (قوله وله شراء نفسه) اى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من ان هذا عقد عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح وتكفى الرؤية قبل العقد الخ (قوله بان يرى) ببناء الفاعل من الاراءة والضمير المستتر للبائع (قوله ثم يريد) عطف على قوله يرى له الخ (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد يميزها اه سم اقول بل ولو نحو حارتها وزقاقها بشرطه (قوله وللشيخين الخ) عبارة النهاية والمغنى ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع [illegible] من الماء الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولان الجارى إن كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشترى القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة اه (قوله فى أبواب متعددة) الاسبك تقديمه على قوله مايوهم الخ (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج به ماذكره فى الروضة بقوله اما المحرز فى اناء أو حوض بيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما اه سم (قوله مطلقا) اى جاريا او راكدا ويستثنى منه ماذكره فى شرح الروضة فى احياء الموت عقب قول الروض ماء البئر والقناة لايصح بيعه لانه يزيد ويختلط اه مانصه نعم ان باعه بشرط اخذه الآن صح صرح به القاضى واقتضاه التعليل اه والظاهر ان [illegible] الراكد اه سم (قوله صح ودخل الماء الخ) ينبغى ان المراد الماء الذى يحدث بخلاف الموجود فللبائع [illegible]

(قوله لانه لايجهلها) قد يقال لاحاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ماتقدم عن الزركشى (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد يميزها (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج ماذكره فى الروضة فى احياء الموت بقوله اما المحرز فى اناء وحوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا إذا كان الماء [illegible] اناء او حوض فلا تختص [illegible] صحيح منفرد او تابعا اه وقوله مطلقا اى جاريا او راكدا يستثنى ماذكره فى شرح الروض فى [illegible] الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لايصح بيعه لانه يزيد ويختلط اه [illegible] شرط اخذه الآن صح كما صرح به القاضى واقتضاه التعليل [illegible] ذلك [illegible] وماذكره فى الروضة ثم بقوله وان باع منه اى من ماء البئر [illegible] إذ لايمكن ربط العقد بمقدار [illegible] لايصح ايضا لانه يزيد فيختلط المبيع [illegible] [illegible]

بين الاشياء اوخلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وايجارها لانه لايجهلها وبيع ما رآه قبل العمى ان ذكر أوصافه وهو مما لايتغير غالبا كامر (فرع) فى الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الاربعة ويكفى ثلاثة ان تميزت بها ونظر فيه بانها ان رؤيت لم يحتج لذكر شىء من الحدود والا لم يكف إلا ذكر كلها ويرد بان يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها فلا بد [illegible] ذكر يميزها ولو حدين [illegible] الاوجه وللشيخين [illegible] فى بيع الماء وحده [illegible] فى أبواب متعددة [illegible]

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا يملك الموجود حال البيع يبقى البائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماآن اه سم (قوله ما يصل إليه) اي المحل الذي يصل الماء إليه وهو القرار

﴿ باب الربا ﴾

(قوله بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو قوله ثم الحوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) اي بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله بالياء) اي لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا ان لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه حفني اه بجيرمي (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله او مع تاخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا اي وهو الانواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة اي وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) اي لم يعلم الله و(قوله كايذائه اولياء الله) اي ولو أمواتا و(قوله فانه صح فيها) اي في إيذائه أولياء الله (قوله وما ادى له) اي من كونه يؤذي للتضييق ونحوه اه ع ش (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا اسم على حج اي لتصريح بعضهم بان التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يريد احد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشترط فيه

وان لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومر في زكاة النبات ماله تعلق بذلك

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدي له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

لئلا يختلط الماءان اه (قوله وإن لم يملك هو الخ) في شرح العباب ثم قال اي البلقيني في الفتاوى واما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل البيع مملوكا وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فاذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا إذا اخرج من ارضه كان على اباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع انه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان أل في التماثل للعهد اي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن في شيخنا الشهاب الرملي خلافه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

غير نحو الرهن او ربايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض اور بانساء بان يشرط اجل فى احد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على مامر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علته وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شىء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت انه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) اى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا الف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت فى الربا قبل ظهور هذا الاسم لها فهى اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهندى مع التمر والجوز المعروفين فان إطلاق الاسم عليهما ليس بقدر مشترك بينهما اى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا كله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ماشاع فى زمننا أن يقرضه بمصر واذن لوكيله بمكة مثلا فى دفع مثله له وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا ان يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله اور بانساء) بالفتح والمد اهـ ع ش (قوله مجمع عليها) اى على بطلانها (قوله مامر) اى من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى او اهـ (قوله اوحيوان بحيوان) اى مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مطلقا اى ماكولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام فى الحى وقوله كصغار السمك اى والجراد اهـ (قوله او النقد) الى قول المتن وجنسين فى النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لتندر تهما الى ولو قبضا (قوله اى الثمن) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او المذكور نظر ظاهر [illegible] اى او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع الاسم لحقيقة واحدة تحتها افراد كثيرة كالقمح اما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل المعانى بخصوصه فتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج اقول اى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب انه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اهـ ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وعن [illegible] تمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحدته برنية وهو اجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسب له لانه اول من غرس ذلك الشجر اهـ (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا (قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) عبارة الا [illegible] وسعد الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم [illegible] فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اهـ ع ش [illegible] وضع مستقل (قوله وهذا [illegible]) أى كل طعام جمعهما اسم خاص الخ (قوله اوفى ما قيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله مستقص الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها ولكون الاشتراك [illegible] معنويا ثم رايت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال [illegible] الى خروج [illegible] القيد الاخير [illegible] تشترك فيه الخ اهـ ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اهـ ع ش (قوله [illegible]) اى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني امانة في يده بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لانه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وهى مبطلة فكانهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مترتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ اه ع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله وهى قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله من غير تقدير) اى تقدير المقبوض بالكيل او الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضا لما يأتى ان قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض و(قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع إلى أداء الثمن اه كردى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا او جهلا اه سم (قوله قض وارثهما) أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث لمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو اقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان في حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اه ع ش (قوله وهما فيه) اى يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه او قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن م ر في

نحو حوالة نعم يكفى هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتى (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابى على انه يكفى قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في اى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله الشيخ ابو على في اخر كلام له اه وفى شرح العباب للشارح عن الشيخ أبى على عكس ما ذكروا الاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا وفى شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتى ان الفراق كرها كهو اختيارا او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله وماذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو اذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الاذن و(قوله ولو سيدا) اى بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أي بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كالذى قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) اى كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه اى لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أى العاقدين الاذنين راجع لقوله وماذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) اى في قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى أن المساواة في المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحرز سم على منهج اه ع ش (قوله اى مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اى الخبر المذكور اه ع ش (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم وع ش ورشيدى (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما يمنع المصنفين سم على حج اه ع ش وفي اطلاقه تأمل (قوله والاولان) اى الحلول والمماثلة و(قوله ثبت فيه) أى عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكى والمعتمد انه لا اثر له مع الاكراه [illegible] اه سم عبارة النهاية والمغنى ومحل البطلان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكى عن الصيمرى اه قال ع ش قوله فلا اثر له مع الاكراه [illegible] قصده [illegible] يصر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أى ثم اذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجارة الخ) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى وسم ان لا اجرة كما تفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطى عقد الربا) [illegible] ان محله بالنسبة للمشترى ما لم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة اه ع ش (قوله لتفرقهما عن تراض [illegible]) مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد [illegible] [illegible] الاحر اثم الاحر فقط وبطل العقد ايضا اه سم قال ع ش [illegible] [illegible] تفرق [illegible] [illegible] [illegible]

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامه يميل [illegible] (قوله وماذونيهما الخ) حاصل هذا [illegible] كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار [illegible] الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على شمول [illegible] لغير المراد لا يقدح في صحة [illegible] المصنفين (قوله [illegible]) [illegible] حوالي المجلس يحتمل [illegible] تعلق الذى أشار اليه [illegible] [illegible] المجلس قبله [illegible] [illegible] (قوله مع [illegible] مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه [illegible] [illegible] البطلان في ذلك هو [illegible] السبكى و[illegible] [illegible] اعتمده [illegible] الشهاب الرملى [illegible] الاجرة [illegible] [illegible]

وموكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعنى القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر [illegible] [illegible] وهى صريحة في اشتراط الحلول [illegible] من اشتراط المقابضة [illegible] [illegible] اختلاف العلة أو كون [illegible] [illegible]

الذى هو باعتبار قيام الطعم بها أحد العلتين في الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ماقصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اى لطعم الآدمى بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وإن لم ياكله إلا نادرا كالبلوط اوشاركه فيه البهائم غالبا (تنبيه) فى عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التى يجرى فيها الربا اى والاعيان الربوية ماقصدت لطعم الآدمى (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاما جاءت فى الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذى يتجه اناطته بعرف بلد العقد (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل او تحرف او تحمض كسائر الفواكه الآتى كثير منها فى الايمان والبقولات (أو تداويا) كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمنى أو محتوم وزعم تحرمه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثالها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها وإنما لم يتناول الطعام فى الايمان الدوا لانه لا يسماه فى العرف المبنية هى عليه وخرج بقصد الخ نحو خروع

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف مالو تفرقا او احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق فى ذلك اه (قوله الذى هو) إلى قوله غالبا فى النهاية والمغنى إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة اى فالطعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون اظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما فى المغنى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى (قوله وان لم يأكله) اى الآدمى الا نادرا بل أو لم ياكله اصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون اظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى الا نادرا أو لم يتناوله أصلا من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للادمى اختصاص البهائم به او غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) اى كتمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجيرمى عبارة ع ش وهو اى البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح فى الصورة اه (قوله اوشاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين اه سم وسياتى عن المغنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو فى الدور التقدمى وكلام الشارح فى الدور المعى بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثانى كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط فى التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر فى محله (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول فى النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو محتوم إلى ودهن الخ (قوله إلا به) اى بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان او غيرها وفى سم على حج قوله بلد العقد اى وان لزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه اى فالاولى ما قاله م ر من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أو جبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر فى التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمنى نسبة إلى ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المحتوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمنى اه (قوله خروع) على وزان مقود و (قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمغنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز والذرة

اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وإن بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو أحدهما او جهله دون الآخر ثم الآخر فقط وبطل العقد ايضا (قوله اوشاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما فى معناه كالمصطكى والسقمونيا اه (قوله وورد وماثه الخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر انها ربوية لانها تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا كان ربويا اى فى ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله وقضبان وعنب) اى اطرافها ومثلها ورقه ومثلها ايضا اطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله ومطعوم جن) وقوله و(مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله كعلف رطب) اى كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى اظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ فليتامل إلا ان يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للادمى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا ان غلبت اه سم قال المغنى ولا ربا فيما غلب تناوله البهائم له وان قصد للادميين كما قاله الماوردى وجرى عليه الشارح وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اما إذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشوبرى والحفنى وقوله بعض المتاخرين شامل للشرح والنهاية (قوله ان الفول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون القلب مما غلب تناوله البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة فى كون الخ اى من المنازعة فى ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله مر محمول الخ يؤدى الى ان الشىء يكون ربويا فى بلد دون اخرى وهو مشكل وقدمر عن سم انه لا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا فى مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت اليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوى د اه وفى البجيرمى عن البرماوى والبن ربوى لانه اما للتفكه او التداوى وكل منهما داخل فى المطعوم اه (قوله لاسيما [illegible]) الى قول المتن والمماثلة فى مغنى الا قوله وبحث الى المتن والى قول المتن ولو باع فى النهاية الا قوله كموز الى وبحث وقوله ويظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) اى عذب رشيدى وع ش عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اى اتحد جنسهما اولا اه ع ش (قوله مدعجوة) اى ودرهم (قوله فى احدهما ماء) يظهر اخذا من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان الماء ولا خلافا لما فى ع ش من تخصيصه بالربوى ثم رايت عبارة المغنى تدل على ما قلت وهى واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر نعم والاجاز ان كان فى احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء فى احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله والنمسح) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر [illegible]

ذلك أى الدور وهو يردعى جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد لعقد) اى ولا يلزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد غير ربوى فى اخر ويخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى اظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله وشاركه فيه البهائم [illegible] فليتامل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما [illegible] فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد [illegible]

وعنبر ومسك وجلود ا[illegible]
اكل تبعا مالم يقصد للاكل
غالبا ودهن نحو سمك وكتا
وحبه وحشيش يؤكل رطبا
كقت وقضبان وعنب مما
يؤكل ولا يقصد تناوله لل[illegible]
ومطعوم جن كعظم وان
جاز لنا اكل طريه الذى
يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر
ومطعوم بهائم ان قصد
لطعمها وغلب تناولها له
كعلف رطب قد يتناوله
الادمى فان قصد للنوعين
فربوى إلا ان غلب تناول
البهائم لها على الاوجه فعلم
من هذا كقولنا السابق
بان يكون أظهر مقاصده
الى اخره ان الفول ربوى
بل قال بعض الشارحين [illegible]
النص على التمر يشبه [illegible]
لانه فى معناه (و) ادهان (الاصول
المختلفة الجنس ونحوها
وادهانها اجناس) لانها
فروع اصول مختلفة ربويه
فاعطيت حكم اصولها [illegible]
كل خلين لا ماء فيهما و [illegible]
جنسهما يشترط فيهما
[illegible]
[illegible]

[illegible] (بالكيل) [illegible] ان يختلف قدره على الاوجه لان لنا تأثيرا واعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب ورائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال موزونة وان امكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة (و) فى (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى فى المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك فى الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط لان الغالب فى باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء فى نحو الزكاة واداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب فى وزن لا كيل (والمعتبر) فى كون الشىء مكيلا او موزونا (غالب عادة اهل الحجاز فى عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه

وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما فى عهده ﷺ (قوله

او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالهما فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسى تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم فى ذلك العهد الكيل فى ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز او دونه فامره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذى يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو دهن السمسم على وزن [illegible] معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض والعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اه ع ش (قوله دهن) اى كشيرج وزيت اه [illegible] والمعروف المسمى من جلاب دهن الورد وانه القسم الثانى يخرج من نفس الورد دهن من غير طرحه فى شىء او طرح شىء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه انه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم او لبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشى لان الوحشى والانسى من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المغنى والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس اما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله او الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفى النهاية والمغنى والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس اى ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اى ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس اه بزيادة من ع ش (قوله كلوز فى قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتى فى السلم م ر اه سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله كالبر الصلب بالرخو) اى بان جف ولم يتناه نضجه و(قوله لا جامد) اى اما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى اه ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن) عبارة المغنى ويكفى الوزن بالقبان والتساوى بكفتى الميزان وان لم يعرف قدر ما فى كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شىء فى ظرف ويلقى فى الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما فى اصل الروضة انه لا يكفى هنا وان كفى فى الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقينى انه اولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها اى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع اه متن المنهاج وشرحه للشارح م ر فى باب الجزية اه ع ش (قوله فيه) اى فى عهده ﷺ (قوله او علم وجوده) اى فى عهده ﷺ (بغيره) اى بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش (قوله فالذى يظهر الخ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر فى ان اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ش

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سمسم ربى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لا فى اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه (قوله كلوز فى قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتى فى السلم شرح م ر (قوله فالذى يظهر) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول

[illegible] الا افضل فضلا بعد الافضل الى الا اكثر شبها به او جد جاوز فيه الكيل والوزن [illegible]
(تنبيه) قوله هنا كالروض [illegible] لان المراد معرفة الكيل [illegible]
[illegible] الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب [illegible] (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير) التساوى (وقيل ان كان له اصل) معلوم المعيار (اعتبر) اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون والمعتمد ان الذى عليه الشيخان خلافه (والنقد) اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور فى عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) فى جميع مامر فنى ذهب بمثله او فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين او فى الذمة او احدهما معينا والاخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا فى ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان فى البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما فى ذمتى لانه بيع دين بدين ولا نظر فى هذا الباب لتميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما او نقدا بجنسه وقد ساواه فى ميزان مثلا ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) اى حرزا للتساوى وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفى قبضهما او وزنهما كما علم

(قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيذكر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ (قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيما ورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله التساوى) اى لتعادل وجهيهما اه مغنى (قوله اصله) الى قول المتن ولو باع فى المغنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض كل صاحبه ويبرئه او يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغنى وروض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع اولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيمامر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك اوصارفتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدراهم و(قوله او فى الذمة) كبعتك اوصارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى ذمتك اه مغنى (قوله غالب الخ) اى او نقد واحد فقط (قوله ولا نظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اه مغنى (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر افصح (قوله بالاجتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما يأتى (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر فى المغنى الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغنى (قوله ان تساويا) قيد لقوله او صبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل او الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين او فى الذمة قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

الكلام لو تبايعا جزافا او بالتخمين ثالثهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا و تقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال ان يكون الشىء بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) فى نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف

ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحى الاذلى ما ياتى عن جمع فى نحو القثاء ولا يؤثر ذلك فى نحو خوخ ومشمش وفى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه لا بر بير ابتلا او احدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشىء بمثله (اول) هذا مما اختلف الشراح فى فهمه هل المراد منه انه يستثنى مما مر المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لاعتبار كماله عند اول خروجه منهما وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده

لتعدد احوالهما معلوم من المتن فى هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا واما فهى (ولا

رخصة ابيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت احق بالاستثناء بل ربما اذا نظر الهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله و اذا تقرر

اشتراط المماثلة وقت الجفاف (قوله الثالث) اما لو سة قلع التركى اه من هامش

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سياتى ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله م ر فى هذه هى قوله او صبرة دراهم الخ وقوله م ر والتى قبلها هى قوله مالو باع صبرة بر الخ اه (قوله مما مر) اى قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله ومالو علما الخ) اى حقيقة فلا يكفى ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبى (قوله وقد صدقه) اى والحال انه قد صدق فى كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما و(قوله قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) اى المار انفا (قوله انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او يتهيا لاكثر الخ) اى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتى من ان ما لا جفاف له كالنشاء وباقى الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و قوله فى نحو حب) وينبغى ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التى يخزن فيها عادة و(قوله وتمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا الكمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اى الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب اه سم قال ع ش هل منه اى من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التى بنواها لان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) اى فلا يباع بعضه ببعضه و(قوله الا على ما ياتى فى نحو الخ) اى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الاتى اه ع ش (قوله وفى اللحم الخ) اى ويشترط فى اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه فى قوة فى التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) اى مطلقا كثر او قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطرافه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد فى الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهى الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) اى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه اه ع ش (قوله بيع جديده) اى نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا ان تبقى فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها فى التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن فى النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) اى فى كل الربويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) اى فى بيع الاصول والثمار و(قوله او نحو عصير الخ) من النحو خفهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التانيث (قوله الاول) اى استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول اقل الجفاف وهذا انما ياتى فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) اى فانها لم تعلم منه هنا بل فى باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اى لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردى اى لعدم الكمال اه قول المتن

وزنا جاز بيع احدهما بالاخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا ان يبقى فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها فى التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول اقل الجفاف وهذا انما

(فلا يباع) خلافا للمزنى كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراء ين وضمهما وعليه يدل (٢٨١) السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص اوضح من ان يسئل عنه (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر اوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده [illegible] كامل على [illegible] لاسلبى لان [illegible] رطوبته [illegible] فيه [illegible] [illegible] يجف من نحو القثاء [illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورجحه السبكى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ووضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض [illegible] [illegible] ولا تكفى مماثلة [illegible] من [illegible] نحو الدقيق [illegible] وهو دقيق [illegible]

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب فى ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن نهاية ومغنى (قوله بفتح الراءين) هذا يابأه مقابلته بخصوص التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدى (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن وفى حبوب الدهن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله المتناهى الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) اى قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال فى شرح الروض وفى الحاوى للماوردى فى بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه فى طلع الذكور دون الاناث اه وينبغى أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتامل اه سم (قوله باحدها) اى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص اوضح) اى فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسال عنه (قوله بكسر اوله) اى وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذى لا يتزبب) اى والرطب الذى لا يتتمر اه مغنى (قوله وان نوزع فيهما) اى بان الاول يجب فى الروم والثانى فى مصر (قوله نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبرى والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اه قال ع ش قوله لجف قال الزيادى وفيه نظر اه اقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان رطوبته زيتة الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفى المائية عنه وبتسليمه فقد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او قلتها اعم من ان تكون مائية او دهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أى كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافى أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) اى ما يجف من نحو القثاء وم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكى) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (مماثلته) اى ما لا جفاف له (قوله ووضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) [illegible] على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الخواب عنه (قوله وهو دقيق التنور) أى الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفى ترته يعصر اسعار بانه ليس عبارة عن الدقيق [illegible] اه ع ش والمعروف انه دقيق المقلى من الشعير او الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نحو الدقيق) او نحوه (قوله [illegible] الخبز) اى ونحوه (قوله بخلافه) اى الدقيق [illegible] [illegible] ونحوه [illegible] مرجع الضمير قوله [illegible] كما فى شرح المنهج او الحب كما فى النهاية [illegible] عبارته [illegible] [illegible] مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شىء مما يتخذ منه [illegible] [illegible] بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير [illegible] [illegible] قال ع ش قوله [illegible] يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المخصوص المسمى بالخاوى او القسطلية وبيعه بالحنطة [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] ما ابصره ولا يصح بيع الحب بشىء مما يتخذ منه كالدقيق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اه (قوله بنخالته) اى التى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخ (قوله [illegible] [illegible] فعله [illegible] (قوله [illegible] جفافه) [illegible] [illegible] قوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أتى فيه الجفاف وما ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فى شرح الروض وفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا ودهنا) او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لاسمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله اوبطحينة اوشيرج لانه من قاعدة مدعجوة (و) تعتبر (في العنب زبيبا اوخل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الاصح) لان ماذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه لانحو خل التمر او الزبيب لان فيه ماء يمنع العلم بالمماثلة كامر قاو السبكي ومما اجزم به وان لم اراه امتناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والافتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لايباع الشيء بما اتخذ منه السامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من احدهما كالمتخذ من الاخر

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لايتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا الجواب مامر له ايضا من انه لايضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال ايضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله الى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لماذكره الشارح وكتب سم عليه مانصه ينبغي ان ضابط جفافهما ان لايظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحرر ومافي النهاية هو مافي الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشيلم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكمون إذا طحن مع البر يجعله مراه (قوله لتحققها) اي المماثلة و(قوله حينئذ) اي حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينيه الى قوله قال الخ) في النهاية والمغني (قوله اوكسبا) بضم فسكون (قوله فله) اي للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج مالادهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لايباع طحين اوسمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب ياكله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغني اما كسب غير السمسم واللوز الذي لاياكله الاالبهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اه (قوله به دهن) أي يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره اي نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الاصح مغني واسنى وهو مخالف لماسيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الانحو خل) الخ استثناء منقطع اه بصري (قوله الانحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اي سواء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اه ع ش (قوله كامر) اي في شرح وأدقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجويز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالمتخذ من الاخر) قال سم لايخفى مافي هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مماقاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال في بيان التكلف مانصه على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ماقاله السبكي عجيب بل لعله

التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لابخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج كغيره مانصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج مالادهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لايباع طحين اوسمسم بطحين اوكسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والاجاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب ياكله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الاتي (كالمتخذ من الاخر) لايخفى مافي هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مماقاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه وئا يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور اذلو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الاخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ماساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ماقاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كمافي شرح الروض

غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض قال أنهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافا فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للرويانى بل قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أى فى ماهية) الى قول المتن وإذا جمعت فى النهاية إلا قوله على أن كون إلى ثم جعل (قوله أى فى ماهيته هذا الخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتاويل الاول باقيا على حاله والثانى بصائر سمنا او مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغنى لبنا خالصا غير مشوب بماء او انفحة او ملح وغيره مغلى بالنار او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او مخيضا صافيا اى خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اى فباع اللبن الذى لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة لان اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادى بما قاله الامام اه ع ش وسياتى عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وان كان الخاثر اثقل) هو بالمثلث ما بين الحليب والرائب ولا يضر فى ذلك تفاوت الحموضة فى احدهما وينبغى ان يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شئ اليه بان ضر بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض اخذا مما ياتى فى قوله لمخالطة الانفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغى الخ قدم عن المغنى ما يوافقه (قوله اما ما فيه ماء) اى مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف او نقدان (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضا [illegible] ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فى اللبن من الماء لا يقصد الا [illegible] التى لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اهسم عبارة الرشيدى وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اى ولا بغير ذلك كالدراهم كما [illegible] كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اى او على شئ قصد به حموضته لانه من مصالحه [illegible] ع ش (قوله قال) اى السبكى (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن [illegible] فليتامل اه سم وياتى عن البصرى مثله وع ش جواب [illegible] المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد [illegible] والمخيض حينئذ دون الارز لان الزبد لا يخرج عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة [illegible] العباب تعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد والسمن واللبن [illegible]

قال أنهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس [illegible] هو الاصح [illegible]
من كونهما بحالة الكمال ان تكون [illegible] بيع التمر بعصير الرطب [illegible]
اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه [illegible]
المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب [illegible]
والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع [illegible]
ابعد عن [illegible] عصيره [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
(قوله ولا [illegible])

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشئ بما اتحد منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (فى اللبن) أى فى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) اشترط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل [illegible] فيه ماء [illegible] ولا بخالص [illegible] السبكى وغيره [illegible] لا يؤثر فى [illegible] قال [illegible] فى مخيض [illegible] [illegible] ولا [illegible] لانه من قاعدة مد عجوة [illegible]

وفيه نظر اذ المحيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المحض صار كانه قسيم وان كان فى الحقيقة و بما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفى المماثله فى سائر) اى باقى (أحواله كالجبن والاقط) والمصل والزبد

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال و به يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله انما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذ المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع فى مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد اجزاء يسيرة اذا لم يبلغ فى تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكى نعم ينبغى ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتى فى التحفة فى بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الاخر يسيرة وما ياتى فى الحاشية عن شرح العباب فى بيع بر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أى لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم والا فمعلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن فى سمسم فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اى المخيض كردى و ع ش (قوله صار كانه قسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقى بحاله و بالمقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبيل ما ياتى قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما فى شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه الا ان يحمل ماهنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهايه ومغنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت فى المغنى (قوله والمصل) المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه ع ش زاد الكردى والجائر اللبن

فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع بالزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال و به يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه وفى شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن فى المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعنى الاذرعى قال بعد ذلك كالسبكى لا يباع مخيض نزبد بمثله ولا بزبد لانه بسمن ولا نصير من قاعدة مد عجوة اه وقياس امتناع المخيض نزبدة بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض نزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين فى أحد الجانبين كاف فى قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذى نقله عن الاذرعى ان كان مفروضا فى مخيض نزبده فان كان مفروضا فى منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتى هذا فى كلامه هنا الا ان يكون مفروضا فى مخيض نزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسيم) وايضا فالمراد باللبن القسيم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا اصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده بفتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجيرمي (قوله ولا بخالص) اى بلبن خالص و(قوله ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اه مغني (قوله والسكر) وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الآخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها واواسطها لشدة حلاوتهما اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم (قوله في هذه الاربعة) أي الدبس الخ اه ع ش (قوله للطافة الخ) علة للصحة و(قوله لانه اوسع) علة الصحة للطافة اه سم اى علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الاولى وكل منهما اظهر واحسن مما سلكه الشارح (قوله العلي في الماء الخ) عبارة النهاية والمغني ما اثرت اى النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) اى والذهب والفضة فان النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني (قوله لو عقدت النار) يتاتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اى عقد البيع) الى قوله وإنما لم تحرم بيع فرس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اى عقد البيع) عبارة المغني أي البيعة سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد الآخر في عادة العرب اه (قوله تصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش (قوله هذا) اى بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها) تفصيل الثمن) لا يقال

ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما مر عن شرح العباب [illegible] زبده وذاك على ما زبده كامن فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد [illegible] حكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر و[illegible] اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير [illegible] اللهم إلا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه [illegible] قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر [illegible] لشدة حلاوتهما اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الآخر [illegible] علة الصحة وقوله لانه اوسع علة الصحة للطافة وقول المصنف ولا يضر تأثير تمييز [illegible] على النار للتصفية ولو علا ومعيار [illegible] قوله [illegible] انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع [illegible] والسمن [illegible] بخلاف قول البغوي [illegible] فان البغوي هو المعتمد [illegible] (قوله تعدد [illegible])

لمخالطة الانفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وإنما صح السلم في نحو هذه الاربعة للطافة نارها أي انضباطها لانه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده العلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) [illegible]

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالاخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الاخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل اه سم واقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما يأتي (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغنى بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد اه (قوله فلا تجرى فيه الخ) اى فيصح العقد نهاية ومغنى (قوله ان نية التفصيل الخ) اى فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) اى على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) اى في احد الجانبين فقط اه رشيدى (قوله فيه) اى السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) اى الكامن و(قوله فيهما) اى في الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه اقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا انهما متى كان فيهما ماء ان امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا من جنسه اوغيره اللهم إلا ان يقال ان الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) اى في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اى التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا في نفسه و(قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغنى ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اى الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشترى) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اى في باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) اى بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) اى في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) اى التابع ثم و

الاتى فلا تجرى فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو المشترى وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما احدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر في الصيغة مالا يغتفر في المعقود عليه (ربويا) واحدا اى متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقدير بروزه ومر ان الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسى الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع احدهما بالاخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الاخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر ان الماء ربوى الخ) حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وافتى ابن

(قوله

جزءا او منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفى كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع بخلاف ما اذا علما او احدهما به او كان فيه تمويه بذهب يتحصل منه شىء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن مع الارض وانما لم تجر فى بيع فرس لبون بمثلها الا ان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد فى نفسه بدليل انه رد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أى جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوى المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوى وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوى فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلها لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى (منهما) جميعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمدعجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم او مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الا على احدهما كثوب مطرز بذهب [illegible] قلادة فيها خرز وذهب بيع [illegible] ذهب [illegible] [illegible] فضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (وكمد ودرهم [illegible] ودرهمين او قوله [illegible] الذى هو [illegible] واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد [illegible] [illegible] [illegible] حقيقة [illegible] [illegible] ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة [illegible] [illegible] [illegible] شعير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]) يعنى غير جنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قل حبات الآخر بحيث لو ميزت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او شعير وان اثرت فى الكيل لان [illegible] [illegible] [illegible] (كمدعجوة [illegible] [illegible]

(قوله جزءا) أى كالسقف و(قوله أو منزلا منزلته) أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله ومثل ذلك) اى فى الصحة اه ع ش (قوله وفى كل الخ) اى او فى احدهما حبات الخ نهاية ومغنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان اثرت فى الكيلين اه (قوله به) اى المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره فى الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان يكون اللبن حينئذ فى معدنه الاصلى ككمون الشيرج فى السمسم فى بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغنى والنهاية الاتى اخر الباب فى بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليلهما الاتى ذكره آنفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله م ر المقصود منها الخ اى فاثر سواء علماه او جهلاه اه (قوله وانما لم تجر فى بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح م ر اى والمغنى يخالفه اه ع ش (قوله أى جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح فى النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا فى المغنى إلا قوله فان كان الثمن إلى المتن (قوله اى جنس المبيع) اى المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كمدعجوة) قال الجوهرى هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحانى منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعنى ما عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و(قوله بالتنكير) اى للربوى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) اى من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعنى غير الجنس) اخذه من المقابله ومن المثال (قوله وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط فى الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت حبات الاخر وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات إذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله م ر هنا اى فى اختلاط احد النوعين بالاخر وقوله بعض المتاخرين منهم حج تبعا لما فى المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الاخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع و

الصلاح فيمن أعطى لخباز درهما وقال أعطنى بنصفه خبزا وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل خبز بنصف درهم فى الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ بنصفه ثمانى ذمتك واعط نصف درهم عن الباقى بان الثانى يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان فى عقدين وان يكن [illegible] مغشوشا غشا اه وثر اه (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام [illegible]

أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لأن التوزيع الآتي انما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بأن الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر أن مراد الطبري أن احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة او سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (فابطله) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة اما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور وتعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر في أحد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما او بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله اي بصحاح) الى قوله وجعل الطبري في المغني والى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اه كردي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه ان المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وان كان نصف شريفي او ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفني اه (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) اي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو باحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب إلا في مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكأن الشيخ الحق هذا نظرا إلى ان الجودة والرداءة مجرد صفة اه واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شيء والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اه ع ش (قوله او عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) اي من قاعدة مد عجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب في العوض) اي فلا يمنع من الصحة و(قوله وظاهر ان مراد الطبري الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو اسود لا يخفى ما فيها اه اقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكر ضرورة انه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين او احدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) اي فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمته ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حطاما الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما في الحديث الخ) تعليل لما في المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبري) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم مغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا فضة لا يتميز اه قال في شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال البغوي وهذا عندي ان كان يحصل منه شيء بالتمييز والاحمار كبيع دنانير مطلية بالفضة او عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع تختلف الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة وإلا وجب الجواز لانه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل شيء ثم اجاب عما يورد على ذلك من انه يقتضي عدم الصحة لان ذلك يؤدي الى جهالة الباقي بانه لا نظر إلى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة ام نحاسا حصل منه شيء بالتمييز ام لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه تكفي رؤيتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبغ لقلته لعدم تحصل شيء منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء مثلا اه (قوله علم التساوي) مفهومه انه

بينهما فقال المشترى إنما اريدك الجبارة فقال لا حتى يميز بينهما قال الراوى فرده

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اه ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) اى وفى بيع جيد وردىء بهما او باحدهما اه ع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإتمام يحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) قضيته انه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سياتى فى باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا فى الذمة فليتامل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل اه سم (قوله كما ياتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه م ر فى هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله م ر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اه وظاهر المغنى موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربى مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد به جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفى اصرف لى بنصف هذا الدرهم اى والحال انه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اه نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لى الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) اى او بيع درهم فيه فضة

لو علم الخ [illegible] القائل فيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما [illegible] استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة المكتر لشيخنا [illegible] النحاس المكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن [illegible] قيمة المكسرة [illegible] من الخالص [illegible] تتحقق المماثلة [illegible] ولا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى [illegible] فى بيع الصحاح فقط ومكسرة فقط [illegible] الفرض ان قيمة مكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه وعبارته فى شرح الخلاف المحلى فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإتمام يحكم بالبطلان [illegible] إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين [illegible] بيع المجموع بالمجموع [illegible] الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف [illegible] والالف الاخرى عوض [illegible] وهذا لا يقتضى [illegible] [illegible] بالف درهم وخمسين دينارا [illegible] وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله [illegible] (قوله كما ياتى بسطه الخ) [illegible]

أى البيع حتى يميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطىء يؤدى وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة توفى الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستدلال بما يعلم منه أنه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح [illegible] يغفل عنها وهى أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة [illegible] أو بأحدهما [illegible] وإن قل الخليط

[illegible] (قوله لا يجوز في الوزن) ولا يشكل عليه ما [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
(قوله [illegible] متفاوت الخ) [illegible]
[illegible] عند الاستواء في الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] قدرا [illegible] في الوزن [illegible] اه [illegible]
القليل [illegible] بان علم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في
[illegible] (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما
نبه [illegible] ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض
كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حضر الكراهة الخ)
وافقه في فتح المبين عبارته منها اي ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجميع بالدراهم ثم اشتر بها
جنيبا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي ﷺ الحيلة
المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان
تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) الى الباب في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية
للاشارة إلى ان السمك لا يعد لحما كما ياتي اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة من النحو الكلية بضم الكاف
(قوله ولو سمكا) اى حيا الا انه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله نعم بحث جمع
الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت
بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا
الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و
(قوله من مأكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) اى غير
مأكول كبيع لحم ضان بحمار اه مغني (قوله وإرساله مجبور الخ) قال البجيرمي عن البرماوي قال الماوردي
المرسل عند الامام الشافعي مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابي او فعله او قول
الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر ام لم يوجد دليل سواه او هذا هو القول الجديد وضم اليها
غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند اه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره
المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ)
جملة معترضة اه كردي (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة
حلب لبنها فان بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته او باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح
لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الادميات ذوات
اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس
واما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض

ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه م ر في هذا واستمر عليه
فوقع البحث معه فيه في قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن
بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان
فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر
فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل
المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) ﴿فرع﴾ يجوز بيع البيض مع

[illegible]
(ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الادمي (في الاظهر) للخبر الصحيح انه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور باسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان أكثر العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن ابا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

والبيض المبيع ببيض دجاجة لم يصح على الاصح ويصح بيض دجاجة بما يصح ببيض دجاجة كذا في الباطل كبيع ذات لبن بمثلها فالبيع ش قوله بغير ذات لبن اى ولو من غير جنسها اخذا من قوله مر فيما يصح اى بيضا كامل مستقلا بان تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) اى كالعسل

(باب في البيوع المنهي عنها)

(قوله بالتنوين) الى المتن في النهاية وكذا في المغنى الا قوله وقيد الغزالي الى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) اى من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والاولى ان يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ الاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله او مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيحتمل البعد تأثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر او مع التقصير الخ قضيته انه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) اى كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق معناه) اى بان اطلق او قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) اى اجراء اللفظ الخ (قوله ثم الخ) اى بعد ان كان باطلا اه كردى (قوله محمل) اى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له) وهو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا دعت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام في الربوى وغيره الا في مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة في الشمول (قوله تعاطيه) اى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اى او ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) اى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك ع ش ورشيدى (قوله او لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم اى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول اشياء) عبارة المغنى ثم شرع في

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا مر ويصح لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها اللبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن بما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمر بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

باب

(قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

(باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها)

ثم النهى ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شرطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسد اى مع العلم بفساده او مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول اشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

[illegible] (قوله لانه لا يتعلق به نهى) اى لانه ليس من افعال المكلف اه نهاية (قوله اى عن اعطاء الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا [illegible] (قوله والفرق الخ) الاحسن اذ تباين الفرق لا يحتاج الى التفسير الاول الى تقدير الاجرة [illegible] وعلى هذا الاحتياج لا يناسب [illegible] سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة [illegible] ظاهر [illegible] الشارح على ذكر التفسير فى الاول [illegible] فى الثلاثة مع ان الاول [illegible] وفى الثالث [illegible] اه قال ع ش قوله مع عوضه اى المقدر بمعنى احتماله لتغير الاجرة وقوله وهذه اى الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ اى باعتبار المراد والافتبان المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه اه سم (قوله ولا متقوم) اى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) اى اجارته وهل يستحق اجرة المثل كافى الاجارات الفاسدة سم على حج اى اولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استاجره للضراب قصدا فلو استاجره لينتفع به ماشاء جاز ان يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف مالو استاجره للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث او غيره اه ع ش وقوله والاول اقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم بما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزى فحله على انثى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف اى او تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم على حج لكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ماجرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجعه اه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر (قوله اى عن اعطاء ذلك الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) اى باعتبار المراد والافتبان المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم بما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزى فحله على انثى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

[illegible] فكونه للسلطين (النحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) اى طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بذل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مائه اى عن اعطاء ذلك واخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

منهج

[illegible] (وهي) التي [illegible]

[illegible] (بيع التتاج) [illegible] (٢٩٣) [illegible]

[illegible] المضامين [illegible] حيث الطلاق [illegible] على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اى المحمول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه التفريع (او بثمن النتاج النتاج) كما فسر به راويه ابن عمر رضي الله عنهما اى الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها من تحت الناقة بالبنا للمفعول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهى مافى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى مافى اصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار ومسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على مافى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه شائع لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أوفى ظلمة (ثم يشتريه على ان لاخيار له اذا رآه) اوعلى أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ [illegible] [illegible] اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

[illegible] وان [illegible] الاطلاق [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] مع [illegible] الاحتجاج [illegible] عليه [illegible] وجوب [illegible] الفحل على اهل الانثى [illegible] اهم عن الكلام [illegible] [illegible] استعارة [illegible] من [illegible] اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اه ع ش (قوله جمع حائل) اى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله مختص الخ) اى حقيقة اه سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا فى الحديث وأما مافى البهائم فحمل اه (قوله المحمول) اى المحمول به اه مغنى (قوله ثم) اى فى بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) اى من الملك وغيره اه مغنى (قوله هنا) اى فى البيع بثمن الى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين و (قوله او مضمان) اى كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله اى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمى سميت المضامين لان الله اودعها ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحفنى سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول اه والاخير موافق لما فى الشرح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ماسبق فى العسب فلم ذكر ثمة قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما ربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع ان لاحدهما معنى آخر يباين الاخرى وحينئذ فاسبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حج اى ماتحمله الانثى من ضرابه فى عام او عامين اه ع ش (قوله رواه مالك) اى عن سعيد بن المسيب اه مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابى سقط * اه (قوله عليه) اى امتناع بيع مافى البطون ومافى الاصلاب (قوله خلافا للجوهرى) اى والمنهج والمغنى عبارتهما وهو اى الملقوح لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) اى وبفتحها فى الماضى اه نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اى بايجاب وقبول اه حلى (قوله اوعلى انه يكتفى الخ) عبارة المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبى وزيادى اه بجيرمى قول المتن (او يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا فى كل مواضعها اى التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوى على انه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمى عن الشوبرى (قوله اوعلى انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئا على أنه متى لمسه الخ (قوله او يقول الخ) عطف على قول المتن بجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا فى كل صورها اى التاء اى لافرق بين رمى البائع والمشترى اه ع ش (قوله اومتى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) اى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) اى فى الصورتين الاولين للملامسة وفى الصورة الاخيرة للمنابذة و(قوله او الصيغة) أى فى الصورة الثالثة للملامسة وفى الصورتين الاولين للمنابذة (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) اى حقيقة (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان اى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ماسبق فى

اوللشرط الفاسد (و)عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ماتقع هذه الحصاة فيه اويجعلا الرمى) لها (بيعا اوبعتك) معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لايخفى (ولك) أولى أولنا (الخيار الى رميها) لجهل ما هو فى الذى قبله (عن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان يقول بعتك [illegible]

[illegible]

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه التعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله او للشرط الفاسد) اى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (او يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لجهل ما هو الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و(قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) اى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والعين) لو زاد على ذلك فخذ بايهما شئت الخ فى شرح العباب ان الذى [illegible] البطلان وان [illegible] الزركشى [illegible] قوله فخذ الخ [illegible] القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلا [illegible]) [illegible] الشارح اشار الى ان مثل شرط بيع المشترط شرط [illegible] (قوله اى الاول) اى قول المتن بعتك بالف [illegible] وكان [illegible] بقوله الآتى والثانى [illegible] الموصول [illegible] (قوله والثانى كذلك الخ) اى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا فى [illegible] الخ اه [illegible] عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و(قوله [illegible]) [illegible] تسمية المقدر فى قوله والثانى [illegible] انما اشار الى ان البيع

[illegible] فلو اقتصر على أحدهما لربما توهم مخالفة [illegible] لاحد هما معنى [illegible] لاخرى [illegible] لا يعنى عن هذا الاحتمال [illegible] (قوله معطوف على) بعتك [illegible] يكون معمولا لمحذوف معطوف على [illegible] عطف مثل ذلك [illegible] قوله [illegible] معطوف على يقول متقدما على ما بعده المعطوف على بعتك [illegible] وهو الاوجه فى [illegible] المقتضى [illegible] حينئذ [illegible]

[illegible]

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود وأحسن (ومن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال له بعني هذا بكذا على أن أرهنك عن الاول والآخر كذا لانه شرط رهن عن لا ... هو الاول وعن ... وهو الآخر ...

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثانى (قوله لكان افود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثانى بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثانى فى المتن نظر اللواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما يأتى (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع فى النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذى ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله والا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه فى الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) اى شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا او الآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد او ثوبا بشرط ان يخيطه البائع أو يحيطه البائع وما اشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقيل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقيل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فهو لا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لا يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فهو لا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو وغير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله او بشرط) الى التنبيه الثانى فى النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله او بشرط ان يحيطه) عطف على قول المتن ويحيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن تحصده أو وتحصده اه مغنى وفى سم عن شرح العباب قوله اى المجموع وتحصده يعنى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده أو واحصده نحو فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليبين الخ) ... شرح العباب ... شرط المصدق ... واشتريت منك ... ط

(قوله بلفظه) ... هو لفظ شرط (قوله كما مر) ... (قوله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... بيع ... مشتملا على ... [illegible] ... المشترى

قوله ([illegible]) [illegible] الاصح ... [illegible] ان الشراء لاشتماله على شرط عمل لعدم الزامه العمل فيما لم يملكه بعد [illegible] الزامه العمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط أن يبنى حائطه صح وليس مرادا بل يبقى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا ليه فاغتفر على مقابل الاصح (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تأتى على مذهبنا بوجه لنقولهم من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد

[illegible] كذا الخ ... (قوله لا اشتماله) [illegible]
[illegible] (قوله ومعرفة ... حصده) اى ... [illegible]
بخلاف الاول كما هو ظاهر كلامه اه رشيدى ... [illegible] الاستئناف ...
(قوله ان خطه) ان صور ببعنى بكذا او ... [illegible] شرح العباب او وافعل ... صورته بعنى بكذا
... وقد يجاب بان ما فى شرح العباب ... [illegible] بل هو صريح ... شرح
العباب (قوله ...) ... (قوله ...) اى ... كلام المصنف ... (قوله
وعليه ... الخ) لا يخفى انه ما قدره إنما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة
اعتراف بما قال وإنما كان يصير مرادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة المغنى لاشتماله
على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه
الخ) اى لانه إنما يملكه بعد تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) اى المشترى (قوله فى بيع العهدة)
وصورتها ان يقول المدين للدائن بعتك هذه الدار مثلا بما لك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت
الى دارى (قوله بيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عهدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله ويقلع فى
النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان
عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية
ومغنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و(قوله لم يجبر) اى العاقد
اه ع ش (قوله كالمغصوب) اى إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد
إلا أن يعلمه والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان
الشراء به يفيد الملك عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه
فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح
النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة
ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا
صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو مع
علمه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله إلا ان يعلمه والثمن وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء أقال
بعتكه بالف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله
وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا
قال له البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا او ونحصده نحن
فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز
لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق
القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم
الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس
ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اه وما ذكره على
كلام العبادى متجه وقد اطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق
او وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (ان خطه بالامر) ان صور بعنى بكذا
وخطه خالف قوله فى شرح العباب او وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعنى بكذا اخطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى

إنما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث اى
صح لم يجبر على قضيته بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا

[illegible] (٢٩٧) [illegible]

[illegible] عن النهي عن بيع وشرط (صور) تصح [illegible] كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) كالبيع بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كالعيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم تفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن)

[illegible] (قوله ساد) ظاهر وإن كان [illegible] (قوله [illegible] المشتري اهـ ع ش (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ويستثنى من النهي الخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اهـ ع ش (قوله في غير الربوي) الذي يشترط فيه التقابض في النهاية إلا قوله لأنه (قوله في غير الربوي) [illegible] الأجل دون الرهن والكفيل فلا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغني وبشرط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ (قوله لآية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أي معين (قوله وشرطه) أي صحة التقييد بالأجل اهـ ع ش (قوله معلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أي ما لم يريد وقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اهـ ع ش (قوله بسقوط بعضه) أي الأجل و(قوله شاذ) أي لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اهـ ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا و(قوله وحل بموت المشتري) أي أو البائع اهـ رشيدي (قوله ولا يضر السقوط) أي سقوط الأجل و(قوله بموته) أي المشتري اهـ ع ش أي أو البائع (قوله لأنه أمر الخ) هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافي ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن سم على حج اهـ ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي وهو الصحة اهـ ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والإشهاد في المغني إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا في النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الرهن (أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي اجراء الوصف عن المشاهدة (قوله أنها الخ) بيان لما مر اهـ ع ش أي صفات السلم أي الوصف بها (قوله كذلك) أي موصوف في الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل (قوله لأنه أمر الخ) هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اهـ (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافي ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقي ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه الثمن وقد ذكره في التنبيه في

للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر أنها لا تجوز [illegible] غير المبيع فيفسد

[illegible] المشاهدة [illegible] لا [illegible] إلى [illegible] البحث [illegible] وصف لا يوجد [illegible] لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإعسار وإن اتفقوا في اليسار والعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم بما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوي صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله وشرط كل منها أن يكون (بثمن في الذمة) لأن الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفلني به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض

ابن الرهن من المرتهن (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في الباب الآتي ولا يكفي [illegible] الإجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية ولو رهنه [illegible] بلا شرط [illegible] صح اه وكذا في المغني إلا قوله [illegible] وقال ع ش قوله م ر ولو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره [illegible] وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر يتضمن العقد إجازة (قوله بلا شرط الخ) أي في الرهن الثاني به كأن رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اه وقال الرشيدي قوله م ر بلا شرط الخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه ليلائم [illegible] خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه يعني قول ع ش أي في الرهن الثاني الخ (قوله لا تعلم من الاعلام) (قوله لأن ترك البحث الخ) ولأن الظاهر عنوان الباطن اه نهاية أي غالبا ع ش (قوله أو باسمه ونسبه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما (قوله لأن الأحرار لا يمكن التزامهم الخ) لا تنتفي القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا بإذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار الخ اه (قوله وعدالة) فإن قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طولب يسعى في الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه ع ش (قوله بهذين) أي بموسر ثقة اه ع ش (قوله إذ الأكثر في الرهن الخ) أي فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل اه ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) أي لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالألف والتاء كالصافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى التأويل المار في توجيه التأنيث اه سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اه ع ش (قوله ولا يرد ذلك) أي صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أي على قول المصنف بثمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لأن تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغني ويستثنى من

باب الرهن فقال وإن رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغي أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع أي كما مر (أو باسمه ونسبه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بأن وصف المذكر الذي لا يعقل مما يجمع بالألف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في

تيمار كذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه لعلم به من كلامه الآتي في الضمان ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا [illegible] لإطلاقه

اطلاقه الكفيل ماذا باع سلمه الخ اه (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) اى وهو خارج عن مصلحة عقد ام ... التعين لانه شرط تعيين ولا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه (قوله فيصح) اى الضامن اه ع ش (قوله ومقتضى قاعدة الخ) فمقتضى القاعدة ان يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ اه سم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه انه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة) اى الاجل والرهن والكفيل اه سم قول المتن (والاشهاد) اى على الثمن او المثمن سواء المعين وما فى الذمة مغنى وسم على منهج (قوله للامر) الى قوله ويتخير فى المغنى والى قوله فلا فى النهاية (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض اى والمعنى فيجوز ابدالهم بمثلهم او فوقهم فى الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز ابدالهم بدونهم سم على حج اه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) اى الشهود المعينون عن التحمل (قوله ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصده) اى نحو الوجاهة وقال ع ش اى التفاوت اه (قوله اذ الاعيان لا تقبل الابدال) اى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو اعلى قيمة اما لو تراضيا بالابدال واسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اه ع ش (قوله اولم يشهد) اى من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ المقصود من الشهود ثبوت الحق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث فى اثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه أنه ان شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح او مادام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه الى اخر ما يأتى اه قول المتن (اولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش أى أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس سم على منهج وسيأتى فى كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أى ان شرط له وان شرط للمشترى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغنى واسنى (قوله وهو) اى الخيار و(قوله كتخمره) اى فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغى ان يقال ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اه ع ش (قوله او تعلق) الخ اى قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه و(قوله كتخمره او تعلق) امثلة له و(قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله او تعلق كقوله او ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله قاعدة الشافعى قضية هذه القاعدة ان يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه انه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه (قوله الثلاثة) اى الاجل والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم او فوقهم فى الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم (قوله اولم يشهد) قال فى شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف للبائع الخيار) قال فى شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال ... على ان يضمنه ... صح ... بالحال ضمنه وكذا ان ضمن المشترى على احد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه ان العقد وهو هنا الى شهر يرجح تصحيح ما قاله وهو القياس فيتعين ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على انه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والاشهاد) الامر به فى قوله عز قائلا واشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) لثبوت الحق باى عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر فى الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشترى او جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها او لم يشهد (او لم يتكفل المعين) وان أقام المشترى ضامنا اخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويتخير فورا ايضا فيما اذا لم يقبضه الراهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

[illegible] (قوله
[illegible] (قوله
لان مات) اى بعد القبض [illegible] (قوله بمرض سابق) اى بخلاف غير المرض قال فى العباب
كشرح الروض او تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى بتخير بذلك اه سم (قوله فاتت) اى الى تسليمها
(قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار [illegible] فسخ البيع ورد المرهون [illegible] على رده
[illegible] اه ع ش [illegible] سم عن العباب لتعذر رده اى التى تسلمه بحاله اه وهذا التعليل لشراء الرقيق
الموصى [illegible] (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال التكميل بامتناع او عدم قبل
تكميله او تعين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوى اى فيثبت به الخيار اه نهاية زاد المغنى ولو
علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه ثم
ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم الماوردى اه (قوله اى
قنا) الى قوله قيل فى المغنى (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق
يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره [illegible] كما جمع على اقنان [illegible] اه ع ش (قوله عن المشترى) لا فرق فى
صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق المشترى بين كون المبتدى بالشرط هو البائع ووافقه المشترى او عكسه
على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول ويأتى فى التنبيه ما يصرح بذلك (قوله
او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة
كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك
فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرت فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا
بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى
عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر انتهى اه سم واستقرب ع ش عدم الصحة فى القرض والهبة ثم وجهه بما
لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل
قوله او بعضه يعنى بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) اى قيد بعضهم ذلك القول
فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا ابهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه
نظر) اى فى كل من القولين (قوله بل الذى يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون
ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له
كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان

لا ان مات) أى بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض أو تلف
بعده اى القبض بسبب سابق اى بتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال فى العباب لتعذر
رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع
فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه
ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط
ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا
بشرط عتق البائع لعبد له اخر اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرطاى وخرج باعتاق
المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط
اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوى وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم اره فيه ولما
حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو فى غير المبعض وفى غير من له باقيه اه كلام شرح الروض
وقوله فهو فى غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة
كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

(قوله [illegible] والشروط) [illegible]
وتظهر الشروط [illegible]
[illegible] وان عتق عنها او
[illegible] على الاوجه
لان قصر [illegible] لا يسرى ما
حدث بعد [illegible] نحو
عفو وتوبة كما يأتى لا ان
مات بمرض سابق او كان
عيبين وتسلم احدهما
فماتت أو تعيبت وامتنع
الراهن من تسليم الأخرى
(ولو باع عبداً) أى قنا
(بشرط اعتاقه) كله عن
المشترى أو أطلق (فالمشهور
صحة البيع والشرط) لقصة
بريرة المشهورة ولتشوف
الشارع للعتق على ان فيه
منفعة للمشترى دنيا بالولاء
وأخرى بالثواب وللبائع
بالتسبب فيه وخرج باعتاقه
كله شرط نحو وقفه واعتاق
غيره أو بعضه قيل ومحله ان
اشترى كله بشرط اعتاق
بعضه قال بعضهم ما لم يعين
ذلك البعض وفيه نظر بل
الذى يتجه صحة شراء الكل

واالله

شرط عتق البعض المعين المبيع لانه كغيره [illegible] الكل [illegible] بعضها [illegible]
من كل رقبة لا من بعضها [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]

الكل [illegible] او الغير [illegible] كلها [illegible] قلت لا يصح هذا الاطلاق من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضي تاخر ما علق لو سلمنا ذلك لم يصر لا يمنع ذلك تسمية عتق الكل حالا منجزا او هو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه في قول الآتي او لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ اما لو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا او له ولم يتعلق به مانع كرهن او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل ان في محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا او استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط اعتاقه عن البائع او اجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن اقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا مالم يقصد

والقياس [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الاسنوي (قوله [illegible] الاول) [illegible] اعتاق الكل (قوله او الثاني) اى شرط اعتاق البعض معينا كان او شائعا (قوله خلافا [illegible]) [illegible] بشرط اعتاقه بعده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق جميعه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال من الشرح مر على حج و [illegible] ان المعسر [illegible] قبل اعتاقه فلا يكون اعتاقه [illegible] الاقرب الصحة [illegible] الاول عدم [illegible] المعسر اهـ ع ش (قوله سلمنا ذلك) اي اقتضاء السراية تاخرا ما كما صرح به (قوله الآتي) اي آنفا بسيطر اهـ كردي (قوله بعضه) اي المعين كنصفه (قوله وهو موسر) اخرج المعسر اهـ سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام النهاية كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده ان الشارع متشوف الى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي الى تخليص الرقبة من الرق بعد [illegible] ما الشرط او قياس ما تقدم للشارح مر فيما لو اشترى [illegible] شرط اعتاق بعض معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان المقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) اي حاصل قوله بل الذي يتجه الى هنا اهـ كردي (قوله لجميع المبيع) اي لتعلق جميعه (قوله نصا) اي كمسئلة المتن (او استلزاما) اي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ (قوله وبما بعده) اي وخرج بقوله عن المشتري او اطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله وعلى هذا) اي قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو اي البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق او لا مقتضى اطلاق الشارح مر اي والمغني اهـ ع ش (قوله الشرط المؤثر) اي المقتضي لبطلان العقد او لزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اي في البيع (قوله ماذكروه في جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اي بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اهـ سم (قوله بخلاف ماهنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه إنما صح شرط اعتاق النصف لانه يسري الى الباقي فليتأمل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باي بعض كان والله اعلم (فرع) باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال مر للمنع (قوله وهو موسر) اخرج المعسر (قوله فالحاصل) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط اعتاق ربعه (قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل او كان اي المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله بخلاف ماهنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع او المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رايت الاذرعي قال المتبادر إلى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى اخر ما اطال به وفي كنز شيخنا الاستاذ البكري والاوجه ما اقتضاه كلام البغوي لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى

به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع (تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدىء به ولو المشتري سواء اكان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا ياتي هنا ماذكروه في جواب إشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذاك في الزام او التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالوارث

[illegible] مطالبة (٣٠٣) المشترى بالاعتاق) لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لانه [illegible]

[illegible] وأما قول الاذرعي لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يصح الا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فأحضره لنشهد عليه والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضي أولا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا نظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة الحاقا هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أي غير حسبة في مكلف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكلف لم يدعه [illegible] عتقه كما سيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب أو عند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وإن اسقط هو او القن حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ بقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشترى لا أفعل وبقول المشترى لا أشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تأجيله انتهى اه سم (قوله في العقد) أي على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) اي قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) اي والولي اذا فسخ العاقد في زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشترى) اي او نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم و ع ش وكلام الشارح في التنبيه المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الاذرعي الخ) عبارة النهاية واما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع او جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم اه قال ع ش قوله م ر يرده ما سيأتي الخ خلافا لابن حجر اه اي والمغنى (قوله والثاني) اي قوله او لا (قوله هل يصغى اليها) يأتي انه الاقرب (قوله ثانيهما) اي شيئين (قوله أن هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي عما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده ان يقول به اثبات المالك (قوله او قهرا) اي باجبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتي انفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) اي ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحينئذ) اي حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله اي غير حسبة في مكلف) اي على التقييد بهذين القيدين وقد اسلفنا اعتماد النهاية انه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله في مكلف) اي عبد مكلف اه كردي (قوله بخلافه حسبة) اي بخلافه مطالبة الآحاد حسبة في مكلف وغيره (قوله بجريانها) اي المالية حسبة (قوله في نحو شهادة بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكلف وغيره (قوله بجريانها) اي المطالبة حسبة (قوله في نحو شهادة القريب الخ) اي كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرة امه (قوله وبه) اي بما سيأتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في المغنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) اي وإن حبلت ويجبر على اعتاقها كما يأتي اه ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد واجزا عن العتق م ر اه وفي النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو اوصى إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم اي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقول المشترى لا افعل ويقول المشترى لا اشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تأجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل (قوله وأما قول الاذرعي) عبارة شرح م ر وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال في الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات عتقت عن الايلاد واجزا عن العتق م ر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو

عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار التقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) اي لان مصلحة الحرية لو قدفاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها في عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فيباع معها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر اه ع ش (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل بيعه من نفسه مالو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم ان هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشتري حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالاوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته اولى من ان تامر الوارث باعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فالاوجه عتقها اي عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ماذكر) اي في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه واقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في ان غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رايت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اه ع ش قول المتن (او كتابته) اي او تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترطي لهم الولاء بان لهم

ولا يلزمه صرفها لشراء مثلها كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشتري حكمه في جميع ماذكر (و) الاصح (انه) اي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اي لان مصلحة الحرية لو قدفاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعلق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فيباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض او لا لانه ليس صريح عتق ولم يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا م ر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

[illegible] ... ان الولاء لمن اعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز

العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح بمعنى لم يضر اذ هو تصريح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة

كاصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح برجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل تعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما ياتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا بفساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استعماله لايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول [illegible] صح العقد فيهما [illegible] [illegible]

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشترى بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها او ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغنى (قوله عما مر) اى بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) اى ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) اى رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) اى صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اى المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظى) بالضم بمعنى المخالفة اى المخالفة بين لم يضر وصح لفظى اه كردى (قوله لا فساده) اى ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اى الشرط اه ع ش (قوله فيهما) اى شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الاتى فقوله (فى الثانى) اى فى شرط ما لا غرض فيه و (قوله الاول) اى شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر و ع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما ياتى) اى فى قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط فى المغنى (قوله ان جاز) اى ان كان كل من المأكول والملبوس مما جاز اكله ولبسه والا كان شرط ان ياكل الحرام او يلبس الحرير فينبغى ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اى فى خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سيأتى اه رشيدى (قوله انه لا فرق) اى بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله [illegible]) [illegible] فى هذا [illegible] تسليم ان غرض البائع معتبر فيما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه [illegible] كان فيه غرض لانه خصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) اى تعيين الغداء (يحصل الواجب) اى الواجب فى الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام فى الطعام المعين ذلك مع زيادة هى التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعى انه من القسم الذى [illegible] ما لم يجب عليه اه كردى (قوله [illegible]) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوى على الرافعى من [illegible] [illegible] عليه [illegible] كذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد [illegible] المشروط [illegible] ما يجب عليه فى الجملة اه ع ش (قوله بين ادمين) [illegible] الاطعمة (قوله [illegible]) اى [illegible] من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم و ع ش (قوله [illegible]) [illegible] ولو [illegible] شرط ان لا يحمل فيه محرما او سيفا لشرط ان لا يقطع به الطريق [illegible] لا يجوز [illegible] بيع [illegible] معناه نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فيما لو

[illegible] كالعتق [illegible] شرط [illegible] فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع [illegible] ككفارة [illegible] تتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر)
[illegible] قضية [illegible] شرح [illegible] ان المراد [illegible] الثانى قوله
[illegible] مقتضى [illegible] كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب
كالقبض [illegible] الشرط [illegible] صحيح وقيل لا غرض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا يرفع للحاكم ليجبر الممتنع [illegible]
[illegible] فى العقد [illegible] وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتامل
[illegible] مقتضى العقد (قوله كما ياتى) [illegible] ولا
[illegible] قوله [illegible] لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

[illegible]

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالعاقول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان الدائة حينئذ بالتسليم بالبائع بما يه ومغنى قال ع ش قوله ولم يخف الخ اى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمى) عبارة النهاية والمغنى او الامة ثم قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو بدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ويمكن قدرته اى المتن ولكن هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكون ما يصدق عليه الاسم [illegible] لما عرفا فيه الغرو والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما يطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم [illegible] يستعد [illegible] أم لا فيه نظر [illegible] والظاهر الثانى ولو شرط كونه قارئا وينبغى ان يكتفى بالمرتبة العرفية بان يكون [illegible] ولو [illegible] اشترط حفظه [illegible] العيب اه ع ش (قوله [illegible]) [illegible] (قوله اى ذات لبن) [illegible] ويحمل على الكثير [illegible] على العرف [illegible] اشتراط الآن [illegible] فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يعدا [illegible] ويكون يحسن الكتابة [illegible] الاعراض فى عرف الفقه محتمل لاختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح شرطه [illegible] وبطل [illegible] صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) [illegible] (قوله لا يتوقف الخ) [illegible]

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة) الآدمى او غيره (حاملا او لبونا) اى ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل [illegible] هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان خلف) الشرط الذى شرطه الى [illegible] دون لفوات شرطه [illegible] الفسخ نحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى

له لان المعتق الاعلى
...بالعرف لا تمرمن
...لو شرط انه مستمسى
ان فلا تخير لانه يدخل
في الحزم ومرادهم
المسرح لانه الذى يباح
النظر اليه فاندفع تنظير
شارح فيه ويكفى أن يوجد
من الوصف المشروط ما
ينطلق عليه الاسم إلا أن
شرط الحسن فى شىء فانه لا
بد أن يكون حسنا عرفا وإلا
تخير ولو قيد بحلب او كتابة
شىء معين كل يوم او فى بعض
الايام بطل وإن علم قدرته
عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا
يأتى هنا بحث السبكى الاتى
فى الجمع فى الاجارة بين العمل
والزمن فتأمله (وفى قول
يبطل العقد فى الدابة) اذا
شرط فيها ما ذكر لانه مجهول
ويجاب بانه يعطى حكم
المعلوم على انه تابع ثم
رأيتهم أجابوا بنحوه وهو ان
القصد الوصف بذلك لا
ادخاله فى العقد لا نه داخل
فيه عند الاطلاق (فرع)
اختلف جمع متأخرون فيمن
اشترى حب البطيخ بشرط انه
ينبت والذى يتجه فيه انه

ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير فى رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر الماء
قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة فى واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه تم لم يتلف من عين المبيع شىء

...قول اهل الخبرة لان الاصل عدم تسلط المشترى على الرد (فرع) فى فتاوى الجلال السيوطى
مسئلة رجل اشترى امة على انها مغنية فبانت حاملا هل له الرد الجواب نعم لان المغنية فى العرف من انقطع
دمها فى ايام العادة لا الحمل اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب فله الرد به ولو بدون
هذا الشرط اه سم (قوله عنده) اى البيع (قوله مطلقا) اى وطئت بعد البيع اولا اه ع ش (قوله
قول اهل الخبرة) اى لو فقدوا فينبغى تصديق المشترى لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود
الوصف فى المبيع وينبغى ان المراد بفقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره وينبغى أن
مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه
منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفى برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة اه نهاية قال
ع ش قوله مر او اربع نسوة هذا ظاهر فى حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص
لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اما ما لا يقصد) الى قوله وان علم فى المغنى (قوله لانه) اى شرط
نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) او كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه
لرغبة الفريقين أى المسلمين والكفار فى الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما فى القليوبى على الجلال
اى بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشترى ثم رايت فى شرح الروض ثبوت
الخيار اذا شرط إسلامه فبان كافرا اه بجيرمى (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا
الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكونى عاجزا عن البكر او دلت القرائن الحالية على
ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمى عن شرح الروض
(قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته انه لو شرط كونها ذات
لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان
مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه اى اللبن يقصد بالشراء
عرفا فيما يظهر اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغى ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها
العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحتى من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل)
وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اه مغنى (قوله بين العمل والزمن) أى من أنه لو قطع بامكان فعله
عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها) عبارة المغنى بصورتيها بالشرط لا بالخلف
لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) اى كونها حاملا او لبونا (قوله
بنحوه) اى الجواب العلوى عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) اى نحو
الحمل (فيه) اى فى الحيوان المبيع (قوله بدونه) اى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اه
ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله
عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف منه شىء فى مسئلة البطيخ كأن غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه فى مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد
ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتأمل وقضية الفرق ان المصدق المشترى ايضا فى مسئلة شراء البقرة بشرط
انها لبون فماتت فى يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتى (فرع) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة
رجل اشترى امة على انها مغنية فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغنية فى العرف من انقطع دمها فى ايام
العادة لا الحمل وضدا يقال فلا نه ظنت حاملا فبانت مغنية اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب
فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف فى مسئلة البطيخ كأن غرز ابرة

وكذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لاقراره بصحة بيعه وفقد الشرط فان اتفق ذلك كما لو ... سلامة الارض
وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته نابتا (٣٠٧) وغير نابت كما لو اشترى بقرة
بشرط انها لبون فبانت في
ضمن يد البائع غير لبون وحلف
على انها غير لبون فله الارش
والمبيع تلف من ضمان
المشتري واما اطلاق بعضهم
انه اذا لم ينبت لزم البائع
جميع ما غرمه المشتري
عليه كاجرة الباذر ونحو
الحراثة وبعضهم اجرة
الباذر فقط فبعيد جدا
والوجه بل الصواب انه
لا يلزمه شيء من ذلك وليس
مجرد شرط الانبات تغريرا
موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي
في باب خيار النكاح ثم
رايت شيخنا افتى في بيع
بذر على انه بذر قثاء فزرعه
المشتري فاورق ولم يثمر
بانه لا يتخير وان اورق
غير ورق القثاء فله الارش
(ولو قال بعتكها وحملها)
او بحملها او مع حملها (بطل
في الاصح) لان ما لا يصح
بيعه وحده لا يصح بيعه
مقصودا مع غيره وفارق
صحة بعتك هذا الجدار واسه
او باسه او مع اسه على المعتمد
بانه داخل في مسماه لفظا
فلم يلزم على ذكره محذور
والحمل ليس داخلا في مسمى
البهيمة كذلك فلزم من
ذكره توزيع الثمن عليهما
وهو مجهول لو اعطاؤه حكم
المعلوم انما هو عند كونه
تبعا لا مقصودا وكالجدار
واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه
إذ هو كعضو منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) او رقيق لغير مالك الام وإن
كان للمشتري نحو ايصاء او الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية او بهيمة

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اه سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور اخر غير اللبن كحرثها وغيرها مما تقصد لها الكلية بخلاف البذر فقال كان البذر المذكور نحو برغما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات فيبعد انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد اه سم (قوله وان اورق الخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها الخ) اي الدابة ومثلها الامة او بعتكها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اه مغني (قوله او بحملها) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وإن كان للمشتري إلى ومثله لبون (قوله بانه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) اي او بحشوها او مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف الخف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله اي الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغني لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة و(قوله ما يظهر فساده) هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر (قوله او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله او الحامل بغير متقوم الخ) اي لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع (قوله فله الارش) فضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه إذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ أبي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتامل (قوله حملت ادمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة الولد من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

[illegible] أو رقيق [illegible] شرعا [illegible] لا استثناء شرعا [illegible] فاستثناؤه [illegible] لأن صرحها ان ليس بالكتابة اما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما إجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

﴿فصل﴾ فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

[illegible] كما [illegible] صحيح [illegible] الشارح [illegible] فى البطلان على [illegible] حمل حر أو رقيق لغير مالك الام [illegible] كلام الشارح [illegible] الى عدم صحة [illegible] غير مقصود كالدم كان البيع الحامل صحيحا [illegible] تنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اهـ ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن عما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس اهـ سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) اى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة الروض فصح استثناؤها شرعا دون التهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اهـ سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستاجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها أجيب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اهـ وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وباعهما معا اهـ (قوله للمشترى) معتمد اهـ ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اهـ (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر غير مستثناه اى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اهـ

﴿فصل فى القسم الثانى من المنهيات﴾ (قوله فى القسم الثانى) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية او قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اهـ ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اهـ وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اهـ رشيدى وسياتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اهـ سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

إذا حملت بآدمى أما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اهـ ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اهـ وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع

﴿فصل﴾ (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت

كانت مترافقة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا بخلاف الاول ويكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل البيع وغيره اه اقول يرد عليه اولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف صنف مضاف اى فمرجع الفاعل مذكور او ان مراده بالفاعل الفاعل المعنى النحوى اه وقوله او ان مراده الخ فيه نظر (قوله بضم ثم كسر) فهم المحل اى والمعنى هذا او قال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح احسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما ياتى فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله) اى نفسه او بيعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل واقيم المفعول مقامه وعليه فليتامل وجه البعد ولعله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعله لانه اراد بالمنهيات التى وردفيها صيغة نهى بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فتنصرف الاية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما يناقى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) اى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور واما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكتة قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله م ر كبيع حاضر الخ فى تسمية ما ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ماعدا ذلك) اى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح م ر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا م ر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) اى تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه اه حلبى وينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتامل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع ويناقى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبط ايضا اى يبطله النهى لفهمه من النهى ومعنى ثم اعاد عليه ضميره حرجح تقل ويصح فتح وهو بعيد (الى نوع) اى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى حرم ايضا للعلة الاتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما او غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر انه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر اربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الاتى فيه

[illegible]

[illegible] لان ذلك الاختصاص [illegible] يظهر [illegible] والعلة المذكورة [illegible] الاحتكار [illegible]
[illegible] الاحتكار الاوقت كذا [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] اه ع ش قوله [illegible]
[illegible] او [illegible]
لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله ويحتمل التدريج) والاقرب
الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله عادل عليه الخ) اى لا دل الخ و(قوله ان يريد الخ) بدل مما دل
عليه الخ (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والضمير يعني او نظرى
يجرى على المثال حتى لو قال اتركه لابيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باعل) قد
يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم
يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبع حاضر) يصح عربية
قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اه ع ش (قوله يرزق) هو بالرفع
على الاستئناف وبجمع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه انهم لم تدعوا
لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت
فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم الله
الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله ووقع لشارح الخ) اقره المغنى عبارته وقال ابن
شهبة زاد مسلم دعوا الناس في غفلاتهم الخ (قوله وافاد) الى قوله وان امكن في النهاية الا قوله الحديث الى
وبحث وكذا في المغنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله اخره) اى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو)
اى التحريم اه كردى (قوله للمالك) اى او نائبه (قوله ذلك) اى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال
هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المراة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة
على معصية فينبغي ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هي في الارشاد الى التاخير فقط وقد انقضت
لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا احجم المالك على ما اشار به
حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المراة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس
الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) اى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة)
اى كالمسافر والمعذور (قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) اى وبالاولى
اذا لم يحتج اليه اصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة
اليه في وقت دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في اكثر
الاوقات واكثر اهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) اى ولو على التدريج
(قوله او استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده
الى الادخار او البيع وجهان اوجههما يجب ارشاده اه وهي احسن مما سلكه الشارح من عطفه
على المحترزات (قوله لوجوبه) اى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اى

فيما ياتي كاحتمال الغبن في تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم اعم الى آخر ما تقدم (قوله مثال ايضا) اى او
عندك او عند زيد (قول المصنف باعل) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه
الا ان يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعى
ومالكى بالمعاطاة اثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن
نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة (قوله لوجوبه عليه)

[illegible] (اتركه عندى) مثلا ايضا (لابيعه) او لبيعه فلان مثلا او بتدريج فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) اى شيئا فشيئا (باعل) للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح انه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي الناس منها وافاد اخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه ان لا توجد المعصية الا منهما كلعب شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بان يجيبه لذلك فانما اراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس اى باعتبار ما من شانه وان لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا او ما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فساله اخر ان يفوض له ذلك او ساله المالك او سال هو الاشارة المالك ان يبيع له بسعر يومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له

الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح علية فلا يصح الا بتأويل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح اولى لتوهم السابق ان البلدى مثال (قوله فى انه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع اى التحريم كما فسر به الراوى وتسيره يرجع اليه اه (قوله عند ابى داود) الترجيح بالنسبة للبخارى لانه متقدم على ابى داود بل تأييد وتقوية لمستند اختيار من الحديث (قوله ويوجه كالبيع) يعنى والجزم المذكور وجهه هو القياس على البيع عبارة النهاية ومحل بحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله ومحل بحث الاذرعى الخ هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من ذلك ان يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم البيع من غيره بان يبيع له على التدريج لم يحرم على منهج اه (قوله ومال اليه) اى الفرق وهو عدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم اقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم و(قوله والثانى) وهو عدم الاثم (جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا اى التلقى للشراء منهم معنى اصطلاحى اى لا شرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) اى ففيه شبه استخدام حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة يحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع إلى ما اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتأويل (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه ارادبها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل (قوله او الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

من يشترى له رخيصا فهو اثم وزعم اختصاص التحريم بالاثم لحديث فيه عند ابى داود ويوجه بحث الاذرعى الجزم به ويسبقه اليه ابن يونس فى شرحه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء غالبا بالتدريج لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متأخرون ويمكن الجمع بحمل الاول على شراء بمتاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما يأتى ان يكون عالما بالنهى اى او مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم او (ان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما لا يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعنى الى المحل الذى خرج منه المتلقى او الى غيره وشمل ذلك كله تعبيره غيره بالشراء من

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] وكذا

[illegible]

المتن (قوله [illegible]) [illegible] في البلد [illegible] قال

خيار [illegible] وكذا يحرم على من قصد [illegible] في طريقه اليها

وكذا قصد [illegible] فيما لو يشترى منهم سم على منهج اه ع ش واقول الحرمة في كل

منهما بعدها قول الشارح [illegible] في النهاية والمغني بان يخرج الخ مع قوله يعني الى المحل الخ

(قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشترى او البائع محتاجا الى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر في اسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله النهى الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله فيعصى بالشراء افهم انهم لو لم يحيزوا البيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا في اصله رحمه الله اتوا بلا الف فليتامل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمغنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سياتى ان الراجح خلافه اه ع ش (قوله وافهم) الى قوله قال جمع في المغنى الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثانى) وهو عدم الخيار و(قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر و ع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض و(قوله ويوجه الخ) قد يكون اذا تلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اى القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشى شرح الروض كالو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر انه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه مالو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ماقبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ماقبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم اى ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقول الآتى قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا في النهاية والمغنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) اى ولو قبل قدومهم نهاية ومغنى (قوله وثبت ذلك) اى الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما اخبر الخ) اى المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففى ثبوت الخيار وجهان في البحر اوجههما عدمه كما في زوال العيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه اى عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعنى قوله للنهى الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اى لعذرهم (قوله كما مر) اى في قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذى قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثانى انتفت الحرمة او يعتبر ان فيه نظر ومن افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مرورهم عليهم وقضية قوله الآتى سعر البلد الذى قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا في اعم من ذلك ففى افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا السعر [illegible] ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيحصل على اهل اللبد [illegible] المتن مع ما ذكر انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثانى صرح به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون ومن ثم قال جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن الى ما اخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه ان يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولو لم يقصد الثمن لخبره لان

لانه قد يتوهم زيادة فلا يحصل غرضه في الخيار باستمرار الغبن الى ما بعد به الصحيحة ولعدم زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم البيع عليهم جاز على ما رجحه الاذرعي ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه انه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او بأقل منه او مثله بأقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص او أجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا في غرض عين تغني عن المبيع لمشابهتها لها في الغرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرح المالك بالاجابة على شيء معين وان نقص عن قيمته بخلاف

لانه قد يتوهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك ذلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اه سم (قوله ولعدم زوال العيب) عطف على قوله باستمرار الغبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان ثبوته لهم) اي ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه بجيرمي (قوله جاز الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما والقضية الاولى نفي الاثم اذا كان البيع منهم كالتلقي للشراء وفيه احد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد اهـ المغني وان رجح الاذرعي مقابله اه وادعى الثاني ان الاذرعي رجحه بالخيار او كونه على الغرر وهو لا يحيى على صدقه وعدم قال الناصبي والطلب او تمكن من الوقوف على الثمن واشتغل بغيره فتمكنه بالثمن فيعطل خياره بتأخير الفسخ اه قال ع ش قوله مر كالشراء منهم اقول لعل شرطه ان يبيعهم باكثر من سعر البلد على قياس ما اشترط في حرمة التلقي للشراء ان لا يشتري بسعر البلد او بدون فتأمل سم على منهج ومعلوم ان المواضع التي جرت العادة بملاقاة الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى ان يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصري عبارة سم قوله او قد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اه أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بأزيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بأزيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما في الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل مالو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع او اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الايذاء اه ع ش (قوله أو يعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله او يقول الخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أي غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أي أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل مالو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه واذ باين العين التي سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الخ) اي وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه ع ش اى للاجود (قوله لها) اى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هي له اى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يتعين المشتري بل لا يبعد

مصلحة السعر مر (قوله لانه قد يتوهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله وقد عرفوه)

مالو أتى ذلك أو كان الطالب به فتحرم الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بأن يأمر المشترى) وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو بعرضه عليه بذلك وان لم يأمره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

[illegible] الله عن البيع [illegible] المالك من البائع والواسطة
المشترى [illegible]
(قوله مالو أتى ذلك) اى الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح المالك بالاجابة بأن عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ
(قوله فتحرم الزيادة) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتحرم الزيادة) اى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر والا حرمت الزيادة لانها من النجش الاتى بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه إنما يأذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على نية اخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتأمل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسأل صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسأل صاحبه فيه اى ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضا اهـ بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) اى اما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد واما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا بمجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى يرد مع العارية شيئا هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والاقرب مامر انفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو او اقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم اهـ سم على حج اى لاقتضائه انه إذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى انه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرد اهـ ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الاتى له يرده مامر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لا سيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى إلى الفسخ او الندم فليتأمل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا ان يقال العلة الاداء إلى احد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع إلى اخر مامر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء اهـ وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اهـ (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى احد

حيث

حيث الخ) عبارة المغني ثم محل التحريم عند عدم الاذن فإن أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الأذرعي إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط التحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه اه وفي النهاية مثله كما قاله إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عقبه ومن صريح الخبر أن مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا أو حنقا فلا قاله الأذرعي اه (قوله ويظهر أن محله) محل تأمل فقد صرحوا بأنه إذا علم بالمبيع عيبا وجب إعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر لا يعذر فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم تحريه وأقول في هذه النسخة قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فإن ضرر المغبون ضرر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وإن اقتضاه تعليلهم بأنه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول في كل من الأخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) أي السلعة قول المتن (بأن يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر اه سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والأقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اه قول المتن (لا لرغبة) أي في شرائها نهاية أي أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اه نهاية قال ع ش قوله م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله أو لينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله مثلا) أي لنفع المرتهن أو المجني عليه (قوله وإن نقصت القيمة) أي وإن لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبحث الرافعي اه والنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم أم خصوص

حيث لم يأذن من يلحقه الضرر ولأن الحق لهما أو لأحدهما وحرمة ما ذكر كالنجش الآتي بعد البيع فيه أو ثمن عيناً على المعتمد ثم تعريف المغبون ينبغي لا يعذر والنصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لأنه حينئذ لم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ أضر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه لأن الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف

هـ من

الامرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم (قوله حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا أن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي اه المقصود نقله منها (قول المصنف بأن يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible]
أو لا شبه علاقة ثم على
شبه الربح [illegible] والحاصل
أنه لا بد في الحرمة من العلم
بها خصوصا أو عموما
الا في حق جاهل مقصر
بترك التعلم كما مر (والأصح
هنا وفيما لو قال البائع
أعطيت كذا أو أخبر
المشتري عارف أن هذا
جوهرة فبان خلافه (أنه
لا خيار) للمشتري لتفريطه
باقدامه وعدم سؤاله لاهل
الخبرة وفارق التصرية بأنها
تغرير في ذات المبيع وهذا
خارج عنه ولا يرد نحو
تحمير الوجنة لانه يدرك
حالا فهو كما هنا ولو لم
يواطيء البائع الناجش
لم يتخير قطعا (وبيع نحو
(الرطب والعنب لعاصر
الخمر) أي لمن يظن منه
عصره خمرا أو مسكرا كما
عليه ربط الحرمة التي
التي أفادها العطف بوصف
عصره الخمر فلا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه
واختصاص الخمر بالمعتصر
من العنب لا ينافي عبارته
هذه خلافا لمن زعمه أيضا

[illegible] (قوله
[illegible] كردي (قوله [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]
[illegible] (قوله والحاصل أنه لا بد الخ) [illegible]
[illegible] النهاية (قوله
خصوصا) أي كالنهي المتعلق [illegible] (أو عموما) أي كالابتداء اه ع ش (قوله الا في حق جاهل مقصر
الخ) [illegible] وجوب التعلم بخلاف من هو جاهل بأصل وجوب التعلم كما عذر
من لم تبلغه الدعوة بأصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع
التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اى
بأن نشأ بين أظهر المسلمين اه كردي (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) إلى قول المتن
وبيع الرطب في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطئ وفي المغني إلا قوله وفارق إلى ما ذكر (قوله وفيما لو
قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه
يثبت للمشتري الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه
سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو
الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمي جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من
غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله في ذات المبيع)
كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) اى كتمر وزبيب اه مغني
قول المتن (لعاصر الخمر) اي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه اي عدم اظهاره
وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ
بشرطه اي عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله اى
لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضي وإلى قوله فإن قلت
في المغني إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) اى على اعتبار الظن اه كردي (قوله ربط
الحرمة الخ) اى لان ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته
مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا اسم
على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) اى العاصر اه سم اى اقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة
الخ اه ع ش (قوله على عصره النبيذ) اى فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اى العاصر سم
ورشيدي وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الاول للرطب والثاني لكلام المصنف (قوله
للقرينة) ال للعهد الذكري (قوله لا لانه) اى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها اه ع ش

وصلت لقيمتها لا تمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة
إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ)
قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف
(قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أي ولو
كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو
قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع (قوله كما دل
عليه ربط الحرمة الخ) اي ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان
علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

(قوله

لا ان يعلم [illegible] والخمر [illegible] عصره للعبد العاصي [illegible] المتخذ من الرطب فقد كره [illegible] القرينة لا انه يبيعه [illegible] اعلى [illegible]
ودليل ذلك لعنه ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب (٣١٧) [illegible] الا كره [illegible] اذ مع الشك [illegible] يحمله على ما اذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع عذرة لمن يعلم اكله الحرام له وامرد ممن عرف بالفجور والامة على من يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بان وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتامل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت امتها على فساد بانها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما افتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة اللعنة الخ (قوله واعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله اذا شك في عصره له) اي او توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلفا كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغد للدراهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مع ان الحرمة ثابتة وان كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد تمييز [illegible] ذلك غير المتخذ المذكور سم على المنهج اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لمن علم انه غير اهل لها حيث علم انه يقرر فيها او الفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع عذرة الخ) اي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله ومخدر) اي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) اي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) اي البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) اي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتامل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع ايضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل اه (قوله يشكل عليه) اي التعليل او الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشا عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على حج اقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه احكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما انما هو على ما صدر منه اولا اه ع ش واحسن منه جواب السيد عمر بما نصه انما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق اذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع عليه بما سبق منه اساءة ظن بمسلم واما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) اي في امراة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي عنه ايضا) اي نهي تحريم مغني و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) اي العاصر وقوله فقد كره اي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل (قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا

ليبيعه باكثر من ثمنه
التضييق حينئذ ومتى اختل

[ما] يكفيه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ثمنه او اقل ولا إمساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس اى إلى ما عنده لزمه بيعه اى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اهـ وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اهـ وقوله فان ابى اجبر قال في شرحه قال الاذرعي اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار إلى اخر ما تقدم اهـ (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا الربح من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اهـ سم وقوله ينبغي ان لا يكون من الاحتكار الخ ولعله اخذ مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضا ويحتمل مطلقا ويظهر ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق انه كذلك (قوله ليبيعه باكثر) اى يمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا او زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد ذلك اى بعد زمن يعد عرفا انه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب اهـ سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اهـ (قوله ومتى اختل

ليبيعه باغلى منه عند الحاجة لا بمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ثمنه او اقل ولا إمساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس اى إلى ما عنده لزمه بيعه اى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اهـ وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اهـ وقوله فان ابى اجبر قال في شرحه قال الاذرعي اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اهـ (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلو متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير امساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وفي العباب والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اهـ وهل

(قوله شرط ذلك) اى بان اشتراها اى الاقوات وقت الرخص او غلا ثمنه او بان اشتراها وقت الغلاء لبيعه وبعده او لبيعه بمثل ما اشتراه او باقل مغنى وكردى (قوله ولو تسعير الامام) عطف على قوله احكار القوت عبارة المغنى ويحرم التسعير ولو فى وقت الغلاء بان يأمر الوالى السوقة ان لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس فى اموالهم اه (قوله ومع ذلك) اى مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذ لم يحجر على شخص فى ملكه لكنه غير معهود نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ويصح اى ويحرم اه (قوله من شق العصا) اى اختلال النظام (قوله وعلى القاضى الخ) عطف على قوله يجب الخ اه كردى (قوله فى زمن الضرورة الخ) اى ويجب على القاضى الخ فى زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر مامقدار المدة التى يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله ومر على مقابله فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله والولد) اى ولو من سفاح حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله م ر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا فى التفريق اه والاقرب الاول اه وتقدم عن الشهاب الرملى بالدرس فى حواشى شرح الروض مايصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة اه حج فى الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه ماياتى للضرورة اه سيدعمر (قوله او مجنونة) اى لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) اى فى الآبقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغى بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و (قوله او افاقتها) ينبغى اذا افاقت ان ياتى فيه نظير ما تقرر ثم رأيت فى الايعاب وبحث الاذرعى انه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ماظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما ياتى عن ابن الرفعة ومن تبعه فى الوصية لكن سياتى رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيدعمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) اى ولو من نفسه لطفله مثلا كما تمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اى ولو افرازا او بسائر انواعها اه ع ش ورده الرشيدى بمانصه ومعلوم انها اى القسمة لاتكون هنا الا بيعا وبه يعلم مافى حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدى (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردى عبارة المغنى وخرج بماذكر مالوكان لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف فى ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق او وقف او وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لاتقتضى التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اى العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل مالو باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) اى العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردى على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله م ر تبين بطلانها اى ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان اراد الموصى له تاخير القبول الى تمييز الولد وفى بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغنى عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك ان الموصى لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك ويكون له القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى امة وولدها ثم ولدها ثم لزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد المدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر او من له دين مؤجل ينتظر حلوله لو فاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها

ولم يجمع نائب الامام فما يأمر به الا حيث لما لأن المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للقاضى لا للآمر والمأمور فتأمل ثم رأيت الخالفة قبلهم التى يظهر أن على هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه وعلى القاضى حيث لم يكن توليه الحسبة لغيره تخويفهم عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر فى زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مؤنة سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة او مجنونة او آبقة على الاوجه نعم ان ايس من عودها او افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع او هبة او قرض او قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفى رواية لابى داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك اوكان احدهما حرا او بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لابشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده مامر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر

[illegible] التفريق [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الا [illegible] اقصر [illegible] باع [illegible] او احد الا [illegible] بيعه وبينها [illegible] ابوين [illegible] اوبيعه او اب وجدة فهما [illegible] فباع مع ابيها كان لا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق لضرورة كان ملك كافرا صغيرا وابويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعى انه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه الكافرة جاز له بيع احدهما وهو مردود بانه لاضرورة هنا للبيع بخلافه فى الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم

[illegible] (قوله الا [illegible] اى المغايرة [illegible] (قوله [illegible]) اى لا يجوز [illegible] (قوله [illegible])
(قوله [illegible]) [illegible] النهاية [illegible] الاذرعى منع التفريق [illegible] رجوع المقرض
و[illegible] [illegible] الاصل [illegible] القرض واللقطة [illegible] الرجوع على الحق
[illegible] الرجوع [illegible] الواهب شيء اه قال ع ش قوله مر
دون الاصل [illegible] الرجوع [illegible] الام [illegible] الام [illegible] ثم حلت [illegible] لو انتقل
لا تملك [illegible] فلا يجوز له الرجوع فى احدهما لعدم تأتى العلة فيه ويدل على التصوير
عاد كرقول سم على منهج نقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو
منع من الرجوع لم يحصل له شئ انتهى وحيث حمل على ماذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لاضرورة
للرجوع فى احدهما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيهما اه لان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم اراد الرجوع
فى احدهما واما على ماذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اه ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع)
اى لا يجوز اه سم (قوله فى الرجوع) اى بالرجوع (قوله وكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله الاوجه
الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا (قوله والجدة)
قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما
لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين
احدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) اى الاب (قوله وجدة)
اى ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لاضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم
ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) اى حين اذ ميز وان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم
فى النهاية الا قوله خرج وجا من خلاف احمد (قوله ليس لذلك) اى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن
يقوم بامره اه ع ش (قوله مما يأتى) اى فى باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) اى التفريق (قوله
خروجا من خلاف احمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه اى فيما لو ميز او بلغ
ع ش (قوله مابعده) اى قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير
والمجنون يعنى حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اه رشيدى
(قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما او بين زوجة الخ (قوله بالسفر) اى مع الرق والمراد
سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ماذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق
على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ اى بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا يبعد فيه مر (قوله لا بفسخ الخ) اى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لاضرورة الى الرجوع فى
احدهما دون الاخر (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا
وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز
التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله
وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع
الولد للضرورة اه (قوله بانه لاضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله
ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى
ان لا يمتنع ثم ماذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله بين زوجة حرة الخ اى

حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتى ويكره لا
ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا
لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

لا يصلح له لعدم التمييز (قوله كذا اطلقه الخ) عبارة النهاية [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ظاهر [illegible] قال الزركشي [illegible]
[illegible] بين الطفل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] فى شرح الروض عبارته [illegible] التفريق بالسفر [illegible] البيع [illegible]
فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت [illegible] الامة [illegible]
لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر [illegible] الاذرعي [illegible] ع ش [illegible]
معتمد قوله بالمسافرة اى [illegible] كأن [illegible] وولد منها [illegible]
لرضعة اخرى سم على منهج [illegible] وبقى [illegible] الاحدهما [illegible] (قوله ولا
الخ) اى ما [illegible] التفريق [illegible] (قوله وافهم) [illegible] كبيعه لغرض [illegible] فى النهاية والمغنى (قوله ولو
صح البيع) اى التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما [illegible] اللفظ للاول
ولا يصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه
لانه لو باع الولد قبل استغنائه عن امه او الام كذلك تبين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد
المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل
التمييز بشرط عتقه فليتأمل اه قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا اعله كما قال بعضهم مالم يشترط المشترى
ان البائع يذبحه والافيصح ويكون ذلك وعدا ولا يجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه
الذابح على الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد
المستغنى وذاك فى ذبح ام الولد المستغنى اه سم (قوله الا لغرض الخ) فيه ما مر انفا (قوله ومنه) اى مما
يمتنع التفريق به (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح
منهجه من الحاق الوقف بالعتق ولعله ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كما لو اجر رقيقه
ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله م ر بالاعتاق
اى للذى اجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم
بخلاف المستاجر اه قول المتن (بطلا) اى البيع والهبة اى وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) الى الفصل
فى النهاية الا قوله وان كان ضعيفا الى وفى زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسنوى
كان الاحسن اسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد او ان يؤتى به مفردا تقول اذا لقيت زيدا او
عمرا فاكرمه وقال الولى العراقى والصواب حذف الالف والاولى ما قاله الزركشى من انه انما ثنى الضمير
لان او للتنويع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اه اى وما تقدم من افصحية الافراد

بالسفر ايضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه او لا
يوفى المشترى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق
بشرط العتق وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد اولا كما هنالك
فليتأمل (قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك
فى ذبح ام الولد المستغنى (قول المصنف واذا فرق ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم ان كان المبيع ممن
يحكم بعتقه على المشترى فالظاهر كما قال الاذرعى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية
ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اهـ وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه)
اى خلافا لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله
فى استيفاء منفعته كما لو اجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر
اهـ ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر (قوله وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

[illegible]
كما [illegible]
والتى [illegible]
كلامهم فى [illegible]
التفريق بالسفر او [illegible]
فى المطلقة [illegible]
حق حضانته [illegible]
والا كالسفر [illegible]
وافهم [illegible] الكلام فيما
يرجى [illegible] عدم [illegible]
بين البهائم [illegible]
الام ان استغنى الولد عن
لبنها ويكره حينئذ والا حرم
ولم يصح البيع والا لم يؤكل
كجحش صغير اما ذبحه وهو
ما كول فيحل قطعا كبيعه
لغرض الذبح ولو بان يظنه
من المشترى كما هو ظاهر
وبيع مستغن مكروه الا
لغرض الذبح (واذا فرق
ببيع او هبة) او غيرهما
مما مر تفصيله ومنه الوقف
على الاوجه لان الموقوف
يشغله عن الاخر حق
الموقوف عليه المستغرق
لمنافعه فهو كالبيع (بطلا فى
الاظهر) لعدم القدرة على
التسليم شرعا وهو قبل سقيه
اللبا باطل قطعا وثنى الضمير
مع العطف باو لانها بين
ضدين كما فى فالله اولى بهما
فاندفع ما للاسنوى ومن
تبعه هنا ثم رايت الزركشى
اجاب بذلك (ولا يصح بيع
العربون)

[illegible] (٣٢٣) [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] لا [illegible] قال الفصلين [illegible] لافادة هذا الحكم [illegible] فيه له على أن هذا قدم إجمالا فى البيع والشرط (تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أى مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم تثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وإن كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشترى ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس فى ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ماهنا فى محاباة البائع وذاك فى محاباة المشترى على أن الذى يتجه ندب المحاباة للمشترى أيضا مطلقا وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب فى شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشترى كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه فى المسامحة بدون ثمن مثله فان قلت ينافى ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها أتانى جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغى له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه ان قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد وفى زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع

[illegible] أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فلا [illegible] فيها المطابقة وقد مر دفع [illegible] خلاف الاصل سم (قوله بتسع أو لبه الخ) وبابدال الهمزة مع الثلاث [illegible] اه مغنى (قوله واصطلاحا الخ) اعترض القيد اه مغنى (قوله فيما تعرف) بناء المعنى للمفعول من التعريف [illegible] نهاية من التعريف (قوله كافادة) اى الاستعمال المذكور بقول المتن (دراهم) اى [illegible] نهاية ومعنى اى او عرضا وظاهر ان قوله يشترى مثال ايضا (قوله وقد وقع الشرط) اى الآتى انفا (قوله قياس مامر) اى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والاصح أن للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن بجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اى فتكون هبة (قوله ويجوز الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اى المعقود (قوله ان لا رضى) أى ان لا يرضى بها نهاية ومغنى (قوله قيل الخ) وعن قال به المحلى والمغنى (قوله ويجاب الخ) فيه مافيه اه سم (قوله مغاير) أى أمر مغاير (قوله فى الفصلين) اى فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) اى التفريق وبيع العربون اه نهاية (قوله الذى الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لعناه ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الاحكام الخمسة وهى الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولى مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضى مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع فى تعين وقد مر مافيه (قوله أو لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله وإلا) اى بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) اى على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) اى فى تقسيم البيع إلى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) اى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفى (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفى زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة فى قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام فى قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل ال مؤثرا * او واقع موقع ماقد ذكرا

وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم مافى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى او التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو وهو صريح فى أن الاصل المطابقة بعد أو التى للتنويع وان الافراد إنما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف اصلا ولا يحتاج إلى جواب اصلا ويجرى ذلك فى نظائرها كقوله الآتى فى الاجارة ودابة او شخص معينين وقد صرح فى المغنى نقلا عن الابدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التى للتنويع ونقلنا عبارته فى باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) اى وإلا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع اى وإلا فهى هبة (قوله ويجاب) فيه مافيه (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة

كبيع العينة) في حواشي المطلع للبعلي ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه شيئا بثمن كثير مؤجل ويسلمه اليه ثم يشتريه منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه شيئا بثمن يسير ويسلمه اليه ثم يشتريه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أو لا اهـ ع ش (قوله أو المصحف) قيل عليه مقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل انه بدل اجرة نسخه وكلاهما ... اهـ عش (قوله ممن أكثر ماله الخ) اى كالظلمة المكاسين المحتكرين الذين يضربون بالشعير او الرمل او الحصى اهـ كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اهـ مغنى (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) اى حيث قال بحرمته (قوله والحرام ... الخ) الانسب وعدم تحريم كما كثر ماذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباع رهو ما نقى

(فصل) في تفريق الصفقة (قوله في تفريق الصفقة) اى قوله ويجرى في النهاية والمغنى الاقوله بخلاف عكسه الا ويشترط (قوله او في الاحكام) اى في اختلاف الاحكام مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) اى التفريق في الابتداء قول المتن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح مر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ماهنا على ماسبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي احال عليها مانصه والحاصل أن مايصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد واما الاخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل اهـ ع ش ويأتي في اخر السوادة مايصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) اى الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اهـ مغنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم مايصح بيعه وتاخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) اى المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه اى بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اهـ

(فصل) (قول المصنف او مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الخل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا مجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ماهنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا العدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتامله اهـ وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ لانه إن أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع في مسئلة الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف لا كتابة شراء وعلى المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي في الاحياء عادة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا ان تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام من أكثر مثله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء او في الدوام او في الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده او حرا او) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) اى الشريك (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الاخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء اقال هذين ام هذين الخلين ام القنين ام الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح

وعشى ورحم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقدر ما فيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير اذن شريكه اهـ ع ش (قوله والحلول) أى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) أى الا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهايه وسم (قوله كالشهادة) أى كان شهد لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يا زوجتى لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى إنما هو قولك هذا الحر مبيع منك وعبدى هذا فقوله فيه بالطلاق واما بعتك الحر والعبد فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى فقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اهـ (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها إشارة الى قول المصنف الآتى فى باب الاصول ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لا يفرد بالبيع ما نصه اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو ما لم يره او رآه وامتنع عليه اخذه فان رآه ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك فى صحته اهـ وهذا الكلام صريح فى انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا لا يتميز واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كرثى وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم فى شرح الخامس العلم عن الروياني فى قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليه [illegible] فقال فى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم [illegible] صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويؤيده قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى [illegible] يعلم البائع قدر نصيبه فيه [illegible] والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الخبر [illegible] بيع [illegible] عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا [illegible] حقه فى [illegible] وهو كما فى [illegible] ما تقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الروياني لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالخلل فيها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع جميع [illegible] كذلك ولا [illegible] العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة [illegible] فيه [illegible] البيع [illegible] الكلام مبنى على ان كلام الروياني فيما [illegible] كما هو [illegible] وتقريره [illegible] الانوار على ما اذا لم يمكن العلم [illegible] يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع [illegible] الشارح [illegible]

[illegible]

ويشترط أيضا العلم بهما لتأتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

ان الغرض ان الناظر علم بالشرط المذكور ولا نعز اله بمخالفته صريح شرط الواقف والاخص البطلان بالزائد وهو محل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل فى الربوى كمد بر بمدين منه او زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام لما يأتى فيه او فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة فى عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين [illegible] الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين [illegible] ماصعة [illegible] قطعة محفوفة [illegible]

فتقبل للاجنبي فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل فى الزائد فى النهاية الا قوله بشرط تقدم الحلول هنا ايضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا فى المغنى الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحلول الخ) مر ما فيه (قوله فيما اذا آجر الراهن الخ) اى ولو حاهلا ومثله يقال فى المستعير وينبغى ان محل البطلان فى الرهن اذا آجره لغير المرتهن بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اه ع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفى بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف اما اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج فى عمارته الى ايجاره مدة وليس فى الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه ع ش (قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا فى المسئلتين مر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما يأتى) اى من انه ان كان فى صلب العقد لم ينعقد جزما او فى خيار المجلس يبطل فى الكل اه مغنى (قوله او فى العرايا الخ) عطف على قوله فى خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة اوسق اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ او للاخير فقط وهو الاقرب اه ع ش (قوله لوقوعه فى العقد الخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالمنهى عنه تاديته لعدم العلم المماثلة عند ارادة التوزيع اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) اى مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ فى النهاية (قوله ماصعة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) اى القطعة ان كانت من وسط الارض وكذا بعضها (قوله كما قاله الزركشى الخ) ويتجه حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والا فلا وجه حالا فيه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار للممر او لقسمة لم يتعين لا ضرار اه نهاية قال ع ش والرشيدى قوله مر ويتجه حمله الخ لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام فى المحفوفة لتمكنه من شراء الجوانب ومكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله فى حصته) اى البائع (منها) اى من تلك القطعة (قوله فى حصته) اى الشريك (قوله فى استثناء الاولى) وهى صورة اجارة الرهن ومثلها الثانية اى اجارة ناظر الوقف كما يأتى ش سم (وقوله والثالثة) اى صورة الاستعارة (قوله والمدة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار فى النهاية [illegible] كما اه سم (قوله بما لم يادر فيه) اى على وجه لا يادن فيه اه معنى وهو الزيادة على مدة المستعير [illegible] (قوله [illegible] الخ) اى النوع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله [illegible] منها) [illegible] فى حصته واما اذا [illegible] فهو بعض المحفوف بحصته من الثمن كما فى [illegible]

[illegible]

[illegible] ... من الثمن باعتبار ... [illegible]

[illegible] ... ما يقابله مجهول

عند العقد انالفرق [illegible] بين [illegible] العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتى كما فى تلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر جمعهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما فى بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما يأتى فتامله على انا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدى للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار فى بعتك هذا القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدى للجهل فنظروا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه فى مسئلتنا الاقدام ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح فى ملكه فقط (فيتخير المشترى) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

[illegible] صح لان العقد [illegible] كل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم [illegible] وظاهر اطلاقهم الثانى (قوله عوده) اى قول المتن بغير اذن شريكه (قوله [illegible] وعند غيرهم) اى ايضا اى كونه مشتركا (قوله باذن الآخر) والاولى باذن الغير (قوله وحيث تعدد العقد) اى فليس ما نحن فيه لان الكلام فى الصفقة الواحدة (قوله وذلك) اى تعدد العقد حينئذ اه كردى (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ما ذكر الخ) اى من الصحة فى عبده والبطلان فى عبد غيره (قوله فرقهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اى الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اى تعدده (قوله لما يأتى) اى آنفا (قوله كما فى تلك) اى فى مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) اى الجهل المذكور (قوله ذلك) اى كون ابطال احدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله ولا مرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله بل وعلى ما يأتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اى فى القسم الاول وغيره (قوله وهو) اى الحصة والقسم (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و(قوله المار الخ) اى عقب كل صاع بدرهم اه كردى (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشترى الخ) اى وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشترى م ر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام فى شرح البهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشىء من الثمن اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله فورا) الى قول المتن ولو جمع فى النهاية الا قوله بينته الى ثم رايت (قوله ان جهل ذلك) اى فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغنى (قوله فان اجاز العقد) اى او قصر بعد علمه و(قوله عنده) اى عند العقد ويصدق المشترى فى دعواه ذلك اى الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منها العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله وعلى ما يأتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح فى الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثانى ان هذا التفاوت موجود فى كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله فى الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضى فرقا فليتامل (قول المصنف فيتخير المشترى ان جهل) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشىء من الثمن كام ر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشترى اه م ر وفى شرحه موافقة ما فى شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

الاقدام على ما فيه الفساد اهـ ع ش (قول المتن فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح
لا يخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد
اهـ سم (قوله فى قطعين) اى محقق التبعيض بما به (قوله وفى المشترك السابق) اى فى قول المصنف
او مشتركا اهـ كردى (قوله هنا) اى فى القطعين والمشترك السابق (قوله وعلى الراجح الخ) يتعلق
بالتوزيع المفهوم من قوله بحصته الخ اهـ كردى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة
باختلاف صفتها اخذا من قوله م ر اى مستحق القيمة اهـ ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغى ان يقول
المتقومين هما او احدهما اهـ سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى ان لا يكتفى فى التقويم الا برجلين لا برجل
وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية لا يكتفى فيها بالنساء اهـ ع ش (قوله او لم تكن
الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالحر والخمر والخنزير فتعتبر بما بعد التقدير الآتى (قوله بعدم
التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتى اى بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) اى التقسيط (قوله
فلم يجب) اى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما اذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله وعله) اى قوله خلافا
فى المعنى الا قوله لعدم امكان عوده اليه (قوله ومحله) اى التقسيط (قوله على الاوجه) معتمد والاوجه ايضا
ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وفى ذلك) اى فى تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه
عند من يرى له قيمة فى الصداق (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند
من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعومل باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت
قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع
يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض اكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده اهـ ﴿فرع﴾ سئل
العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل فى
الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه
وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اهـ اقول القياس ما فى البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره
باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان
بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور اهـ ع ش وقوله القياس ما فى البيان من البطلان كما
لو باع عبده الخ اى من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) اى تمحلا موافقا لما فى شرح الارشاد (قوله
ورجع اليه) اى التقويم اهـ ع ش (قوله فلم يحتج اليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اهـ رشيدى
وكذا ضمير قوله الآتى فهى تابعة قول المتن (بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه
كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اهـ سم (قوله لان العقد الخ) اى فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح) لا يخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم
بالحصة ولو بعد العقد وانه لا يشترط العلم بها حال العقد وانه صريح ايضا فى انه يشترط ملاحظة تقويم ما لا
يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد
فينبغى ان لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كما فى العباب وقضيته ذلك تفريق
الصفقة فى بيع الارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة
ايضا فى بيع نحو فجل وخس مزروع رؤى بعضه دون بعض اذا امكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر كل
ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع فى نسخته ما هو ثابت فى بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله
امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى
ما اذا كان احدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لا يتاتى النظر للاجزاء فى احدهما
والقيمة فى الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغى ان يقول المتقومين هما او احدهما ؛ قول المصنف وفى قول
بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولا واحدا وقيل

الرجوع الى النظر [illegible]
او وضع [illegible]
لابهام [illegible]
هنا ايضا وعلى الراجح
المتقومين ما كثر باعتبار
قيمتهما) ان كان لهما قيمة
او لم تكن لاحدهما كالحر
والخمر والخنزير [illegible]
التقدير الآتى وذلك
لايقاعهما الثمن فى مقابلتهما
معا فلم يجب فى احدهما الا
قسطه فلو ساوى المملوك
مائة وغيره مائتين فالحصة
ثلث الثمن ومحله ان كان
الحرام مقصودا والا
كالدم صح فى الآخر بكل
الثمن على الاوجه ويقدر
الحر قنا والميتة مذكاة والخمر
خلا لا عصيرا لعدم امكان
عوده اليه والخنزير عنزا
بقدره كبرا وصغرا خلافا
لمن زعم تقدير كبيره
بقرة وفى ذلك اضطراب
بينته مع الجواب عنه فى
شرح الارشاد ثم رأيت
بعضهم تمحل لمنع التناقض
واجرى ما فى كل باب على
ما فيه فقال ما حاصله انما
لم يرجع هنا للتقويم عند من
يرى له قيمة لان الكافر
لا يقبل خبره اى ومن شأن
البيع ان يكون بين مسلمين
يجهلون قيمة الخمر عند اهلها
من الكفار ورجع اليه فى
الوصية لصحتها بالنجس
فلم يحتج اليها الا ثنيان
التقسيمة على عدد الرؤس فهى تابعة وفى الصداق لعلمهما بها اذ هما كافران (وفى قول بجميعه) لان العقد لم يقع الا على ما يحل بيعه

[illegible] قيمة المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] (٣٢٨) [illegible]

[illegible] بالمبيع [illegible] المبيع [illegible] عليه [illegible] إن سقف الدار ونحوهما فلا يقسط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والانهدار وثبات السقف ونحوها لا تفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد لتالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا بين فسخ العقد والاجارة لتبعيض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير مامر آنفاً (قطعا) على ماهنا كاصله وفى الروضة كاصلها عن ابى إسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه أن الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد او العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك موجود هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعتك كذا فى ذمتى سلما بدينار لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر انواعه بخلافها (صحا فى الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

الاجرة [illegible] (قوله او لا يجهل) اى كون بعض المبيع [illegible] (قوله الا اعلى) اى لا [illegible] عقد عليه [illegible] (قوله وضابط القسم الثانى) اى الآتى [illegible] (قوله ومن ذلك) اى القسم الثانى (قوله [illegible] بعض المبيع) [illegible] فلا انفساخ [illegible] المشترى الخيار اه ع ش (قوله فى [illegible]) اى [illegible] (قوله كالاعمى [illegible]) اى بعض الثمن فيما إذا وجد بالمبيع عيب قديم وتعذر الرد اه ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد وزع عليهما فى الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك احدهما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغنى كما فى المحرر (قوله ولعله) اى ما فى الروضة واصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغنى وقضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كما فى المجموع اه (قوله غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصالة فى الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من ان الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للا تنتفاع بذواتها كلبس الثياب أكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا او اناء التداوى للشرب فيه او ميلا لك كتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع فى القسم الثالث اى التفريق فى الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رايت حج صرح بذلك واطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح انتهى سم اى بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا فى النهاية والمغنى اى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفى الحكم (قوله اشتراط التاقيت فيها) اى غالبا اه نهاية اى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم انه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله او اجارة) اى عين اه نهاية (قوله كأجرتك هذه) اى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) اى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) اى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحا او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا

على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة واسلم او نكاح

والانفساخ لا يوجب التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بالعوض كالاجر الموجود لانه عوض ذكرنا توزيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج التوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلق الاختلاف بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في احدهما على الابهام أو أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقدين مختلفي الحكم ويجاب بانا لو سلمنا أنه منها كان البطلان لشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف

موجب [illegible] أن كلا [illegible] اھ رشيدي (قوله ولا أثر الخ) [illegible] الانفساخ [illegible] (قوله [illegible] الخ) [illegible] على الفسخ والانفساخ [illegible] (قوله لاختلافهما حكما) [illegible] اھ رشيدي (قوله [illegible] عند [illegible]) [illegible] إذا [illegible] أحدهما وسقط الآخر [illegible] التوزيع [illegible] عليه الجهل [illegible] (قوله لا لاجله) [illegible] لا أثر الخ (قوله [illegible] الخ) أي لا [illegible] ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اھ ع ش (قوله فعلم) أي من قوله ولا أثر الخ اھ سم وع ش (قوله مع عدم دخولها) أي العينين اللتين اختلفت أحكامهما اھ ع ش (قوله ولا يختلفان) خرجت بجهتين اھ سم (قوله في ذلك) أي فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولها تحت عقد واحد اھ رشيدي ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله على الابهام) أي وأما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما مطلقا ع ش ورشيدي (قوله من القاعدة) أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اھ ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كأن يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كالو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الاثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع أيضا انتهى فليتأمل اھ سم عبارة النهاية والمغني وشمل كلام المصنف أي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقي أحدهما وسقط الآخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) أي من قوله ولا أثر الخ (قوله ولا يختلفان) خرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كالو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما خيار يوم وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اھ ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الامر التابع

لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

[illegible]

... (قوله لتحريمهما) أي العقدين (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) [illegible] ... الخلاف أن يكون العقدان لازمين [illegible] ... أركان العقد [illegible] ... وعبارة شرح الروض [illegible] ... احد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) اي الذي يشترط فيه قبض العوضين اهـ نهاية اي بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله او ومن جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أي لان الجمع بين جعالة لا يلزم ... وصفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة اهـ نهاية قال ع ش قوله وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في احدهما وعدم استحقاقه في الآخر وقوله تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اهـ قول المتن (او بيع ونكاح) اي ويستحق الثمن والمهر واحد اما اذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومغني (قوله كزوجتك بنتي الخ) اي وهي في ولايته او زوجتك امتي وبعتك ثوبي نهاية ومغني قول المتن (القولان) اي السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغني (قوله فيصح البيع الخ) أي على الأظهر نهاية ومغني (قوله بقيده) عبارة النهاية والمغني وشرط التوزيع في كلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان اقل وجب مهر المثل كما في المجموع مالم تاذن الرشيد في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اهـ اي سواء كان قدر مهر المثل او اقل ع ش عبارة سم قال في شرح الروض وظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل اهـ (قوله كان التقدير الخ) اي فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) اي على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) اي الاطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) اي العقد (المراد) اي بضمير جمع (قوله كافية في صحة الحمل الخ) اي فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله كانا ابو النجم) اي وشعري شعري اي شعري الان كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدي) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى المتن (قوله من المبتدي الخ) أي بائعا أو مشتريا (قوله وان قبل المشتري) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله واقتصر إلى المتن وكان الاولى ان يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله وبه فارق ما قدمته الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما فلو قال بعتك عبدي بالف وجاريتي بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فتامل (قوله بخلاف ما لو كان احدهما جائزا) قيل ليس السبب في المنع جواز احدهما بل تنافي احكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتامل وقال م ر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما واحكاما وعبارة شرحه بخلاف ما لو كان احدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة او إجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتاخرين انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن اذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اهـ وظاهر ان شرط التوزيع

[illegible] (وفي البيع والصداق) [illegible] النكاح (و) يصح البيع بحصة العبد من الألف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره في بابه مع قيده (تنبيه) أعدت ضمير جمع على احد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن في الثاني ركة لان الصفقة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقد عقدين مختلفي الحكم وان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وان جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفي الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا ان توقف صحة التمام المتن عليه بتقدير انه المراد اوجب المصير اليه والحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل كانا ابو النجم (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدي بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وان قبل المشتري ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري أحدهما نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق ماقدمته أول البيع في بعتك هذا بألف وهذه بمائة

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشتري) كعكسه ... [illegible] ... لان الكلام ... [illegible]

العاقد مطلقا (في الاظهر) فاذا ... البائع فان قبل احدهما ... [illegible] ... اثنين كان ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... كل حصة ... [illegible] (٣٢٦) ... (ثم) ما ... [illegible]

التلع ... البائع دون تعدد المشتري مشكل الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظروا اليهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فلا ان لا نظر بحسب تعددها لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فعددوها بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك في الشفعة ان المشتري اذا تعدد واخذ الشفيع حصة احدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من اخذ إحدى حصتي البائعين يفرق الصفقة على المشتري فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفي العرايا انها رخصة للمشتري فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة اوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعدها اذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشتري جاز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه او وكلهما) اعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا

احدهما ... لم يصح كما يأتي في تعدد البائع والمشتري اه (قوله وكذا بتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع او القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الآتي فان قبل ... الخ الصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) اي المتن كان الاولى له ... تعدد العاقد ... كما في النهاية ويذكره قبل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) اي البائع والمشتري اه ع ش (قوله مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل احدهما) عبارة المغني ولو قبل احدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعدد على الاصح وان صحح السبكي الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) اي من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشتري (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) اي وقدم بيانه (قوله فنظروا الخ) اي الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك في المغني (قوله حصة احدهما) اي المشتريين (لم يضره) اي ذلك الاخذ (قوله إحدى حصتي البائعين) الاولى حصة احد البائعين (قوله رخصة للمشتري) اي فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولي او الوصي او القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم واقرها ع ش ينبغي ان يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الاول فليتامل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغني لانه العاقد واحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشترى وكيل اثنين الخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اي وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اي معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغني ومثله اي الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين في

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن في قدر المسمى فليتامل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل احدهما فكما ذكر) في الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه وفي شرحه نزاع كبير (قوله للمشتري) اي فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغي ان يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الاول فليتامل فللمشتري في الثاني رد حصة احد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشتري رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله او ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اي وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد اه (قوله وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اه والله اعلم

اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لان احكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة دون احد الموكلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل او الوكيل بسطته في شرح الارشاد في بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

﴿ باب الخيار ﴾
هو اسم من الاختيار الذى
هو طلب خير الامرين من
الامضاء والفسخ وهو
يكون أصل البيع اللزوم
اى ان وضعه يقتضيه اذ
القصد منه نقل الملك وحل
التصرف مع الامن من
نقض صاحبه له وهما فرعا
اللزوم رخصة شرع اما
لدفع الضرر وهو خيار
النقص الآتى واما للتروى
وهو المتعلق بمجرد التشهى
وله سببان المجلس والشرط
وقد أخذ فى بيانهما مقدما
أولهما لقوة ثبوته بالشرع
بلا شرط وان اختلف فيه
وأجمع على الثانى فقال
(يثبت خيار المجلس فى) كل
معاوضة محضة وهى ما تفسد
بفساد عوضه نحو (انواع
البيع) كبيع الجد فى شدة
الحر وبيع الاب أو الجد
مال طفله لنفسه وعكسه
لخبر الصحيحين

[illegible]

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله هو اسم) [illegible] (قوله هو اسم) [illegible]
[illegible] (قوله هو طلب) [illegible]
[illegible] (قوله خير الامرين) [illegible] اه ع ش
(قوله ما) اى الفعل والترك (قوله رخصة) خبر ثوان [illegible] ولكونه الخ (قوله وله سببان) اى للتعلق بمجرد
التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى ان يقول
لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع
حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس
ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لانا نقول الحديثان
المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه
لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس
وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك
تقديم صيغة البيع على بقية اركانه اه سم فيقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة)
الى المتن فى النهاية إلا قوله ولم يبال الى وزعم الفسخ (قوله نحو أنواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال
ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وإن كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى
حاول الشيخ ع ش فى الحاشية ان الشارح م ر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا
للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجد الخ)
اى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسياتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط
اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتاع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) اى
واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار
فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام
العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت
مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع
على بقية اركانه (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اى واقتضت المصلحة ذلك التصرف
لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى
خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب
عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى إمضاء
التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ
حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو
باع الاصل مال احد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار
فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر
فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل
التصرف فيه نظر فليتأمل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

تخييره

تخيره لنفسه ولو اختار الفسخ فينبغي امتناع خيار الطفل ولا الزام من جهته [illegible] مصلحته
الى ان يحصل التفرق او يلزم الاحسن بالتغير او بالاخر [illegible] انتفت المصلحة التى التفرق فيها
اى انه اما التفرق من الخيار فانعكست مصلحته بما يفتقر باتت المصلحة من الاجازة بثبوت مصلحة احدهما
الفسخ لثبوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ فيه اشكال اى اعتبر فى المصلحة او يتعين الفسخ
لان فعله منوط بما كان يفعل الغير فيه نظر فليتأمل ثم رأيت مع اوله يستلزم ان لا يعين المصلحة او فى
الفسخ لان غاية الامر فى الاجازة بطلانه الخيار بالنسبة للثانى فيحمل ان الولى لا يجب عليه مراعاة
مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ من جهته وان لم يأمر بالفرع فكذا المساله عن [illegible] ما ياتى من
انه لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (قوله البيعان) اى المتبايعان اه ع ش اى البائع والمشترى
(قوله ما لم يتفرقا) اى سواء كان التفرق منهما او من احدهما (قوله بان) اى مع ان فلا يقال ان الناصب
ان المقدرة بدليل قوله بتقدير الا ان الخ ثم رأيت فى سم ان المحشى ما نصه فتعين والناصب على الصحيح ان
لا او اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرة له) اى لا مغايرة القول التفرق

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا ان او الى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

ويعكس وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل
فى الزام العقد والولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظرا للطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا
وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وان كانت
مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة مع ان جواز الفسخ له واحتياجه منوطا
بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين
الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد
ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير للشارح
ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره اى الولى لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل ان رآه
مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافى انه مع ان
مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه
للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ما قلناه مع تامل ذلك (قوله لا بالعطف) كتب شيخنا
المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق او
مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما
للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى
هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتامل اه واقول هذا احسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى
وغيره من الائمة من أن العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا
بحسب الاستعمال والا فقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما
قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتامل واما ما ذكره الشارح
فلا يخفى ما فيه على المتامل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة
ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتامله نعم يمكن التكلف فى حمل كلام الشارح على ما قاله
شيخنا فتامل والله تعالى اعلم (قوله لا مغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين
من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له - واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف
إثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود
الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار
حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث
لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فمن

[illegible] القول
مع التفرق [illegible]
لا [illegible] البخارى
[illegible] أو أن يخير أحدهما
الآخر نصب الراء وجزمها
وخالف فيه أئمة تعلقا بما
أكثره تشغيب لا أصل له
قاله ابن عبد البر ومن ثم
ذهب كثيرون من أئمتنا إلى
نقض الحكم بنفيه وزعم
النسخ لعمل أهل المدينة
بخلافه ممنوع لأن عملهم
لا يثبت به نسخ كما حقق فى
الاصول على أن ابن عمر
من أجلهم وهو راوى
الحديث كان يعمل به
(كالصرف والطعام
بالطعام) وبما قدمته من أن
القصد بثبوت الخيار هنا
مجرد التشهى اندفع ما قيل
كيف يثبت مع أن المماثلة
شرط فلا أفضل حتى يختاره
على أن هذا غفلة عما مر فيها
المعلوم منه أنها لا تمنع أن
أحدهما أفضل (والسلم
والتولية والتشريك) ولا
يرد بيع القن من نفسه فانه
لا خيار فيه للقن وكذا السيد
على الاوجه لتصريحهم
بان هذا عقد عتاقة لا بيع
ومثله البيع الضمنى

[illegible] الكردى [illegible] لعدم التفرق اه وقال سم كان [illegible] المغايرة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] احدهما من الآخر [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول [illegible]
احدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول
ومن لازمه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك
التقدير انقطاع الخيار بمجرد تحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن
لا يتقيد الحكم به قول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور فى هذا
وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله
والصواب الخ اى الاصوب لما ياتى آنفا (قوله مع التفرق) كذا فى اصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق
كما علم فليتامل اه وبه اى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل ان العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق
احد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الآخر معه وانه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت
الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله هو يرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من
العطف باو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا
فقضية اصل وضع اللغة انه لاحدها كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب اصل
الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر الى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة
لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد عمر اقول ما قاله النووى هو ما ذكره
الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما فى سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان
الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف
فيه) اى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اى ان اكثر ذلك تشغيب لا اصل له (قوله
ومن ثم الخ) اى من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة
الحلبى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد
نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به)
اى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا او غير مضروب اه ع ش وكان
الاولى للشارح ان يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجمد الخ قول المتن (والطعام) اى
وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) اى فى خيار المجلس (قوله كيف
يثبت) اى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) اى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال
اه ع ش (قوله مر فيها) اى المماثلة (قوله ان احدهما) اى احد الربويين و(قوله افضل) اى إذ العبرة فيها
بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا
للنهاية والمغنى (قوله ومثله) اى بيع العقد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة
فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اه ع ش وعبارة المغنى

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار
المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق
باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقديره ما لم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق او عدم القول فالمغايرة انما تصدق بوجود
القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اى باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على
هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له اى لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان
مفهومه ما لم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينفى مع عدم
التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وايضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

عدمها

ستأتي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست من أنواع المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تشمل هذه الصورة لأنها بيع دين بدين اهـ (قوله وكقسمة الرد) أي قياسا على قول الشيخ كالقسمة (قوله خلاف غيرهما) أي غير قسمة الرد من قسمتي الإفراز والتعديل سواء أجبر بالخيار أم بتراض إذ لا قائل باتفاق حالة التراضي بيع أو شيء (قوله لأن المتبع فيه يجبر عليه أي والإجبار ينافي الخيار اهـ سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي اشتراط الخيار فيها ولو وقعت بالتراضي اهـ (قول المتن وصلح معاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد اهـ ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) من الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اهـ ع ش (قوله فيها) أي الإجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك عن الدار التي ادعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي تركتك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اهـ بجيرمي عن الرشيدي (قوله لأنه معاوضة غير محضة) أي لأنه في المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع و(قوله فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اهـ ع ش (قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) ﴿فرع﴾ لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه (فرع) لو قال إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك التعليق حين الإتيان بالصيغة اهـ ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لأنه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ اهـ قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اهـ نهاية ومغني (قوله إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ (قوله فلما تعذر الثاني) هو قوله وإن يترتب عليه العتق فورا و(قوله بقي الأول) أي عدم التمكن من الفسخ اهـ ع ش (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لأن العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الأحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اهـ ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) أي من حين العقد اهـ ع ش (قوله وإن كان للبائع حق الحبس)

(قوله يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ (قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لا في شراء العبد نفسه أي لا يثبت الخيار لأنه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشي وفي الروض أيضا ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من

وكقسمة الرد) بخلاف غيرها ولو بالتراضي لأن المتبع فيه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة إجارة فلا يرد لأنه مصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لأنه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (فإن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الأصح (فلهما الخيار) إذ لا مانع (وإن قلنا) الملك (للمشتري) على الضعيف (تخير البائع) إذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة إليه (دونه) لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وإن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس (ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه

اى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتاخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) اى وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والاخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله وضمان) يتامل ما معنى الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اه ع ش وقوله بل هو الظاهر المع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو اطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شىء من هذه الثلاثة ولا خيار ايضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او من احدهما كالكتابة والرهن اه وهى اخصر واسلك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) اى الخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله واما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار ولا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر ولا خيار اه (قوله سائر انواعها) الى المتن فى النهاية (قوله سائر انواعها) اى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمن او محل عمل وبهذا يتضح تعبيره بالانواع فلا [illegible] الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل ياتى فى سائر انواعها [illegible] لفوات المنفعة) لا ياتى فى المقدرة بمحل العمل و(قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى [illegible] انواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجرده فى الخارج) هذا لا ياتى فى [illegible] مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد [illegible] فى المساقاة كونه عينا لا تفوت منافعه بمضى الزمن اه [illegible] (قوله كجعل مسمى) اى او اجرة [illegible] و وضع الجذع على الجدار اه ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) [illegible] اه مغنى (قوله لانه يتصور دوامها) [illegible] (قوله ومثله عوض الخلع) [illegible] كما ياتى فى قول المتن فى المسائل الخمس [illegible] قوله ومثله عوض الخلع [illegible] خيار فيه [illegible] وهو كذلك [illegible] بعض عبارة عميرة [illegible] على الاصح الخ مقابله فى [illegible] ثبوت خيار [illegible] طلاق رجعيا وسقط [illegible] اه ع ش (قوله [illegible] لا اصح [illegible] عبارة [illegible] قوله [illegible] على ما مر فى الهبة [illegible] الثواب [illegible] (قوله [illegible] ونقطع بالتخاير) اى ان قال [illegible] الشارح [illegible] ان يكون مشترى الهبة المبيعة

[illegible]

[illegible] وشركة وقرض وقراض وعارية [illegible] لا يحتاج له فيه ولان [illegible] لا براء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو [illegible] على القبض لانها بيع حقيق (والشفعة) اما المشترى فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فلا يبعد تخصيص خيار المجلس [illegible] (والاجارة) [illegible] لانها [illegible]

لا يقطعه وهو احتمو جهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي رجحه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اه ع ش (قوله كتخاير تا الخ) اي اختيارا لا كرها اه بجيرمي (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقدمر ان تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين بمجرد تصوير وينبغي ان يكون من كناياته احببت العقد او كرهته اه ع ش (قوله العوضين) اي ولو ربويين اه مغني (قوله في المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) اي التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) اي طوعا اه بجيرمي (قوله كخيار الشرط) اي كانفراد احدهما في خيار الشرط (قوله وقول احدهما اختر الخ) في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ار فيها نقلا اه من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية انه ينفسخ في الكل واما في الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وان قال اردت الاجازة في النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين في حقه وبقي الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله او فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختار اه (قوله ولو بعد الاجازة) اي من الآخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه تدبر (قوله وفسخ الآخر) اي ولو في البعض اه سم (قوله ويقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من [illegible] يقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين المجلس وهو [illegible] قطع [illegible] [illegible] وكان الاولى تاخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش [illegible] شخص [illegible] خيارهما ما لم يختار او احدهما بخلاف [illegible] شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف المتصفين [illegible] شخص حقيقة [illegible] الثلث الى السدس اه قول المتن (وبالتفرق [illegible]) [illegible] المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر [illegible] لمكتوب اليه [illegible] وفي فتاوى الشارح [illegible]

حضره القاطع فيه ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة [illegible]

لاختيارها والثاني يقطع لتصرفه [illegible]

بالركوب ما في معناه اه (قوله وفسخه ولو [illegible])

وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم [illegible]

وغيره وان قال اجزت او فسخت [illegible]

نقلا اه من شرح العباب [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

كتخاير ناهو اجزناه وامضيناه وابطلنا الخيار وافسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما او ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فما رادهذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار احدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول احدهما اختر او خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا ولا [illegible] كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشتري [illegible] على [illegible] [illegible] و فسخه ولو بعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و يقطع [illegible] بمفارقة [illegible]

انتهى سم على حج وسياتى فى كلام الشارح م ر مايقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويبطل البيع فى النهاية (قوله مكرها) اى بغير حق ولو لم يسد فمه اه مغنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان توجه فعله مع ان الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه ابلغ منه بالقول اه (قوله هنية) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيده او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغنى (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة اما لو زال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ما لم ينقطع خياره بمفارقته لانه فى حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبحر اقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع اولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لا خيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معه وانظر مالو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله ولو هرب) اى احدهما مختارا اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع به الخيار اذا فارق مجلسهما اه ع ش عبارة مغنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه اولا اه رشيدى (قوله لغير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما لما ياتى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى هنية ثم رجع ومضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقى خياره لا خيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يتمكنه الفسخ [illegible] الهارب بخلاف المكره فكانه [illegible] ويؤخذ من التعليل [illegible] من الفسخ [illegible] او [illegible] مثلا

انه مجلس بلوغ الخبر [illegible] خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيده او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الروض وكذا [illegible] على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى [illegible] المكره [illegible] بجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الاخر [illegible] المكره [illegible] مفارقة الاخر المجلس كالمكره على ترك [illegible] المذكورة لان مفارقة [illegible] قوله [illegible] احدهما نائما

الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) في المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرقهما (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة فمن دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او رقي علوها وكبيرة بخروج من محل الى آخر كمن بيت لصفة وبتاسع كسوق ودار [illegible]

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) اى كان كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسئلة الاكراه والمعتبر في مسئلة الهارب كامر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله من ضبطه اى المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله من بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اه (قوله على ما في البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي اه سم (قوله في ذلك) اى في عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اى او اعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغنى (قوله لعدم تفرقهما) اى وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله من دار الخ) اى او مسجد صغير نهاية ومغنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله او رقى علوها) اى او شىء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اى او مسجد كبير ويمكن ادراجه في قوله الآتي ومتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والعراقي سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله ومتسع الخ) عطف على [illegible]
(قوله كسوق الخ) اى وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغنى (قوله تولية [illegible]) [illegible] او مشى القهقرى او الى جهة صاحبه كما يأتي اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى [illegible] (قوله قليلا) قال في الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه [illegible] (قوله الا [illegible] بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغنى (قوله لاختيار الآخر) [illegible] (قوله [illegible]) قضيته عدم بطلان خيار الآخر [illegible] ولو مع القدرة فكان ينبغي ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله [illegible]) [illegible]
الخ (قوله لا الى جهة الآخر الخ) ظاهر كلام المحلي [illegible] اه ع ش [illegible]
نهاية والمغنى (قوله ومراد [illegible] البيع) اى [illegible]
وان فارق [illegible] مجلسه [illegible]
سم على منهج نقلا عن [illegible]
[illegible] اه ويوافق الظاهر [illegible]

وفارق الآخر مختارا [illegible]
المعتمد عدم البطلان (قوله كا[illegible]) [illegible]
مجلس كهو قبل تمام الصيغة [illegible]
[illegible] والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى [illegible]
[illegible] وقوله لا [illegible] قضيته [illegible]

مكانه ووصوله [illegible] او كان لآخر منه [illegible]
[illegible]

الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا للروياني اه ع ش قول المتن (او جن) قال في شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اه وقياسه انه في مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفي الروض زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه كالمجنون وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله او اغمى عليه) ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلبي وع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود سم على حج ووجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش قول المتن (الى الوارث) اي في المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولي) اي في المسئلة الثانية والثالثة من حاكم او غيره كالاب والجد كذا في النهاية والمغني قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رأيت ما ياتي في خيار الشرط سم على حج واراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغي ان يجري فيه اي الولي التفصيل الاتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه اه وينبغي جريانه في السيد والموكل ايضا (قوله في المكاتب والماذون) اي عند موتهما اه مغني اي او جنونهما او اغمائهما وفي النهاية والمغني وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اه قال ع ش قوله م ر وعجز المكاتب اي بان فسخ الكتابة هو او سيده بعد حلول النجم وقوله م ر كموته اي فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) اي فانه ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اي في انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغي ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كالو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصي اقامه الاب او الجد قبل موتهما اه ع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغني (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) اي المتحد (قوله او مفارقة المتاخر الخ) اي وان لم يجمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة نهاية ومغني وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اي بالمفارقة (ينقطع خيار الحي) قال في الروض ثبت اي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق احدهما اي العاقد الباقي

او جن) او اغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما (والولي) والسيد في المكاتب والماذون والموكل كخيار الشرط وان كان اقوى للاجماع عليه واثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم واذا انتقل للولي فعل الاصلح او للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح او الاهل لمتحد او المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحي الى التخاير او التفرق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة او غائبا عنه امتد حينئذ على المعتمد الى مفارقته ومفارقة المتاخر فرقته منهم مجلس [illegible] وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحي

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله او جن او اغمى عليه) قال الزركشي كالاذرعي واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفي الرافعي في الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياتي ما في ذلك في الحجر اه من شرح العباب قال في شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اه وقياسه انه في مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولي) ينبغي ان يجري فيه التفصيل الاتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه (قوله في المكاتب) قال في شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اي بخلاف فسخ بعضهم وفي اصيله [illegible] فيفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا يفسخ في نصيبه [illegible] (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف [illegible] ولو اجاز الباقون اه (قوله المتاخر الخ) اي المتحد [illegible] شرح الروض [illegible] فسخ بعضهم [illegible] اي بالمفارقة ينقطع خيار الحي قال في الروض ثبت اي الخيار [illegible] (قوله [illegible]

والو [illegible]

والوارث بمجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اهسم (قوله وان لم يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر آنفا عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه اى ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) اى في نصيبه او في الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض (قوله والاوجه ثبوته له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر فيما لو عقد المجنون ثم افاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولي اه ع ش وجميع ذلك يجري في المغمى عليه ايضا (قوله ولو جاء معا) كذا في اصله رحمه الله وكان الظاهر جاءا ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله صدق النافي للتفرقة) اى فالخيار باق له اه ع ش قال المغني اتفقا على عدم التفرقة وادعى احدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اه

(فصل في خيار الشرط) (قوله في خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط في النهاية الى قوله ومر الى المتن وقوله وعليه يكفي الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لهما او لاحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للنكت كما يأتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولاحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ اى من المبتدي قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي او لك او لنا ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفي سم احدا من تصحيح الروضة انه لو شرطه الوكيل واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) اى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ فسر قوله

للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذا مما لو كانا في مجلس واحد اه فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق احدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم) قال في شرح الروض في نصيبه او في الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى الخ) (فرع) مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم وغيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك م ر (قول المصنف صدق النافي) قال في الروض وإن اتفقا على عدم التفرق اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه

(فصل) (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه [illegible]

وان لم يفارق مجلسه وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا او هو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان وكذا في خيار الشرط والاوجه ثبوته له استصحابا لما كان (ولو جاآ معا وتنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الاولى وللفسخ في الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ (فصل) في خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بأن يتلفظ به [illegible] كان هو المبتدىء [illegible] والقبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اه سم أى لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثانى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردى (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى او (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة نهاية ومغنى (قوله يوقعه) اى اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدى (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل فى شرطه لاجنبى ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبى المشروط له الخيار ولا تجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا ياذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغنى قال سم وخالفه نفسه فى شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وانه لا يلزمه الخ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب اه سم (قوله وعليه) اى على كون شرطه للاجنبى تمليكا له (يكفى عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة او حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) اى بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أى أحد العاقدين قول المتن (فى أنواع البيع) علم من تقييده بالبيع انه لا يشرع فى غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله اجماعا الخ) تعليل لما فى المتن (قوله والده) بدل من منقذ وعطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) اى كل منهما اه ع ش والصواب اى بعض الانصار (قوله ويخدع) بناء المجهول (قوله ومعناها) اى فى الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) اى بالنسبة لقائلها فقط فليتامل اه سيد عمر ويأتى انما [illegible] العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه انتفاء على اشتراط امر مجهول وفى سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر فى العباب [illegible] صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على [illegible] عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه ع ش (قوله فاوهم) [illegible] يشترط له لا لاحدهما مثلا الا لاجنبى اه ع ش (قوله وهو عجيب) [illegible] فى الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك سم وايضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لا رشده فى شرح العباب بعد كلام قرره [illegible] وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل فى العقود المالية متوقف عليه [illegible] من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وانه لا يلزمه فعل الاحظ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب (قوله فيما يظهر) [illegible] فى شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أى بل فيه شائبة توكيل (قوله والده) بدل من منقذ [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] معناه والا فلا تثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان [illegible] ثبت الخيار [illegible] وليس فى هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن [illegible] صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى [illegible] الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله [illegible]) [illegible] الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك

[illegible] ولاحدهما لتوافقه الاخر فى زمن جواز العقد لخيار مجلس او شرط الحاقه شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع فى صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبى كالقن المبيع اتحد المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للاخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبى لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان اشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (فى انواع البيع) [illegible] حيث [illegible] خيار المجلس [illegible] بعض الانصار وهو حبان [illegible] ولم [illegible] الموحدة [illegible] منقذ [illegible] [illegible] كان يخدع فى البيوع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] البيع [illegible] [illegible] ثلاث [illegible] [illegible] الموحدة [illegible] ولا خديعة [illegible] فى الشرع [illegible] [illegible]

ان المقرر فى المعانى أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اه سم (قوله فى نحو مسلم الخ) اندرج فى النحو السلاح اه ع ش (قوله بان المجرور) اى الجار والمجرور اعنى قوله لهما ولاحدهما اه كردى (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله فى انواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اه سم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اى لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اى لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اى اوجن اواغمى عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اى او جن او اغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذا مات اوجن اواغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه اووليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة اولا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اه ع ش (قوله فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية مامر فى خيار المجلس ان يزيد هنا او مكاتبا اوماذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقى مالو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه ع ش اقول فى الفرق المذكور نظر بل قياس ماقدمه فى خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولیه اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفى ع ش بعد ذكره مامر عن سم اى اما لهما فيجوز وصورته فى موليه ان يكون سفيها على مامر انه لا يشترط فى الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغنى ولو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اى الوكيل (قوله كشرطه)

بل وصحة ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده من جوازه لكافر فى نحو مسلم مبيع ولمحرم فى صيد اذلا اذلال ولا استيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب هو الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المسكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبى لم يتدت لشارطه له إلا ان مات الاجنبى فى زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه مالم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضى كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا باذنه ويظهر ان سكوته عن شرط المشترى كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن لفظ المقترن بشرط ليست كاشتراطه

(قوله بل وصحة ماذهب اليه الرويانى) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان فى اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم فى شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكونه ما من قبيل التمليك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع (قوله من التكلف) اى بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اى لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشترى فانتقاله للشارط فى هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما اذا أطلق التوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما اه قال فى الروضة قلت اصحها للوكيل اه وبه ... يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار ... فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

[illegible] كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوى) او من احدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع اليه الفساد في مدة [illegible] لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ولا للبائع في المصراة لامتناع الحلب [illegible] مصر [illegible] لا [illegible] كل [illegible] [illegible] لا داعي هنا لعدم [illegible] ثم فان ترويج المصراة [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] يظهر [illegible] [illegible] [illegible] التلاف [illegible] [illegible] قلت كيف [illegible] المشترى المصراة حتى يمتنع عليه [illegible] [illegible] قلت يحتمل [illegible]

[illegible] ذلك يختص الخيار

[illegible] ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيا

بشرطه المبتدئ للوكيل او الموكل صح او لاجنبي فان كان باذن الموكل صح او بموته فلا اه ع ش (قوله وذلك) اى ان سكوته على شرط المبتدئ كشرطه (قوله بشرطه) اى الوكيل المبتدئ (قوله وسكوته) اى سكوت الوكيل على شرط المبتدئ (قوله وقد يثبت ذاك) اى خيار المجلس (لا هذا) اى خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اى في العوضين في الربوى وفي راس المال في السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف ان لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها انه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بانه اتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا لادخال المبيع في الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التاجيل) الى المتن في النهاية (قوله لمنعه الملك) اى ملك المشترى ان كان الخيار للبائع او لهما و(قوله او لزومه) اى ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) اى الاشتراط للمشترى وحده ع ش (قوله المستلزم) أى كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و(قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) اى الملك (قوله ولا في البيع الضمنى) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضى انه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق [illegible] ثبوت خيار المجلس قهرا انتهى اقول وما رجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم بابيع [illegible] الخمد في شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) اى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام [illegible] او من احدهما مع موافقة الآخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) اى لامتناع شرط الخيار للبائع [illegible] اياه اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعى هنا) اى في بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه [illegible] [illegible] على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أى المصراة و(قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع [illegible] (قوله ان شرطه [illegible]) اى الخيار في المصراة و(قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله [illegible] تصرية [illegible]) [illegible] ظنا مساويا احد طرفيه الآخر او مرجوحا فان كان راجحا [illegible] كما [illegible] الشارح فيما لو ظن المبيع رابيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف [illegible] اللغة (قوله او ان تظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا [illegible] سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اى من حيث ترتبهما على

[illegible] كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما حصل [illegible] لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا [illegible] لا [illegible] هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما [illegible] لا يأتي ان يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لاجنبي مطلقا [illegible] (قوله [illegible] او ليس لوكيل الخ) ينبغي ان يكون الولى كالوكيل فلا يشرطه لغير [illegible] قول المصنف إلا ان يشترط القبض) أى في العوضين في الربوى وفي راس المال في السلم (قوله [illegible] قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس [illegible] المبيع وقد يفرق ثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال [illegible] المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله [illegible] الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

الخيار والا فالبيع لازم كما أفاده مامر فلا معنى للاجارة اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله الزمه الحاكم الخ) اى او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لما كالى طلوع الشمس) الى المتن فى النهاية (قوله الاشراق) اى الاضاءة (قوله والا فعلى لحظة) يندرج مالو جهلا الفلكية وقصداها او الحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بعدها وفى سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر اه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش اى فكان ينبغى ان يقول والا فيبطل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) اى ان وقع مقارنا للفجر و(قوله فالى مثله) وينبغى ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح (فرع) لو تلف المبيع بآفة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ويسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وان اتلفه اجنبى وقلنا الملك للمشترى او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشترى والا فللبائع وان اتلفه المشترى استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قال المتولى فان اخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رايت سم كتب عليه ما نصه نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسياتى فى كلامه اه ع ش اى كلام مر ويأتى فى الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتى (قوله بانه وقع الخ) اى الباقى من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء فى قوله بانه وقع الخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان اظهر واوضح (قوله فيما مر) اى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) اى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفى قوله الآتى بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) اى الوجوب (قوله لا يؤثر) اى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا ايضا اه ع ش (قوله اما شرطه الخ) اى الخيار وهذا محترز معلومة فى المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و(قوله او الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ما عليهما من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) اى شرط الخيار (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك) نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر [illegible] الفرق الذى ذكره الشارح (قوله او نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) [illegible] (قوله قولهم) [illegible] (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] ولو شرط

الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة فهل تحمل على اللحظة او الفلكية ان عرفاها فيه نظر ويتجه انهما ان قصدا الفلكية او عرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتفر فى مدته ما لم يغتفر فى مدتها او نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما فى المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدى الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفى الليل الملحق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا او فى مدة مجهولة كمن التفرق او الى الحصاد او العطاء او الشتاء [illegible] الوقت [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا فى الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقى ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه ﷺ أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والاوجب الاخذ به وهى هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط فى حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله وتدخل ليالى الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر وتحسب المدة المشروطة (من) حين العقد ... ...

قبل أن شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وان بقى الجواز من حيث المجلس على انه قد يلزم فى المجلس بان اختار لزومه اه ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم او يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لهما والثانى والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثانى والثالث لاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبى لكونه نائبا عن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اه ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شىء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج اى وهو مؤيد لما ذكر اه ع ش عبارة المغنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما فى المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ فى غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمى ان يشهد حتى لا يؤدى الى النزاع (لان الاصل) إلى قوله وآثر فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت إلى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالى اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغنى فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة فى الثمن أو محاباة فاذا اسقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط فى الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله سواء السابق منها) أى كما إذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله والمتأخر) أى كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك اه واقتصر الرملى فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فالشارع نص على الليالى ايضا اه ومثل شرح م ر المغنى وقال ع ش اقول وقياس ذلك اى ما قاله الاسنوى انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى فى المجلس فنبغى جواز شرط بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتى عن الروياني (فرع) قال فى الروض ويجوز التفاضل اى فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة قال فى شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم فمات احدهما فى أثنائه فزاد وارثه مع الاخر خيار يوم آخر احتمل وجهين اشبههما الجواز اه وفى الروض ايضا فرع فان خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح وان عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الاخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا انما جوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض قوله المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالى الايام الخ) قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال ... ... الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ... ... مسح الخف ... الرافعى كالصريح فى ذلك ... انتهى اى آخر ما اطال به عن الرافعى وغيره فراجعه ... واقتصر ... فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف

يدخل

اما المجلس فله كعكسه المقصود
مابيده [illegible] لا يحب
فى ثبوته الى العقد [illegible]
المجلس والشرط كما [illegible]
يحنث الحالف [illegible] والفسخ
ويجرى هنا نظير مامر ثم
من اللزوم باختيار من حين
لزومه وإن جهل الثمن
والمبيع كما اعتمده جمع
وباعطاء المثمن من تصديق
باقى الفسخ او الانقضاء ولا
يجب تسليم مبيع ولا ثمن
فى زمن الخيار اى لهما كما هو
ظاهر ولا ينتهى به قبله
استرداده مالم يلزم ولا
يحبس احدهما بعد الفسخ
لرد الاخر لارتفاع حكم
العقد بالفسخ فيبقى مجرد
اليد وهى لا تمنع وجوب
الرد بالطلب كذا فى المجموع
هنا ومثله جميع الفسوخ كما
اعتمده جمع لكن الذى فى
الروضة واعتمده السبكى
وغيره وتبعتهم فى المبيع
قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع
تصرف مالكه فيه مادام
محبوسا (والا ظهر) فى
خيارى المجلس والشرط (انه
ان كان الخيار للبائع) او
الاجنبى عنه (فملك المبيع)
بتوابعه الاتية وحذفها
لفهمها منه إذ يلزم من ملك
الاصل ملك الفرع غالبا
(له) وملك الثمن بتوابعه
للمشترى (وإن كان)
الخيار (للمشترى) او
لاجنبى عنه (فله) ملك
المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
(وإن كان) الخيار (لهما) او لاجنبى عنهما (فـ)الملك فى المبيع والمثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للمشترى)

يدخل اليوم الثالث وكما شرط الخيار يومين لا ثلاث ليال اه (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا
اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك
الى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثالث
هو خيار المجلس لا الشرط اه سم على حج اه ع ش (قوله وإن ترك ذكر الفسخ) اى على ما ذكر الشرط مع انه
احسن لفهم الصورة المذكورة ايضا (قوله ويدروه الخ) عبارة النهاية [illegible]
الى الجهالة اه (قوله ويجرى) الى قوله ومن مستحل الزيادة فى النهاية الا قوله ويتمشى فى المبيع قبل قبضه (قوله
وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اه ع ش (قوله وباعطاء الخ)
عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ)
قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما
فليحرر اه سم (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده سم على حج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى
الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية
وليس لاحدهما حبس ما فى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل إذا بدأ احدهما بالمطالبة لزم
الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا اه (قوله كذا فى المجموع) معتمد اه ع ش (قوله
لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح م ر ايضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف
وكذا عارية ومأخوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للمشترى مطلقا
لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغنى (قوله او لاجنبى عنه) اى عن البائع بان
كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بنخلة لبستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له
الوصية اه ع ش (قوله او لاجنبى عنه) اى المشترى بان كان نائبا عنه اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار
مبتدا خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى قول المتن (وإن كان لهما الخ) ولو اجتمع
خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك
الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط
لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اه نهاية زاد المغنى ومثل
ذلك مالو كان خيار المجلس لواحد بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط للاخر اه (قوله او لاجنبى
عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر

فالشارح نص على الليالى أيضا (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبارها منه
وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى اخر ما اطال به ومنه قوله
فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط
الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح
العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر
(قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده م ر (قوله وإن كان لهما الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس
وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما
اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثباتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا
وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا
شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان عنهما وهى وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى
مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان
اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم فى مسئلة الوكيل

الخيار وشرطاه لاجنبي مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن البائع اه وهي الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كما في المغنى (قوله وينبني على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف إذا كان لهما اه رشيدى (قوله كاللبن) اى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما إذا احدث في زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) اى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وان فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم ياذن الخ) افهم انه لا مهر إذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه ممن خير (قوله فيما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله وعليه) اى على من لم يخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله في زمن الخيار) اى للمشترى وحده (قوله وان حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى اولوية عموم (قوله لذلك) اى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له اى للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله السبحان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدرى ايضا بالملك الخ) اى وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه معنى (قوله وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله في الاولى) وهى ما إذا كان الخيار له اه ع ش (قوله بحالمه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وحرم جمع بحرمته فيها وان لم يجب الخ (قوله ومن ما يعلم الخ) في اى محل من ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) الى الفصل في النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) اى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من باب

اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبي بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبي فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادىء فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم ياذن) فهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعلله بجهالة المبيع فهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لهما فيحرم الوطء ... على ما إذا كان لهما كان ... كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى او ... (قوله ... ما يعلم منه الخ) في اى محل من ذلك

... ما تملكه لانه ... المتبايعين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ ويتبع ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن اومثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاصح ان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مماذكر فيما خير فيه الاخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم ياذن له لا حد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد حل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض و احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على ما اذا ... المشترى ... زوجته قال فانه ... ستمتع ... حيث كان الخيار ... لكن ... وطؤها ... لانه لا يدرى ... الملك و ... وحيث حرمه ...

الخ

... كاف وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع النتائج الصاحبة وفقد القاضي أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشتري وقول الاسنوي أنه يحل له باذن البائع مبني على بحث المصنف ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للاخر لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لأبيع أو لا اشترى إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ (ووطء البائع) لو اضح أو لواضح على أوطأ أنه المبيع ولم يتصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمحس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا الخنثى ... أتضح ... بالانوثة ... لا ... ام ... لا ...

الخ) أي على الاخر (قوله وفيه نظر) معتمد اه ع ش (قوله كاف) أي فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) اى النفقة (قوله وفقد القاضي) اى في مسافة العدوى اه ع ش (قوله لواحد منهما) اى البائع والمشتري (قوله حينئذ) اى في حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) اى من مقدمات الوطء (قوله انه يحل له) اى للمشتري (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ) في الروض في باب الحوالة مانصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اه سم (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثاني احببته اهو كذا قول الشارح الاتي وقول من خير لا ابيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله جميعه) اى جميع العقد اى من جهتي الفاسخ والاخر معا (قوله لا باجازته) اى فلا يلزم جميعه اى العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير الخ) اى وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا ابيع حتى تزيد في الثمن او تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغني (قوله لا ابيع الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا من كنايتهما نحو لا ابيع او لا اشتري إلا بكذا او لا ارجع في بيعي او شرائي فراجعه اه (قوله إلا بنحو زيادة) اى قبل انقضاء مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الاخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الاخر أو رد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الاخر على ما لو خالفه الاخر صريحا بان قال لا ارضى او نحو ذلك وانه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد اولا اه ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في أنه إذا سكت الاخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد اولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض اى الامة المبيعة في قبلها اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفي الحلبي اى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لو اضح) اى مبيع واضح بالانوثة و(قوله بنحو تمحس) اى كالمحرمية اه ع ش (قوله كما لو لاط الخ) اى في عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) اى مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء في الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه انه لو اختار الواطىء في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا الخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا اى يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى او منه الخ) اى ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان اذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل بطله بالاولى ويوافق ذلك ... في الروض فان وطئها المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ... سواء ا تم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ... قوله بلا اذن قيد في الاخر فقط اه و ... العباب عقب قوله ويحرم على لاحد ... يحرم وطؤها فيما إذا ... احدهما ... من قوله ما نصه وحينئذ وطء المشتري والخيار للبائع فقط ... له البائع ... والخيار له وحده ... فيه لا يحد ... وعلى ... (قوله ... الخ) في الروض في ... ... (قوله ...

[illegible] وكذا (بيع) الا لاعتاق [illegible] لانه [illegible] الاستيلاد لم يكن [illegible] لان الملك يحصل بالفعل كالبيع فكذا ازاد كخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا يتضمن المشترى اذا تخيرا بل يوقف حينئذ بان اذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى (واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان تصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا او هو وحده ايضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هى منه صحيحة تقدير اللفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا او هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها اختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البائع او كانت معه وفارق ما مر فى البائع

[illegible] (قوله صح به) اى بالوطء (قوله او بتملكا) [illegible]
[illegible] (قوله ملازم) [illegible]
[illegible] (قوله بحث نحو الخ) [illegible]
[illegible] اى لا يحصل [illegible] الا بالادلة [illegible] من مسئلتى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) اى البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) اى نحو الاعتاق (قوله ولا يتضمن الفسخ الخ) قال الشارح فى شرح الروض فلو تم البيع بان نفوذه والا فلا اهـ سم (قوله بعد) اى بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) اى الخيار وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما سم وبه يعلم ما فى قول المتن (وتزويجه) اى المعقود عليه عبدا او امة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزويج عبده الكبير باذنه اهـ اقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) اى الرهن والهبة اهـ ع ش (قوله او هو) اى البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى اى والمغنى الوطء وما بعده هى اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى فى مثله الخلاف اذا وقع من المشترى اهـ ع ش (قوله الا ان تخير) اى واحد فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق عما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان تحويبه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا اهـ سم (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر والنظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اهـ سم اقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح فى تلك القضية (قوله او كانت معه) اى او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى وع ش (قوله مامر) هو قوله هى منه صحيحة الخ اهـ كردى عبارة ع ش قوله وفارق اى تصرف المشترى مامر فى البائع اى حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان المشترى) اى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشرط فيه ذلك اى الخيار لنفسه او لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط الخيار لنفسه او لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع احدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان فسخا او اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يتحصل على هذا من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا او اجازة (قوله الا ان تخير) اى وحده والا اشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) اى فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان

وان

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] بائعه او المشترى [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] لانه
يستحق [illegible]
وانما حصل الرجوع من
الرؤية بعد الفسخ [illegible]
[illegible] الا [illegible] عنها
(فصل) فى خيار النقيصة
وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطى أو تغرير فعلى
أو قضاء عرفى وبدأ بما يتعلق
بالاول لو يأتى ما يتعلق بالثانى
وبدأ بالثالث لطول الكلام
عليه فقال (للمشترى
الخيار) فى رد المبيع (بظهور
عيب قديم) فيه وكذا للبائع
بظهور عيب قديم فى الثمن
وآثروا الاول لان الغالب
فى الثمن الانضباط فيقل
ظهور العيب فيه وهو اعنى
القديم ماقارن العقد او
حدث قبل القبض وقد بقى
الى الفسخ اجماعا فى المقارن
ولان المبيع فى الثانى من
ضمان البائع فكذا جزؤه
وصفته وان قدر من خير
على ازالة العيب نعم لو اشترى
محرما بنسك بغير اذن سيده
لم يتخير لقدرته على تحليله
كالبائع اى لانه لامشقة
فيه ولا نظر هنا لكونه
يهاب الاقدام على ابطال
العبادة لان الرد لكونه
قد يستلزم فوات مال على
الغير لا بد له من سبب قوى
وهذا ليس منه بخلافه فى
نحو التمتع بالحليلة الآتى
فى النفقات فتأمله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت الغبطة

[illegible] المصنف [illegible] (قوله [illegible]) اى المشترى (قوله [illegible]) [illegible] اه ع ش (قوله وهو
[illegible] الفسخ اه كردى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) اى [illegible]

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله وهو المتعلق بالاول) [illegible] على [illegible]
[illegible] اه ع ش عبارة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الصريح
[illegible] اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله او قضاء عرفى اى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه)
اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره اولا اه سم (قوله فهو كذا) الى قوله وهو في
النهاية والمغنى الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) اى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور
بخلاف غيره كما يأتى له عند قول المصنف الآتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) اى اقتصروا
على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) اى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان
معينا رده وانفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط ان رده الفورية لاطلاق الاول
هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه
ورده فهل ينفسخ فيه ايضا او لا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع
فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه ع ش (قوله
اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و(قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله
وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اى من البائع والمشترى اه كردى (قوله
وان قدر من خير الخ) أى بمشقة اخذا من قوله الآتى لانه لامشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة
كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل
يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير إذن سيده) متعلق بمحرما اى فلو
مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث
لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث
قائم مقام مورثه و(قوله لقدرته على تحليله) اى بان يامره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه)
اى التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى
بخلاف مهابة ابطال صوم المراة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى
تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة
المغنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما سيأتى الخ اه (قوله او
كانت الغبطة) اى اولم يحدث كذلك كان حدث بآفة سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت
الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح او فى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان تجويبعه للبائع كغيره وهو
شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا ابطل تصرف
المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية
سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله او اذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء
مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه
فلم لم يذكروا نظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا
وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدا بالثالث) اى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام اى فيحتاج
الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره اولا (قوله الانضباط) تامله

[illegible]
[illegible] أو وكيل [illegible]
موكله فلا خيار [illegible]
بين هذا وما يأتى ان
المستأجر لو عيب الدار
تخير بأن فعله لم يرد على
المعقود عليه وهو المنافع
لانها مستقبلة غير موجودة
حالا بخلاف فعله هنا وانها
اوجبت ذكر زوجها
تغيرت بان ملحظ التخيير
ثم اليأس وقد وجد ثم
رأيت ما يأتى فى المبيع قبل
قبضه وهو قريب مما ذكرته
ومامر ان الوكيل فى
خيارى المجلس والشرط
لا يتقيد برضا الموكل فيما
لو منعه من الاجازة أو
الفسخ بان الملحظ هنا
فوات المالية وعدمه وهو
انما يرجع للموكل وثم
مباشرة ما تسبب عن العقد
وهو إنما يرتبط هنا
بمباشرة فقط وكالعيب
فوات وصف يزيد فى
الثمن قبل قبضه وقد
اشتراه به كالكتابة ولو
نحو نسيان فيتخير المشترى
وان لم يكن فواته من اصله
عيبا (كخصاء) بالمد
أو جب (رقيق) أو حيوان
[illegible] لان [illegible] يصلح
[illegible] لا [illegible]
[illegible] زيادة القيمة [illegible]
[illegible] لان فيه فو [illegible]

[illegible] عليه المولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار
مؤلفهم اه ع ش (قوله فى الامساك) أى للمعيب اه ع ش (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى
مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين
ماله فباطل أو فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا رد فان
لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى أنه يمتنع الرد ان
كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب
المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم
بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم
بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف اى م ر فى قوله قبيل هذه صريح فى الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه
للمولى عليه وينبغى حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه ع ش وقوله قلت
القياس الخ وقوله وينبغى الخ فى كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط فى امتناع
رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل والا فلا وجه لامتناع الرد وانه لو كانت
الغبطة فى الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رأيت سم حج صرح به
اه ع ش وفى المغنى والبصرى ما يوافقه وعبارة سم قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل
لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما يأتى فى باب الوكالة انه حيث رضى
الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل اه سم (قوله فلا خيار) اى لحق الغرماء فى المفلس وحق المولى
عليه فى الولى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشترى و (قوله وما يأتى) اى فى
الاجارة والنكاح و (قوله ان المستاجر) هو ما فى الاجارة و (قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما فى النكاح
اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله ومامر الخ) عطف على قوله
وما يأتى اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين فى المغنى وإلى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله ولو
مرة إلى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و (قوله به)
اى بالوصف (قوله فيتخير المشترى) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة
لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو
سل الانثيين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما ام لا اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادى ما نصه وهو
بيان للمراد من الخصى هنا والا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل
الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه
فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او فى الذمة صح
للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين
ماله والا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى انه يمتنع الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن
ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما فى
التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر
(أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو
فرض المسئلة لما يأتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل
[illegible] ومر ان الوكيل لا [illegible] الا [illegible] وكل فيه مع [illegible] فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا
الموكل لا بد من [illegible] الموكل (قوله بان فعله لم [illegible]) يصلح لصورة [illegible] المذكورة (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] كذلك (قول المصنف [illegible] خصاء رقيق) [illegible] الروض [illegible] الخصاء [illegible] فى هذه الازمان

وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها
الخصي فلا يثبت فيها خيار اه مغني (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي احد ابويه عربي
والاخر عجمي اه كردي (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط
لجواز الخصاء كونه في صغير ماكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد
الجواز بكونه في صغير ماكول ان ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به او عسر مادام
فحلا وينبغي خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ازالة للشين
حيث لم يكن في القطع خطر اه ع ش وفي القياس المذكور تامل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا
لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا
الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اه سم (قوله
الاتي) اي في المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدا وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه
ع ش (قوله في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق
بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو
الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن
(وزناه) اي اذا وجد عند البائع فقط او عندهما اما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع
فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به ا ه (تنبيه) يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بينة ويكفي فيها
رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا
بغيره فلا يقبل منه (فرع) لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج اقول ولا يبعد
ان مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها طبعا اه ع ش (قوله
ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردي (قوله والاظهر ان وطء البهيمة كذلك) اي
يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب
من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي لعدم
اطراد الحلب في كل بهيمة اه ع ش (قوله وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين
بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو
طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن
ولو اشترى شيئا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال
اه قال ع ش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان
مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن الغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة
الدليل وضعفه فينبغي ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه
وقوله لعيبه اي فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال اي المشتري لمن ساله عنه او في مقام مدحه اه وقال
الرشيدي قوله مر نعم يتجه حمله الخ اي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

وبحث الاذرعي انه ليس
بعيب في الضان المقصود لحمه
والبراذين والبغال لغلبة
ذلك فيها وايده غيره بانه
قضية الضابط الاتي اي فهو
كالثيوبة في الاماء وقطع
الشفرين عيب كما شمله
كلامهم وغلبته في بعض
الانواع لا توجب غلبته في
جنس الرقيق (وزناه)
ذكرا كان او انثى ولو لواطه
وتمكينه من نفسه وسحاقها
ولو مرة من صغير له نوع
تمييز وان تاب وحسن حاله
لانه قد يالفه ولان تهمته
لا تزول ولهذا لا يعود
حصان الزاني بتوبته ويظهر
ان وطء البهيمة كذلك
وافتى البغوي فيمن اشترى
امة يظنها هو والبائع زانية
فبانت زانية بانه يتخير لانه
لم يتحقق زناها قبل العقد
واقره غير واحد ومنه
يؤخذ ان الشراء مع ظن
العيب لا يسقط الرد ولا يرد
عليه قولهم مظنون نشأ الظن
فيه من قضاء عرفي لان الظاهر
ان المراد ظن اهل العرف
لا خصوص العاقد

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين
فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة
في جنس الحيوان (قوله ولو مرة الخ) قوله وسرقته كذا عبارة الروض ومرة من زنا او سرقة و [illegible]
ولو تاب [illegible] سرقة من [illegible] قوله ولا يتبع المشتري من الرد بكل
من [illegible] وحوده [illegible] قدمه البيع نقصا ملك فلا رد
ولانه [illegible] (فرع) [illegible] (قوله
وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على [illegible] لان الظن كاليقين [illegible] بالعيب لا يفيد

[illegible]

[illegible] وقعت به ترية ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما والرعله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة وعلى الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا (ويبوله بالفراش) ان اعتاده اى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول فى يد المشترى ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وهل لعوده هذه المدة يقدر بها او لا محل نظر والذى يتجه انه ان حكم خبيران به من آثار الاول فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب فى الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه فى اعذار الجمعة والجماعة

يعرض

[illegible]

[illegible] الراغم لان المدار على ما يغلب منه الظن على انتفاء ما يعد عيبا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتخلص منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله ومالو جحده الخ) عطف على مالو ابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الاول وحيث قبل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقه فلا رد قطعا ولا ارش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع واعاد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) اى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله وبلغ سبع سنين) اى تقريبا نهاية ومغنى اى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ماقبله) اى من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) اى العود (بها) اى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) اى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ثم الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله او ابيض الى اوشاما وقوله وعموا الى او آ كلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله الا اذا كان الى او ذا سن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار واحكم فاستحكم اى صار محكما وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار ان الغالب فى الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) اى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الا الظن م ر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر (والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف ما دونها قال فى شرح الروض اى تقريبا لقول القاضى ابى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه اه (قوله ومحله الخ) اعتمده م ر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر انتهى اقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ما علل به هنا من ان ما وجد فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع موجود فيما يأتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع واما منع كون ما يأتى من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله ويلحق به) اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه

[illegible] (قوله ولو ظن)
[illegible] (فرع) [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبت له الخيار
ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كان [illegible] على [illegible] التابعين ثبت له الخيار [illegible] الاول بعض
الفسقة والثاني يدل على انه ناشئ عن ضعف في الدين (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد انف
الرقيق او اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم في المغني الا قوله
وعسرا الى وآكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله الا اذا كان الى او ذا سن (قوله كونه نماما) او مبيعا
في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد او كثر الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل
مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا
لبعض المتاخرين سم ونهاية (قوله او تمتاما) وهو من يردد الكلام الى التاء والميم اه قاموس (قوله او
قاذفا) اي لغير المحصنات مر اه سم اي خلافا للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او
كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغني او ساحرا اه (قوله او تاركا للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر
لا سيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب في قدماء
الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومغني اي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش
اي خلافا للتحفة (قوله او اصم) ولو في احدى اذنيه اه نهاية (قوله او اقرع) وهو من ذهب شعر رأسه
بآفة (او ابله) اي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او مخبلا بالموحدة وهو في عقله خبل اي فساد او
مزوجا او منقلب القدمين شمالا او يمينا او متغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف الوجه
متغير البشرة او فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية (او ارت) اي لا يفهم كلامه غيره او الثغ اي يبدل
حرفا بحرف آخر او مجنونا وان تقطع جنونه او اشل او اجهر لا يبصر في الشمس او اعشى اي يبصر في النهار
دون الليل وفي الصحو دون الغيم او اخشم اي فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اي صغير العين
وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة مغني ونهاية
(قوله مهدرا) قضيته انه لا بد من امر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم
اعتبار الرفع الى الامام إلا ان يقال معنى قول حج مهدرا انه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله او مخدر)
اي كالبنج والحشيش اه نهاية اي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر
وإن لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش اي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد
شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه (قوله ما لم يتب) هل يشترط
لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة او لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله
او قرناء الخ) او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة او بخراء لتغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما) أو مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد او كثر الجناية الخطأ
بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله
الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتاخرين (قوله او قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله او رتقاء او
قرناء) قال في الروضة او مستحاضة او يتطاول طهرها اي فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب او مدة طهرها
من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر
لكن الذي يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادرا
وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم

ولو ظن [illegible]
أصلا تخير كما لو ظن الباطن
بها فبان برصا ومن
عيوب الرقيق وهي لا تكاد
تنحصر كونه نماما أو ساحرا
مثلا أو قاذفا أو تاركا
الصلاة أو أصم أو أقرع أو
أبله أو أرت أو أبيض
الشعر لدون أربعين سنة
ويظهر أنه لا بد من بياض
قدر يسمى في العرف شيئا
منقصا أو تمتاما أو كذابا
وعبروا هنا بالمبالغة لا في
نحو قاذفا فيحتمل الفرق
ويحتمل أن الكل السابق
والآتي على حد سواء في أنه
لا بد أن يكون كل من ذلك
صار كالطبع له أي بان
يعتاده عرفا نظير ما مر
لكن يشكل عليه بحث
الزركشي إن ترك صلاة
واحدة يقتل بها عيب إلا
ان يجاب بان هذا صيره
مهدرا وهو أقبح العيوب
أو آكلا لطين أو مخدر أو
شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهره
انه لا يكتفي في توبته بقول
البائع أو قرناء أو رتقاء

[illegible]

[illegible]
عدم الحيض بأنه يتداوى
له فرع بأن عدم الحيض
قد يتداوى له أيضا لكن
لما ضر التداوي له لا لذاك
كثر في ذلك (تنبيه)
أطلق في الأنوار أن الوشم
عيب وأقره غيره وإنما
يتجه إن كان بحيث لا يعفى عنه
أما معفو عنه بأن خشي
من إزالته مبيح تيمم وإن
تعدى به كما مر ولم يحصل به
شين عرفا وأمن كونه ساترا
لنحو برص فإنه قد يفعل
لذلك فيبعد عده من العيوب
حينئذ وفي البخاري أن هيام
الإبل عيب وهو داء يصيبها
فيعطشها فتشرب فلا تروى
ومثله ما اشتهر عند عرب بأن
مكة من داء يصيبها يسمونه
الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون
أنه لا يظهر إلا بعد ذبحها
فيعرفون حينئذ قدمه
وحدوثه فإذا ثبت قدمه
وجب أرشه فيما يظهر
ويحتمل خلافه لأن الحكم
بالقدم فيما مضى بعد الذبح
أمر تخميني لا يعول عليه
(وجماح الدابة) بالكسر
وهو امتناعها على راكبها
وعبر غيره بكونها جموحا
فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها بما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن
غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها حمام

(قوله [illegible]) [illegible] حملا كما [illegible] لا في البهائم [illegible]
[illegible] (قوله أو لا تحيض الخ) [illegible] عطفه على [illegible] عبارة المغني أو لا تحيض وهي في سن
الحيض [illegible] لأن ذلك إنما يكون لعلة وهي ظاهر (قوله أو [illegible]
الخ) أو سعالا [illegible] نهاية زاد المغني [illegible] وفصل ابن الصلاح
فقال إن كان [illegible] لأن ذلك زيادة في [illegible] اه (قوله
أو مصطكات الركبتين) أي مضطربهما (قوله أو خنثى الخ) أو مختار هو بفتح النون وكسرها الذي فيه حركاته
حركات النساء خلقا أو تخلقا اه مغني (قوله إلا إذا كان ذكرا الخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح
وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) أي أو ذي أصبع زائد (قوله زائدة) هي التي تخالف منبتها بقية
الأسنان اه مغني عبارة ع ش قوله أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه
(قوله أو فاقد نحو شعر) أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اه نهاية قال ع ش قوله أو
ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فادونها وقوله أو جرب أي ولو قليلا وقوله
أو سعال أي وإن قل حيث صار مزمنا اه وقوله أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها في أكثر الأوقات
مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وإنما أخذ العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم
إنباتها بالدواء فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم إنباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لأنه يشعر) أي فقد نحو الشعر
أو الظفر (قوله ضر التداوي له) أي لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) أي لفقد نحو الشعر والظفر (قوله إنما
يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله إنما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل
محل هذا التفصيل الذي أفاده الشارح في نحو ديار العرب لأنه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الأعضاء
وأما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الأنوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو
الحامل له على إطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد
عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيبا إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله
إن هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الإفعال أو التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله
وجب أرشه الخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح
إتلاف والعلم بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه
لا يعرف القديم إلا به اه سم (قوله ومثله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله هربها الخ) هو المسمى في العرف
بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) أي وإن لم يكن مأكولا اه قول المتن (وعضها) أي وكونها رموحا نهاية
ومغني أي كثير الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية (قوله وقلة أكلها)
بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا
ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان
المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي أن يكون جوارها كذلك لأنه قد يتأذى
بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) أو ظهر بقربها دخان من نحو

يسمحون به اه (قوله أو حاملا) أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله إلا إذا كان الخ) نقل هذا في
شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده اه (قوله إنما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب أرشه
فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف
والعلم بالعيب بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه
لا يعرف القديم إلا به (قوله هربها) هو المسمى في العرف بالجفل (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها
وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

[illegible] (٣٥٧) [illegible]

[illegible] او نحو قصار ن عن [illegible] او نحو [illegible] كتبا و يوقع فيها لا [illegible] او كونه الارض [illegible] على او [illegible] و صدت لرجع او غير وان اصرت [illegible] لا اراد لكونه الرقيق طب الكلام او غلظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله [illegible] اى صغيرا او كبيرا ما [illegible] جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حصره موضعه [illegible] والتصرف فيه اه وقوله [illegible] الخ ثم رقه و مثل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصار ن) من السحر الطاهر نه اه ع ش اى و من اين نحو الحناء (قوله او القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى او الخنازير (قوله او الارض ثقيلة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية و غيرها اهـ سيد عمر و فى النهاية و الروض و لا اثر لظنه سلامتها من خراج اه قال ع ش اى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافه تخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها مزورة اه اى مكذوبة و كان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) اى عيوب المبيع حيوانا او غيره (قوله بالتخفيف) الى قوله و لا نظر فى النهاية (قوله و قد يشدد) اى مع ضم الياء من التفعيل (قوله و هو متعد فيهما) اى هنا و الا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد و لاثنين و مثله فى ذلك زاده اه رشيدى (قوله قيد) اى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله و بنوا عليه الاعتراض الخ) اقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله و يصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين و يوافقه ما مر فى البغال و نحوها عن الاذرعى و كذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى ايضا اه ع ش و سيجيء مثله عن السيد عمر (قوله و الكلام فيما لم ينصوا الخ) لك ان تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى و قد يكون الشىء عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر و من نص من الائمة على كون الشىء عيبا او غير عيب انما هو لكونه عرف محله و ناحيته و المعول عليه الضابط الذى قرروه و اذا كان نصوص الكتاب و السنة تقبل التخصيص و يدور حكمها مع العلة وجودا و عدما فما بالك بغيرها و الادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بناء عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة و الله اعلم اه سيد عمر ثم اطال و بسط فى سرد تقييد المتاخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب و غيره راجعه (قوله قيد) اى اذا غلب الخ (قوله لهما) اى العين و القيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) اى بخلافهما فى الصغير نهاية و مغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء و وجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله و لا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية و المغنى و وافقهما سم كما يأتى انفا (قوله فيما لم ينصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى الازمان اه و قياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته و قياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار اه ر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب و هو الى قوله بخلاف سىء

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض و لا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيد لهما) اى قوله اذا غلب الخ قيد لهما اى لنقص الجزء و نقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه و قياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه و قياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

[illegible] على [illegible] المدار على ما ينقص [illegible] مجرد ذلك و لا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج و قد يشدد بقلة و هو متعد فيهما (العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد و فلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين و عن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة و يصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول و بنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه و تبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر و الكلام فيما لم ينصوا على انه عيب و الا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا فى الاول عن قلع الاسنان و بياض الشعر فى الكبير و فى الثانى عن ثيوبة الكبيرة و بول الطفل فانهما و ان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما فى جنس المبيع و لا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة و لان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب او غير عيب ككونها عقيما او غير مختونة و كذا الذكر الا كبيرا يخاف من ختانه تعذر و لا ينضبط بالبلوغ على الاوجه

[illegible]

[illegible] (قوله او كونه) عطف على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لخصوص التحريم) [illegible] عطف على قوله [illegible] على المشترى (قوله [illegible]) وكذا الا [illegible] العيوب [illegible] [illegible] كما قاله السبكي اه م ر (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه او كافرة كفرا يحرم الوطء اى كوثنية او مجوسية اه سم (قوله وهو ان البائع) لا موقع هنا للتقدير عبارة النهاية والمغنى سواء اى ثبوت الخيار قارن إلخ وهى احسن (قوله رضى به) اى بهذا السبب (قوله كالو اشترى إلخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا تخيير) اى ولا ارش م ر اه سم (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغنى وسم (قوله لانه فيما حدث إلخ) اى وفيما لم يرض به المشترى اه سم (قوله فتعجب إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتى وهم و (قوله لو رق بعده نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و (قوله بانها إلخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم إلخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتى مع الجهل به فتأمله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه إلخ اه بصرى (قوله الاوجه) إلى الفرع فى النهاية (قوله بناؤه) اى الخيار (على انفساخه) اى العقد (بتلفه) اى المبيع (حينئذ) اى فى زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) اى بان كان الخيار له اه كردى (قوله انفسخ) ويضمنه المشترى بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اه ع ش (قوله وإلا إلخ) اى بان كان الملك للمشترى او موقوفا اه ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اه ع ش (قوله تخير بحدوثه) اى فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغنى (قوله او لا ينفسخ) اى بان كان الملك فيه للمشترى او موقوفا اه ع ش (قوله فلا اثر لحدوثه) فيمتنع الرد اه ع ش (قوله ان له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اه ع ش (قول المتن كقطعه) اى المبيع العبد او الامة اه مغنى (قوله او سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلد اه مغنى (قوله فان علمه إلخ) محترز قوله

الكفار م ر (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه او كافرة كفرا يحرم الوطء اى كوثنية او مجوسية اه (قوله فلا يتخير) اى ولا ارش م ر (قوله لانه فيما حدث إلخ) اى وفيما لم يرض به المشترى (قوله وهم لما علمت إلخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه فى الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتى من الجهل به فتأمله وبهذا يظهر ما فى قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

[illegible] كون الضمان على البائع [illegible] لا انه [illegible] بعد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتى إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض بسبب اثر كما فى من قول السبكى والاذرعى لو رق بعده نقلا بانها داخلة فى قول المتن الآتى إلا إلى آخره وهم لما علمت إذ ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) اى القبض (فلا خيار) للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده فى زمن الخيار وقال ابن الرفعة الاوجه بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن ابى هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء او لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشترى له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد او القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد فى الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره

[illegible]

[illegible]

وجهه (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بانه كونه الخ اذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله الا ان يستند الخ [illegible] ظهر مخالفة ماذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا الخ [illegible] الخ في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما نصه اه (قوله ويتعين الخ) [illegible] نقص كان له الرد هو ظاهر اه ع ش [illegible] (قوله فلا رد) اى وله الارش اه ع ش اى كما يفيده قول الشارح بانه كونه الخ (قوله بانه كونه الخ) [illegible] ماذكر في المرض [illegible] الحمل تجدد خطر [illegible] كالمرض وكذا الحامل اذا ماتت من الطلق اه مغنى (قوله على ماذكر) اى من العقد او القبض (قوله جهله) فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شيء له جزما اه مغنى (قوله للمشترى ارش المرض من الثمن) اى فيكون جزأ منه نسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتى في قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا نسبة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التصوير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغنى اما غير المخوف كالحمى اليسيرة اذا لم يعلم بها المشترى فان زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لموته بما حدث في يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد عما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بماذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض عما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) اى المشترى (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور وبدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) اى بما لو رضى بعيب ثم قال إنما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) اى وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض في مسئلة الاذرعي هو عين ما عليه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كونه الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه عما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ماذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ماذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في المجموع خلافه وفي ربوى بيع بجنسه على المعتمد الآتي في شرح قوله رجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد عما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بماذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض عما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وامكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

[illegible] اعتراض عليه [illegible] وذلك لان المرض [illegible] شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل [illegible] فللمشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا * (فرع) * اشترى عبدا برقبته ورم وغيره وجع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثاني انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذى يتجه انه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذي يتجه انه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضى بعيب ثم قال إنما رضيت به لانى ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعي قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال له كل لاخر اشتره مني فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده فهو ما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ماذكر

حال البيع وان تفاوتت بالزيادة وإنما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشئ عن تعب السفر أى فيرجى زوال العقب بالراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلتنا فان الاتحاد ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فى غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كانه) اى المشترى (قوله اولى) لعل وجهه ان المشترى فى مسئلته جاهل بالعيب اى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بان لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه لمالكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع ان الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزىء فى غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا فى النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى سم فالا فكان المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسياتى ما حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) اى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى اى بعد امر الامام له بها (قوله لما مر) اى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) فى كون الموجب سابقا و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) اى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) اى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع فى الثانية) اى ان أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله اوصدقه المشترى) أى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع) اى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشترى المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع او لهما فلو شرط المشترى البراءة

خنزير الخ فينبغى ان يقال فيه وقيل فى هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال فى الروض ولا قيمة على متلفهما قال فى شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل مأذون الامام فى قتله ثم قال فى شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به فى ذلك [illegible] قوله قال [illegible] فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه والا فلا [illegible] لانه [illegible] مطلقا [illegible] مستحق القتل والافلا [illegible] مثل ذلك فى غير الغاصب [illegible] وعبارة شرح [illegible] المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك فى باب الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع فى الثانية) [illegible] ما تتعلق به [illegible] تجهيزه [illegible]
[illegible] المتصرف [illegible] (قوله حيوانا او غيره)

(فرع) لو امتنع الرد بحدوث عيب عند المشترى فوجب الارش لا يمنع إنما امتنع لحدوث العيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد فى يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه فى مسئلتنا اولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة او ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع فى الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل فى تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية (فرع) لو استحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستحقاق ثبت منه لكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما يأتى اول محرمات النكاح [illegible] واستحق [illegible] صدقه [illegible]

[illegible] ان كانت [illegible] (ولو باع) [illegible]

من العيوب في المبيع" والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غير لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع ش (قوله في المبيع) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدي (قوله في المبيع) مثله مالو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش اى في اول الفصل (قوله او ان لا يرد بها) ومثله مالو قال اعلمك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان مالا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما تمكن لا تغني تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على براءته و(قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و(قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلقا) اى صح الشرط ام لا اه حلبي عبارة الكردي ظاهرا كان العيب او باطنا علمه اولم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتامل انه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر او في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا او غيره اه ع ش قول المتن (بيرا عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) اى حيث يبرء فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اه مغني (قوله انه يا كل في حالتي صحته وسقمه) اى فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعني انه يا كل في حال صحته وفي حال مرضه فلا تهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اى فيما لا يعلمه من الخفي اه مغني (قوله عن عيب غيره) اى غير الحيوان (مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علمه او جهله عميرة وكردي (قوله ولا عن عيبه الخ) اى الحيوان و (قوله مطلقا) اى علمه البائع اولا اه نهاية (قوله وهو) اى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن مالا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لو الد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادي ما يوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله نتن لحم الماكولة) اى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اى ولو مع الحياة اه نهاية اى بنحو ريح عرقها ع ش (قوله او الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله علمه) اى البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث ملا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل حوالة لو بحذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا المقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عما ذكره من حملة مقابل الاظهر من انه لا يبرا عن عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط واولى منه ما في كلام المحلي انه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس [illegible] الاقوال ولان قول المصنف انه يبرا الخ في البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله ويتاتى الخ) عبارة [illegible] ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله ولو اختلف [illegible] العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده) [illegible] قوله ويؤخذ في المغني الا قوله مبهم وقوله ولا يغني ان [illegible] (قوله لانه [illegible] نصه هذا استثناء [illegible] يبرا عن الموجود دون الحادث [illegible] سم على [illegible]

[illegible]

في المبيع او ان لا يرد بها او على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه يا كل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرا عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم الماكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما ياتي في الجلالة او الباطن الذي علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس يأثم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد [illegible] [illegible] ولو شرط البراءة عما يحدث وحده او مع الموجود لم يصح الشرط في الاصح لانه اسقاط [illegible]

[illegible]

وان الزيادة الحادث فهو اولى بالبطلان وفى سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان فى الموجود ايضا ولم يرد على ذلك اهـ ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اهـ وفى حاشية ابى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اهـ (قوله فلا يبرأ من ذلك) كالو ابرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) اى المذكورة فى قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ سم اى ويفيده قوله الآتى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اهـ ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) اى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اهـ ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهلها المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا ان يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر او يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اهـ ع ش (قوله بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد ان ما لا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرأ او دخل فيه ما لو باع بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان فى ذكره اعلاما به فيبرأ منه ع ش وبرماوى (قوله كزنا او سرقة) ومن ذلك ايضا ما لو باعه ثورا بشرط انه يرقد فى المحراث او يعصى فى الطاحون او بشرط ان الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله ارضاه به) اى فلا خيار له اهـ ع ش (قوله من هذا) اى من قوله لا يعاين اهـ ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فمس) اى فى بائع و(قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اهـ ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه ما ذكر فليكن محل ما افتى به بعضهم الاول ومحل ما افاده الثانى اهـ بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) اى فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه ما لو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لا ان جميعها نحاس وينبغى ان مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان اراه محل الخوم منه صح وبرئ منه والا فله الرد ما لم يرد عما كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اهـ ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن وهو فى النهاية الا قوله او ابق قال ع ش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق فى يد المشترى فلا رد له ولا ارش ما دام ابقا لاحتمال عوده اهـ (قوله بآفة الخ) اى كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام او ... (قوله او جناية) ولو من البائع اهـ ع ش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشترى ... للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اهـ ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كما فيما اطلعنا من النسخ وهو ... عند الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه الخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ... ... وعبارة حج بعد قول المصنف او اعتقه او شرط عليه عتقه اهـ ولم ... عتقه وقبضه ... شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة ... شرط ... العبارة (قوله او كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله او كان ممن يعتق الخ اى ولم يشترط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم ... الشرط ... (قوله ...) ... عيب الرقيق وقدر وجهه لعين للبائع ولم

...ويؤيده ... تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله ...)

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر فى المناهى وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشترى فى عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم اره بخلاف ما لا يعاين كزنا او سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم فيمن اقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به على ما تقرر (ولو هلك المبيع) بآفة او جناية او (عند المشترى) اى بعد قبضه له (او اعتقه) وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او ... ... وجها

يرضه مزوجا فللمشترى الارش فان زال النكاح فى الرد واخذ الارش وجهان او جههما ان له الرد ولا ارش اه قال ع ش قوله م ر وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه اى البائع وقوله ان له اى المشترى وقوله الرد اى رد المبيع مع الارش الذى اخذه من البائع لئلا ياخذه لا فى مقابلة شىء وقوله ولا ارش اى حيث لا مانع من الرد كان طلقت قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد فهو اه (قوله وثبت ذلك) اى ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و(قوله اخبار المشترى به) اى بالموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافى عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم و ع ش (قوله بخلاف الخصاء) اى بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال فى شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه فى الاضحية وهو مشكل جدا واى فرق بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون اه سم وقوله فالذى الخ فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لليأس من الرد) انظره فى الآباق سم على حج ومر وجهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) اى لانه لو اخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردى (قوله بل يفسخ العقد) اى فورا اه ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل فى مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اه مغنى (قوله فرضه فى معتق الخ) ان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا ارش (قوله فى معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله اى الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن فى النهاية الا قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قوله فيستحقه) اى الجزء (قوله من عينه) اى الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) اى مثليا كان او متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذى اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) اى فى المجلس او غيره اه اسنى (قوله اى الجزء) الى قوله وافهم فى المغنى (قوله اى مثل نسبة) بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش اقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اى من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) اى القيمة متعلق نسبة مجرورة بمثل قال المغنى ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحله فى الامة ان كان تزوجها لغير البائع كما قاله الاسنوى وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشترى الارش [illegible] يقول [illegible] روج [illegible] ان ردك المشترى لعيب فات طالق فيه [illegible] اما اذا زوجها للبائع فه الرد عليه [illegible] النكاح [illegible] النكاح لموت الزوج او نحو طلاقه فهو [illegible] رد واحد الارش من المشترى وجهان فى الجواهر عن المتولى وعبارته لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة فى رد المبيع و[illegible] الارش وجهان انتهى والذى يتجه ان له الرد فى صورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق او فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمته بالتزويج او الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضى البائع اهو انظر قوله والذى يتجه الخ مع [illegible] زوجه تحيض العدة فيهما [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق عند الدخول و[illegible] وقد حتى [illegible] مشتبة [illegible] على العدة يكون الطلاق قبل الدخول [illegible] قوله [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] العدة (قوله فهذه [illegible]

[illegible] بالارش (قوله [illegible] رجع [illegible] شرح [illegible]

[illegible] عيبا رجع بارشه على البائع [illegible] مشكل [illegible]

[illegible] بين العتق والوقف فالذى يتجه [illegible]

[illegible]

كلمعيبة (ثم علم العيب) الذى ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) لليأس من الرد حتى فى التزويج لانه يراد للدوام نعم لا ارش له فى ربوى بيع بمثله من جنسه كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوى وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم ييأس من الرد فانه يحارب ثم يسترق فيعود للملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدله عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه فى معتق كافر ادعتيق المسلم لا يسترق (وهو) اى الارش [illegible] ذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) اى المبيع فيستحقه المشترى من عينه ان وجدت [illegible] عين [illegible] الذمة او خرج عن ملك البائع وعاد نسبته) [illegible] (اليه) اى الى ثمن (نسبة) اى مثل نسبة [illegible] (ما نقص من قيمته) [illegible] (لو كان) المبيع [illegible] فلو كانت قيمته [illegible] مائة [illegible] نسبة النقص [illegible]

[illegible]

[illegible]

فى بعض الصور كماذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأ منه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كالو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتى فى شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار اقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمه ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما إن كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم او كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم ومع تصريحه من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد و ... فيه ... (...) ... قيمة المبيع و الثمن

القمةولو قال كما فى المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اه اى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) اى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم اقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول بمجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخى اه ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله اما عكسه) بان وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد اى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى اه سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل فى ارش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اه رشيدى ويظهر ان التقييد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا لا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه (قوله او وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما ياتى) عبارته ثم حيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر اه ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمه الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله المتقوم) كانه اشارة إلى ما ياتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق ايضا بقوله ... او وجد عيبا قديما بالثمن فليتامل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

ثق

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او يتحدا سليما او يختلفا معيبا وقيمته وقت العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد اقل او اكثر او يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او (٣٦٥) عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن ء فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها إنما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس [illegible] ... الاقل فيما إذا اتحدا سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر [illegible] ... لان زوال العيب يسقط الرد [illegible] ... فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر [illegible] ... وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) [illegible] ... او تعلق به حق لازم [illegible]

على حج أى فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان تتحدا الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) اى قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله او يتحدا سليما ويختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر وكان الظاهر تانيث الفعلين و(قوله او تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله اوسليما اقل الخ فهى تسعة اقسام سكت عن حالة بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى ومغنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) اى مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أى فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (قوله فالقياس الخ) اى فى قوله او قيمتاه معيبا ثمانون الخ و(قوله بين الثمانين والمائة) اى لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلا تعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اه ع ش (قوله وهى الخ) اى ما نقصه الخ والتانيث لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و(قوله أو بالعكس) أى عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و(قوله او بالعكس) اى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثانى (قوله ذلك) اى اختلاف قيمته معيبا وهى وقت القبض اكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغنى لا لنقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) اى قبل القبض (قوله مطلقا) اى ردا كان او ارشا (قوله وان سلم ما ذكره) اى قوله وهى وقت القبض اكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) اى المقبوض اه مغنى (قوله حسا) الى قوله او اجنبى فى النهاية (قوله او شرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه مغنى (قوله نظير ما مر) اى فى هلاك المبيع اه كردى (قوله واطلع) اى المشترى و(قوله به) اى بالمبيع قول المتن (رده) اى المشترى

له فلك الثمن للمشترى (قوله فهى تسعة أقسام) قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قسمه فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اه (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

(أو قيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله (ومراعيا الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (أما لو بقي) فله الرجوع في عينه سواء أكان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تملكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (وعدم العيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في ملك الباقي أو نحو رهنه

التقييد ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه إنما اسقط بعوض ولم يسلم إلا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغني (قوله لان ذلك) اى مثل الثمن اوقيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلي أو المتقوم (قوله ومراعيا الاقل) اى فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما في المغني والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم في الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا انه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله اما لو بقي) اى الثمن كلا او بعضا بقرينة قوله الآتي ببعضه أو كله و (قوله فله) اى للمشتري (الرجوع في عينه) أي وله العدول بالتراضي إلى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشتري (قوله ببعضه أو كله) اى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كما أنه ياخذه) اى المشتري الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية أجنبي) اى غير البائع والمشتري (قوله اى يضمن) احترازا عن نحو الحربي (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبي اه ع ش (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشتري العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشتري على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل في يده شيء من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الابراء فان البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابراه منه) اى فلا يرجع بشيء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما أبرأه منه ويرجع بقسط الباقي اه سم (قوله ولو اداه) أى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدي) خلافا للنهاية عبارة سم الذي في الروض هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله في المبيع) إلى قول المتن فليبادر في النهاية (قوله ملكه عنه) اى أو عن بعضه اه نهاية (قوله أو بعد نحو رهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع وظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدي التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد إذ مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كان فك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة للارش إذ لا ارش سواء كان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد في الحال وسواء رضي البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة بسعين متبقي والزيادة مشتركة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته اقل ما كانت من العقد إلى القبض اه قال في شرحه وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة إليه لما قدره هم خلاف المراد لان التلف إنما يكون في معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب وفارقه ما يأتي من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] رجع [illegible] الذي في الروض

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتامل اه (قوله او اباقه الخ) او كتابته صحيحة أو غصبه اه نهاية (قوله والعيب الاباق) اى وإلا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقاقه على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق اى ولو مع غيره بخلاف مالو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما إذا رضى به مسلوبها ولا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف او اعتاق رجع بارش المشترى الثانى عن الاول او الاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش اى ارش القديم رجع على بائعه اى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ) عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) اى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا مالم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) اى عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اه ع ش (قوله اجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشترى المبيع المعين اى او البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) اى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) اى وإلا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقاقه على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه فانظر لم لم يجر فى ذلك ما يأتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى ايضا (قوله ولم يرض البائع باخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما إذا رضى به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

اوإباقه والعيب الاباق او اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رايت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فاسد علله بنحو ماذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء عاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين ام بغيره كبيع اوهبة اووصية او ارث او اقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة وهو ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا عما فى الذمة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا
[illegible] لا
أو نحو جاهل بان له الرد
وهو قريب إسلام وهو
من يخفى عليه بخلاف من
خالطنا من أهل الذمة أو
نشئه ببعد عن العلماء أو
بان الرد على الفور ان كان
عاميا يخفى على مثله قال
السبكي أو جهل حاله ولا
يرد من عيبه في الكل ولا
في مشتر شقصا مشفوعا
والشفيع حاضر فانتظره
هل يشفع أو لا ولا في مبيع
ابق تأخر مشتريه لعوده
فله رده إذا عاد وان صرح
باسقاطه ومر انه لا ارش
ولا ان قال له البائع أزيل
عنك العيب وأمكن في مدة
لا تقابل باجرة كما يأتي في
نقل الحجارة المدفونة ولا
في مشتر زكويا قبل الحول
فوجد به عيبا قديما ومضى
حول من الشراء فله التأخير
لاخراج الزكاة من غيره
لعدم تمكنه من الرد قبله
لان تعلق الزكاة به عنده
عيب حدث ولا في مشتر
آجر ثم علم بالعيب ولو لم
يرض البائع به مسلوب
المنفعة فله التأخير إلى انقضاء
مدة الاجارة أو شرع في
الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) [illegible] قوله

[illegible] (قوله نحو بيع
الخ) [illegible] (قوله لانه لا يملك الا [illegible]) [illegible]
ملك البائع [illegible] على المشتري [illegible] ان تصرفه فيه ببيع او نحوه قال [illegible] باطل
والظاهر [illegible] عند المبيع والثمن اهع ش (قوله ايضا) اى كالاصيل [illegible] ما في الذمة اه
ع ش (قوله وعذر) وينبغى ان من العذر ما لو [illegible] بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم
يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير وينبغي ان من العذر ما لو [illegible] عليها من غير
تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض له بعد الاطلاع [illegible] الرد فلو
كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهع ش (قوله
بخلاف من خالطنا) اى مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اهع ش (قوله ان كان عاميا الخ) اى
ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمي عن
شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اهع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال
الاذرعي والظاهر ان من بلغ مجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه
يصدق بيمينه كالناشيء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ اى قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه
(قوله حاضر) اى في البلد (قوله فانتظره) اى مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اهع ش (قوله ابق) اما
بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع ابق او مغصوب اه قال ع ش قوله في مبيع ابق اى
وعيبه الاباق اه واما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشتري البيع
ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) اى الرد وقضيته مع انه إذا اسقط الرد في غير
هذين اى الابق والمغصوب سقط وان عذر بالتاخير و(قوله ومر انه لا ارش له) اى لاحتمال عوده و(قوله
ولا ان قال الخ) اى لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة
وطلب البائع تاخيره اليها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير إنما وقع بطلب البائع فلم
ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ازالته في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع
بتاخيره اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اهع ش (قوله فله التاخير) نعم ان
تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) اى وان طالت كتسعين سنة
حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستاجر اهع ش (قوله فله) اى الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا
شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالاخر وان لم يعلم البائع به قبل
اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة
غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر
بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته ان ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع
على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عادته وانه لا يكفي
هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اهع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه
في النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التاخير إلى المتن

اقتضاء كلامهم هنا وفي نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عما في الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان
محل ضعف القول بملك المبيع اى في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه اما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه
بمجرد قبضه كالو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الامام في الكلام على قوله
ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التاخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر (قول
المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة
غيره لان المدار ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب

[illegible] (قوله لا نحو [illegible]) اى [illegible] (قوله [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) اى [illegible]
[illegible] اهـ ع ش (قوله فله الشروع فيها الخ) اى في نحو الصلاة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible] نحو الصلاة الى قوله
[illegible] كما فعله المحشى (قوله والا) اى بان لم يشرع في نحو الصلاة [illegible]
الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) [illegible] وكان الاهمام ظاهرا
(واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها اهـ سم (قوله على وجهه الكامل) [illegible] انتظار الامام الراتب
فله التاخير للصلاة معه وان كان مقصرا لا اذا كان اشتغاله بالرد [illegible] الصلاة معه بل او تكبيرة الاحرام
والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سيما اهـ ع ش وقوله
والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتاداله لكن ينبغى
تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فان اخل بها كلبس غير
فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اهـ ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اهـ نهاية
(قوله انه يكفى) اى فى نحو المطر اهـ ع ش قول المتن (فحتى يصبح) اى ويدخل الوقت الذى جرت العادة
بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اهـ ع ش (قوله من غير كلفة) اى بالنظر لحالة نفسه اهـ ع ش (قوله مالم يحصل
بالتوكيل تاخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والابطل حقه
وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر
لانه المالك سيما على حجر وبقى مالو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ماذكره ان
الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ ع ش (قوله ولولى المشترى) اى بان اشترى عاقل ثم جن اهـ
ع ش عبارة الرشيدى اى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتى فى البائع اهـ (قوله كما هو ظاهر)
اى لانتقال الحق لهما اهـ ع ش (قوله على موكله) اى البائع و (قوله اووليه) اى او الحاكم ويمكن شمول
الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به
فى نظائره وانه يعذر فى التاخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم
اهـ ع ش (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك
بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه
او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اهـ سم وقوله وان
يستغنى الخ فيه ان المقرر فى الاصول ان المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى
او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اهـ ع ش (قوله
ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهـ سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او
وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهـ سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى اخر

[illegible] (او فعلا [illegible]) (او [illegible]) [illegible] وحمام او [illegible] او دخل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك لا لابطال رده كما افهمه قولهم او علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها ويحتمل شروعه فيه له (تاخيره) اى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك اخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التاخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى ما يبل الثوب (او) علمه (ليلا فله) التاخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه او وكيله) مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ولولى المشترى ووارثه الرد ايضا كما هو ظاهر (او) رده (على) موكله او وارثه او وليه او (وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سياقه فساوت عبارته عبارة اصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) اى المشترى او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد) فى الرد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر (قوله واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها (قوله مالم يحصل
بالتوكيل تاخير مضر) قال فى شرح العباب والابطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع
كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه
المالك اهـ (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن
ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده
بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف (قوله
ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله

الاشهاد [illegible] (قوله ومحل التخيير) المعتمد
انه اذا لقى البائع او وكيله او لا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم اهـ سم (قوله والاصح) والظاهر ان لقى
البائع ووكيله [illegible]
[illegible] حيث استوت المسافتان
اهـ ع ش (قوله [illegible]) [illegible] الى المتن وقوله ويلزمه الى وانما يلزمه
(ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما او لا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم
او لا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ
يسقط وجوب الفور فى اتيان احدهما او الحاكم اهـ سم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) اى الذى بالبلد اهـ
سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله او لا جاز له تركهما والعدول
الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له
الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اهـ سم
(قوله ولا يدعى) الى قوله وانما جعلت فى المغنى إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه
اهـ مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بان لم يكن مجتهدا اهـ ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية
خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو
استخلف القاضى المشهود عنده من يحكم له اهـ ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى
الانوار ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع
الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان
كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود
وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اهـ سم اى ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ
ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضى لا يأخذ شيئا من المال وان قل وإلا فلا يكون عدوله إلى
البائع مسقطا للرد اهـ ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اهـ مغنى وفى ع ش
ما نصه الحق فى الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اهـ شرح الروض اهـ قول المتن (رفع
الى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه او الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أو لا جاز له
تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أو لا لانه ربما احوجه
الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم أو لا اقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان
لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما او الحاكم (قوله جاز له التاخير الى
الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله أو لا جاز له
تركهما والعدول إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى
الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما ياتى عن شرح العباب
فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس
الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى
الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين
الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه
والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل
له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم

أمكنه

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يجر على أحدهم قبل والامين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعى عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (الى الحاكم)

وعليه القطع فى الارجح ... له لا لمجرد ... قضاء على غائب ثم يفسخ او يحكم له بالفسخ اثر بما عليه ان تقضوا اخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشترى حبس المبيع بعد الفسخ الى قبض الثمن خلافه فيما يأتى لان القاضى ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع واستثنى السبكى كان الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعى فقال وتبعه الزركشى يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أبى أو أمكنه فى الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكفى واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكفى على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعى واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يغنى عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذ اتركه اشعر برضاه ببقائه فى ملكه

اخذ ذلك بلا بينة لا يحتمل وقد فهم من المقام الرد وسم على حج اه ع ش (قوله ولا يؤخر لحضور ه) اى لا للذهاب اليه (قوله وبعم البينة) الخ (قوله ويحلفه) اى بعد حضوره اه ع ش (قوله ثم يفسخ) اى المشترى عند القاضى قبل او الاخير ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله عليه ان قضيه) اى البائع اه ع ش (قوله واخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) اى ولو المشترى له بحرب (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما يقبض من البيع ابتداء لا الاخذ اه مع طلب الحاكم على بقائه لا احتمال انه له حجة يبديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما يأتى) اى فى باب المبيع قبل قبضه الخ فى شرح وكذا ما يأتى ماحرره سم (قوله واستثنى السبكى الخ) اعتمده المغنى (قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) اى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا اذا تعزز او توارى اه نهاية (قوله مثلا) اى او لغيبة او خوف العدو الآتيين (قوله ويكفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت تلامذة الرؤف ان الشارح بحث ما اشرت اليه فى موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المغنى كالصريح فى كفاية الواحد مطلقا عبارته او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الرويانى لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله م ر فالاوجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعذره لانهما يكفيان فى ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت البيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله سم على حج وقوله الفراوى بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اه ع ش (قوله الى احدهما) اى المشترى والحاكم (قوله لا يستفيد به) اى بالاشهاد على الطلب (قوله يغنى عنه) اى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه اى كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اى فى الرد ان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلبى (قوله اوعذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم اى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر ام لا انتهى سيد عمر واشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا وان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد المعيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور (قوله اوعذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

ويلزمه الاشهاد عليه ايضا حال توكيله او عذره لنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث

وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة وإنما يلزمه الاشهاد في تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفوز لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الاشهاد في حالتي العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد إن أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى إلى المردود عليه) ما مر فيه مع تصريحه آنفا بانه مع المضى إلى احدهما يجب الاشهاد إذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما مر المراد به الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين لو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم ايضا في الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود في الاولين إذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود وشيخنا فالاشهاد في كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه وقوله وعجز الخ اشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله في الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله في تلك الصور) اى في الانهاء إلى المردود عليه والحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال في شرح العباب بان راى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقى الشاهد او مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله اشهده على الفسخ او التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهد على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر وإذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحينئذ يسقط) اى حين إذ اشهد على الفسخ اه ع ش (قوله إلى ان يستمر) اى في الذهاب اه مغنى قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين إذ سقط الفورية او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ما قررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى لنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء وما وجوب اشهاد من صادفه إن امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير والاشهاد يسقط الانهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحر ام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه) وهو اى المحل فقد العذر يعدل عن الانهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقب فلا ينافى وجوب الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتامل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه قول المصنف ان امكنه) قال في شرح العباب بان راى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقى الشاهد او مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر اه

وحينئذ

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر فى هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل (فان عجز عن الاشهاد ما لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى (٣٧٣) أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل بملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى او اغلق الباب وان لم يطعه او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (او ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها او اكافها) المبيعين معها او اللذين له اوفى يده فى مسيره للرد أو فى المدة التى اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع [illegible] يتركه لاحتاج لحمله او تحمله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها [illegible] لاشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذ [illegible] [illegible] تركه مشقة حمله [illegible] لا يليق به و [illegible] [illegible] الانتفاع فى الطريق مصدقا حتى [illegible]

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحريه الخ (قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله فعنى إيجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شىء دفعه للبائع وان بقى شىء فى ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به اه ع ش (قوله أيضا) إلى التنبيه فى النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) إلى قوله ونقل الرويانى فى المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها فى الاذن فى دخول الدار وفى الافتاء واما الكتابة فينبغى انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والافلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله اوفى يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله وفى المدة التى اغتفر له الخ) اى والافالرد ساقط بالتاخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعييبها اه قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى فى ذلك فينبغى تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم الا منه اه (قوله عما يأتى) اى فى شرح ويعذر فى ركوب جموح الخ (قوله ونقل الرويانى) اى ما نقله الرويانى الخ قال سم اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والافلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه ان الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام والمقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب اى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما فى الدابة لان الغرض حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و (قوله كان تأخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) اى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا (قوله ونقل [illegible] الخ) اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب [illegible] كانت [illegible] والا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى [illegible] بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع [illegible] [illegible] غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب ولا تعليقهما

[illegible] ضعيف والفرق بينه وبين الحلب لا يخفى غير خفى وخرج [illegible] [illegible] لا يضر تركهما [illegible] حفظهما [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله قلت ماذكرت) [illegible] ليس بظاهر
[illegible] اه اطلاق [illegible] الحضرمى [illegible] اكثر
عن التنبيه [illegible] كل فرع فرع من فروع [illegible] لجهل [illegible]
والحاصل ان الذى [illegible] فان كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا
عن العامة فلهذا وقع الاختلاف [illegible] من قول الائمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية
بعض الاطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم الطريق ربما تأباه محاسن الشريعة الغراء والله
أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج أطلق الباب اى وان لم يعقل امره الا ان جهل
الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر اه ورأيت غيره نقل عن الاذرعي انه ينبغى ان يعذر غير الفقيه
بالجهل بذا قطعا فلله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من
قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية في محترزه اما لو كان ممن يعذر في مثله لجهلهم بطل
بحقه كما قاله الاذرعي اه وقال ع ش قولهم ممن يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة
تقضى العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب
فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض
شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك او لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو انه لا يسقط
الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ)
وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل
لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله ويلحق به في المغني والى قوله ولو
تابعا في النهاية الا قوله ويظهر الى الفرع وقوله كان صولح الى المتن والا انه لم يرتض بمقالة الاسنوى كما يأتى
وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما يأتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما لو علم)
هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم
عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن في نزعه مشقة ولا اخل
بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه اى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب
واستدامة اللبس وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد
لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعييبها وكلامهما فيهما أى الدابة والثوب اى فرقهما
بينهما محله إذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول او النزع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا
لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه
لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله
سم عنه في حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب انه ان حصل له
مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم
م ر اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق
تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه م ر اه سم
والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق
به) أى بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه
بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو
عدم لياقة المشىء او العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه م ر (قوله وله نحو حلب لبنها
الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس

[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرته [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
والظاهر الذكور [illegible] لانه
لا يشعر [illegible] الرضا الا
[illegible] بان له الرد
[illegible] جهله [illegible] يقول
انما استعملته لأنى من
رديء له لا لرضائى به قلت
ما ذكرت ظاهر مدركا وان
أمكن توجيه مقابله بان
مبادرته الى الاستعمال
قبل تعرف غير هذا النقص
الذى اطلع عليه تقصير
فعومل بقضيته (ويعذر
في ركوب جموح) للرد
(يعسر سوقها وقودها)
للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك
أقرب الطريقين حيث
لا عذر النظر فيه مجال ولعل
اللزوم أقرب لانه بسلوك
الاطول مع عدم العذر يعد
عابثا كما دل عليه كلامهم
في القصر بخلاف ركوب
غير الجموح واستدامته بعد
علمه بالعيب بخلاف ما لو
علم عيب الثوب في الطريق
وهو لابسه لا يلزمه نزعه
لانه غير معهود قال
الاسنوى ويتعين تصويره
في ذوى الهيئات او فيما إذا
خشى من نزعه انكشاف
عورته ومثله النزول عن
الدابة اه ويلحق به
ما لو تعذر غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشى وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

فان ارهقها او لا انعالها
وهي تعنى بدونه بطل رده
ويظهر تصديق المشتري
في ادعاء عذر مما ذكر وقد
انكره البائع لان المانع من
الرد لم يتحقق والاصل
عدمه ويشهد له ما ياتي قبيل
قوله والزيادة (فرع)
مؤنة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره الى محل قبضه
على المشتري وكذا كل يد
ضامنة يجب على ربها مؤنة
الرد بخلاف يد الامانة
(واذا سقط رده بتقصير)
منه كان صولح عنه بمال وهو
يعلم فساد ذلك (فلا ارش)
له لتقصيره (ولو حدث
عنده) حيث لا خيار او
والخيار للبائع (عيب)
لا بسبب وجد في يد البائع
واطلع على عيب قديم وضابط
الحادث هنا هو ضابط
القديم فيما مر غالبا فمن
غيره نحو الثيوبة فهي حادث
هنا بخلافها ثم في اوانها
وكذا نحو قراءة او صنعة
فانه ثم لا رد به وهنا لو اشترى
قارئة ثم نسي امتنع الرد
وتحريمها على البائع بنحو
وطء مشتر هو ابنه ليس
بحادث ولو تبايعا ثم اريد
صلاحه بلا خيار او به

الصرف الحادث من جهته لمطلقا لكن رجع في الدرس خلافه من انه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر
المسئلة وانظر لو جوز له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم بخروجه عن ملكه
وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج اقول قضية قوله للعذر صحة ذلك مع
الاجرة كما تقدم وقوله فليحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتي والمعنى يرده ثم قضيته اى الصحيح تظهر ماذا
الصرف انه الفرق بين الصرف والثاني اه ع ش اقول وتعتمد ضرر الجز مطلقا كما في المغني وقد ذكر الناصح
ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز اه (قوله فان ارهقا) الاصح بحذف الالف
اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به
السبكي والاوجه كما قاله الاذرعي انه لا يضر اى الرقب للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها
او رعيها اه نهاية قال ع ش قوله اذا لم يتمكن منه اى من الحلب كما يوجد من شرح الروض وينبغي ان
محل ذلك اذا كان التاخير يضر بها والا فله التاخير الى البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره)
كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اه ع ش (قوله
ويجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ ذمته هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم
على حج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه
واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستاذنه في الصرف والاصرف
بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله ما في شرح الروض اى والمغني من انه
لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروي في كونه غير
متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردي
قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه
جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم
وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا
ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري
بحلفه الارش ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه
اه (قوله او والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا في المغني (قوله فيما مر غالبا)
ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فمن
غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم في اوانها) اى فانها ليست عيبا و (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش
(قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما ان وجدان المشتري الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس

خلافه وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل
هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه
(قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ ذمته هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة
(قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية
البائع وغيره وانه جزم في الانوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعي
ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء المشتري
او البائع او الاجنبي بآلة الافتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه
نظر (فرع) في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكل الحال اى وادعى البائع ان الزائل القديم
فلا رد ولا ارش وادعى المشتري انه الحادث فله الرد حلفا اى كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري
الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قديما بمعنى
انه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كابيه وابنه كان للمشتري الرد مع انه ليس كذلك

[illegible] (قوله
[illegible] عند قوله ولا لمشتر زكويا اه ولو
على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع [illegible] (قوله واداء منه) اى المال (قوله ولم يتمكن الخ)
اى بان [illegible] (قوله بعد اللزوم) اى بالزكاة [illegible] او نقص (قوله سقط الرد الخ) عبارة النهاية ومغنى
الرد [illegible] لكن الساقط [illegible] القهرى [illegible] جائز اتفاقا [illegible]
القهر [illegible] مطلقا [illegible] (قوله لم يرده قهرا الخ) ولعله [illegible]
القهرى اى [illegible] قهرا [illegible] وسقوطا قهرا [illegible]
والفعل [illegible] لا يميز ان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اما اذا كان
الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى والوجه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله
والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب
الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال
الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم
استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل
على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه ان له
الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج
انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد
بحدوث العيب عند المشترى ما لو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع
فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق انفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع
على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو
كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه
﴿فرع﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى
عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او
من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح اوزوجها بعد قول المتن ولو هلك
المبيع عند المشترى او اعتقه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله مر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى
مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تاخيره عن قوله
فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

والقضى ثم بعد ذلك ثم علم عيبا او
[illegible] الزكاة من غير المبيع لم
يرده قهرا لان شركة
المستحقين له بقدر الزكاة
كعيب حدث بيده اذ للساعى
اخذها من عين المال وان
رجع البائع وبه يتجه بحث
الزركشى انه لو بدا قبل
القبض وبعد اللزوم كان
كعيب حدث بيد البائع
قبله فيتخير المشترى (سقط
الرد قهرا) اى الرد القهرى
فهو حال من الرد او تمييز له
لا لسقط لفساده وذلك لانه
اخذه بعيب فلا يرده بعيبين
والضرر لا يزال بالضرر ومن
ثم لو زال الحادث رد وكذا لو
كان الحادث هو التزويج من
البائع او من غيره فقال قبل
الدخول ان ردك المشترى
بعيب فانت طالق

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب
بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتامل قوله كما لا يثبته ولما قال فى العباب ولا يمنعه اى الرد تحريم
الامة الثيب على البائع بوطء المشترى او غيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من
القاعدة اى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشترى يسقطه وما لا فلا قال لان تحريم المبيعة على
المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله
لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا لمشتر زكويا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا لسقط لفساده) من
المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط
على انه مفعول مطلق اى سقوطا قهرا اى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه
الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء
علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان
لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

[illegible] (قوله فلا ارش) [illegible] (قوله [illegible] البائع) [illegible] شرح الروض
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله له) اى
البائع [illegible] (قوله [illegible]) اى [illegible] الخ اهـ ع ش (قوله فللمشتري)
[illegible] لا ارش [illegible] البائع (قوله [illegible]) اى [illegible] كذا [illegible] الرد [illegible] الخ (قوله [illegible])
الخ) عطف على الرضى (قوله الا اذا كان الخيار الخ) [illegible] لا خيار الخ (قوله من حيث
الخيار) اى خيار الشرط اهـ ع ش او المجلس (قوله ولو اقاله) اى اقال البائع المشتري وحصل لفظ
منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشتري قبلت اهـ ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به
البائع قبل الاقالة اولا وفي سم على منهج لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم فله فسخ الفسخ
اهـ عباب وقياسه ان البائع اذا اقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اهـ ع ش وتقدم ما
عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة فراجعه (قوله بيده)
اى المشتري (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتي ان الارش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من
الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أي بما يقابل بعض الثمن لما
تقدم ان الارش الذي يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اهـ (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله
بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري
الثاني على المبيع اهـ ع ش (قوله تغلب فيها) أي الاقالة اهـ ع ش (قوله فيسلم الخ) اى البائع (قوله مثل
المثلي الخ) اى المبيع المثلي وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه
للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر
في المغني الا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث الى المتن (قوله لعدم الضرر) أي على البائع (حينئذ) اى حين
إذ رضى بذلك عبارة المغني لان المانع من الرد هو ضرر البائع وقد زال برضاه به اهـ ويحتمل ان المراد لعدم
الضرر على المشتري حين اذ خير ويحتمله ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اهـ والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل
فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعي ولو علم العيب
القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اهـ وهذا الاحتمال
اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الاذرعي المذكور في شرح العباب
عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخ اهـ وقضية ذلك انه اذا
كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك ان التزويج بفعله
اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل ﴿فرع﴾ قال في العباب ولو فسخ المشتري
والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ وفي شرحه قال الفتي وينبغي ان يقال تبين بطلان الرد
لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدي المشتري ثم نازعه في ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ
هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الاقالة أي وهو ما ذكره عن البغوي انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب
في يد المشتري فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتي
فراعوا تلك الشائبة واوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ ويتبين بالحدوث تبين اختلال
الفسخ اهـ وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم
الرد اهـ ﴿فرع﴾ في الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشتري
وعفو المجني عليه اى عند التصديق كزوال الحادث اهـ (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض ولا
تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على
أحدهما فذاك) قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان أخذ ارش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند امكان

[illegible]
الصبر [illegible]
طالب [illegible] اذا كان
الخيار [illegible]
فللمشتري الفسخ من حيث
الخيار وان حدث العيب
في يده فيرده مع الارش ولو
اقاله بعد حدوث عيب بيده
فللبائع طلب ارشه لفسخها
بعد تلف المبيع بالثمن فكذا
بعد تلف بعضه ببعض
الثمن ويؤخذ من صحتها
بعد التلف صحتها بعد بيع
المشتري كما افتى به بعضهم
أخذا من قولهم تغلب فيها
أحكام الفسخ مع قولهم
يجوز التفاسخ بنحو التحالف
بعد تلف المبيع أو بيعه أو
رهنه أو إجارته وإذا جعل
المبيع كالتالف فيسلم
المشتري الاول مثل المثلي
وقيمة المتقوم وأخذ البلقيني
من ذلك صحة الاقالة بعد
الاجارة علم البائع أم لا
والاجرة المسماة للمشتري
وعليه للبائع أجرة المثل
(ثم) إذا سقط الرد القهري
بحدوث العيب (ان رضى
به البائع) بلا ارش عن
الحادث (رده المشتري) عليه
(أو قنع به) بلا ارش له عن
القديم لعدم الضرر حينئذ
(وإلا) يرض البائع به معيبا
(فليضم المشتري ارش
الحادث إلى المبيع ويرده)
على البائع (أو يغرم
البائع) للمشتري (ارش
القديم ولا يرد) لان كلا
من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية لجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

امتنع الرد القهري فلا
[illegible]
[illegible] الاحظ
[illegible]
اطلع فيه على قديم بعد
حدوث آخر يتعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث
لانه لما نقص عنده فلا
يؤدي للمفاضلة بين العوضين
بخلاف إمساكه مع ارش
القديم ومر ما لو تعذر رده
لتلفه ومتى زال القديم قبل
اخذ ارشه لم يأخذه او بعد
اخذه رده او الحادث بعد
اخذ ارش القديم او القضاء
به امتنع فسخه بخلاف
مجرد التراضي (وإلا) يتفقا
على واحد من ذينك بان
طلب احدهما الرد مع
ارش الحادث والآخر
الامساك مع ارش القديم
(فالاصح اجابة من طلب
الامساك) والرجوع بارش
القديم سواء البائع والمشتري
لما فيه من تقرير العقد نعم
لو صبغ الثوب بما زاد في
قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب
ارش العيب وقال البائع
بل رده واغرم لك قيمة
الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

[illegible] ان الارش في مقابلة سلطنة
الرد وهي لا تقابل [illegible] عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في
المبيع [illegible] يرجع للمبيع بلا ارش عن القديم [illegible] امسك
[illegible] (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا او لبنين او وكيلين واختلف الاحظ اهـ
سم [illegible] بخلاف قول المصنف الاتي [illegible] ما يشمل نحو الاتلاف شرعا (قوله
واطلع) اي المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) اي او الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر وفي
شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على
ربا الفضل اهـ فهلا قال او على قاعدة مدعجوة ان كان للغش قيمة اهـ سم (قوله لانه) اي الارش (قوله
لما نقص) اللام للتعليل اهـ ع ش اي والجار والمجرور خبران (قوله فلا يؤدي) اي الفسخ مع ارش
الحادث (قوله بخلاف إمساكه الخ) اي فانه يؤدي المفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) اي في
شرح ولو هلك المبيع الخ اهـ سم وهو أنه ينفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اهـ ع ش
(قوله لتلفه) اي المبيع حسا او شرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره
وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ ع ش (قوله بخلاف
مجرد التراضي) اي على اخذ المشتري ارش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله
الفسخ مغني وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا
عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي ان يقال إن كانت المصلحة في
الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر ان الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل
اجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الان غير متمكن من الرد اهـ ع ش (قوله نعم لو صبغ
الخ) اي والصورة انه ليس هناك عيب حادث وإن اوهمه الاستدراك بنعم اهـ رشيدي (قوله لو صبغ
الخ) اي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اهـ ع ش (قوله بما زاد في قيمته)
فان نقص قيمته لم يتات قوله الاتي لم يغرم شيئا اهـ سم (قوله فطلب الخ) اي المشتري ارش العيب القديم
(قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله واغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما في اصل الروضة حيث لم يكن تافها
وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اهـ سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) اي بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات
من وصف السلامة في المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين
فيه الفسخ الخ) اي او الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به اي بالعيب بعد تلف
الحلي اي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ وقوله فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي
لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اهـ وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال
ذلك بان الحلي مثلي وجواب الزركشي بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال
ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال او على
قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) اي في شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد
اخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن
غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله بما زاد في قيمته) لم يتات قوله الاتي لم يغرم شيئا (قوله
ان لم يمكن فصله) اي بغير نقص في الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله
ذكره ذلك في شرح الروض (فرع) ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في
عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال
المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

ق

[illegible] ... (٣٧٩) ... [illegible]

برضا ارش الحادث لانقسه الى الثمن ان رضا بين قيمة المبيع سليما بعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا نسبه الى الثمن كامر (ويجب ان يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التاخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام فانتظره المشترى ليردها خلية لم يبطل رده * (تنبيه) * قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك والذى يتجه فى الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ افاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير بتاخير الاعلام و الا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التى من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا ينافى هذا جواز

فى التوسط فان امكن فصله ... [illegible] ... الجواز من ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... (قوله فرق) ... الصبغ لانه عارض ... [illegible] ... المتى لا يمكن ... [illegible] ... التابع و طلب الارش اه ع ش وقوله لانه مع الذى ... [illegible] ... ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) اى بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغنى (قوله وثم) اى فى مسئلة المتن اه كردى (قوله لو ارماه) اى المشترى (الرد) اى بان يجب الطالب الرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك و الرجوع بارش القديم (قوله و به رد قول السبكى) و حاصل الرد ان مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكى (قوله هذا) اى اجابة البائع فى مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) اى قاعدة اجابة طالب الامساك اذا لمجاب فى مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) اى لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش و فيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (قوله كامر) اى قبيل قول المتن والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله شيئا مما مر) اى من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه مغنى (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه و لتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهومه انه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد و يجب الارش حالا و قد يرد عليه ما تقدم فى الاجارة من انه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشترى الى انقضاء الاجارة و لا ياخذ ارشا لعدم ياسه من الرد اللهم الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر و نفى الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات و محل النفى فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فيتامل اه سم اى بقوله والذى يتجه الخ (قوله والذى يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفى الرد مع الارش فلا ينافى انهما لو تراضيا على الرد من غير ارش جاز (قوله فلا رد له به) اى بالقديم (قوله بعد ثم) اى لفظة ثم (قوله التى من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اى اخذ المشترى ارش القديم المذكور بقول المتن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اى قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد و مثله ما لو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن و من نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما فى نظائره شرح م ر (قوله او اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد فى هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر و نفى الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات و محل النفى فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتامل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما فى باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اى جزما وقيل فيه وجهان و كان اقالة اهـ

[illegible] فيما نحن فيه لانها انما تبيح ... [illegible] ... مورد العقد ليس [illegible]

موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر (٣٨٠) النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ماقبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذغاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة و بالثقب أخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما ماكوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التي هي به والا لزمه نقلها منه اى الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اى بالنظر للواقع الا نظر كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم باقل مما أحدثه فلا رد به ان قامت قرينة تحملهم على مجاوزة الاقل اولا كما قتضاه اطلاقهم لتقصيره (كتقوير كبير) [illegible] الحادثة [illegible] الخبرة [illegible] [illegible]

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) اى الاقالة هنا يعنى فيما إذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعنى من الرد بالارش اه بصرى عبارة سم كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اى الاقالة اه بصرى عبارة الكردى قوله لامكانها متعلق بفلا ينافى والضمير يرجع إلى الاقالة وهنا اشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اى لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) اى الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اقول قول الشهاب فله الرد اى ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث في المغنى الا قوله وزعم الى المتن فوافق والى قوله ويظهر في النهاية الا قوله اى بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اى مما قشره متقوم و(قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اى قبل رانج (قوله بالكسر) اى فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أى كلام المتن (على الاول) أى ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام فعله لازم اه مختار اه ع ش (قوله اما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أى تبين كون ما ذكر مذرا ومدودا عبارة المغنى أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهى واضحة (قوله والا لزمه) اى المشترى (قوله إلى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله اى بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش (قوله اولا) اى ام لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة إليه) أى الى ما احدثه (قوله كتقوير البطيخ) اى اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) لغرز شيء فيه اى ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اه بجيرمى (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المغنى (قوله وعند الاطلاق) اى عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أى ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذه بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها

[illegible] الحامض وكسر [illegible] مكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغنى عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف [illegible] سال

[illegible] الا [illegible] عرف [illegible] ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد اذ لا يعرف حمضه

[illegible] ولو اشترى [illegible] بطيخ كثيرة [illegible] واحدة

سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسر شيأ أحداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي أتركه حتى يدعى قال يقول لا أدرى قال أقول له انصرف حتى تدرى فانا مفتون لا معلمون اه ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الأموال ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهدهما أن كان ثم أمارة اه كذا بهامش أقول في المسئلة الأولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فإن قبلها فذاك وإلا حلفه أنها ليست مبيعة منه فإن حلف فله عرضها على الآخر فإن حلف الآخر استمر التوقف وإن قبلها أحدهما قضى عليه بالثمن للمشترى أن يحلف إذا نكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه هو البائع ويطلب الناكل بالثمن أما لو كانتا مبيعتين من واحد فإن كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لأنه غارم وأما المسئلة الثانية فالظاهر فيهما ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن النحاس من زيد فأنكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه ¤ (فرع) ¤ لو اشترى بطيخة فوجدها نتنة نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وإن كان بعد خزنه أى المشترى مدة يطلب انتنانه فيها لم يكن عيبا فلا رد به اه ع ش وقوله فإن حلف فله عرضها الخ محل تأمل فليراجع وقوله لأنه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده إلى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه (قوله فإن كسر الثانية فلا رد له) أى ولو بإذن البائع اه ع ش (قوله مطلقا) أى أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اه ع ش وقال البجيرمى أى سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اه (قوله بالأول) أى بكسر الأولى (قوله كان الحكم كذلك) أى فلا رد (قوله ويظهر أنه الخ) ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وإن سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه ولا إضرار وليس للمشترى طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشترى لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريع وقد ذكر القاضي أن اشتعاله بجز صوف ما يعلم له من الرد بل يرده ثم يجزنها بة ومغنى قال ع ش قوله مر يجبر على قبوله قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون [illegible] تنقص قيمته بجز الصوف أولا وأنه لا فرق بين أن تتضرر الشاة بجزه ككون [illegible] وحدثك [illegible] ذكره بقوله لأن زيادته تشبه زيادة السمن ووجه لسه أن كلام [illegible] الحيوان [illegible] على قوله [illegible] للسنة في المسامحة لأنه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل [illegible] ردالشاة ثم يحصل صوفها تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم [illegible] الشاة فيكن المشترى من أخذه بخلاف ما هنا اه (قوله [illegible]) [illegible] يتوقف [illegible] الآخر عادة اه ع ش (قوله أو اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمغني على [illegible] المتن في الأظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما [illegible] وروحي حف فلا يرد المعيب منهما وحده [illegible] عيب أحدهما فرضى به ثم اطلع فيه على عيب الآخر [illegible] على عيب ورضى به ثم اطلع فيه على آخر [illegible] في أول لتصريه ولو رضى بالتصرية [illegible] الروض متى رضى المشترى بالتصرية [illegible]

تف [illegible] وما [illegible] دا

فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد البعض فقط وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الأوجه لأنه وقف على العيب المقتضى للرد بالأول فكان الثانى عيبا حادثا ويظهر أنه لو اطلع على العيب فى واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك ¤ (فرع اشترى) من واحد (عبدين) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعى باب (معيبين صفقة رد هما) [illegible] لأحدهما [illegible] [illegible] تفريق الصفقة عليه [illegible] عيب أحدهما ردهما [illegible]

[illegible] (قوله لو ادعى البائع [illegible]) [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] اه (قوله تاويله) اى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف)
فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث
تنتفى المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) اى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل
للاستثناء (قوله وخالفه) اى القاضي صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد في البيع من البائع ومعلوم ان معناه انها
لا يتوقف الرد الخ كما علم وهو المعتمد نهاية ومغني واسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا
المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد
اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو
اشترى عبدين كل واحد عبدا فله رد احدهما اه مغني (قوله منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني (قوله
كما مر) اى في تفريق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله او من اثنين) عطف على من واحد اه
كردي (قوله فله) اى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حج اى لان
لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغني ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل
مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او
احدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرأ الخ) بل إنما يبرأ من
عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدي (قوله هذا)
اى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغني (قوله على الاول) ويكفيه
الحلف على نفي العلم حفني اه بجيرمي (قوله والمشتري على الثاني) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على
وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقه العقد والمشتري يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه
الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي
انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل
فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك
قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تاويل
النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة (قوله او بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه اى بعض المبيع
في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم اليأس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد
ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي
له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس واما
تعذر الرد فانما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه ما لو باعه
للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ اه (فرع) قال في الروض وشرحه وإن ورثاه
اى ابناء المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم
البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله
الارش على التركة لليأس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان
الاصل الخ) في هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشتري
على الثاني) كان حاصل إيضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقية
العقد والمشتري يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الباقي الا ان كان البيع من
البائع كما قاله القاضي
واعتمده الاسنوي وكذا
السبكي في شرح المنهاج
وان تناقض كلامه فيه في
شرح المهذب لانتفاء
التفريق المضر حينئذ
وخالفه صاحباه المتولي
والبغوي (ولو اشترى عبد
رجلين) منهما لا من وكيلهما
(فبان معيبا فله رد نصيب
احدهما) لتعدد الصفقة
بتعدد البائع دون موكله
كما مر (ولو اشترياه) اى
المعيب من واحد كما في اصله
كالروضة وغيرها لانفسهما
او موكليهما (فلاحدهما
الرد) لحصته على البائع (في
الاظهر) لتعدد الصفقة
بتعدد المشتري لنفسه او
لغيره كما مر او من اثنين ولا
يصح حمل المتن عليه بجعل
الضمير عائدا على قوله عبد
رجلين لان هذه لا خلاف
فيها للتعدد بتعدد البائع
قطعا فله رد الربع (ولو
اختلفا في قدم العيب)
واحتمل صدق كل (صدق
البائع) في دعواه حدوثه
(بيمينه) لان الاصل لزوم
العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده وينبني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد
وقبل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشتري على الثاني بيمينه

[illegible] (قوله لاحتمال صدق) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله ثبت الرد) فيه خفاء [illegible] بدعوى البائع حدوث
الآخر عند المشتري [illegible] بأن مراده كلا ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر
عن أنه عورض بمثله كوزه (قوله ولا ترد) أي صورة تصديق المشتري فيما ذكر (قوله وكلامه) أي المتن
(قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفي في الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد
العيبين فلم يصدق وقول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج
وقد يقال مراد المجيب ان قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيثية يعني صدق البائع من حيث مجرد
دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى أمر آخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين
فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا
للاعتراف بقدم أحد العيبين وفي سم على حج أيضا ما نصه مسئلة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع
حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع
فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت
الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة
انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام في الحمار لكونه المسئول عنه والا فالحكم
لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش (قوله ولو نكل المشتري) أي فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع
بقدم أحدهما كما صرح به في شرح الروض اهـ ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان
نكوله يسقطه والا فينبغي عدم السقوط اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أي حين سقوط رده القهري بالنكول
(قوله في قوله) أي المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغني ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأه من
عيب به ثم أتاه به فقال المشتري قد زاد العيب الخ اهـ (قوله ثم أتاه به) أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع اهـ
رشيدي (قوله صدق المشتري) أي بيمينه اهـ نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير
ما مر أم لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع
عندك صار خمرا وقال المشتري بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع
وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على
الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري
مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اهـ (مسئلة) في فتاوى الجلال السيوطي رجل
باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من
البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم
حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت
الاقالة اهـ وظاهر فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد
اختلفا الخ) قد يقال يكفي في الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم
يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشتري لان
البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه
والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها (فرع) في شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده
في يد المشتري خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشتري كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين

[illegible] كبنحو [illegible] أسنى [illegible] المشتري الا بيمين [illegible] طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشتري قدم عيبين فصدقه البائع في أحدهما فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد هنا نشأ عما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشتري صدق في القدم على الاطلاق ولو نكل المشتري عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر انه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم ان رضي به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري لان البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الاصل

[illegible]

[illegible]

فالمشترى الآن ان يحلف

انه ليس بحادث وكيفية

حلف البائع تكون (على

حسب جوابه) فان اجاب

بلا يلزمنى قبوله او بلا رد له

على به حلف كذلك ولا

يكلف التعرض لحدوثه

لاحتمال علم المشترى به

عند القبض او رضاه به بعده

ولو ذكره كلف البينة او ما

بعته او ما اقبضته الا سليما

حلف كذلك ولم يكفه لا

يستحق على الرد به

ولا لا يلزمنى قبول لانه

ليس مطابقا لجوابه وقضية

كلامهم انه لو اجاب

بلا يلزمنى قبوله ثم اراد

الحلف على انه ما اقبضه

الا سليما لا يمكن وهو محتمل

لاحتمال الجواب الاول

علم المشترى ورضاه به

والثانى نص فى عدمه

فتناقضا احتمالا وهو كاف

هنا ومن ثم لم يكتفوا فى

اليمين باللوازم بل اشترطوا

كونها على وفق الدعوى

بطريق المطابقة لا التضمن

والالتزام ولا يكفيه

الحلف على نفى العلم ويجوز

له الحلف على البت اذا

اختبر خفايا امر المبيع

وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا المغنى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش زيادي وسم ع ش (قوله ولا ارش له) اى الآن (قوله

اى الصورة المذكورة فهو لم يرد [illegible] ما كان قد ما الخ (قوله لانهما) اى البائع والمشترى (قوله المشترى منه)

اى القديم و (قوله وهو) اى المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من

متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف افاد ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص احدهما فى دعواه

على انه قديم والآخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو

اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) اى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اى كالو تحالفا فى صفة العقد او

تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة

لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شيء الخ) قضيته انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف

المشترى انه ليس بحادث فانظر مع قوله فللمشترى الآن ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتى انفا عن ع ش

ما يندفع به الاشكال (قوله فى التحالف) بالحاء المهملة اه ع ش (قوله الآن ان يحلف الخ) فلو نكل عن

اليمين هل يحلف البائع ام لا ويكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه

لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه)

بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ولكن عمالك

بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكر علمه او رضاه اه ع ش

(قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اه كردى (قوله او ما اقبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على

ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله او ما اقبضته كما فى المغنى او

التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة

سم اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على

نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك

كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيئا او لا يلزمنى تسليم شيء اليه ثم اراد الحلف على نفى السبب

جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه راسا

فتامل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اه زاد

ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون

مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة

الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع او طلب

الارش وكلا هما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) اى فى محل العقد فما فوقه الى

مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرده

المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما

النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه

كلا يستحق على شيئا او لا يلزمنى تسليم شيء اليك ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف

كما اجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفى السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف

التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة

جاز كما فى الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى

[illegible]

[illegible] بان اسقط ثمرها [illegible] اشار اليه بقوله (والزيادة) فى المبيع او الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجر وتعلم الصنعة ولو بعمل باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفلس قيدوه بصنعة بلا عمل فيحتمل ان يقال به هنا بجامع ان المشترى غرم مالا فى كل منهما فلا يهدر عليه ولا ينافيه الفرق الآتى بينهما فى الحمل لانه من شأنه انه لا يغرم مال فى مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها اصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث فى الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشترى مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيردوان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكى وقد يقع نزاع فى مقدار مال الكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه

[illegible] لا يثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] اه (قوله صدق البائع) اى
[illegible] قوله صدق البائع اى ظاهرا فلا رد وهل للمشترى الفسخ باطنا اذا
كان عالما [illegible] اذا لم يفسخ اخذ الارش [illegible] والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فهو حينئذ
مشروع باطنا واما الارش فلا [illegible] رده على البائع [illegible] عيب حادث يمنع من الرد القهرى
ويحتمل فى الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر يحمل كالقادر
على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضا الا ان تصالح مع البائع على اخذ الارش
ليرضى بالمبيع ولا يرد فلم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهـ (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب
(قوله والا كقطع الخ صدق البائع) هل بلا يمين اهـ سم وتقدم فى الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك
المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) اى كبرا يشاهد كنموها بغلظ
خشبها وجريدها اهـ ع ش (قوله ولو بعمل باجرة) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى عبارة البجيرمى ولا
فرق بين ان يكون باجرة او لا بعمل او لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ فى نظيرها على البائع فى
الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فى حاشيته على
على الجلال اهـ (قوله الفرق الآتى) اى بعد قول المصنف فى الاظهر (بينهما) اى بين ما هنا وما فى المفلس اهـ
كردى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد
نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر كالعقد اى كما انها تابعة فى الملك للعقد اهـ (قوله فالنابت الخ) دفع به
ما قد يتوهم انها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب
الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد ام لا
ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع فى كون اللبن حادثا او قديما لمن هو تحت يده وهو المشترى
فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال فى الصوف اهـ ع ش (قوله بخلاف تلك) اى النابت من ذلك الاصول
فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتى (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب
الرملى (قوله مطلقا) اى جز او لا (قوله يصدق ذو اليد) اى فى القدر الذى طال (وقوله وان ذلك) اى التنازع
اهـ كردى (قوله وعلى هذا) اى قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار مال الكل الخ) اى من الصوف
اهـ كردى (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن
(كالولد والاجرة) اى وكسب الرقيق وركاز وجده اى الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله
ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين
ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة خلافا لابى حنيفة وانما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف
الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغنى ونهاية (قوله ولد الامة الذى لم
يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذى لم يستغن عن اللبن اهـ ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج
على ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع
بعد تمييز الولد اهـ ع ش (قوله بامتناعه) اى الرد اهـ ع ش والاولى اى التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه راسا فتامل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين
(قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل اهـ

[illegible] (قوله مع الرشيد) [illegible] (وهى للمشترى) عبارة التحفة وهى
[illegible] قبل القبض لانها فرع ملكه [illegible]
المتن (للمشترى) [illegible] (بعد القبض) [illegible]
قبل القبض [illegible] (قوله الحديث الصحيح الخ) اى وهو الخراج بالضمان اه مغنى (قوله
بمح) اى يحصل (قوله ما ذكر) اى ضمان ما ملكه [illegible] اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ)
اى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اى فلا يرد على الخبر اى كلا من البائع قبل
قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله
فلا يملك الخ) اى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) تعليل الخروج (قوله لانه لو وضع الخ)
يعنى ان وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره
وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش اى والغصب قول المتن (وكذا
قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى
اه سم (قوله اى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ما يأتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا)
اى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى اى او سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش
وقال الرشيدى ادخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرا العيب قبل القبض ولا يصح ادخال ما لو كان الرد
بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ)
ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى
(قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه اذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل او جهله اه ع ش
عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى
فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى
سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها لما مر الخ) فيه عليه الاسنوى
وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل
وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع
بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر واعترض بان الصواب الخ اى فالحاصل انه يتعين
تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال ع ش قوله م ر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا
لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدم انه ليس بقيد اه
ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك
ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش
(قوله فان الولد للمشترى) و(قوله الاتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع
يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم
التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد او لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى
للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها
فرع ملكه اه (قوله فخرج البائع) اى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتامل (قول
المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث
اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان احدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض
اذا مات عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف
السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الاتى) قال الماوردى وغيره الخ

[illegible] الخراج
بالضمان ومعناه ان ما
يخرج من المبيع من غلة
وفائدة يكون للمشترى
فى مقابلة انه لو تلف لكان
من ضمانه اى لتلفه على
ملكه فالمراد بالضمان فى
الخبر الضمان المعتبر
بالملك اذ آل فيه لما ذكره
البائع له ﷺ وهو ما ذكر
فقط فخرج البائع قبل
القبض والغاصب فلا يملك
فوائده لانه لا ملك له وان
ضمنه لانه لو وضع يده على ملك
غيره بطريق مضمن (وكذا)
تكون الزيادة له ان رد
(قبله فى الاصح) بناء على
الاصح ان الفسخ يرفع
العقد من حينه لا من اصله
(ولو باعها) اى البهيمة او
الامة (حاملا فانفصل) الحمل
ولم تنقص امه بالولادة او
كان جاهلا بالحمل واستمر
جهله الى الوضع وان نقصت
بها لما مر ان الحادث بسبب
متقدم كالمتقدم (رده)
لان الحمل يعلم ويقابله قسط
من الثمن (معها فى الاظهر)
لوجود المقتضى بلا مانع
بخلاف ما اذا نقصت بها
وعلم بالحمل فلا يردها قهرا
بل له الارش كسائر
العيوب الحادثة وخرج
باعها حاملا ما لو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

[illegible]

عن الرد ... [illegible]
بسبب الفسخ ... [illegible]
المشتري ... [illegible]
رجعا على البائع وهو ظهور
العيب الذي كان موجودا عنده
قال الماوردي وغيره وللمشتري
حبس الام حتى تضع وحمل
الامة بعد القبض يمنع الرد
قهرا لانه عيب فيها وكذا
حمل غيرها ان نقصت به ونحو
البيض كالحمل وبانفصل
مالو كانت بعد حاملا فانه
يردها جزما والطلع كالحمل
والتابير كالوضع فلو اطلعت
في يده ثم ردها بعيب كان
الطلع للمشتري على الاوجه
(ولا يمنع الرد الاستخدام)
قبل علم العيب من المشتري
وغيره للمبيع ولا من البائع
او غيره للثمن اجماعا (ووطء
الثيب) كالاستخدام وان
حرمها على البائع لكونه اباه
مثلا نعم ان كان زنا منها بان
مكنته ظانة انه اجنبي واطلاق
الزنا على هذا مجاز كما
يعلم مما ياتي او لا العدد منع
لانه عيب حدث (وافتضاض)
الامة بالفاء والقاف (البكر)
المبيعة من مشتر او غيره
يعني زوال بكارتها ولو بوثبة
(بعد القبض نقص حدث)
فيمنع الرد ما لم يستند لسبب
متقدم جهله المشتري كامر
(وقبله جناية على المبيع قبل
القبض) فان كان من المشتري
منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

[illegible] الاجنبي ... [illegible]
الروض وشرحه ... الحمل ... المشتري ... التفريق
بينهما لا ... الاصح ... انفصل ... بخلاف الحادث بعد القبض ... الام
مطلقا ... اما ... الامة ... امتنع التفريق ... [illegible]
تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره في الفلس) اي فيأخذ البائع ... عليه قبل ... [illegible]
فيه ... فارجع البائع فيها ... اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع
الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد ... طارئ عليه وهذا كالصريح في انه ملك اي
حبس الام بعد الفسخ ومعلوم ان مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله وللمشتري حبس الام حتى تضعه)
والمؤنة على البائع اذا حبسها ولا تصرف على البائع ردها له والرقيق ولدا الامة قبل التميز لاختلاف
المالكين فان لم يمنع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة المغني قوله ... اذا انفصل اي ولو قبل الاستغناء
عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع في وقت اتحد المالك فلم يحصل تفريق
لاختلاف المالكين او قبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت
اه بجيرمي (قوله ان نقصت به) لم يقيد به في الامة لان من شان الحمل فيها ان يؤدي الى ضعف الام ولانه
يؤدي الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) اي فيكون للمشتري في غير
مسئلة الفلس حيث رد قبيل انفصاله اه ع ش اي وبالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد
الخ) اي وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله بردها) اي مع حملها (قوله في يده) اي المشتري و (قوله كان
الطلع للمشتري) اي وان لم يتابر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء
الثيب) اي ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب الحج اه ع ش
قال النهاية والمغني ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه اي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة انه اجنبي
ع ش (قوله كالاستخدام) اي قياسا عليه (قوله منع) اي من الرد قول المتن (وافتضاض البكر)
مبتدا خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) اي ونحوها اه نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله لسبب
متقدم الخ) كالزواج ومنه ايضا مالو ازالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولد الادمية للزوم التفريق
الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون
ملك المشتري كذلك قهريا لا اختياريا او بان الملك بالرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا
يضر حصوله بعد للضرورة فليتامل وفي الروض وشرحه وكذا اي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد
العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه وبين في شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين
الارش ثم قال في الروض واذا حملت اي بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري وفيه
تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال في شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي
وغيره فله حبس امه حتى تضع اه ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اي وكذا اذا حملت به بعد القبض
يكون للمشتري ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما
ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل
جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الامة مطلقا وفي غيرها ان نقصت اي واما
بالرضا فيجوز اي ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما تقدم فان قلت ما ذكرته في قول
الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشتري من ان فيه تصريحا بجواز الرد
وان كان فيه تفريق مبني على ان كلام الروض في حمل الادمية ايضا وهو ممنوع لجواز ان يكون في حمل
البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح في انه اراد اولا ما يشمل الادمية كما لا يخفى

بكارة جارية عمرو عند المشترى اه ع ش (قوله قدر ما نقص الخ) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر فكذا ينبغى ان يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به وبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه باحدهما واجازته فى الاخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب اخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اى على المشترى حيث اجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا انه إذا اجاز المشترى البيع اخذها وقنع بها من غير شىء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استمر ملكه على المبيع فان اجاز المشترى فله وإلا فللبائع اه (قوله ان لم يطا) كان ازالها بنحو عود (قوله وإلا لزمه) اى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح إذا لم يكن فى خيار البائع وحده او خيارهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى ان يكون له من ذلك المهر ما عدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى ان يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) اى من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساويا اخذه البائع ولا شىء للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان العين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد امة عمرو ووطئها بغير زناه او (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله ان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو المعرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى الغصب والديات اه كردى اى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) اى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) اى فى الغصب والديات اى فى مجموعهما وإلا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تامل (قوله من الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها المنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات فرق بالقوة والضعف وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد قوة الملك وضعفه ايضا واما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فليبان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اى الافتضاص [illegible] اى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع [illegible] قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله ان الجهة [illegible]) [illegible] فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لان ابا حنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فله ردها به ثم ان كان المزيل البائع او آفة او زوجا زوجه سابق فهدر او اجنبيا لزمه الارش ان لم يطا او كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكرها ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف ولا يحتمل تنقيص بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وبان البيع [illegible] عقد [illegible] فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه [illegible] ويوجه بان الجهة [illegible] بسبب جريان الخلاف فى [illegible]

عن [illegible] ولعل وجه [illegible] بالفعل عند الرد فانه إنما يتحقق عند الانفصال واحد [illegible] (قوله [illegible]) اى [illegible] ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر [illegible] هكذا [illegible] (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم [illegible] العيب القديم فله الرد به وبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا [illegible] تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض [illegible] قبل القبض كما هو المعرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

بالبيع

إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا وللارش البكارة إذ الاملة فلا تكرر من جهة التحسب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهتين واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه ﴿ فصل ﴾ في القسم الثاني وهو التغرير الفعلى بالتصرية (٣٨٩) او غيرها (التصرية) من صرى الماء

في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه أن تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها إذ أصله دسسها (حرام) للنهي الصحيح عنها وهي أن تربط اخلاف البهيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشترى غزارة لبنها ويزيد في ثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يصر البهيمة (تثبت الخيار) للمشترى كما في الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخيرون ان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذى يتجه خلافه وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ومن ثم قال الوجه لا وجه للخيار هنا وان نوزعه لا نذعن بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه او تصرت بنفسها او نسيان حلبها فهو لا ... حيث ... ه

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمى (قوله إيجاب مقابل البكارة الخ) اى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله وطء الشبهة) ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة اه سم

﴿ فصل في التصرية ﴾ (قوله او غيرها) اى كحبس القناة الى اخر ما ياتى (قوله وليس في محله الخ) اى وعليه فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى ان يكون كبيرة لقوله ﷺ من غشنا فليس منا اه قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشترى بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشترى مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبى عند إرادة المالك البيع من غير مواطاة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشترى وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهى) الى قوله ويتعين في النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله او غيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له في تعريفها اه رشيدى (قوله للمشترى) اى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ضمنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها مصراة وكذا الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما ياتى له في تحمير الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم في شرح وسرقه وما ياتى من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) اى دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) جزم به في الروض اه سم (قوله وهو) اى خلافه (قوله هنا) اى عند الاستمرار (قوله او تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها في كلام المصنف استحد اه (قوله او نسيان الخ) اى او شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) اى بامتداده ثلاثة ايام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله إذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا ينافي وجود جهتى الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة

﴿ فصل ﴾ (قوله والذى يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله وهو لا وجه ...) ...

وقال أنه قضية نص الام اه ... الخيار ... وفيه ...

(وقيل يمتد) الخيار ان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) ...

(فائدة) اللبن المصراة او غيرها بعيب او غيره كتحالف او تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) اى حلبه وعبر به عنه لانه يعجز بحلبه يسرى اليه التلف (رد معها صاع تمر) مالم يتفقا على (٣٩٠) رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او بدونه ويتعين كونه من تمر

البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اى بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتى فى فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكى وغيره واقتصرا عن الماوردى على قيمته بالمدينة السوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيئا وانما حكى وجهين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزاع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير ورد بان رواية مسلم ردمعها صاع تمر لا سمراء اى حنطة فاذا امتنعت وهى اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر المذكر وانما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد [illegible]

و[illegible] قطع [illegible] تمر لا [illegible] فى قدر اللبن قدر الشارع [illegible]

[illegible] بما لا يقبل [illegible] يقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن

المتو[illegible] فهى [illegible] لا صح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء اه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام و بما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه اه (قوله به عنه) اى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى او متقوم او على الرد من غير شئ كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) اى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا بناء المفعول (قوله بانه) اى الماوردى وكذا ضمير قوله وانما حكى (قوله ويرد) اى الاعتراض (قوله توجيهه) اى مانقله الشيخان عن الماوردى وارتضيا به (قوله فتعين) اى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على مااقتضاه النص الخ وما اقتصرا (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع درهم مثلا استصحب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) اى القوت اه ع ش (قوله تخير) او يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه والاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) اى السمراء (قوله والطعام) اى رواية الطعام (قوله المذكر) اى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) [illegible] (قوله [illegible] الخلة) بفتح الحاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى وردها [illegible] فهل يرد معها صاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اى م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله اعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) [illegible] ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا [illegible] منها اعبر حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغى وجوبه ايضا اذا المشترى

[illegible] الروض وقد يؤيد الاول اى عدم الخيار بما فى الابانة من أنه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويفارق ان التصرية تعلم بالمس [illegible] كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب او غيره الخ) وفى الروض (فرع) متى رضى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها وبدل اللبن معها اى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل [illegible] الموجود حالة العقد [illegible] على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب [illegible] من يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت [illegible] تمر (قوله المدينة السوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها ان قيل [illegible] قيمته البلد (قوله تعدد وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع ايضا بتعدد [illegible]

جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان بجملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتاخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع او المشترى واستظهر التعدد وهو محل تامل والظاهر خلافه وان نقل المحشى عن م ر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وقول ع ش اى او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اى حلبه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير فى النهاية الا قوله فذكر شاة إلى والتعدد وقوله وكالاتان إلى المتن (قوله وقلته) اى حيث كان متمولا كما ياتى (قوله لما تقرر) اى من ان القصد قطع النزاع الخ عبارة المغنى لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة فى الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وانوثة و(قوله مع اختلافها) اى الموضحة صغرا اوكبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ماكول) اى من الحيوان اه نهاية اى ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار فى كل ماكول قال السبكى وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى فى الارنب والثعالب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه) اى الصاع فى نحو الارنب و(قوله له) اى للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) اى وقد تقرر فى الاصول انه لا يخصصه (قوله ومن ثم) اى لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) اى ككثرة اللبن او كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه ان لبن الجارية لا شىء فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا ان يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اى بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اى لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفى الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجرى فى الاتان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده طاهر مشروب اه مغنى (قوله وماء الرحى) اى الذى يديرها للطحن اه مغنى (قوله عند الرد او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع وللدية فى الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) اى وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقيها اه نهاية عبارة المغنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب ان يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب للتقصير فى الحلبة لجريان العادة بتعهد الدابة فى الحلبة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح ولو فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال فى شرح الروض وكذا الخنثى

او المشترى وكذا تعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شراء شاة لهم واحلوها [illegible] او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم [illegible] [illegible] [illegible] كما هو ظاهر [illegible] يعنى ويحرم ايضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله لا [illegible] [illegible] [illegible] المراد انه لا يصح الاعتياض عنه لقطع بصحة الاعتياض عنه كما ياتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان [illegible] [illegible] الاعتياض [illegible] [illegible] [illegible] بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] قوله [illegible] [illegible] قال فى شرح الروض وكذا الخنثى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ياتى وظاهر انه لا بد من لبن متمول إذ لا يضمن الا ما هو كذلك (وان خيارها) اى التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان) وهى انثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الارنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو اثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له إذ النكرة فى حيز الشرط للعموم فذكر شاة فى رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيئا) لان لبن الامة لا يعتاض عنه [illegible] [illegible] [illegible] وفى الجارية وجه) [illegible] [illegible] لصحة بيعه واحد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتحمير وجهها وتسويد شعرها وتجعيده [illegible] [illegible] على الاوجه

فيما يظهر اه قال وخرج بجعد مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغني وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اى قياسا على المصراة بجامع الخ اشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع او ضرر المشترى باختلاف ماظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها او نحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وإن قلنا بالاول فلا اى وكل من العلتين موجود فى مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) اى لأجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى (تنبيه) قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد ان ذلك محله اذا كان بفعل البائع او بمواطاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها اى وتقدم ان المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اى او بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رايته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت نفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كفلفل السودان) اى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا بمحل لا شىء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا الان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك اى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اى ولو اقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) اى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اى فكان ينبغى ان لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تحتمر مع التقصير) على أنه قدمر أن المراد من الرضا فى الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ماذكرناه) اى قوله لا تحتمر مع التقصير الخ اه ع ش (خاتمة) سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من اقال نادما اقال الله عثرته رواه ابو داود وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهى فسخ فى اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من اصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية احكامها فى شرح التنبيه ولو وهب بائع الثمن المعين بعد قبضه المشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان احدهما لا لخروجه عن الماثنة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق [illegible] ابن المقرى ثم لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد الثوب عيبا قديما فرده ووجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا ولا شىء له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سياتى ان اسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن رجوع بعضها الى السبعة منها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

[illegible] الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة

التدليس او الضرر ومن ثم تخير بها وان فعل ذلك غير البائع الا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار اما الاثم فسياتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ) ثوبه اى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) او البسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فاخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف مامر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او الثمن عقد بدما لاحد ولا اثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة من الجوهر لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تحتمر مع التقصير [illegible] [illegible] حدع فى سع [illegible] فقول لاحد [illegible] [illegible] الا فيد [illegible] على ماذكرناه

محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغني

(باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله في حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف في النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش اى والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها امانة في يده كما يأتي اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا اى في قوله ومن عكسه قبض المشتري له وديعة الخ فهو مما اريد بقبل القبض ايضا سم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فانه ينفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وان ضمنه ضمان يد بالمثل او القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى بآفة (قوله والتخير بتعيبه) اى بآفة (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله اودعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض في ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله ما لم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدي والظاهر نعم اه كردي (قوله ما لم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشتري اه ع ش عبارة المغني نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه بريء في الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا بتناول باليد وقد يخالف ما يأتي ان قبض المنقول بتحويل المشتري او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كردي (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى يمين نفسه اه رشيدي (قوله وهو) اى المشتري اه نهاية (قوله تلقاء الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره اولا) اى قوله لا بد من قربه الخ و(قوله واخرا) اى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشتري كفى والا فلا بد من نقله اه خط مؤلف م ر اقول وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي ان المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في الثقيل بين كونه في ملك المشتري او غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتي لان ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا التخلية في الدار ونحوها انما تكون قبضا في الصحيح دون غيره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله اه بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا [illegible]
[illegible] القبض ايضا (قوله ما لم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض [illegible]

(باب في حكم المبيع) ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البائع والتخيير بتعيبه او تعييب غير مشتر واتلاف اجنبي لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع اودعتك اياه وقولهم ان ابداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه ان يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه او يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وما ذكره ولا [illegible] فيه نظر ظاهر [illegible] لا فرق و[illegible] انه متى قرب من المشتري كما ذكر [illegible] [illegible] مستوليا عليه مع [illegible] القبض [illegible] [illegible]

اما زوائده الحادثة في يد البائع فهي عنده امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف) بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الاوجه لانه كالوديع لا في عدم ضمان البدل او وقعت الدرة في بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلت مالا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلط نحو ثوب او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلب عصير خمرا مالم يعد خلا لكن يتخير المشتري او غرقت الارض بماء لم يتوقع انحساره او وقع عليها صخرة او ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الاجارة لكن رجحا هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الارض والحيلولة لا تقتضي فسخا كالاباق والشفعة تقتضي تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وقد يرد له لا نظر له التلف منافع ولكن رده [illegible] الحرد [illegible] وقوع الدرة [illegible] غرق من الغصب في [illegible]

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعني لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه اي المشتري اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه وقال ع ش قوله ولم يقبضه اي بان لم يتناوله سواء بقي في محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اي المشتري وقوله وكذا لو باعه اي البائع والمشتري اه (قوله اما زوائده) اي المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغني قال ع ش قوله وركاز اي وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو في يد البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشتري بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغني ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احد هذه الثلاثة اه (قوله بآفة) الى المتن في النهاية الا قوله ويصدق الى او وقعت وقوله للبائع وكذا في المغني الا انه خالف في مسئلة انقلاب العصير خمرا الآتي (قوله ويصدق فيه) اي التلف اه ع ش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه بل لا يخلو عن ايهام لما سيأتي في الغصب ان تفصيل الوديعة جار فيه ايضا وظاهر المتن تصديق الغاصب في التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله او وقعت الدرة) اي ونحوها اه مغني (قوله او اختلط نحو ثوب) اي ولو باجود (قوله للبائع) مفهومه ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبي لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشتري ثم ان اجاز واتفق مع الاجنبي على شيء فذاك والاصدق ذو اليد اه ع ش (قوله ولم يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد سم على حج اقول الظاهر نعم لكن ينبغي ان يثبت للمشتري الخيار اه ع ش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلاط مثلي بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة امالو اختلط مثلي بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة او لا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش (قوله وانقلب عصير خمرا) لا يصح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا اسنى ومغني (قوله ولم يعد خلا) اي فمتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغي ان مثل عود العصير خلا مالو عاد الصيد على خلاف العادة كان وقع في شبكة صياد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشتري فيهما لانهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (قوله لكن يتخير المشتري) اي فيما لو عاد خلا سم ورشيدي زاد ع ش وظاهره وان كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكر فوري لانه خيار عيب اه ع ش (قوله انحساره) اي انكشافه اه كردي (قوله لا يمكن رفعهما) اي عادة اه ع ش (قوله كما جزما به) اي بكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب الرمل عليها تلفا لا تعيبا (قوله لكن رجحا هنا الخ) معتمد ع ش ومغني قال سم ما نصه يحمل اي ما هنا على ما اذا رجي زوال ذلك ولو بعسر ولم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور اه (قوله انه) اي ما طرأ على الارض من نحو الغرق (تعيب) اي فيتخير المشتري (قوله واعتمده) اي الفرق المذكور اه ع ش (قوله في هذه) اي وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض [illegible] الوضع وان لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتي ان قبض المنقول تحويل المشتري [illegible] الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد الاطلاق [illegible] قبض الخفيف الذي يتناول باليد تناول المشتري له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح [illegible] (قوله ولم يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم [illegible]) [illegible] انقلاب العصير خمرا قبل القبض يبطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه [illegible] الخيار اه (قوله لكن رجحا هنا انه تعيب) يحمل على ما اذا رجي ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك [illegible] منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور اه

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقد مشفيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر انه غير مراد اهـ ع ش (قوله اى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده في النهاية الا قوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظة التقدير (قوله قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) اى الحادثة قبل الانفساخ اهـ ع ش (قوله حيث لاخيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى للزوائد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين ان الملك فى الزوائد للمشترى اهـ ع ش وفيه ان قول الشارح حيث لاخيار شامل لانقضائه أيضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا ماتت فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اهـ والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء المارين اهـ ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الآن قال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضرورى وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله فى غير المنعطفات اى اما قارعة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها او ان قلت فيما يظهر اهـ ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اهـ مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) اى العقد (قوله فى عقد الصرف) اى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اهـ ع ش (قوله وضعه بين الخ) اى فاذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله وتعجيز مكاتب) كان وجه ايراد هذه وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التعجيز او الارث فكانه تالف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من اسلم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يتشاركون المشترى وان البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايته م ر فيما يأتى فى شرح قول المصنف ولا

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لاخيار او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذى لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه ويرده ان ذلك قبض له كما مر واحبال أبى المشترى الامة وتعجيزه مكاتب
[illegible]

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا ماتت فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اهـ والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء المارين اهـ ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشترى بعد فى الثلاثة مثلا وهو كذلك على انه يأتى فى الاخيرتين ما يطل ... من

أصليما ومن عكسه لبقى المشترى له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع اسر حوانه ويرده انه لا اثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشى فى هذه اخر الوديعة ما يخالف ما ذكرفيها وكانه سهو وان اقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشترى فى زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به وله ثمنه والبائع عليه مثل المثلى وقيمة غيره يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذى فى البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ ملك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى والمراد ببقاء يده بقاؤها اصالة لتصريحهم فى هذه بان ايداع المشترى اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشترى وخرج بوحده مالو تخيرا والمشترى فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا ... عصير ... وحده خمرا فقال البائع تخمر ... وقال المشترى ... البائع ... وحده ... عصيره وصورة ...

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايراد هاتين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على انه يأتى فى الاخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك فى الاخيرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) اى المستغرق لتركته اما غيره فينبغى ان يحصل القبض فى قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله يأتى فى الاخيرتين) اى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشترى اه ع ش (قوله بان كان له) اى للبائع (حق الحبس) مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واودع المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ما ذكر الخ) وهو قوله فتلفه فى يده الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) اى لانه لم يقع عن البيع وقدمر ان المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله بعده) اى بعد قبض المشترى له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشترى الخ (قوله فى زمن خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده اه (قوله وله) أى المشترى (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشترى من التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) اى بيع المشترى وتصرفه (قوله بعد الخيار) اى بعد انقضاء خيار البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) اى الفرع ليس فى أصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أى الرد (قوله هنا) و(قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض فى خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) اى فى قوله ومالو قبضه المشترى الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض ان فسخ فالقيمة اى او المثل والقول فى قدرها قوله انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد المشترى وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتامل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الافاضة بانائه موكوء عليه أى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن يمكن الخ تصديق المشترى عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد عمر وجهه ان ذات العصير شىء واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها فى كل حادث ان يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تتاتى بتصوير بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسئلة الاحالة بما اذا ماتت بعد الاحالة ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح فى شرح قول الارشاد واتلافه اى المشترى قبض قوله وكاتلافه مالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث او احال ابيه للامة انتهت قبل التصرف اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا لا يوافق ما سيذكره الشارح فى شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتى قريبا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى امة فاحبلها ابوه الخ كالصريح فى ارادة هذا الصنيع والسياق تاما كرها فليتامل (قوله فى زمن خيار البائع وحده) عبارة الروض فى اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشترى اى وحده اولهما فتلف اى المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزمه الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها

التصير ... بعده ... موكوء عليه ... مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه ... ناقرب

له لو اشترى ... عرت ... أو ...

فى اثانه بامره فوايجديها فارقعيه فقالبعضهم فيهقبل اقراضهو قال البائع بل هى فى ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع

ايضا لتنجسه بما قبل القبض أو معه لانا نقول المائع إذا حصل فى فضاء الظرف ثبت له (٣٩٧) حكم القبض جزءا جزءا قيل ملاقاة الاسفل كره

الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه ايضا فى أعرنى ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه (ومن ثم ضمنه المسلم إليه فى نظير ذلك لانه استعمله فى ملك نفسه (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر) لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ما قبله نفى توهم عدم الانفساخ إذا تلف وان الابراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (وتلاف المشترى) الاهل للمبيع حسا أو شرعا يعنى المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله و[illegible] هو كالاجنبى و[illegible] ذلك فى قصر و[illegible] [illegible] مبيع و[illegible] يكن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وباثمه وإلا كان قابضا لانه لا يجوز له [illegible] [illegible] [illegible]

وهو يصلى لشرطه أو لقتاله مع بغاة [illegible] [illegible] فهو [illegible] [illegible]

باقرب زمن اه (قوله فى اثانه الخ) أى المشترى (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لا مر لم يكن مقبضا اه سم ولعل قول الشارح وقوله او معه ضعيف الخ ليس فى نسخة سم من نسخ الشارح وإلا فذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمنه) اى المشترى المبيع قول المتن (عن الضمان) اى عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمى (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب فى المغنى والنهاية قول المتن (لم يبرأ فى الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) اى قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) اى قوله لم يبرأ (قوله نفى توهم الخ) فى توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع ش على حمل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتأمله اه سم قول المتن (واتلاف المشترى) هذا ان كان الخيار له أولهما اى أو لا خيار اصلا وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ سم على حج وقوله وإلا انفسخ اى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة او مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و(قوله للمبيع) متعلق باتلاف المشترى (قوله لا وكيله) اى ولا وليه من اب او جد او وصى او قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أى وكيله العقد (قوله وان أذن له) أى الوكيل (قوله واتلافه الخ) عطف على اتلاف المشترى (قوله ولم يكن لعارض) اى كالصيال او استحقاق المشترى القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعنى فحيث كان المشترى غير الامام واتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدرا لو اتلفه غير المشترى اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيد فى قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع اه (قوله وإلا) اى ان لم يكن المشترى اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى او لصياله (قوله بشرطه) اى المذكور بدفع الماروى ويحتمل انه راجع للصيال ايضا (قوله فهو) اى اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفى تناوله الا ان يدعى ان هذا او كل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان [illegible] رفع إليه محل آخر لان [illegible] يفرق بين المائع الذى لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لا مر لم يكن مقبضا [illegible] (قوله وان [illegible]) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشترى قبض) هذا [illegible] [illegible] [illegible] او لا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه فى باب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى [illegible] (قوله الاهل [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] اتلاف صبية المشترى فيكون قبضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible] (ولو)
[illegible]
[illegible] ان
[illegible] أولا وما
(وعلى البائع ق) (أكل
البائع طعامه المغصوب)
حال كونه (ضيفا) للغاصب
جاهلا انه طعامه أظهرهما
انه يصير قابضا تقديما
للمباشرة فكذا هنا أيضا
وفي معنى اتلافه كما مر مالو
اشترى أمة فأحبلها أبوه
أو سيدهن مكاتبه أو وارث
من مورثه شيئا ثم عجز
المكاتب أو مات المورث
أما غير الاهل كغيره
مكلف فاتلافه ليس قبضا
بل ينفسخ به العقد ويلزمه
بدله وعلى البائع رد ثمنه
لوليه ان قبضه (والمذهب
ان اتلاف البائع) المبيع
قبل قبضه أو بعده وهو
فاسد كأن كان للبائع
الحبس ومن اتلافه نحو
بيعه ثانيا لمن تعذر
استرداده منه (كتلفه)
بآفة ومر انه ينفسخ فكذا
هنا لتعذر الرجوع عليه
بقيمته لانه مضمون عليه
بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن
ولو استوفى منافعه لم يلزمه
لها أجرة لضعف ملك
المشتري وكونه من ضمان
البائع وتنزيلا للمنافع
منزلة العين

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون قبضا ولا [illegible] نظر والاقرب الثاني بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكن كل منهما ليس اهلا
ونقل المكره كلا نقل اه (قوله أو سيده الخ) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى
جائز والا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ثم مات اى
مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان اى مورثه مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه
في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج ان الوارث الآخر قائم مقام المورث
ويده كيده في قدر نصيبه اه ع ش (قوله أما غير الاهل) اى أما المشتري الغير الاهل بان اشتراه له وليه
وأتلفه هو وفي تسميته مشتريا تجوز اه ع ش (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية
فلو كان صبيا أو مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لئلا ينافي قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن
(ضيفا) ليس بقيد فمثله مالو قدمه أجنبي أو لم يقدمه أحد وأكله بنفسه نهاية ومغني (قوله وعلى البائع رد ثمنه)
وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) اى أو عن جهة الوديعة
كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث
قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب
عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب
عنه غالب وبان وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب في الغصب انه بمجرد
التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتأمل اه ع ش (قوله بآفة) إلى قول المتن بل يتخير
في النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى
منافعه) اى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف مالو تعدى
بحبسه مدة لها اجرة اه فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ
الاسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اى والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضا اه سم
اى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله وكونه الخ) اى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم
جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعله وهو
هنا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولي
لا يضمن الولي بخلاف الدابة وحينئذ فحيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم
للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف والا فقولان)
قال الاسنوي تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الاجنبي او لا بتقديم أحد فاما تخريج
الاولى والثانية على القولين فواضح إلى ان قال واما الثالث فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا
على قول ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين
والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غيره كالعراقي في تحريره (قوله أو وارث من مورثه) اى وارث جائز
والا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله بيعه
وان كان أي مورثه مديونا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر
حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها اجرة) قال في العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه اى فيلزمه
الاجرة كما افتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا

لضعف

[illegible] (قوله او اتلفه البائع الخ) [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اتلفه البائع [illegible]
[illegible] اتلاف البائع [illegible]
بالاتلاف [illegible] اتلاف الاجنبي وغير المميز بامر احد العاقدين او امر الاجنبي كاتلافه وكذا
امر الاتلاف فالقياس كما قاله الاشموني انه يحصل القبض في التلف والتخيير في [illegible] والانفساخ في
الثالث لما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي بلا امر نهاية ومغني قال ع ش قوله
فكاتلاف الاجنبي الخ اى فيتخير المشتري ان اطلعه بامر البائع او الاجنبي ويكون اتلافه قبضا ان كان
باذن المشتري اه (قوله ويكون اتلافه قبضا الخ) يخالف ما في الشرح كالنهاية والمغني وإن اذن له
البائع او المشتري فيه الخ (قوله فيه) اى الاتلاف (قوله ملكه) اى احد المتبايعين (قوله والفرق الخ)
اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ اه سم عبارة الرشيدي يعني
والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبي بل يكون قابضا وبين عبد
البائع باذنه اه (قوله وإنما انفسخت الاجارة) اى ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها
والا سقطت عن المستاجر وظاهره وإن كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع
المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة بعد وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين
المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا
حقيقيا اه ع ش (لان الواجب) اى على الاجنبي (ثم) اى في غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه)
وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من
العين الى بدلها نهاية ومغني (قوله على التراخي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والاوجه
منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملي من انه على الفور
فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اه سم (قوله يستعملها) اى لفظة او (قوله يقدر ملك البائع الخ) قد
يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اه سم (قوله نظير مامر) اى بقوله فخرج قتله لردته الخ
و(قوله في المشتري) اى في اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اى المبيع (فيه) اى التقابض (قوله البدل) الى
المتن في المغني وكذا في النهاية إلا انها اعتمدت ان اتلاف دابة المشتري اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا
عبارتها ومحل ذلك اى محل التخيير باتلاف دابة المشتري ليلا اذا لم يكن مالكها معها وإلا فاتلافها منسوب
اليه ليلا كان أو نهارا او قال الأذرعي انه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وإن رده في شرح الروض ولو كانت
مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه ع ش (قوله فكالآفة) اى فينفسخ العقد وسقط الثمن (وغير مميز) عطف على
الاعجمي اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد
كالتلف بآفة فليراجع (من بائع ومشتر واجنبي) اى فينفسخ في الاول ويحصل القبض في الثاني ويتخير في
الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن إتلافها) اى بان لم يكن معها وكان اتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او
يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر في حفظها) اى بان كان الاتلاف في زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملي عدم اللزوم هنا أيضا (قوله والفرق الخ) أي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان
بالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخي) اى كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي على الفور وبه افتى
شيخنا الشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على
ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله يقدر ملك البائع الخ)
قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذي في شرحه للارشاد كشرح

فه [illegible]
كان عند البائع [illegible]
للمشتري لكن [illegible]
والله [illegible]
لبقاء العقد (لا ينفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (ويغرم الاجنبي) البدل (او) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على اصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير مامر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبي) البدل اما اتلافه بحق نظير مامر في المشتري او هو حربي فكالآفة واما اتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف اعجمي يعتقد تحتم طاعة امره
وغير مميز كاتلاف امره من بائع ومشتر واجنبي (تنبيه) لو اتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل
منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها لا اصطلاح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اهع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) أي يضمن إتلافها أو لا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى او لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اهـ (قوله كالو قارن) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى الا قوله ان لم يصر غاصبا إلى المتن وفى النهاية إلا قوله على التراخى فى المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخى كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وبجحد البائع للبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما فى الابق اهـ كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم أبعك هذا حلبى وعبارة ع ش اى بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اهـ (قوله وهو ما بين الخ) اى نسبة ما بين الخ فلو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهع ش (قوله وفارق) اى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستاجر الخ) اى حيث تخير اهع ش (قوله بان هذا) اى تعييب المشترى (قوله لو قوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اهـ سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) اى ان ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستاجر والمرأة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اهـ مغنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اهـ سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما يأتى بعد فى شرح م ر اهـ سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) اى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اهـ ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعيب الاجنبي وغصبه اهـ (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اهـ سم (قوله

سماوية (فرضيه) المشترى (اخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا ارش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من ان له الخيار ويتخير ايضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر الثمن كله وفارق تعييب المستاجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذلك لا يتخيل فيهما ذلك (او) عيبه (الاجنبى) وهو اهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبى الارش لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه عند البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما نقص من قيمته وفى غيره ما نقص من قيمته فهو بدل العين لا نسبة لا ... من قيمته ... من ... (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى وهذا

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر انه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذى فى الروض وان اتلفته دابته اى المشترى نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اهـ وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال فى الروض فان اجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع اى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخى اهـ ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده اى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر اى لتعذر قبضه حالا كما فى الابق اهـ ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور او التراخى وقد يؤخذ من قوله كما فى الابق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قوله المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق و اتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك فى قوله تنبيه لو اتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لو قوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتى على التراخى فيما على الفور شرح م ر (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

[illegible] (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول مطلقا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى فى التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغرير على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغنى (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى وإن اذن البائع وقبض الثمن اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترط طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل فى ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية فى القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى اى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل الحقيقى وما فى حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية فى المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية و المغنى إلا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن اخى) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع الخ) اى الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار ايضا اه سم (قوله او كان الخ) اى بشرطه الاتى بعد قول المتن والاصح ان بيعه للبائع كغيره (قوله وورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه انا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد ان المشترى باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدى (قوله لامته) اى المشترى (قوله ولا نعوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فحجر وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى إتلافه اى المشترى كما مر لو اشترى امة فاحبلها ابوه [illegible] قوله قبل و[illegible] احبال ابى المشترى الامة إلى ان قال لان قبض المشترى موجود فى الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ما ذكرها (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اى قبل قبضه اه سم (قوله إلا قسمته) اى المبيع اى إذا كانت غير رد على ما [illegible] قوله لان الرضا فيها غير [illegible] اه ع ش عبارة الرشيدى اى تعديلا إذا الافراز ليس بيعا فلا وجه لورود هو الرد لا بد فيه من الرضا اه [illegible] سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار [illegible] شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع المقسوم [illegible]

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى [illegible] (قوله [illegible] ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال فى شرح الروض وإن اذن البائع وقبض [illegible] (قوله إذا كان الخيار [illegible] او لهما) اى الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار [illegible] (قوله [illegible] مورثه [illegible]) فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديونا [illegible] وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته [illegible] هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى [illegible] وليتامل نعم قد يشكل [illegible] تفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه [illegible]) [illegible] تعلق الدين مع ذلك [illegible] [illegible] نفسه) اى قبل قبضه (قوله [illegible]) [illegible] رضا فيه [illegible] حاصل [illegible]

[illegible] لا كقبل الاجنبى فان شاء المشترى فسخ وإن شاء اجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا فى الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا نفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شىء واحد إذ لو صح لضمنه المشترى ايضا الثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابى المشترى لامته قبل قبض لانه [illegible] [illegible] فيه تقدير القبض [illegible] لا [illegible] تصرف الوارث و[illegible] السيد فيما اشتراه من مكاتبه [illegible] او مورثه [illegible] قبض [illegible] ولا [illegible] قسمته [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
على الاجير اه [illegible] (قوله [illegible] الثلث) [illegible]
(قوله لا تستأجر) [illegible] (قوله وقصارة) [illegible]
قصارة [illegible] اه سيد عمر [illegible] بحسب الاطلاق (قوله مثلا) عبارة [illegible]
ذلك اى الصبغ والقصارة [illegible] اه (قوله وحمل) اى قول المصنف
وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين
اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى تسلمه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهاية والمغني وكذا بعده
اه ومعنى لم يحبس (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم
الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه اى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أن له إبدال
المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا يملكه ما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث
الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمى (قوله اما لتعين الخ) هذا لايلائم جعل التسليم مجرد
تصوير لا قيدا سيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما فى النهاية والمغني من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو اكرى
صباغا او قصارا لعمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل
ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الاول
جواز إبدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله م ر
وسلمه له الخ افهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه أن العقد بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه
فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم
من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ
متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز بيعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار
اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لان المستاجر له الخ) انظر
هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين
عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن
(وكذا الخ) فان قيل مافائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

[illegible] والقصارة
[illegible] المعمول [illegible]
(و [illegible]) الثلاث [illegible]
[illegible] وقصارة
مثلا وقد تسلمه الاجير
كذا قالوه وحمل على أنه
مجرد تصوير لا قيد فلا
يجوز التصرف فيه قبل
العمل مطلقا أو بعده وقبل
تسليم الاجرة لان له حبسه
لتمام العمل ثم لقبض
الاجرة ولا ينافيه
إطلاقهم أن له إبدال
المستوفى به اما لتعين حمل
ذلك بقرينة ماهنا على ما
إذا لم يتسلمه الاجير او حمل
هذا على ما إذا تصرف فيه
بغير الابدال ولو استأجره
لرعي غنمه شهرا مثلا جاز له
بيعها لان المستأجر له ليس
عينا حتى يستحق حبس
العين لأجله بخلاف نحو
الصبغ فانه عين فناسب
حبس محله لأجله (وكذا)
له بيع ماله المضمون على
من هو بيده ضمان يد ومنه
(عارية ومأخوذ بسوم)
وهو ما يأخذه

قال القاضي بعد الفسخ و الإمام قبل ان يربح و فيهما نظر اه و الوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق
المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح و ان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى
نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ
او بعده اى بعد تسليم الاجرة و الصبغ من الصباغ لانه بيع اه اى و بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز
(قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح
الروض قال المتولى ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل
انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه إذ للمستاجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا
الاختلاف مبنى على انه هل يجوز إبدال المستوفى به اولا اه و الراجح جواز البيع لانه بسبيل من ان يأتى
بدله أو يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الأخير على تصرفه بعد الابدال بل
تعليله دال عليه مر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ و القصارة (قوله
لان المستأجر له الخ) أنظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة
ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

[illegible]

... (قوله بفسخ) أى البائع أو المشترى اهـ ع ش (قوله أو مارجع إليه الخ) ... [illegible] ... لانقطاع المسلم فيه أو غيره وما أشبه ذلك اهـ مغنى (قوله بفسخ عقد) أى بسبب الخيار نهاية ومغنى (قوله فى الأخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولو صرح بذلك لم يبال بالاطلاق اهـ سم (قوله ان اعطى) اى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اهـ قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يحرم بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اهـ ومر عن ع ش ان المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اهـ وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فى فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده ايضا (قوله وما افهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه انه قيمة يوم التلف اهـ ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربين فى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة واقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال السلم كما فى شرح الروض

[illegible] أم لا ومقبوض بعقد على أثناء عقد ومارجع إليه بفسخ عقد ولو بإفلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الأخيرة إن أعطى المشترى ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه لأن للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله إن سام كله وإلا كان أخذ مالا من مالكه أو بإذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه لأن النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع) المثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

ومحله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لأن للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اهـ وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا اهـ (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربين فى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب (قوله المثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو السلم [illegible] الحيلة
[illegible] ذلك أن [illegible] عقد
السلم [illegible] رأس المال
[illegible] ثم يستبدل عنه
بشرطه الآتي (والجديد
جواز الاستبدال) في غير
ربوي بيع بمثله من جنسه
لتفويته ما شرط فيه من
قبض ما وقع العقد به ولهذا
امتنع الابراء منه وما أوهمه
كلام ابن الرفعة من جوازه
فيه غلطه فيه الاذرعي (عن
الثمن) النقد أو غيره الثابت
[illegible] الذمة ولو قبل قبض المبيع
لكن بعد لزوم العقد لا قبله
للحديث الصحيح فيه وقيس
[illegible] بما فيه غيره وكالثمن كل دين
مضمون بعقد كأجرة وصداق
وعوض خلع وفارقت المثمن
بأنه تقصد عينه ونحو الثمن
تقصد ماليته ولا يصح هنا
وفيما يأتي استبدال مؤجل
عن حال ويصح عكسه وكأن
صاحب المؤجل عجله فعلم
[illegible] از الاستبدال بدين حال
ملتزم الآن لا بدين ثابت له
[illegible] بل والا كان بيع دين
[illegible] دين وشرط الاستبدال
[illegible] لفظ يدل عليه صريحا أي
وكناية مع النية كأخذته
[illegible] نه والثمن النقدان وجد
[illegible] احد الطرفين

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] الحيلة الخ) اى [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) اى الاعتياض [illegible] (قوله
ثم يستبدل عنه) [illegible] رأس المال [illegible] عبارة النهاية ثم يبيع [illegible] عليه [illegible]
بجنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية [illegible] لابد من قبضه قبل التفرق فلا يصح [illegible]
وفي المغني [illegible] وعلم بما تقرر [illegible] المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه
بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض فيها اه (قوله الآتي) اى عقب قول المتن فان
استبدل الخ (قوله غير ربوي) الى قول المتن فان استبدل في النهاية والمغني الا قوله فعلم الى والثمن (قوله
بمثله) اى ربوي اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله
الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدي (قوله لتفويته الخ) اى اما الربوي فلا يجوز
الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة المقدر اه ع ش (قوله ولهذا) اى للتفويت المذكور (قوله الابراء
منه) أي الربوي و (قوله من جوازه فيه) أي جواز الابراء في الربوي اه ع ش (قوله الثابت في الذمة)
أي أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه في شرح والثمن المعين كالمبيع اه رشيدي (قوله لا قبله)
انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل
هو اجازة قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) اى لخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء اه نهاية زاد المغني فقوله وليس
بينكما شيء أي من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين
مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدي (قوله كأجرة الخ) اى ودين
ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض
تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان افتى شيخنا الشهاب
الرملي وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) اى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان
كان المثمن عرضا والثمن نقدا اما لو كانا نقدين او عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب اه
ع ش (قوله ولا يصح الخ) اى لعدم لحوق الاجل اه مغني (قوله وفيما يأتي) اى الاستبدال عن القرض
وقيمة المتلف (قوله فعلم) اى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) اى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت
الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل في حال
الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمي ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي
وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله في احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه
(قوله في غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله
ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس الخ اه (قوله بمثله) اى بربوي
وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الارشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال في
العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال اما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي
بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز
الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم
فتأمله وبالصحة في دين الضمان الذي اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا (قوله والثمن
النقدان وجد في احد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن

دينارا

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في المجلس [illegible] على

[illegible]

لانه كالمقبض [illegible] على اشتراط [illegible] الصلح كما مر [illegible] اه ع ش

واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم اتفاق الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي [illegible] جنسه [illegible] ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكأنه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر اه رشيدي قول المتن (البدل) أي شخصه اه مغني (قوله لجواز الصرف عما في الذمة) كان قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اه قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا في يد المقترض وقوله او دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى ان الاختلاف انما هو في حل المتن لا في الحكم واطال الرشيدي في رد حملها (قوله وان جاز الخ) اي فيما اذا كان القرض باقيا في يد المقترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعني) الى التنبيه في النهاية الا قوله اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الاتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) اي للبدل أي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ما هو صريح في ان العلم بالاختبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قنه) بان اسلمه فيها فهي ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فاي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا او فضة امتنع لانه من قاعدة مدعجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا او الف درهم على الفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مدعجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رايت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مدعجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما اي وخرج ما لو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

[illegible] بذلك [illegible] الاستبدال عن الثمن (فان استبدل من اتفقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل (في العقد) اي عقد الاستبدال بان يقول هنا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهو ليس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اي دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة [illegible] المؤدى [illegible] في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باختبار المالك اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس

[illegible]

لقدير المعاوضة فيه [illegible] اشتراط تحقق [illegible] ومن ثم قال او صالح عن الف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بالف درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ فى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيقى لا يحتاج لتقدير فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو ممتنع لانه من صور مد عجوة كما مر وانما صح الصلح عن الف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقى فهو صلح حطيطة وهو بعيد فيه الاعتياض ووقع فى كلامهما فى الرهن فيما لو اعطاه كيس دراهم ليستوفى منها حقه والدراهم اقل منه

والكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت فلم اشترط القبض فى أى المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد وانما راعوه دون ربا الفضل لانه فى القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومر انه لا ضرورة لها واما ربا اليد فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضى إسقاطه فتأمله (وبيع الدين) ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل فى الاظهر بأن) بمعنى كان

[illegible] (قوله الا ان) اى [illegible] التنبيه (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها [illegible]

[illegible] كذا كان باطلا وهو ظاهر [illegible] (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة اهـ سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) او وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية اهـ سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الاستبدال المذكور (قوله فى تقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الصلح اهـ ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبها على ذلك فى باب الربا لكن المعتمد الصحة اهـ اى لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة [illegible] عقد التمويه وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه اى الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما يأتى وبه صرح المتولى اهـ سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اهـ سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اهـ سم (قوله دون ربا الفضل) اى والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة اهـ سم (قوله عن المقابلة) اى المعاوضة (قوله ومر) اى فى التنبيه اهـ كردى (قوله لها) اى للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) اى التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضى الخ) الانسب يقتضى عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله تنبيه أقرضه مثلا دراهم الخ) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا او فضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه أى الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما يأتى وبه صرح المتولى اهـ (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] كما هو [illegible]

[illegible] فيه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قوله (قوله وفي [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] (قوله جاز) أي بعض [illegible]

[illegible] (قوله لذلك) إشارة إلى [illegible] أو [illegible] أو [illegible] استقر أو [illegible]

إلى الدين اه كردي (قوله عرض) أي [illegible] الحوالة (قوله لاستقراره) إلى قوله ثم إن اتفقا في النهاية

والمغني (كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول أي قياسا على بيعه الخ (وهو) أي بيعه ممن هو عليه (قوله وعلة)

أي ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ ع ش (قوله ان كان الدين الخ) أي البيع ممن هو عليه

(قوله مستقرا) أي ما مر ثمن [illegible] الاجر قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونجوم

نجوم الكتابة اهـ بجيرمي (قوله مليا) أي موسرا من الملاءة وهي السعة (قوله والا كوي الخ) خالفه المغني

والنهاية فقالا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي وإن لم يكونا ربويين وهذا هو

المعتمد وإن قال في المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على

غيره كما قاله بعض المتأخرين لأن مثالهم يأبى ذلك لأن الشيخين مثلا ذلك العبد اهـ (قوله حملوه على الأول) رده

شيخنا الشهاب الرملي هذا الحل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب

بمنع منافاته له لأن غايته أنه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض

إما عام للقسمين أو مطلق فيهما والأول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحل إما تخصيص أو تقييد

وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل اهـ سم (قوله والا لم يوافق تمثيله) أي لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اهـ سم

(قوله أو كان له) إلى قول المتن وقبض في النهاية (قوله أو كان له الخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر

عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر اهـ بجيرمي وفيه نظر تصويرا وحكما فإنه هو

الاستبدال السابق ويأتي آنفا عن ع ش ما يفيد أن المراد بدينه آخر دين المدين على غير دائنه وفيه أنه هو

الذي مر آنفا في المتن فليحرر تصويره والمغني تركه (قوله فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد

شروط الحوالة وإلا كأن قال جعلت ما لي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا

وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغي الصحة لأنها حوالة اهـ ع ش (قوله والنهي عن ذلك الخ) عبارة

المغني لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم وفسر ببيع

الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اهـ (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهي الخ (قوله والحوالة

جائزة الخ) أي فهي مستثناة اهـ ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغني بقولهما ثم شرع

في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا ولغة كالاحياء والحرز في السرقة

فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) إلى قوله أما أمتعة المشتري في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإلا

إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن (قوله ونحوه) أي فما يعد تابعا اهـ ع ش (قوله كالارض وما

فيها الخ) مثال للعقار اهـ ع ش عبارة المغني وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع

أي وإلا بطل وإلا لأنه حينئذ من قاعدة مدعجوة (قوله حملوه على الأول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملي

هذا الحل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لأن

غايته أنه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين

أو مطلق فيهما والأول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحل إما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فأين

المنافاة فتأمل (قوله وإلا لم يوافق تمثيله) أي لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

[illegible] واستبدال [illegible] من [illegible] واتحاد [illegible] من [illegible] المدين جاز كما شمله البيع وبيع لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق وعلة أن كان الدين حالا مستقرا والمشتري مليا أو عليه بينة ولكن في أنهما يتفقا في علة الربا كذهب بفضة أو تقابض في الحال وإلا لم يصح لتحقق الضرر حينئذ ثم إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس وإلا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال وأطلق الشيخان كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل (تنبيه) أراد بالبيع مطلق المقابلة وإلا لم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) أو كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس أم لا (قطعا) وحكي فيه الاجماع والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة إجماعا مع أنها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible] الاولى [illegible] كما [illegible] الشيخ الا ان يقال الا [illegible] كلام [illegible]
تفسير الشارح قول الشيخ والتمر بيان للمراد من العبارة كلامهم اه ع ش (وثمرة) [illegible]
(قوله الا) اى بان تلف [illegible] ان الجذاذ (وهى منقولة) وما المتن و الايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو
اى قول الشيخ قبل اوان الجذاذ مثال لا قيد كما افاده الجلال البلقيني وشمل ذلك اى كون القبض بالتخلية
مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله من بعد بدو
صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى اجاب عنه والده اه
(قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين اوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد ان
بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أى بأن
كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من
الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الا على وجه المبالغة
لقوة سببيتها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اى والا فخصوص الاقباض ليس شرطا الا
اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لاغير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشترى)
اى تركه له اه مغنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه اوما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة
ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسيأتى انه يستقل المشترى بقبضه
فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمى عن الشوبرى عن الطندتائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافقه قول
المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغنى عبارة الايعاب وهى اى التخلية كما علم
مما تقرر تمكين البائع اووكيله المشترى اووكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه
(قوله بتسليم مفتاح الدار) اى إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد)
نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اى
ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وإن كانت

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهى منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه فى الارض أى اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح اليه أى إن وجد

(قوله قبل اوان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجر سواء اشرط قطعها اولا وهكذا بيع الزرع فى الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمر بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين اوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ميله فى شرح العباب بعد ان بين ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته إذ كل من الاقباض والتخلية التى هى فعل البائع فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما يأتى ان الاقباض او الاذن فى القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شىء من

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فقط [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كما اعتمده [illegible] (قوله لانه
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله
[illegible] (قوله
[illegible] (قوله نعم) اى
[illegible] (قوله يجرى فيه الخلاف) [illegible]
الاصح (قوله فيه) اى فيما يأتى (قوله لا ينبنى على الاختلاف الخ) حاصله متى وقع الخلاف فى شيء [illegible]
بعض او لا كان ناشئا عن الخلاف فى العرف فمن عهد قضاء بحسبه العرف عنده فى القبض فيه [illegible] العرف
لا يعده قبضا اه ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستأجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة
لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله لتأتى التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش اى لاقتضاء العرف
ذلك عبارة المغنى عقب المتن لان التسليم فى العرف موقوف على ذلك فيفرغ بحسب الامكان ولا يكلف
تفريغها فى ساعة واحدة إذا كانت كثيرة اه (قوله هنا) اى فى نحو الدار (قوله حالا) اى من شأن الامتعة
ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمتنع وجوده من القبض
ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اه ع ش (قوله ببعضها) عبارة النهاية
والمغنى فى بيت من الدار وخلى بين المشترى وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعداه) ظاهره وان كانت
الامتعة فى جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا
الموضع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش (قوله اما امتعة المشترى) محترز قوله غير المشترى (قوله ومن
نحو وكيله) فبقاء امتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع فى يد من وقع له
الشراء اه ع ش (قوله كحقير متاع) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير
القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله
فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق فى ذلك
بين الغنى والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد
منهما او حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر
فيما لو غابا معا او المشترى اما لو كان المشترى حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه
لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمن امكان حضور البائع فيجب
العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله العقار) إلى قوله اما عقار فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية
(قوله الذى بيد المشترى) نعت للبيع (قوله عن محل العقد) اى بمجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله
يسع نقله) اى فى المنقول (قوله او تفريغه) اى فى غير المنقول بل مطلقا (قوله او تفريغه مما فيه الخ) هذا
سيما مع مقابلته لقوله الآتى اما عقار او منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى

ذلك فليتأمل (قوله ودخل فى البيع) ينبغى انه احترز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند
الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشترى) هل يجرى هذا الشرط فى المنقول
حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بامتعة غير المشترى لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا
يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رايت قوله الآتى مع تفريغ
السفينة وسياتى فيه بيان (قوله لتأتى التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالا من الزرع
دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير
القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله
فتعد مشغولة فلا [illegible]ن التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

[illegible]
باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافى
ذلك جريان الخلاف فيه
لانه مبنى على الاختلاف
هل العرف كذلك او لا وانما
يعتد بذلك (بشرط فراغه
من امتعة) غير المشترى
من (البائع) والمستأجر
والمستعير والموصى له
بالمنفعة والغاصب كما اعتمده
الاذرعى وغيره وغلط من عزى
الاذرعى من اخذ بمفهوم
الاقتصار على البائع عملا
بالعرف لتأتى التفريغ هنا
حالا وبه فارق قبض
الارض المزروعة بالتخلية
مع بقاء الزرع ولو جمع
الامتعة ببعضها حصل
قبض ماعداه فان حولها
لغيره حصل قبض الجميع
اما امتعة المشترى ويظهر
أن المراد به من وقع له الشراء
دون نحو وكيله فلا تضر
كحقير متاع لغيره (فان لم
يحضر العاقدان المبيع)
العقار أو المنقول الذى بيد
المشترى امانة كان او ضمانا
بان غاب عن محل العقد
وقلنا بالاصح ان حضورهما
عند المبيع (حالة القبض)
غير شرط (اعتبر) فى صحة
قبضه اذن البائع فيه ان كان
له حق الحبس و (مضى
زمن يمكن فيه المضى إليه)
عادة مع زمن يسع نقله
أو تفريغه مما فيه لغير المشترى (فى

[illegible] وأما بيع حاضر منقول لغيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس (تنبيه) ماذكرته من الحاق يد الاجنبي بيد البائع هو الذي يتجه لان المشتري انما اكتفي بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبي وأما قول الاسنوي ان يد الاجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي واقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

[illegible]
[illegible]
(قوله أما غائب) [illegible] (قوله غائب) [illegible]
لا يكون الخ) خلافا للنهي (قوله ومضي) [illegible]
البائع ان كان الحق [illegible]
من قال بسبب ذلك نعم انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله [illegible]
اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشتري فليتأمله ع ش ووافق في
الشرح وعن المغني وسم والرشيدي في اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل
تحمل على امكان التفريغ ع ش وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار
الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ
اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن
فيه الوصول إليه والاستيلاء اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية
لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لمضي امكان التخلية مع انه محلي بالفعل اهـ وعبارة المغني ولو كان المبيع
تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف
ما إذا كان له حق الحبس فانه لا بد من إذنه اهـ (قوله فممنوع الخ) وفاقا للمغني والنهاية عبارتها والمعتمد
خلافه وهو ان يد الاجنبي كيد البائع اهـ (قوله وفي الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبي (قوله
واعتمده الاذرعي) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) اي عن المتولي من انه يصير مقبوضا بنفس
العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده
المغني إلا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) في شرح العباب عبارته لانه ان كان أمانة فقد رضي بدوام يده او
مضمونا فاسقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اهـ (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج
بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية او النقل
ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين
وخلافا للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم ان كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري
بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر اهـ سم قول المتن (وقبض المنقول) اي حيوانا
او غيره نهاية ومغني (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا
ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى ومر والى قول المتن فان جرى في النهاية الا ما ذكر وقوله تناوله بها
وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اي ولو تبعا التحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى
عبدا او ثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته انه لو اشترى

لقوله الآتي اما عقار او منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود
فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا امتعة فيه لغير المشتري خلافه (قوله او التخلية)
لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالي من امتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه
مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان في يد المشتري
لم يعتبر في قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله
واما قول الاسنوي الخ) ما قاله الاسنوي ممنوع م ر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح
الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه
التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس و[illegible] كما يعلم مما يأتي

[illegible]
نفسه [illegible]
تحويله [illegible]
ارادته فهو ان اشترى مع
محله على الاوجه فلا يصح
[illegible] الى محل آخر
مع تفريغ السفن لا الدابة
فيما يظهر ويفرق بانها لا
تعد ظرفا لما عليها المشحونة
بالامتعة التى لغير المشترى
وتقدير ما بيع مقدرا كما
يأتى وكتحويل الحيوان
امره له بالتحول وكذا
ركوبه عليه وجلوسه على
فرش باذن البائع وذلك
للنهى الصحيح عن بيع
الطعام حتى يحولوه واحتيج
فى الاخيرين لاذنه وإن لم
يكن له حق الحبس على ما
اقتضاه اطلاقهم لضعفهما
بالنسبة لما قبلهما ويشترط
فى المقبوض كونه مرئيا
للقابض كما فى البيع نص
عليه فى الام واعتمده
الزركشى وغيره ويتعين
حمله على الحاضر دون
الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا
يتسامح فى الحاضر كما مر

[illegible]

[illegible]

والقياس [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] ع ش (قوله
كسفينة) ولو كانت كبيرة وهى على البر [illegible] فى البحر اذا كانت
لا تجر الا [illegible] بها وتجر على العادة
فكالعقار [illegible] ولا يشترط [illegible] تجر [illegible]
لا تقدر [illegible] على نقلها [illegible] المنقول الذى [illegible] فقضيته [illegible] لا يشترط ايضا
ان تجر [illegible] مع الخلق الكثير والا فكل سفينة يمكن جرها مع الخلق الكثير [illegible] وهو
واضح اه ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه
ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المغنى
ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى
صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردى كما لو اشترى شيئا فى دار مع داره فانه لا بد من نقله اه (قوله مع
تفريغ السفينة) ومثلها فى ذلك كل منقول عد ظرفا فى العادة لا بد من تفريغه مما فيه م ر قال ع ش قوله م ر
عد ظرفا فانه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه اذا بيع منفردا اما لو بيع مع ما فيه كفى فى قبضهما
تحويل الصندوق وقوله فى العادة ينبغى ان مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجر دون الثمرة فيشترط لصحة
القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها اشبهت الظرف لان وجود الثمرة
على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله
لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت السفينة (قوله وتقدير
الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما يأتى) اى فى المتن عن قريب (قوله امره له بالتحول) ى
حيث امتثل امره وتحول بالفعل اما لو امره ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التى
امرها اه ع ش (قوله وكذا ركوبه عليه الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا يكفى ركوبها واقفة ولا استعمال
العبد كذلك اى واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله مرئيا للقابض)
اى وقت القبض ايضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اه سم (قوله دون
الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية
البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم ير هو مقتضاه انه لا يشترط فى الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط
رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اه ع ش اى تعميم شرط الرؤية للغائب
والحاضر وكلام المغنى كالصريح فى اعتماده عبارة النهاية وظاهره اى النص الذى اعتمده الزركشى
وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله م ر
وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما خالفه اه نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان
المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر (قول المصنف تحويله) اى ولو تبعا
لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل
قبضهما فليتأمل (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه
ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه م ر (قوله مع تفريغ السفينة) اى مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة التى لغير المشترى ومثلها فى ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر (قوله ويتعين حمله الخ)

[illegible]

[illegible] (قوله قال ابن الرفعة الخ) [illegible] عن [illegible] لا احد (قوله اى القسمة) اى قسمة الافراز اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر مافى الروض وشرحه مانصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل او رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب سم نظر فيه (قوله وباع حصته) الى المتن فى النهاية (قوله من مشترك) اى عقارا كان او منقولا على ما تقتضيه اطلاقه وسياتى فى كلام سم عنه اى م ر ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ ع ش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط فى صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفى اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول ووافق على ذلك م ر بحثا اهـ اقول وعليه فيشترط فى المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف فى يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله والا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان اقبضه البائع) بق مالو اذن له فى قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اهـ سم قول المتن (فان جرى البيع) اى فى اى مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد) الى قوله او والمبيع فى النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضع ظرف للبيع عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والبيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته فى كلامه لكنه تبع المحرر فى ذلك ولعله من غير تامل اهـ (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان اختص بالمشترى بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر او لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبى والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اهـ (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل مافى شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم ياذن اهـ سم وقوله وافتى شيخنا الشهاب الرملى الخ م ر عن المغنى ما يوافقه فى الاول دون الثانى وعبارة الرشيدى قوله م ر وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سياتى فى الشرح اهـ وعبارة ع ش قوله م ر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سياتى فى قوله والمعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله فى المغصوب او محمول على ما اذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر مافى الروض وشرحه مانصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل مافى شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

[illegible] والقسمة وان جعلناها لا خيار فيها الا تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض او فيه نظر ما اخذه مامر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالى ضمانين كامر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن فى قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم فان اقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشترى على الاوجه لان التالف فى يده علم او جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لان يد المشترى فى اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم اريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع موات وملك مشتر او غيره لكن ان ظن رضا (كفى نقله الى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله لا يختص بالبائع

والمشترى اه (قوله [illegible]) لا [illegible]

والمبيع [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الانتفاع به) [illegible]

[illegible] من قوله قبل الانتفاع به اى بحيث المشترى [illegible]

المسوى في موضع يستحق منفعته بالانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعارة او نحو ذلك كمستعير اه (على هذا) اى على قوله او عارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخر (قوله القبض) سيذكر محترزه بقوله اما اذنه في مجرد النقل الخ (قوله وما علم من هذا) محل تأمل اه سيد عمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا انه لو تلفت المنفعة تحت يد المشترى لم يضمن وهذا ظاهر لما ذكر من انه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) اى بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغنى والى ذلك اشار الشارح بقوله المفيد للتصرف (قوله ثم اعاده) مجرد تصوير والا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اى فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله او والمبيع الخ) عطف على قوله والمبيع في دار البائع (قوله في دار اجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط اذنه) المعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله بالاكتفاء بنقله في المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) اى ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط اذنهما) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من اذنه اه قال ع ش اى ولا يتوقف على اذن شريكه اه عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل الى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه في الاجنبي اه (قوله في مجرد النقل) بان قال اذنت لك في نقله او في نقله لا للقبض اه ع ش (قوله اى والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذنه اه سم وهو واضح خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وكذا اى لا يكفى لو اذن له في مجرد التحويل اه زاد الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين اه يعنى ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) اى بالتقييد بما اذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم يأذن (قوله قيد في المنقول اليه لا منه) ان اراد حل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا اشكال (قوله في محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او والمبيع في دار اجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض (قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه في الاجنبى (قوله في مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه في مجرد النقل ايضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتأمل (قوله اى والحال ان له حق الحبس)

[illegible] الاصح [illegible] البائع [illegible] تجويزه وان كان الا [illegible] جر فاعل القصر [illegible] حتى) الخ ثم اراد القبض بالمبيع (في دار البائع) يعنى في محل له الانتفاع به بملك او نحو اجارة او وصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير ما يأتي الا بالاذن معير البقعة قلت لا يشكل لما يأتي انه انما من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع ببراءته عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) اى نقله لحيز منها في القبض المفيد للتصرف لان يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم اعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل اخر فاستوت فيه المحال كلها (الا باذن البائع) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى اذن في النقل اليها او والمبيع في دار اجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا او في مشتركة بين البائع وغيره اشترط

اذنهما اما اذنه في مجرد النقل اى والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكى وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

[illegible] البائع ام لا ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدى المشترى بقيده السابق اول الباب قبض وان نهاه ثم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشترى على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشترى يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة

(فرع) للمشترى قبض المبيع من غير إذن البائع (ان لم يكن له حق الحبس بأن) كان الثمن مؤجلا وان حل ولم يسلمه على المعتمد (او سلمه) اى الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

[illegible] كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا [illegible] البائع (قوله القاضي الخ) [illegible] بالبائع [illegible] من حيث المعنى ظاهر لانه اذا اذن في وضع البائع [illegible] البائع فلا [illegible] قوله لو كشفه باذنه نقله الى متاع [illegible] اه ع ش وقوله [illegible] وضع البائع فيه كان الاولى لوضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (وكشفه باذنه نقله) اى اذنه في النقل ان [illegible] المتاع الخ القبض فيكون (قوله وعليه ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه في نقله مع ان هو اذن ذلك الطرف المنقول اليه سبب البائع فهذا اذن له في نقله من حيزه الى آخر له وان كان شغل بمتاع البائع فيه بحثا فليتامل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما اذا اذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وان كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره فيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصري (قوله ووضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدى المشترى) ليس قيدا وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون في مكان يلاحظه اه بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم مافيه اه سم (قوله قبض) أي إقباض اه بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أي الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر اه سم وع ش (قوله لم يضمنه) اى ضمان يد واما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اه بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه ام لا لكن في سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد امانة) اى ان كان للبائع او لغيره واذن له في القبض اه بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أي اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان اذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن ابي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ويستقر عليه في النهاية والمغني (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره فلم يكن للمشترى الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على ان الاعتبار بالعاقد او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ماعليه بناء على ان الصفقة تتعدد بتعدد المشترى نهاية ومغنى

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم مافيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر

قال

[illegible] (٤١٧) [illegible]

[illegible] الكل [illegible] فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد يتضح وجه غلطه وتسديد ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله ان المتولي صرح بما فيها وانه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو في يد المشتري حينئذ ففي قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشتري وبه جزم العمراني نظرا لصورة القبض كما تقرر وفي قول هو مسترد له باتلافه ورجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالآفة ويرد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض تخيير المشتري وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشتري وبهذا يتضح رد قول السبكي وغيره تخييره انما يجيء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبي والذي يجيء على الصحيح ان اتلافه كالآفة الانفساخ اهـ ووجه رده ما قررته أن اتلافه انما يكون كالآفة

[illegible] (قوله لمستحقه) صلة سلمه [illegible] ذلك الخ (قوله ولو باساءته) [illegible] عطف على [illegible] اي المستحق (قوله شرطه) [illegible] كل شرط لعقد الحر الخ ش (قوله وان قبضه) اي في مسألة الحر [illegible] (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل هذا اقتصر النهاية على المعنى على ما هنا (قوله بان كان حالا الخ) اي كلا او بعضا (قوله ولم يسلمه) اي الحال (قوله رده) اي لمورده معنى ويعني بذلك اي الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اهـ وقضية قوله م ر والراجح الخ ان له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف اهـ سم (قوله في ضمانه) اي ضمان يد وضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اي او تلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اي ولم يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند م ر انه يضمن ضمان يد فقول الشارح اي شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اهـ بجيرمي (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فاذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي اهـ (قوله ان ما فيها) اي الجواهر (قوله وجه غلطه) اي غلط الزاعم (قوله ووجهه) اي ما في الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولي الخ (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي انه كغير المقبوض اهـ سم (قوله وهو لا يرتفع) اي ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اي كاقباض المشتري بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) اي وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اي جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اتلفه الخ) اي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اهـ ع ش (قوله حينئذ) اي حين الاتلاف (قوله ففي قول) اي مرجوح (يضمنه) اي البائع (قوله العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اهـ ع ش (قوله هو مسترد) اي البائع (قوله ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب اهـ سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اهـ نهاية اي ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله وبهذا) اي التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع اهـ سم (قوله والذي يجيء على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل في ضمانه) في شرح م ر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اهـ وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع إذا تعيب وانه ينفسخ العقد إذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله من حيث المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي انه كغير المقبوض (قوله ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذي يجيء على الصحيح الخ) هذا

[illegible] ر) ما [illegible] اشترط مع النقل ذرعه) فى الاول (او كيله) فى الثانى (او وزنه) فى الثالث او عده فى الرابع لورود النص فى الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع او وكيله فلو اذن للمشترى ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع فى المبيع والمشترى فى الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فى بيع جزافا فانه على المستوفى وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفى لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لا غير فلزمت المستوفى لان غرضه بامضائه اظهر ومؤنة النقد على المستوفى لان الغرض منه اظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفى أكثر ومحله فى المعين والا فعلى الموفى لان مافى الذمة لايتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم ان تعمد

هو المعتمد وعليه فهل تلفه فى يد المشترى كاتلاف البائع فينفسخ على هذا او يفرق فالقياس الاول خلافا لم [illegible] ماقاله [illegible] هو الموافق لقوله السابق اى الشارح ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو فى يد البائع اه ع ش [illegible] الاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) فقد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله وجه) اى ان ركن فى قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) قال فى الروض فان قبض مابيع مقدرا او اخذه جزافا او كيلا ولو مع تصديق البائع فى قدره الذى اخبره به او بعده او بغير المعيار المشروط كان ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف فى يده قبل وفرع نحوا كيلا صحيح فى انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولى المنع لتمام القبض وحصوله فى يده حقيقة وانما بقى معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية ومغنى وفى سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملى على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ او لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثانى وهو قياس ماتقدم عن السبكى فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع فى يده اه قول المتن (اشترط) أى فى قبضه (مع النقل) أى فى المنقول اه مغنى (قوله فى الاول) اى المذروع و(قوله فى الثانى) اى المكيل و(قوله فى الثالث) اى الموزون و(قوله فى الرابع) اى المعدود (قوله البقية) اى الذرع والوزن والعد عبارة ع ش اى من كل مابيع مقدرا اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) اى مثلا (قوله عنه) اى نيابة عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اى كان يقال اذن له فى تعيين من يكتال للمشترى عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتى ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك او يقال ان البائع اذن للمشترى فى كيله لعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشترى ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) اى الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لاوجه للتقييد به فان النقل معتبر فى المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزيز قال فى المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشترى على مادل عليه كلام الشافعى وصرح به المتولى وفى المغنى اى والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذى يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لايحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز ان يكيله البائع ويسلمه للمشترى فيتناوله بيده ويضعه فى مكان لايختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفى) وهو المشترى فى المبيع والبائع فى الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومحله فى المعين) منع بانه لافرق كما اطلقاه م ر اه سم عبارة المغنى والنهاية ولا فرق فى الثمن بين ان يكون معينا اولا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمرانى فى كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفه فى يد المشترى كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم ر لكن ماقاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو فى يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول الصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال فى الروض فان قبض جزافا او وزن ما اشترى اه كيلا او عكس او اخبره المالك اى بقدره وصدقه وقبض اى اخذ فهو ضامن لاقابض اه قال فى شرحه ولو تلف فى يده ففى انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذى جرى عليه الشيخان فى الربا فهو المعتمد وان اطلقا الوجهين فى باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثانى وهو قياس ماتقدم عن السبكى فيما إذا استقل بقبضه واتلفه البائع فى يده (قوله ومحله فى المعين) منع بانه لافرق كما اطلقناه م ر

(قول

[illegible] ولا يستحق [illegible] الرجوع على المشترى لانها [illegible]
الاجرة [illegible] [illegible] (٦١٩) [illegible]

[illegible] اطلقه صاحب الكافى عدم الرجوع لا سيما اذا احتاج الى اجتهاد وهو مختلف كثيرا وما بطل بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بان نسخ كونه اجتهاديا يمنع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فهو مقصر ولو استؤجر للنسخ فغلط اى بما لا يؤلف من اكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشى فلا اجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع اخذه الاجرة وان لم يتعمده كما لو تعمده وان لم يأخذها فانه غار آثم (مثاله بعتكها) اى الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعتكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر فى الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة

(قوله وان لم يتعمده) [illegible] ولو لم يتعمد [illegible] ع ش [illegible] مقصر فهو [illegible] [illegible] (قوله من عدم الرجوع) اى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم وكذا اعتمد النهاية والمغنى اطلاقه (قوله اى بما لا يؤلف) عبارة النهاية اى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما يأتى فى الاجارة اه قال الحلبى اى تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وان لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اى فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع ش (قوله لانه انما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا او القول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ اه وقولهما او القول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشى (قوله وان لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافى ما بعده اه سيد عمر وهذا مبنى على كون واو وان لم يأخذها استئنافية واما اذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه فى الايعاب فوجود واو وان لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر الى الفرع فى النهاية (قوله والا) اى بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغنى (قوله امينا) اى كيالا او وزانا او عدادا فلو اخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة م ر اى خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو اخطأ القبانى فى الوزن ضمن كما لو اخطأ فى النقش الذى على القبان ولو اخطأ نقاش القبان كان نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته ان احدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى أن مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع اه بحروفه اه بجيرمى قول المتن (عليه) اى بكر قول المتن (فليكتل) أى بكر (قوله أى يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بجيرمى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اى من عليه الحق متعدد اه ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أى فى صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أى بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيال براً كبدا او ملء واستمر جاز للمشترى بيعه ملأنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه ع ش (قوله فى نحو المكيال) اى كالذراع (قوله فتكفى) عبارة المغنى ولو قبضه فى المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أى ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فغلط) أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة م ر (قوله

آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أى يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل فى ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة فى نحو المكيال كالتجديد فتكفى (فلو قال) بكر الذى له الطعام لعمرو

[illegible]

[illegible]

[illegible] بطل العقد [illegible] لأنه [illegible] القبض لكن [illegible] كلاه [illegible] ويصح قبضه له

(فرع) قال البائع لمعين بثمن حال فى الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله أجبر البائع) لرضاه بذمته ولأن ملكه مستقر لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشترى غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة أجبر المشترى وقضية الثانية إجبارهما لان ما فى الذمة هنا لا يصلح الاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفى قول المشترى) لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاجبر ليتساويا (وفى قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح وردبأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) حين على التسليم اليه (وفى قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يأمر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل

[illegible] (قوله الثمن) [illegible] لا يجبر [illegible] إذ لا [illegible] (قوله يصح قبضه له) [illegible] أنه لا يجوز [illegible] القبض من يده كما [illegible] وإن قال [illegible] من قبض لى منك [illegible] صح ويكون وكيلا لمن الموكل فى القبض أو الشراء منه ولو وكل البائع رجلا فى الاقباض ووكله المشترى فى القبض لم يصح وكالته لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى مثل ما تستحقه على واقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللاب وإن علا أن يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المغنى والعباب مع شرحه أو قال له اشتر لى واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض فى الصورتين لا ستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه فى القبض منه أو قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن أن يشترى بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده فإن اشترى بعينها بطل الشراء أو فى ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على فى ذمته أو أطلق على الاوجه اه قول المتن (قال البائع) اى مالك تفسه مغنى ونهاية وافاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتى ويأتى فى المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ اربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) اى لمبيع معين ولو فى مجلس العقد إذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد اه رشيدى (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم فى النهاية إلا قوله وقضية العلة إلى اما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله فى الذمة) اخذه مما يأتى و (قوله بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) اى لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغنى قول المتن (اجبر البائع) اى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشترى فى العين وحق البائع فى الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولان ملكه) اى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) اى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين اجبرا او احدهما اجبر صاحبه او لا سواء اكانا عرضين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاول اقرب) معتمد اه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) اى وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشترى برهن ولا ضامن وإن كان غريبا او خاف الفوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد اه بجيرمى (قوله ليتساويا) اى فى تعين الحق (قوله وعليه) اى على هذا القول (قوله وحينئذ) اى

لمعين) أى لمبيع معين وقوله فى الذمة أخذه مما يأتى وقوله بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف اجبر البائع) قال فى شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أو لا سواء أكانا عرضين أم نقدين

[illegible]

اللزوم وهو يصرح بما ذكرته مع ما قيل من اختلاف النسخ الخ اهـ ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة اهـ وقال ع ش ما نصه عبارة شيخ من الاقوال الاربعة وعليها فمقابل الاظهر قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح من مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله واجبرا في الاظهر أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اهـ (قوله سواء الثمن) الى المتن في المغني الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نيابة) محترز ما تقدم عن النهاية والمغني في اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله وعامل قراض) اي والحاكم في بيع اموال المفلس اهـ مغني (قوله لا يجبر على التسليم) اي على جميع الاقوال اهـ كردي (قوله فلا يتأتى هنا الخ) اي لا يتأتى في البائع عن غيره الا الرابع والثاني دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد (قوله أو اجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشيء في الذمة اهـ ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشتري التسليم اليه قبل ذلك اهـ (قوله لم يتأت الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا اهـ سم اي سواء كان المبيع والثمن معينين او غير معينين او مختلفين (قوله اجبار او تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا اسلم متبرع عالم لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري والذي بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اهـ وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله او عينه) الى قوله ويؤخذ في المغني والى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعي (قوله ان تعين) كان عين في العقد اهـ ع ش عبارة الرشيدي اي ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين اصلا اهـ (قوله ولا اجباره عليه) اي المشتري على التسليم (قوله لم يتخير البائع) اي في الفسخ اهـ مغني (قوله وان أصر) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اهـ ع ش (قوله في الثانية) اي في مسئلة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اهـ كردي (قوله محجورا عليه فيه) اي في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) اي في شيء منه و (قوله بما يفوت) اي كالبيع مثلا اهـ رشيدي (قوله والا) اي وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول للاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع في موقع العقد اهـ رشيدي (قوله فطلب الخ) أي طلب المشتري (قوله عنه) أي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أي في طلب التاخير اهـ ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له في التاخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه او ابقائه اهـ ع ش عبارة

أم مختلفين اهـ وبقي ما لو كانا في الذمة ولا يبعد انهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هي مسئلة التبرع او مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتي وان اريد مجلس الخصومة ولو في بلد آخر اقتضى انه لو خاصمه

[illegible] (والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل من البائع على التصرف معه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا إلا اجبارهما او اجبار المشتري ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت إلا اجبارهما (وإذا سلم البائع) باجبار او تبرع (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) أي عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولا اجباره عليه لم يتخير البائع وإن أصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يتعين لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف او عناد والا ففيه نظر على ما قاله الاذرعي ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

(وإلا) يكن حاضر المجلس العقد (فإن كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وفت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

[illegible] الحاضر ان الذى يحجر [illegible] على الاداء من الحاضر [illegible] الثمن ان ظهر منه ادنى تسويف [illegible] الاداء طالب [illegible] يحصل [illegible] الا [illegible] من غير حجر عليه اذ لا حاجة اليه اهـ (قوله [illegible] الا [illegible] وقت [illegible] كان [illegible] التصرية كما هو الصحيح [illegible] انه لا [illegible] القول باعتبار بلد [illegible] لا ببلد العقد [illegible] ولو انتقل الى بلدة اخرى اهـ ع ش وفى سم على [illegible] ما يوافقه (قوله والا يكن) اى الثمن (قوله يكن حاضرا) الى الباب فى النهاية الا قوله بعد الحجر الى الآن قول المتن (فان كان) اى المشترى (قوله بان لم يكن) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن ام اقل ام اكثر او له غيره وزادت الديون عليه اهـ (قوله ساوى) اى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ نفى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ ايعاب مع شرحه (قوله واخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان اشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اهـ مغنى (قوله وحينئذ) اى جواز الفسخ و(قوله يشترط فيه) اى فى جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس اهـ سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما انه موسر اهـ وهو الظاهر (قوله هذا إن سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اهـ ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اهـ سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله إن لم يكن محجورا عليه) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافى الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى انه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسياتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وإن جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبيناهناك ان

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سياتى اخذا من التعليل بالتضرر بالتاخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من اخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى انه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها اى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبيناهناك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتاتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك ان تقول

[illegible] (ولا يحجر) [illegible] البائع

على الراجح [illegible] أموال الغرماء [illegible] لا يحتاج لفك القاضى [illegible] التسليم [illegible] ولا يتصرف

[illegible] الحاكم [illegible] (فان كان ماله)

[illegible] من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح) (٤٢٣) (ان له) [illegible] عليه [illegible] (الفسخ)

واخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكر من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده او بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما ياتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة او تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وإنما اثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح اجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم ان تمانعا وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له او لعدل ثم يسلم كلا ماله (وإنما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم

﴿ باب التولية ﴾

اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتى (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى كما ياتى واكتفاء عنها

التصحيح فى حالة الحجر انه ليس [illegible] فلا [illegible] هذا [illegible]
ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع الامر الثانى ايضا اه سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله فى امواله كلها) عبارة النهاية والمغنى فى المبيع وفى باقى امواله وان وفت بدينه اه (قوله به) اى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اى فى امواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) اى لتضرره بتاخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها) اى من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بان كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه رشيدى ولك ان تريد او بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) اى الذى انتقل اليه (قوله مطلقا) اى سواء انتقل البائع منه ام لا اه ع ش (قوله عنه) اى عن الثمن (قوله للفيصولة) اى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشترى) اى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرنا قريبا) اى فى المبيع وفى جميع امواله حتى يسلم الثمن اه مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) اى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل (قوله ماله) أى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) اى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

﴿ باب التولية ﴾

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى إلا قوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) اى إلزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اه بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى لسان اهل الشرع اه ع ش (قوله فيما ياتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى او قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اى المحاطة اه ع ش اى فى الترجمة (قوله لانها فى الحقيقة) اى فى نفس الامر اه ع ش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما ياتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم او يقال ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز ان يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله لا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ
﴿ باب التولية ﴾

ثم [illegible] وأن المرابحة بيع بمثل الثمن
[illegible] مع ربح [illegible] اه ع ش (قوله
ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة البائع فقط بأن لا يكون [illegible]
التصرف مع غيره [illegible] بما يبطل خياره [illegible] لا من جهته أيضا فلو كان الخيار له وحده
صحت [illegible] اه سم [illegible] (قوله وعليه الخ)
المراد بالعلم ما يشمل الظن اه ع ش أي والمراد [illegible] مع (قوله وبقائه) أي الثمن (قوله أو بقاء
بعضه) احترازا عما لو حط جميعه على التفصيل الآتي اه سم (قوله كما يأتي) أي في قوله والإحطاط
لا يلحقه [illegible] اه كردي (وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة
فلا يكفي كما يأتي وينبغي أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمتولي أو يعلم قدره ووصفه بعد التبايع اه
ع ش عبارة الحلبي ومنها أي الصفة كونه عرضا أو مؤجلا إلى كذا اه (قوله وإن طرأ علمه) أي المشتري
أما البائع فلا بد من علمه قبل الإيجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر أنه لو تقدم القبول من المشتري
وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن أخبر
البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الإيجاب اه ع ش (قوله بعد الإيجاب)
أي التولية و(قوله وقبل القبول) لا بعده ولو في مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد
كالواقع في صلبه اه ع ش (قوله بإعلامه) أي البائع اه ع ش (قوله هنا) أي في علم المولي والمتولي
بالثمن (قوله الظن) الأولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أي العقد حيث تقدم مرجعه
بأن يقول هذا العقد وليتكه والأولى رجوع الضمير للبيع اه ع ش (قوله وإن لم يقل) إلى قوله ويرده في
النهاية إلا قوله وإن لم يذكر إلى وهذا (قوله وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغني فقالا ما حاصله أنه لا بد
في الاشراك من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد في صراحة التولية من ذلك وإلا فتكون كناية اه
واعتمده ع ش والرشيدي وقال سم ويؤيده أي ما قاله الشارح أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في
صداقها اه وأشار ع ش إلى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) أي وليتك
هذا العقد أو وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) أي مصدره على حذف المضاف لأن الصحيح أن الأصل
في الاشتقاق هو المصدر والأفعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) أي أو اشتريته وقياس ما مر
في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع
مؤجلا من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول اه رشيدي (قوله على ما رجحه ابن الرفعة)
وهو الأوجه نهاية وزيادي (قوله ويرده الخ) فيه نظر إذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول أن يعتبر فيه صفات
الثمن في العقد الأول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اه سم (قوله من حينه) أي من حين العقد
الأول إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اه سم (أما المتقوم)
إلى قوله إن علم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لتقع) أي التولية (عليه) أي عين المتقوم عبارة المنهج
وبقيمته في العرض مع ذكره وبه أي بعين الثمن مطلقا أي مثليا أو متقوما بأن انتقل إليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار إذ ليس له
التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله
أو بقضاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي (قوله بعد الإيجاب) أي للتولية (قوله
الظن) الأولى ما يشمل الظن (قوله وإن لم يذكر العقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية
المرأة في صداقها (قوله ويرده أن المغلب الخ) فيه نظر إذ معنى بناء ثمنها على العقد أن يعتبر فيها صفات
الثمن في العقد الأول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتأمل (قوله من حينه على الأوجه) أي من حين
العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله

المرابحة لا يجب [illegible]
(المشتري) فقط (التولية)
[illegible] لزوم العقد ولزوم
[illegible] بالثمن وبقائه
أو بقاء بعضه كما علم مما
يأتي (قال لعالم بالثمن) قدرا
وصفة وإن طرأ علمه له بعد
الإيجاب وقبل القبول
بإعلامه أو غيره والظاهر أن
المراد بالعلم هنا الظن
(وليتك هذا العقد) وإن لم
يقل بما اشتريت أو وليتكه
وإن لم يذكر العقد كما صرح
به الجرجاني وهذا وما اشتق
منه صرائح في التولية ونحو
جعلته لك كناية هنا كالبيع
(فقبل) بنحو قبلته وتوليته
(لزمه مثل الثمن) جنسا
وقدرا وصفة ومن ثم لو كان
مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا
بقدر ذلك الأجل من حين
التولية وإن حل قبلها على
ما رجحه ابن الرفعة ويرده
أن المغلب فيها بناء ثمنها على
العقد الأول فيحسب الأجل
من حينه على الأوجه أما
المتقوم فلا تصح التولية
معه إلا بعد انتقاله للمتولي
لتقع على عينه نعم لو قال

بالعرض

[illegible]

[illegible] (قوله او الاجل او عرض [illegible]

الاولى لو جرى [illegible] (قوله [illegible] الحط) اى او الصلح عن الثمن وكون الوارث [illegible] على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) اى تولية او ثبت [illegible] الحل الخ (قوله لو جوب ذكره) اى مهر المثل قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله واو لم يعلم مع العرض) اى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها او اقل فلا اثم سم على حج اى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) اى سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى ع ش (قوله بشروطها) اى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و (قوله والا) اى بان وقعت بعد مضى مدة لها أجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمها بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى ان يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع فى شرطه) اى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين او منفعة على التابيد على وجه مخصوص اه (قوله اى شروطه) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) فى العباب والروض واصله وكذب المولى فى الثمن قدر أو جنساً أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه اى سيأتى حكمه وهو انه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور انها بالثمن) اى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية إلا بعينه تامل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب اى إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى فى الحط إذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) اى بان اوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتى انه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض واصله وكذب المولى فى الثمن اى قدرا او جنسا او صفة كهو اى ككذبه

[illegible] الى الرجل [illegible] على الناظر [illegible] مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقد علم مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد كما يأتى لا لصحة العقد لما يأتى ان الكذب فى المرابحة او فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطهما ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) اى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط من المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا لتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

المولى اسقاطا بعد لزوم العقد او قبله ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى (قوله ومحتال) عطف على
موصى له بمعنى لاجيب بحطهما ... على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) اى تقدير كون حطهما
... بعد لزوم العقد او قبله اه كردى ... كما قال التابع فى كلام الروضة ... (قوله له)
اى المولى بالكسر (الثمن) اى ومالو اوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) اى كالتعبير به (قوله حط ذلك)
اى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) اى الثمن الذى اسقطه الموصى له به او المحتال به (قوله فكل من
التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس
بجامع ولا مانع اه سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله اذ لا معاملة فى النهاية وللمغنى الا قوله لان
الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية اوقبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتامل اه رشيدى
(قوله بعد اللزوم اوقبله) اى لكل من البيع والتولية اولاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ
بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله إذ خاصة التولية) اى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن
بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل إطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى
بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالحط تبين ان
اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية واما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه
بعضا منه اوكله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شىء لان الهبة لادخل لعقد البيع الاول فيها حتى
يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله والا) اى بأن حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم
البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم
ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح
فيستمر على ملك الوالد اه وماقاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى ومثله فى النهاية واراد بكلامهما
ماذكره قبيل ذلك وهو مانصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله
الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله ومن ثم) اى من اجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش
(قوله لو تقايلا) اى العاقدان فى التولية كردى و ع ش (قوله بعد حطه) اى الجميع (قوله بعد اللزوم)
اى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) اى المتولى (على البائع) اى المولى بالكسر اه كردى وفسر
ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والأول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اى
الاول اه ع ش (قوله وسياتى فى الاجارة الخ) واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك
المتولى حكما وتفريعا على ماقبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط اى الابراء لا يلحق المتولى
ولا لتفريعه على ماقبله وجه صحة وكان م ر تبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الخ فامرت اصحابنا
لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اى م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف
ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسياتى اه اى سياتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب
فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة
وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على انه لاخيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير
الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر
وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية م ر (قوله ووجه رده الخ) اقول فيه نظر واضح
لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لاينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيته بشموله
دون الحط ارثه للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله بعد اللزوم اوقبله)
اى لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او
جميعه انحط ايضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسياتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

... بكل تقدير وبه يعلم
... كالتعبير بالسقوط
... ولى لشمول إرثه الثمن
... وجه رده أن التعبير به
الحط يرد عليه حط ذلك
أنه سقط وحط عنه ولم
سقط عن المتولى فكل
من التعبيرين مدخول
بعض الثمن) بعد التولية
أو قبلها بعد اللزوم أو قبله
انحط عن المولى) بفتحها
إذ خاصة التولية وإن كانت
بيعا جديدا التنزيل على
الثمن الأول أوجميعه انحط
أيضا ان كان بعد لزوم
التولية وإلا بطلت لأنها
حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو
تقايلا بعد حطه بعد اللزوم
لم يرجع المشترى على البائع
بشىء والأوجه أن للمولى
بالكسر مطالبة المولى وان
لم يطالبه بائعه لأن الأصل
عدم الحط وانه ليس للبائع
مطالبة المولى بالفتح إذ لا
معاملة بينهما وسيأتى فى
الاجارة صحة الابراء من
بعض الاجرة ولو فى
مجلس العقد مع الفرق
بينها وبين البيع

... (والاشراك في بعضه) أي المبيع (كالتولية في كله) (٤٢٧) في الأحكام المذكورة (ان بين البعض)

ليس كالحط ضعيف اهـ سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية لو بعد الحط ولعله غير مراد اهـ سم (قوله فلا يلحق ذلك الخ) أي حطا لا ابراء عن جميع الاجرة اهـ كردى (قوله الى البيع) ... الا بعد الاطلاع ... كلام الشيخين في البابين (قوله في الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك ويصرح الروض وشرحه ... أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اهـ سم باختصار عبارة المغنى في جميع مامر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية في بعض المبيع اهـ (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى ولم يعترض المصنف في ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اهـ (قوله نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذي يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اهـ ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أي لاحتمال اللفظ الذي قبل ذكر الثمن المراد وقوله وإن نزل أي كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أي خلاف المراد (قوله فرق بينهما) أي بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك في نصفه الخ اهـ ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله يشترط كبعتك هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أي فاذا بنينا على ما قاله الجمع اهـ ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله في أحد عينين في النهاية إلا قوله ولآية (قوله بيع المساومة) هي ان يقول اشتر بما شئت اهـ ع ش عبارة الكردي أي المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اهـ (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اهـ ع ش (وذلك) أي بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اهـ (قوله بها) أي بالمائة أي الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أي أو برأس المال أو بما ثنين أو بما قام علي أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو في مجلس العقد لانه لاخيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن اهـ واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعني ان الحط لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مرتبه في شرحه على قوله وسياتي في الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فأمرت أصحابنا بالارادتي غيبتي عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبري ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان الزركشي بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالابراء وعليه لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اهـ (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية لو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله في الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والاشراك قال القاضي لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اهـ وسياتي في شرح قول المصنف وإذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط في المرابحة وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجاني) قضيته ان الهاء في قوله المار عن الجرجاني أو وليتكه

كما سيذكره المصنف الا كأشركتك في نصفه أو ربعه ... قال في النصف هذا الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وإدخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشيء لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر في أشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجاني في التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كبعتك هذا أو في هذا العقد فعليه أشركتك في هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه لانه مجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هي بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت)

أي بمثله ولمبادره فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا بيته (وربح درهم لكل عشرة) او فيها او عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة (يازده) واحد (ده) هي بمعنى ماقبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم في حكمها كما علمت ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي بل في احد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وهو يشتري

الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني (قوله اى بمثله) اى في المثلي اى وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اه حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على انه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمي (قوله هي بمعنى ماقبله) اى صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغني وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها اى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها احد عشر وسيأتي الاشارة اليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكأنه قال الخ) تفريع على قوله هي بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ماروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان انه ربا معارض اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه وقال الكردي قوله وآثروها اى آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) اى الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أى في قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده الا أن يجاب بان المراد بعلم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) اى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفي وان كفت في باب البيع الاجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي اى بل لا يصح في احد الخ لانه كاذب بخلاف ما لو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردي وقوله وبل للترقي الخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما يأتي) اى في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) اى في بيع عين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) اى بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي او رأس المال لا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة شرح الروض وهذا اى في عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

المبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كناية فليتأمل (قوله بمعنى ماقبلها) لا بمعناها بدون الغيره وحده لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك مخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة في حكمها كما علمت اى فيما سبق وفيه بحث الاول انه لم يعلم فيما سبق اختلاف الصحابة انما نقل عن ابن عمر وابن عباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما الا ان يجاب بانه [illegible] ذلك [illegible] واختلافهم [illegible] الثاني ان الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال [illegible] خصوص [illegible] الا ان يجاب بان المراد [illegible] هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير [illegible]) [illegible] (قوله كما يأتي) اى في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

بلفظ الشراء ولا القيام إلا ان يبين الحال وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما نصه ما نصه ووجه الفرق انه فى البيع بما قام على او برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز افطر الهدا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص بيع احدهما بقسطها بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وشرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشتريته مع غيره وقسط الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردى (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا فى النهاية (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) اى كاذبا (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) اى للمشترى وهذا يقع فى مصر ما كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتى) اى فى شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) اى ما نقله عن القاضى هنا (قوله غير ما ياتى) اى فى شرح ولا خيار للمشترى (قوله عنه) اى عن القاضى اه كردى (قوله لان ذاك) اى ما ياتى (قوله بذلك) اى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغنى قول المتن (كبعت) اى كقول من ذكر لغيره وهو عالم بذلك بعتكه (بما اشتريت) أى بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اه مغنى قول المتن (وحط) بالنصب اى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه سم على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط فى النهاية الا قوله او نتمه والى قوله بخلاف ما مر فى المغنى الا ما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) اى فى مرابحة لاحد عشر نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى الراجح (قوله لتسعين الخ) اى فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله او بمائة) اى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثانى) اى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) اى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى اخراج واحد بخلاف اللام وفى وعلى والاوجه فى نظيره من المرابحة اى وهى قوله وربح درهم من كل عشرة كما افاده شيخنا الشهاب الرملى الصحة مع الربح لما يترتب على عدم الربح من الغاية له وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغنى (قوله او نسبة) اى الثمن المسمى (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش قوله (قوله ما لحقه) اى الثمن (قوله قبله) اى قبل [illegible]

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال) أى [illegible] او باع [illegible] على [illegible] المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض [illegible] بخلاف [illegible] فلا [illegible] بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما [illegible] شرح العباب [illegible] على الفرق بين المسئلتين بما نصه ما نصه ووجه الفرق [illegible] جزء العين الواحدة وبين احدى العينين [illegible] بما اشتريت [illegible] يتوزع على قيمتى العينين لاختلافهما المؤدى [illegible] لا نقص فيهما [illegible]

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث اطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره (تنبيه) لو قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضى وجزم به فى الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما ياتى وهذا غير ما ياتى عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا او ياتى قبيل [illegible] ما يصرح بذلك (و) صح بيع (المحاطة كبعت) ك (بما اشتريت وحط) درهم لكل أو فى أو [illegible] او على كل عشرة او [illegible] (ده يازده) المرابحة [illegible] التركيب ان الاحد [illegible] تصير عشرة (و) من [illegible] يحط من كل احد عشرة [illegible] لان الربح [illegible] من [illegible] عشرة كما مر [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] او الشرط اهـ ع ش (قوله هناك) اى ما حط اه ح (قوله لان العقد الخ) اى الاول [illegible] الثمن (قوله لا بذلك) اشارة الى الثمن اهـ كردى (قوله اما الحط الخ) اما [illegible] حط البعض اذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثانى بلفظ الشراء انعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشترى وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا اسقط المحطوط واخبر بالباقى اهـ كردى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل ان الحط اى البعض لا يلحق فى المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام واخبر بالباقى اهـ (قوله بل مع الشراء) اى بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم اى ولا يلحق الحط اخذا مما تقدم فى نظيره مع حط البعض وكانه لم يتعرض له لفهمه منه اذ لا فارق اهـ سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) اى يلحق المشترى حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) اى وان لم يلزم اهـ رشيدى عبارة سم وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ (قوله بخلاف مامر) اى التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) اى التولية والاشراك اهـ سم (قوله او ثبت الخ) او حصل او بما هو على اهـ نهاية (قوله او بما وزنته) كذا فى النهاية اى اعطيته اهـ كردى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى واداها اهـ نهاية عبارة الايعاب قال اى الاذرعى ثم ماذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها واداها اما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشىء لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما ادى انتهى اى فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اهـ (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة ردما اشتراه مغصوبا او ابقا وفداءمن اشتراه جانيا جناية اوجبت القود اهـ نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن فى النهاية الا قوله بان يلزم المشترى بذلك فيه من يراه وقوله وللزركشى هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) اى للمبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طرا المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الاتى لمرض حدث عنده انها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) اى صورت الكيال والدلال فى المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) اى المذكور من الكيال والدلال اهـ كردى (قوله ونحوه) اى كالوزان (قوله على الموفى الخ) (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره مر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اهـ ع ش زاد البصرى وسياتى ذكر المسئلة فى اخر الضمان نقلا عن المغنى والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكى والاذرعى فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتماد قول السبكى من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ (قوله وصور الخ) اى قول المصنف اجرة الكيال الخ (فى المبيع) اى كما صور فى الثمن يعنى قد تجب اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى بان يلزم المشترى من الالزام (بذلك) اى المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) اى فى المبيع (من يراه) اى الحاكم الذى يرى ان اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية او يلزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة

[illegible] بعد [illegible] او باع بلفظ القيام لان الحط [illegible] الا بالكل اما الحط بعد اللزوم للبعض مع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقى او للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه بشىء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف مامر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعتك (بما قام) او ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعى بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) جمال وختان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و(الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو فى المبيع البائع وفى الثمن المشترى وصور أيضا فى المبيع بأن يلزم المشترى بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

فى نظيره من المرابحة أى وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله وربح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية فى ابتنائهما (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب

الايعاب وعبارته إذا قال اشتريت بكذا او درهم اجرة الكيال وهو مراد المتولي بقوله أو يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ فالخرج ثمن كما كان يقول اشتريت بكذا ودرهم لانه كما قاله صحيح اهـ وقال الرشيدي صورة الالزام ما هنا كما في الروض ان اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعي وقوله أو يلزم المشتري اجرة الكيال البائع ممتنعة لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعي هنا من بطلان البيع بالزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة اهـ كلام الرشيدي وقد تقدم ما عن السيد عمر ان الاولى بل الاصح قول السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشي من البطلان مطلقا وعبارته قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فان صور بما يأتي في إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا يعدو لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخل فيما قام عليه ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضي صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اهـ (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او جدد الخ) عبارة النهاية والمغني او يتردد اى المشتري في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اهـ (قوله او ليخرج) و (قوله القسمة) معطوفان على قوله ليرجع اهـ كردي (قوله او ليخرج) يتامل اهـ سم لعل وجه التأمل ان هذا متعلق بالعقد الثاني والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة النهاية او يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره او يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اهـ وعبارة المغني وصوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعي وفيه توقف واقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما وقال السيد البصري قوله او ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة في المغني اهـ وفيه توقف (قوله ولو وزن) اى ادى (احدهما) أي البائع و المشتري اهـ كردي (قوله ما لم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسيأتي للشارح م ر في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الاذرعي ثم قال وهو كما قال اهـ ع ش (قوله ما تحمله الخ) اى تحمله المشتري عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اهـ كردي (قوله الا ان ذكره) اى بان يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام علي اهـ كردي (قوله وكذا الخ) اى مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغي الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اهـ (قوله من غير استئجاره) اى ولا مجاعلته (قوله الآتي) اى في الاجارة (قوله قال الاذرعي) اى قوله وكذا ما تبرع به الخ اقره الشارح في الايعاب ونقل البجيرمي عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور (معتاد) اى فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشتري في الاعطاء اى في سكوته عن ذكره وبيانه (قوله ويؤيده) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتي انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه كالبائع اهـ سم (قوله الرفاء) يقال رفا الثوب اذا لام خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة) اولها الحارس اهـ ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذا في النهاية (قوله ونحوهما) اى كالصابون في القصارة اهـ مغني (قوله كالعلف للتسمين) اى وان لم يحصل لها السمن ايعاب و ع ش (وعلف) اى اجرته ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقي وكنس زبل وغيرهما والمراد اجرة العلف والخدمة المعتادين لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التي تفعل لتسمينها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا أو جدد غير كيله ليرجع بنقصه ، وقول (ش) ان هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارس والزركشي هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا أو للقسمة ليتميز كل في حصته ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هي عليه ولا يدخل ما تحمله عن بائعه إلا أن ذكره وكذا ما تبرع به كان أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره ولا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتي أنه لا شيء له قاله الاذرعي واعترض بأن هذا معتاد معلوم لكل احد فلا خديعة فيه ويؤيده دخول المكس إلا ان يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك (والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له وكذا الادوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) اى طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ماقصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف

مثلا) فى عدم صور أجرة الكيل وبما إذا قال اشتريت بكذا او درهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله او يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ (قوله او ليخرج) يتامل وقوله او للقسمة اى إذا تعدد المشتري (قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتى بان المكس

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله المرابحة) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله [illegible]) [illegible]
مصروفا عليه [illegible] (قوله لم تحصل [illegible]) [illegible] (قوله
لو قرعه) اى ما قصد به النماء (قوله ما استرد [illegible]) اى ما استحق استيفاءه [illegible] لا يحصل [illegible]
من القدر مع ذلك لا يدخل فيه اى اهـ ع ش (قوله ان يضمه الثمن الخ) اى وليس المراد انه مطلق ذلك تدخل
جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اهـ نهاية (قوله وهو الاكثر) أى فى شرح [illegible] بالثمن (قوله فان قلت)
الى قوله هذا ان لم ينص فى النهاية (قوله هذا) اى حط الزيادة وربحها فيما لو اخبر الخ (قوله وما انفقته)
عطف على ماقام على (قوله وربح ده يازده) اى او حطة ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله
بمائتين وعشرين) هذا فى المرابحة اى وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
فى المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اهـ مغنى (قوله اوطين) الى قول المتن
وليصدق فى النهاية والمغنى (قوله أو صبغ) واصح اخذا من صنيع المتن أن محله فى الاجرة لا فى عين الطين
والصبغ اهـ سيد عمر عبارة المغنى ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون فى
القصارة اهـ (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل
وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل
هو الذى استؤجر له اهـ سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافى بين هذا وقولهم ولا اى فيما
يدخل كاجرة المكان لان ذاك فيما إذا اكتراه لاجله ليضعه فيه وهذا فيه إذا كان مستحقا له قبل الشراء
ووضعه فيه اهـ ويظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه
فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) اى ماذكر (عليه) اى المشترى وإنما قام عليه ما بذله اهـ نهاية ومغنى (قوله
وطريقه) اى طريق ادخال اجرة ماذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله ان يقول لى) عبارة النهاية
والمغنى ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملى او بيتى او عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا اهـ (قوله
ويضمه) أى الاجرة (قوله أى المتبايعان) أى تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبى اهـ بجيرمى (قوله
فلا تكفى هنا) اى فى المرابحة وكذا فى التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تاتى البيع) هذا مسلم إذا اضبط
الربح باجزاء الجملة اما إذا اضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ
الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم
بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اهـ سم (قوله مثلا) اى او
حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغنى (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه
يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع
قبل التولية والاشراك والبائع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتاد لا بدمنه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب
كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك
له او المعار او المستاجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له بقصده (قوله لعدم تاتى البيع
مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا اضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا اضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه
الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا
فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد
فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى

[illegible]
ماقام عليه به
ولا القدر مع ذلك
يدخل كذا الا كذا قلت
فالذى لو اخبر بانه قام عليه
بعشرة ثم بين انها فى مقابلة
ما لا يدخل وحده او مع
ما يدخل حطت الزيادة
وربحها كما يأتى هذا إن لم
ينص على دخول ما لا
يدخل والا كبعتك بما قام
على وهو كذا وما انفقته
عليه وهو كذا جاز قطعا بل
لو ضم للثمن أو لما قام به
اجنبيا عن العقد بالكلية
ثم باعه مرابحة أو محاطة
كاشتريته بمائة وقد بعتكه
بمائتين وربح ده يازده صح
وكانه باعه بمائتين وعشرين
(ولو قصر بنفسه او كال او
حمل) أو طين أو صبغ أو
جعله بمحل يستحق منفعته
(أو تطوع شخص به لم تدخل
اجرته) مع الثمن فى قوله
بما قام على لان عمله ومحله
وما تطوع به غيره لم يقم عليه
وطريقه ان يقول لى او
للمتبرع لى عمل او محل
اجرته كذا ويضمه للثمن
(وليعلما) أى المتبايعان
وجوبا (ثمنه) اى المبيع
قدرا وصفة فى بعت بما
اشتريت (او ماقام به) فى

بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفى هنا مشاهدة دراهم ويخبر
مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت فى نحو البيع والاجارة لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها او صفتها (وليصدق البائع) مرابحة

[illegible]

بكذا او ربح كذا او حط كذا اه وقوله [illegible] عليه اى او بما اشتريت وبيان [illegible] الغلط [illegible] ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة [illegible] الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اى صدقا واخبارا (قوله لان كتمه) اى كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) اى حين اذ باع مرابحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اى عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وقضيته [illegible] وعبارة المنهج والمغنى والنهاية او ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت من قلم الناسخ قال ع ش قوله م ر او ما قام به المبيع ويكفى فيما قام به عليه بالقيمة فى جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا والا فقول عدلين ضرورة انه لو اخذ على ما ذكر ه بعضهم فان تنازعا اى البائع والمشترى فى مقدار القيمة التى اخبر بها فلا بد من عدلين وفى شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه اى شرح الروض (قوله عند الاخبار) اى بالثمن او بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله فى كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اى صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق فى صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التى يختلف بها الغرض ان باع بقام على والا لم يجب ذلك الا ان الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثانى) اى وجوب ذكر اصل الاجل (قوله والاول) اى وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرعى) اعتمده النهاية والمغنى فقالا اى اصله او قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشى الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد فى مثله اه قال ع ش قوله م ر او قدره هى بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح م ر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه اولا ولكن هذا لا يتعين فى كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر وان ذهب الزركشى ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافى الصحة اذا

ومحاطة وغيرها (ش) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثانى واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعى وقيده الزركشى بما اذا زاد على المتعارف أى اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ذلك الاخبار وفى الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقى فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على او براس المال بل باشتريت والحط للكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اى بخلافه فى التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه او لالانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقى دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن فى الشراء واجل الى ان قالوا الا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شىء من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن فى التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط فى غير هذه الصورة وهو المعروف فى المذهب الخ اه (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه فى التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

العقد الاتي او ربحا لشبهة او رغبة للبائع بمع زيادة او بحط او لو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكى لانه غش ولا يتخير المشترى لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما ياتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر فى تلقى الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه انه لا يلزم من الحرمة التخير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيأ بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قاله وان نازع فيه الاسنوى لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكى كالماوردى بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلى يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولى لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (وبيان العيب) والشراء من محجوره ومن مدين معسر او مماطل ... وما حدث من نحو لبس ... موجود حالة العقد (العيب) الذى فيه

كان ثم محل ان يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر انه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول سم الثانى واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغنى وكلامه يقتضى اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الاتى وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشىء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار وقول المغنى ولو لم يبين الاجل والعيب او شيأ مما يجب ذكره ثبت للمشترى الخيار صريح فى ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اى وجوب صدق البائع مرابحة او محاطة فى كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) اى والمحاطة (قوله مبنى على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبى وحلبى اه بجيرمى (قوله فاشترى) اى صاحبه (منه) اى من المواطئ و(قوله ما اشتراه) معمول فاشترى و(قوله ثم اعاده بعشرين) اى ثم اشترى المشترى الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اى بالعشرين فى بيع المرابحة كذا فى النهاية والمغنى وقولهما فى بيع المرابحة اى والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قوى المصنف تخيره) اى المشترى اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير اى من الثمن عن مواطأة فله الخيار اه اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لا حط اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله ولو اشترى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبا بالاخير منهما ولو فى لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت فى النهاية والمغنى (قوله قيمته كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزارى وتبعه الدميرى وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ضبطه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكى والاول احوط والثانى اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشترى فى القيمة لم تثبت الا بعدلين اتفاقا اه ايعاب وم ر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوى) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اى العرض فى زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم اى ولا بانخفاضها رشيدى وع ش (قوله وان لم يقدره) اى وان لم يخبر بقيمته اه كردى عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته فى غير هذا الكتاب اى وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فهو واضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولى لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلى ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما فى الرشيدى رادا على ع ش انها تعتمد قول المتولى وفاقا للشارح (قوله العيب) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال ع ش قوله ولو اخذ ارش عيب اى او ارش جناية على المبيع بعد الشراء كما فى الانوار قاله سم على منهج واقره الشارح م ر اه وفى المغنى ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى

بظاهره لاحتمال حمله على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به فى الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشترى (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته فى غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى الروض وشرحه لا اى

[illegible] الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري (فلو) [illegible]
لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لانقطاع العقد بالخيار وان (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربح درهم لكل عشرة مثلا

(فبان) بحجة كبينة أو اقراره انه اشتراه (بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) بقي المبيع او تلف لكذبه أي يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء حط (و) الاظهر على الحط انه (لاخيار للمشترى) لرضاه بالاكثر فبالاقل اولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضي واعتمدوه ورد واما يخالفه ومحل هذا في بعتك برأس مالي وهو مائة وربح كذا لا في اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا لان المشترى فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه وفيه نظر اي نظر بل الاوجه ما في النهاية بما يخالفه لانه صدقه ايضا في قوله راس مالي كذا فاي فرق بينهما على انه معذور في تصديقه لان الناس موكلون الى اماناتهم ولو توقف الانسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف الا من البائع فان قلت يمكن الفرق بانه في الاول اي المفصل يشمل ثمنه [illegible]

الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فاختلف لو وقع العقد في الثانية [illegible] ذلك من وقع العقد [illegible] فيتعين وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب [illegible] (ولو زعم انه) اي الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة [illegible]

الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح في شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة واتفق عذر التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما اذا بقي احدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الاخبار في الاول ومحل ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه اجنبيا والا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رايت الزركشي قال ولا ريب ان كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما في العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد يكبر ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه ايضا مغني ونهاية (قوله الحادث عنده) اي بآفة او جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومغني (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال في النهاية والمغني (قوله حرام) اي اذا لم يكن المشتري عالما به كما مر (قوله يثبت) اي حيث باع مرابحة (الخيار) اي فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله وباعه) اي مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه وان كذب في الثمن عمدا او غلطا وبين لغلطه وجها محتملا او لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مرابحة او محاطة فان تعين باقراره او بينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها في المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع في النهاية والمغني (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغني ببينة او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) اي ما عدا الزيادة وربحها (قوله ولا للبائع) أي لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أي قول المصنف والاظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا في اشتريته الخ) اي فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكي والاذرعي اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا في اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) اي فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغني (قوله ولو توقف الناس) اي معاملتهم (قوله ان ذلك) اي ما وقع الشراء به (قوله اتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) اي شمول الكلي لجزئيه فشمول راس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضي وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتامل حق تامل فان كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اي الفرق المذكور (هو المراد) أي للقاضي (قوله في الصحة الآتية) أي في المتن آنفا (قوله أي الثمن) اي قوله وافهم في النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغي ان يسقطه او يريد قبله المبيع وباعه لان الكلام في ثمن العقد الاول عبارة المغني ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم انه اي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة اه ثم رايت في الرشيدي ما نصه قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعني ان الحكم المذكور جار في التولية والاشراك والمحاطة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اي في جملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهرها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها اذ كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا في اشتريته) اي فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكي والادرعي (قوله وبعتكه بمائة) هو قول[1] وبعتكه بما (قوله وفيه نظر) [illegible] قوله

(١) (قوله هو قول الخ) هكذا في الاصل [illegible]

[illegible] (وصدقه المشترى) على ذلك (لم يصح البيع) الذى وقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر قبول

العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح الصحة والله اعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وانما روعى هنا ماوقع به العقد الاول لا الثانى حتى يثبت النقص لانه ثم لما ثبت كذبه الغى قوله فى العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشترى لم نجبر ناه بالخيار والمشترى باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذى ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم اى قريبا (لم يقبل قوله ولا بينته) التى يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ويفرق بين هذا ومالو باع دارا ثم ادعى انها وقف اوانها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا إذا اقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هناك اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته واما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته لم للتحليف كما قال (وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة (فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف

لا بجميع ماذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس مامر فى الزيادة لكنهم اقتصروا فى النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى وقد ذكر فى البحر عن الماوردى صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبر فى المرابحة عمدا انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان ليس بكاذب لدخول التسعين فى المائة فعليه لا يتخير المشترى هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشترى فى الفسخ قال فى التوسط ويجب الجزم بانه إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشترى على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أى بالمائة فقط رشيدى ومغنى وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اى تعليل الرافعى بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا فى المغنى والنهاية (قوله وانما روعى هنا) اى فيما لو زعم انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثانى الخ وقال الرشيدى يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى مثلها عن المغنى راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لاغبار عليها ولعل الصواب ان يقول الشارح هنا ماوقع به العقد الثانى لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف مامر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص) اى الذى ادعاه البائع فيزاد فى الثمن اه ع ش وهذا مبنى على ماتقدم منه مع مافيه عبارة المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اجيب بان البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشترى وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اى البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشترى) اى وجبرنا المشترى (قوله بفتح الميم) اى اما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم مافى حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا فى ابحاث المتاخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما افاده الشارح انه ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الامر بعكس ماقاله كما صرح به ع ش فى محل اخر (قوله اى قريبا) اى ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمى (قوله بين هذا) اى مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشترى ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اى كانت وقفا عليه (قوله إذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تاويلا لتصريحه فان ذكره كان قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع على بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح فى باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجىء عن سم قبل الباب مايوافقه (قوله وكذا إذا الخ) لا يخفى مافيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كما لو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كما لو شهدت حسبة اى وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اى او قبل الوصية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اى للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اى والا بان اصر على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لاقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة قوله ويفرق (قوله هناك) اى فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اى فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله فالتناقض نشا الخ) قد يقال والتناقض هناك نشا من قوله ايضا وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه إلا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكور (قوله وانه غلط) قال فى شرح الروض اقتصروا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى (قوله فالتناقض نشا الخ)

فذاك وإلا ردت على البائع بما على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشترى (٤٣٧) الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين

فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان يأتى فيه مامر فى حالة التصديق اى فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ماقالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتى فى الدعاوى (وان بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) اى تحليف المشترى كما ذكر لان ما بينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك وإلا ردت وجاء ماتقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلو قال تفريعا على ما قبله ان هذا كله إنما هو فى بيع المرابحة فلو وقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة إلى آخره وبهذا فرق ماهنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق ... على ... ه ع

فلان وكما ذكره وقضيته انه لا تقبل ... ه كه ... الاصل ... حمله تقدير ... عن ... تسليم صدور

لم يحصل ذلك تناقضا سم و ع ش (قوله فذاك) أى أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما (قوله وإلا ردت على البائع الخ) اى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة مغنى (قوله بما حلف) اى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان يأتى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المغنى والنهاية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلى بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها قليوبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجيرمى (قوله ونقله) اى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وماقبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كما ذكر) اى على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اى وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه ايعاب ورشيدى عبارة الشوبرى وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه (قوله ان هذا كله) اى ماذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله إنما هو فى بيع المرابحة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك اى فى الجملة لا بجميع ماذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اى الغلط بالزيادة او النقص (قوله فى غيرها) اى غير بيع المرابحة والتانيث باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اى للمرابحة (قوله لم يكن فيه) أى فى وقوع ذلك فى الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اى بين المرابحة وغيرها (قوله مامر) أى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقرا له) اى المبيع والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) اى البالغ (قوله بانها) اى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقراره) اى البالغ وبهذا يخالف الافتاء ماهنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور بقوله اى وان لم يذكر الخ و(قوله اطلاقه) اى ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اى حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة فى الحمل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق . (خاتمة) لو اتهب بشرط ثواب معلوم ماذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض او ملكه بارث او وصية او نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على بكذا ويذكر اجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا نشا من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعا لغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه (قوله اى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ماهنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الاتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت بينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبة و ... العبد او ...

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

(قوله وهي الارض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله وحذفها إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن (قوله جمع ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار ككتاب وكتب وعنق واعناق ثم ما تقرر صريح في ان الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس ان يقول الشارح وهي جمع ثمرة في المصباح ان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالابل يلزمه التانيث وتدخله الهاء إذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشيء ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) اى شخص ولو وكيلا ماذونا له في بيع الارض من غير نص على ما فيها اخذا من كلام سم الآتي وينبغي ان مثله ولى المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (او الساحة) وهي اى لغة الفضاء بين الابنية نهاية ومغنى (قوله او البقعة) وهي اى لغة التي خالفت غيرها انخفاضا او ارتفاعا مختار اه بجيرمي (قوله أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى ان الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا يقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء في الجميع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله وإلا) أى وإن لم يشترط دخول الماء في العقد (قوله لاختلط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لاختلط الخ (قوله بين ما بمحل) اى بين شر بمحل (قوله ومن شانه) اى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيذكر محترزه بقوله واما المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخله اوكالشتل الذي ينقل عادة اه ع ش (قوله فحدها) أى طرفها (قوله وعلى الثاني) أى عدم دخول الحد (قوله شجر) اى مملوك للبائع و (قوله فان ملكه) اى المجرى اه كردى (قوله اى ما ذكر) إلى قوله قيل في المغنى إلا قوله

التلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقيني انه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

(قوله طريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ما قبلها) لانه أمر لغوى قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرطه اى دخوله في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول بتفريقها بل والذي يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

وهي الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة) او العرصة وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها يخالف ما قبلها لانه أمر لغوى وليس المدار هنا إلا على العرف وهي فيه متحدة مع ما قبلها (وفيها بناء) ولا بئرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم انه لا فرق بين ماء بمحل يمنع اهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد وخرج نفيها ما في حدها فان دخل الحد في المبيع دخل ما فيه وإلا فلا وعلى الثاني يحمل افتاء الغزالي بانه لا يدخل ما في حدها وفي زيادات العبادي باع ارضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهي للمشتري وان كان له حق الاجراء اى فقط فهي باقية للبائع (فالمذهب انه) أى ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته بقوله المالك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

والمغنى الى ولو قال ولى الفرع فى النهاية الا ما ذكر (قوله وتعنيه) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) الظر بجعل الجهالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال بر قد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقل فيها فى الحال فليتامل اه ع ش (قوله كهبة) بقى مالو وكله فى هبة الارض بما فيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل يصح ام لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له فى شيئين اتى باحدهما دون الاخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله ووصية) وعليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف مالو حدثا او احدهما بغير فعل من المالك كالو القى السيل بذر افى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اه ع ش (قوله وصلح) اى واجرة اه نهاية اى بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل ما فيها ع ش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه م ر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) اى فى الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) اى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثانى و(قوله لا استتباع فيه) اى فى التوكيل اه كردى عبارة ع ش اى فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) اى قال بعتك او نحوه ليتاتى قوله حتى فى نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) اى سواء كان عالما بذلك او جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله او دون حقوقها الخ) اى لو قال بعتك او نحوه دون حقوقها الخ (قوله اما المقلوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض فى الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها اولا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى نعم ان عرش عليها اى اليابسة عريش لعنب ونحوه او جعلت دعامة لجدار او غيره صارت كالوتد فتدخل فى البيع اه قال ع ش قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله عربية) اى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا فى مواضع مخصوصة وليس ما هنا منها (قوله كما قدرته) اى الشرط يعنى لفظة اذا قيل قول المصنف قال وفى سم ما نصه ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين فى محله والكلام فى الحقيقة (قوله صرح به) اى باغتفار الجهالة (قوله وينافيه) اى الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج ان ما يستحقه البائع من السقى من الماء المباح يثبت للمشترى منه بلا طوة. يفهمه قول الشارح المملوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اى نصيبها مغنى وع ش (قوله ان يشترط) اى بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغنى كان يقول الخ (قوله فى الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد الخارج من ذلك اى المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع (قوله و [illegible] الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل فى بيع الارض عند [illegible]

[illegible] كل ما ذكر الملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح وبالرهن كل ما لا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل ما ذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لا استتباع فيه ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن او دون حقوقها او ما فيها لم تدخل قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذى ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير سائغ عربية اذ لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضى الربط اه وليس فى محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف فى نحو ذلك [illegible] افتى بعضهم فى ارض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لاخر بان المشرب يكون بينهم على قدر ارضهما بالذرع [illegible] والجهالة فى الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعى وغيره [illegible] وينافيه قول الشيخين لا تدخل مسايل الماء [illegible]

[illegible] بحقوقها والكلام [illegible]

بان [illegible] لا يصح بيع حريم (٤٤٠) الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما يصح [illegible]

النخل وحده لتصرف الشارح اليه وبعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ورد بان الظاهر في الزائد خلافه اى وما علل به لا ينتج ماقاله لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه وارض غيره فليدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه (واصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) هو لغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الادون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الامرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على مامر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا اوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما ياتي اخر الباب لئلا تزيد فيشتبه المبيع

فلا ريب فيدخل كما نبه عليه السبكي وغيره ويفارق مالوا كتراها لغراس اوزرع حيث يدخل ذلك اى المسيل والشرب مطلقا اى شرط دخوله او اطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه اه (قوله ومر في البيع) اى قبيل باب الربا (قوله وحده) اى بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اى بدون الارض الكلام كاف سم عن الايعاب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اى وافتى بعضهم (قوله ولاحدهم) اى الشركاء (قوله او حصته فيه اكثر منها فيها) عطف على جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغي ان يزيد الواو اى او وحصة احدهم في النخل اكثر من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما باشرنا اليه (قوله في الاولى) اى في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اى في صورة اكثرية حصة البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم المشترى الشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج اقول القياس انه كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله في الزائد) اى فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسئلتى الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته في الارض) في بمعنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغي ان يبقى اى ما زاد الخ بلا اجرة اه ع ش اى ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة شيخنا الزيادى هو اى البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) اى التقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ في المغنى والى قوله والذى يتجه في النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) اى ببقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اى او اغصانه قليوبي اه بجيرمى (قوله وان لم يبق) اى ما يؤخذ اى اصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو اى يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اى مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغنى (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) اى السلق (نوع لا يجز الخ) اى فلا يدخل في البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل واما غيرها اى غير اصول البقل المذكورة من اصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة اى فلا تدخل كما يعلم مما ياتى نهاية ومغنى (قوله على مامر) اى على الخلاف المتقدم اه مغنى (قوله جزته) بكسر الجيم اى جزة البقل المذكور (قوله الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الارض اه مغنى (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن إن غلب الخ) اى بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغنى (قوله لئلا يزيد الخ) اى ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مملوكين خارجة عنها أى حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل ايضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الاذرعي وغيره اه ويفارق مالوا كتراها لغراس اوزرع حيث يدخل مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله انه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتى في إحياء الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا إنما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة إنما يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعي يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم المشترى والشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القضب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقضب

المبيع بظهور ... كذا ذكره واستثنيا كالشمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ

قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف إلا ان يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بانه إما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح الروض بان القبض هنا متات بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالا لمعنى بل قد يعهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك شجرة ه والذي يتجه في تخصيص الاستثناء بالقصب أن ... صغيره ... ينتفع به ... مناسبا ... منه ... به ولا ... فيه لم يحتج لشرط ...

... المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له ... القصب ... السبكي

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فان اتفقا على شيء فذاك والا صدق صاحب اليد كما يأتي اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اه (قوله اى الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله اه بجيرمي (قوله فلا يكلف قطعه) اى مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدر الخ) اى ولا اجرة عليه في مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) اى القصب (فيما ذكر) اى في الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه مايقطع من اصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف ومايترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الان بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه مالا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار اى فيدخل اه وقال الرشيدي قوله م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هي بمعنى مثل والا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله إلا أن يؤول) أي بحمله على مالا يغلب اختلاطه اه كردي وقال ع ش اى بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه مالا يخفى (قوله في الكل) اى في كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) اى رجح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) اى السبكي (بينه) اى بين بيع ماظهر جزته من القصب وغيره على مارجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اه رشيدي اى فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب إنما يجوز اى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) اى الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه إيعاب (قوله بخلاف ماهنا) اى الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش اى القصب اه (قوله واعترضه) اى اعترض فرق السبكي اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) اى وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) اى بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعي ودفع اعتراضه ع ش ورشيدي (قوله وثم) اى في مسئلة الثوب اه كردي (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشترى إلا ان يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذي يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد به فتأمل اه رشيدي ويندفع هذا بما ينافي الايعاب بما نصه والحاصل اى حاصل اى جواب شيخ الاسلام ان ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتأتى الانتفاع فيهما كذلك إلا ان يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتامله اه (قوله ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخيره قطع مايجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح ولم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه و(قوله لمساحة المشترى) فيه إشارة إلى ان الزيادة للمشترى

(قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح ولم يحتج ... على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمساحة المشترى) فيه إشارة ... المشترى

 فيه لمساحة المشترى ...

(ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف مافيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لأنه كله للمشتري (وللمشتري الخيار) على الفور هنا وفيما يأتي كما علم مما مر (ان جهله) أي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعي وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يتسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما افهمه قوله ولا يعدبق تاخيره الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما افهمه قوله لمسامحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافي غير وارد عليه أي حج لان مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا يعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التاخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو انه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمغني وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) اي وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله بالقصب) اي دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله في مطلق بيع الارض) إلى قول المتن وللمشتري في النهاية (قوله كما بأصله) أي والروض وأصلها اه مغني (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني او قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اه وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الاتي ولو باع ارضا مع بذر اوزرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده ماهنا فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن اشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده انه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويحمل قوله الاتي ولو باع ارضا الخ دليلا على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أي وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني (قوله هذا الزرع) الى قول المتن وللمشتري في المغني (قوله هذا الزرع) اى الذي لا يدخل نهاية ومغني وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الأرض أي دون هذا الزرع (قوله وإن لم يسترها الخ) أي بأن رآها من خلاله نهاية ومغني وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله امامزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مما مر) اي في الرد بالعيب اه كردي (قوله أي الزرع) أي الذي لا يدخل نهاية ومغني (قوله لظنه أنه الخ) أي ظن المشتري أن الزرع اه كردي وحاصل هذا التصوير ان المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع انه جهله اه (قوله وبه يندفع) اى بقوله لظنه الخ (قوله مع ان الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ اى كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أي الجهل (قوله أنه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) اى ثبوت الخيار للمشتري ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وان صورة المسئلة انه قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فليطر ذلك مع قوله الاتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

الحصاد ثم تبين بقاؤه وذلك لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخير الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يتخير كما لو جهله وترك مالكه له أو قال أفرغها منه فى زمن لا اجرة له غالبا كيوم او بعضه على ما ياتى فى الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الاصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تاتى تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوى وزاد وضمانه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله فى يده دخوله فى ضمانه اه وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشترى وقدمر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشى ذكرها نحو ما ذكرته مع جزمه فى محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتى فى ان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا وياتى مامر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) المذكور لجهله وحصده ولو بعد القبض لرضاه بتلف منفعة تلك

كما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وترك) اى الزرع (مالكه له) اى المشترى ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغى ان محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشترى بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بان كان مراده زرع شىء فيها لا يتاتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالكه) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اه سم (قوله وبه فارقت) اى بعدتاتى تفريغه حالا (قوله وزاد) اى المصنف (قوله من دخوله فى يده) اى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض فى يد المشترى فرده على الاسنوى غير ظاهر لانها متى دخلت فى يد المشترى عن جهة البيع دخلت فى ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله فى يد المشترى اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل فى يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت فى يده عن جهة البيع دخلت فى ضمانه ثم رايت فى سم على حج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اى ككونها فى يد المشترى بنحو اجارة اه نهاية (قوله اياه له) اى المبيع للمشترى اه سم (قوله لا تلازم) اى بين الدخول فى يد المشترى والدخول فى ضمانه ومر عن سم و ع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله من الخيار) اى وصحة قبضها مشغولة به اه مغنى (قوله وفروعه) اى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) اى من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) اى والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما فى شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله إلى أول أزمنة) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا فى مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج اقول لو اخر بعد اوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول اوان الحصاد الا بعد طلب المشترى وفرق بينه وبين مالو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط فى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ماقيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) اى او قطعه (قوله اما تعاما الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أى لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اى عن جهة البيع (قوله وكانه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ماقاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها فى يده مع وجود الزرع تصور دخولها فى ضمانه بان تدخل فى يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها فى يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض فى يد المشترى مراده دخولها فى يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها فى يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتامل ذلك (قوله اياه) اى المبيع وقوله له اى للمشترى (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها فى يد المشترى انها اذا دخلت عن جهة البيع دخلت فى ضمانه فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة بالامتعة لا اجرة له مدة التفريغ [illegible]

[illegible] القطع [illegible] لزمته الاجرة [illegible] وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق في وجوب الاجرة بين ان يطالب بالقطع او [illegible]
وان لا وينافيه ما يأتي في الشجر تلو الثمرة بعد او قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان طولبا بالمشروط فامتنع

وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنا عين اجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رايتني اجبت اول الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ماضربها كعروق الذرة (ولو باع ارضا مع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افرد لان العطف باو (بالبيع) اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وقدر على اخذه فيصح جزما (وقيل في الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذر مالا يدخل في بيع

الشارح بالجهل لا جل محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله ان شرط القطع) اى او القلع (قوله فاخر) اى القطع (قوله لزمته) اى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على مامر من النهاية والمغنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) اى عدم الفرق (قوله بالقطع) اى او القلع (قوله انها) اى الاجرة بيان لما يأتى (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اى البائع (قبضه) اى اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن في النهاية (قوله ماضربها) كان الاولى ماضرها او ما اضربها لان الثلاثى المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله افرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمغنى الا قوله بناء الى اما مايفرد وقوله بناء الى والكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع اى كما هنا فانها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) اى والبذر الذى لا يفرد كبذر الخ و(قوله وكفجل فالخ) اى والزرع الذى لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) اى او عدم قدرة تسلمه في مسئلة البذر الذى رآه ولم يتغير اه رشيدى (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أى ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على اخذه) اى ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) اى في تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) اى في الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ماذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشترى يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اى ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى قوله كما قالاه في النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال في المغنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اى بالبناء او نحوه كان يحفر فيها مواضع وينبت فيها الحجارة ثبات الاوتاد اه ع ش (قوله او غرس) اى او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (فهى عيب) اى مثبت للخيار نهاية ومغنى (قوله

وسيأتى ما فيه وانها لا تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال في شرح الروض تشبيها بما إذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة ادخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافى بعض المواضع عن ابن هشام ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أى وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تاكيدا وفارق بيع الامة وحملها بانه غير متحقق الوجود نعم
بخلاف هذا فاغتفر فيه مالم يغتفر في الحمل ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض
[illegible]

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم إن شئت راجعه (قوله فى الاولى) اى فى صورة الجهل بضرر القلع و(قوله فى الثانية) اى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) اى التخيير اه كردى والاولى اى ما قاله المتولى (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتامل اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى انه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما فى هذا المقام ان الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع او كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تاييدا لما ذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الاتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى ان البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله او اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه اى بان رضى بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسويه الارض) إلى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى إلا قوله بقيديهما الاتيين وقوله على العادة إلى وذلك واسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الاتى فان أجاز الخ ولان ذكره يوهم ان قول الشارح الاتى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما افاده قوله الاتى إذا خير المشترى (قوله بقيديهما الخ) لعله اراد بقيد الاول اى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى اى التسوية ما افاده قوله الاتى وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها (قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) اى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والغرض أنه صرح فى البيع بالبذر وإلا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغى حصول قبض البذر بتحلية الارض تبعا لها وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع م ر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله او ضرر تركها ى دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا اجرة لها وحينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة الا ان يجاب بان الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتامل (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) [illegible] لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتى حال الجهل مع سقوط خيار [illegible] وقد يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها [illegible]

نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشترى أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشترى وللمشترى اجباره عليه وان وهبها

المشترى (ان جهلها ولم يضر) ه (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعيب بسببه اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضر تركها اولا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان اجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنايته قبله كالآفة كما مر ومن ثم لو باعها لاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا ولا كلزوم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد التسوية

يفيد انه لا يلزمه القبول سم و ع ش (قوله تفريغا لملكه) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى وللاجبار كما فى ع ش (قوله ولا اجرة الخ) اى حيث لم يتخير اه مغنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبائع النقل) اى وان لم يرض به المشترى (قوله التسوية) اى والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كما مر اه مغنى (قوله زمنه) اى النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولا يسقط خياره اى فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى شرح الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التمليك انه لا بد من اللفظ اه ع ش واقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح فى اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اه صريحة فى الاشتراط (قوله اعراض الخ) اى فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح اه ع ش قول المتن (النقل) اى والقلع اه مغنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش (قوله ان يسويها) اى الحفر (قوله بتراب منها) اى بتراب آخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنهج والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله م ر اذا خير المشترى مفهومه انه اذا كان عالما لا اجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف فى يد غيره اه وفيه ان الشارح والنهاية والمغنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور فى شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كما مر من سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان جنايته) اى البائع (قبله) اى قبل القبض (قوله ومن ثم) اى من اجل ان جنايته الخ (قوله لو باعها) اى الحجارة و (قوله لزمه) اى الاجنبى و (قوله لان جنايته) اى الاجنبى و (قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له انتفاء الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه ع ش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وما هنا فى صورة الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى ترك الزراع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى وهو صريح فى انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فما فى شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر (قوله

(قوله قول المتن (ويدخل الخ) أى عند الاطلاق مغنى ورشيدى قول المتن (فى بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل اه سم قول المتن (فى بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر انه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفى النهاية والمغنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) اى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله اعدت اى وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) إلى قوله وليس من البناء فى النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال ع ش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجز مرة بعد اخرى فيوافق ما مر دخول نفس الزرع المذكور وحتى ينافى ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخوله فى مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعى مغنى ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلة الساقية يدخل فى كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مسماه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التى حول البستان اه مغنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل فى بيعه ايضا الابار والسواقى المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الالات وان اثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفى بيع القرية الخ) اى عند الاطلاق نهاية ومغنى (قوله لتبعها لها) فى التعليل به مسامحة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغنى وكذا سم قال وفى شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله اه (قوله فى وسطها) اى وسط الابنية اه كردى قول المتن (لا المزارع) اى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) اى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردى (قوله ما اختلط) اى من مساكن وابنية نهاية ومغنى واسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغنى فى شرح وفى بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت فى طريق لا ينفذ فان كانت فى طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا) وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام فى باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى اى فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر اوله)

(قوله ويدخل فى بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل م ر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء فى رهنه اولا اخذا من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه فلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) فى شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية اخرى بجانب تلك وهى لا تمنع استتباعها حريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال فى شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

(و) يدخل (فى بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله اصل ثابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها فى مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (فى بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات فى وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط بدائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفى القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا وسيأتى بكسر اوله ما يغرس به الارض من نحو زيتون او ما دون جواهر [illegible] حتى به إلا [illegible]

و استعمل ونظر بعضهم فى اشتراط الاستعمال ثم يجاب بان يراد بسطه يحتمل انه لتجفيفه فلم يتحقق حق البائع فيه الا باستعماله

وفى المختار والمصباح بفتح السين اهـ ع ش (قوله واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله اهـ (قوله ويجاب الخ) قد يقال إن قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فواضح وإلا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتجفيف متميز عن بسط الاستعمال اهـ سيد عمر (قوله باستعماله) اى استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله إن ملكها) اى الارض (قوله كمحتكرة) اى مستاجرة اهـ كردى عبارة ع ش وهى ساحات يؤذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اهـ (قوله لكن يتخير الخ) اى فان اجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كصح انه قال انه الاقرب وعبارته فى اثناء الكلام وقال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه م ر انتهى اقول وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اهـ ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اهـ كردى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اهـ ع ش (قوله قصد دوامه) اى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد هو للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) اى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اى الدار اى فى بيعها (قوله وإن كان لها) اى البيوت وكذا ضمير قوله الاتى اليها (قوله بابها) اى باب الدار (قوله إلا منها) اى من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اى والدرج والمراقى المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية ومغنى (قوله من الطرفين على حائطها) اى لا لاحدهما فقط اهـ نهاية اى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته إلى احد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اهـ ع ش (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى اهـ سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما افاده الوالد رحمه الله خلافا لما افتى به الجلال البلقينى اهـ قال ع ش قوله والاوجه الثانى وتظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذه البائع ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اهـ (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر ان والد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله ان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه وينبغى ان يقال فيما ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه لطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتامل اهـ رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) اى البائع سم وسيد عمر (قوله تفويت التبعية) اى للعلو (قوله المتن) إلى قوله ويصح جعله فى المغنى وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتامله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها ان من امثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

(قوله واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان ... فى شرح العباب كما لو كان فيها اوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله عن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد للاثبات اهـ (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها ... حمامها) (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه وما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف خاص على العام انما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجود

يدخل (فى بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره والذى يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة وإلا فلا والاجنحه والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اى لان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو افتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فتفويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اى او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فيما يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب ... مات

قدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله معا برا انه

ايراد الحمام ما يصل الخشب المسمر الذى لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما باصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا المحرر بان الخلاف فى الثلاثة ايضا كما باصله واجيب بانه فهم اختصاصه بما ذكره والاولى ان يجاب بانه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هى ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير (والاعلى منهما ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيه خلاف (فى الاصح) لانهما تابعان [illegible]

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اه سم بحذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها اى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة انه يخير سم على حج اه ع ش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) اى السلم اه كردى (قوله التى لم تستمر) راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اه ع ش (قوله فى الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله واجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح فى نفسه ولبس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بانه) اى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف للا ولياء فقط اه (قوله بما ذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) إلى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الدميرى إلى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ما تلقى فيه الحبوب فوق الحجر اه كردى (قوله والبئر) اى وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودرابيب الدكان) اى الواحه منصوبة او لا اه مغنى (قوله بقية حق) اى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اه ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اه ع ش (قوله عند الدرك) اى المطالبة اه كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تمالا عليها الائمة والثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشارك اى الواو فى هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك [illegible] المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كالبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما [illegible] البعض ما يسمل [illegible] بدليل الامثلة السابقة وغيرها [illegible] المعطوف [illegible] قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى اكلت السمكة حتى رأسها [illegible] الخاص صدق [illegible] لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها اى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة انه يخير اه (قوله على فائدة دقيقة [illegible]) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب [illegible]

[illegible]

باع ما ليكنا الشرقى او لا او اطلق دخل فيه (٤٥٠) الجدار الذى بينه وبين الدهليز او الدهليز او لا دخل ذلك الجدار اى بوجد او الشرقى أيضا أو هما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره اخر انظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح فى الكل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذى يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما ولا يدخل در فى قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هى للصياد إلا إن كان فيها اثر ملك كثقب فتكون لقطة أى للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا ويد المشترى مبنية على يده (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها إلا إن كانا من نقد لعدم المساعحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعنى القن التى عليها حالة البيع تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه ولو ساتر عورته (والله أعلم) إذ لا عرف فى ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها ولا تدخل دمله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكى فى النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أسنه وأنملته من النقد لانه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء تكليفه

فرع اذا (باع شجرة) رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة المغنى فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هى فيه إلا بشرط دخولها اه (اولا واطلق) اى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الاتى او الدهليز اولا اى او باع الدهليز واطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر ان بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالاولية ليظهر قوله الاتى او هما معا اى فى وقت واحد (قوله اوهما) اى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى او اياهما (قوله ما اوجب) ببناء المفعول و(قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره اخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) اى تفريق الصفقة (وصح) اى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاتصالها الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتبها نهاية ومغنى (قوله لاتصالهما بها) اى مع كون استعمالها لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان ياتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقا باجرة على المشترى (قوله نعله) اى مداسه اه مغنى (قوله وحلقته) اى القرط اى فى اذنه اه نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل تصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما ان اليم ولا نها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتعيبه ومهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح ابوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اه ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى قول المتن وورقها فى النهاية والمغنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اه ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الباب قول المتن (دخل عروقها) اى إن لم يشترط قطعها اى الشجرة نهاية ومغنى وسينبه عليه الشارح فى شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى

(و) لو باع بستين على ما العصبانا اخلاف الورق التى لتكن قصية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بهامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعالها ثم رايت الزركشى بحث في الشماريخ انها للبائع قال لان العادة قطعها مع الثمرة اه وشيخنا قال ومثلها اى اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه وماعلل به الزركشى من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتى في ان ذلك في المساقاة للعامل او المالك مايستانس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغى أن ماصرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا ومالا فلا (وفى ورق التوت) الابيض الانثى المبيعة شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ... حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل فى بيعها ومن ثم دخل ورق ... على الاصح ويؤيد ذلك ... منقول عن الماوردى والرويانى فى ورق الحناء ونحوه عدم الدخول ... لا ثمر له غير ... بخلاف الفرصاد وبه يعلم ان له ثمرا كالتوت فيدخل ورقه ولا ... ورق ... ذلك ...

الحريرى عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر ... وعبر عنه بانه لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بانه ... وقال فى الفرصاد هو التوت او حمله او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة ...

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (وورقها) اى اذا كان رطبا ولا فرق فى دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وغيرها نهاية ومغنى ع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله واوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعالها) اى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشى (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقينى اه نهاية (قوله من ان قطعها) اى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغنى والنهاية ماقاله الشيخ كما مر (قوله فى ان ذلك) اى ماذكر من العرجون والشماريخ فى بحث ذلك (قوله فى المساقاة) الاولى تقديمه على فى ان ذلك (قوله للعامل) اى مع المالك (او المالك) اى خاصة وبه يندفع مايأتى عن سم قوله او المالك لعله او اصلحت فى اصله بدون فليراجع وليتامل اه سيد عمر (قوله مايستانس الخ) فاعل يأتى (قوله فينبغى ان ماصرحوا الخ) سيأتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ماذكره اه سم اى هنا من اختصاص المشترى بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد فى النهاية والمغنى قال ع ش فى اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفى تقييده بالابيض تنبيه على ان التوت شامل للاحمر لكن فى المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود ايضا بل هو الغالب فى بلادنا (قوله فى الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى برز الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت فى يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به م ر فى درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين فى يد المشترى اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل انه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة فى قوله ويؤيد ذلك (قوله فى ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغنى والنهاية وفاقا لافتاء والده نقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علل بالعليل المار فكان الاوفق الافيد ان يقول وان ما لا ثمر له كالنبقة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريرى (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكى (شيئا من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريرى فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريرى يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريرى فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكى المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتامل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله لما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

ان يأتى له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر فى باب العارية اه (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت فى يده ثم ردها بعيب فهل له الورق وجهان (قوله واوعية) عطف على مايدخل (فرع) فى الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمر للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه فى العرجون (قوله فينبغى ان ماصرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سيأتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ماذكره (قوله فى ورق الحناء ونحوه عدم الدخول) ...

المفسر مشتركا بين جميع تلك المعانى بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفرصاد اى باعتبار احد معانيه الاتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فحصله ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له او لمطلق الثمر او لاحمره اه سيد عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده م ر اه سم اى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا اه اى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش ووافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الخاء اه (قوله وذلك لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة او لا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ او لترجيح قول القاضى (قوله ويتبع الشرط) الى قوله كذا افتى فى النهاية (قوله فى الاول) اى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى فيأخذها وان ترتب على احدها هدم بناء عليها للبائع لانه كان رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى اى على ما جرت به العادة فى مثلها فلو اراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله ونحو ورقها الخ) اى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة اه سم اى عند الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله احدهذين) اى القلع والقطع (قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان اسلف من فعله الى اخر ما فى الشرح غير صحيح لنشأته من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما افتى الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان حرث شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

الذى فى الرؤوس والاوراق ... (قوله ورق الخ) فرصاد ... اه ومثل ذلك ورق النيلة ... ومثله ورق الاوراق او مطلقا ... يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق ... وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى ... الخلاف ... غير الجزة الظاهرة ... لا ... الجزة المذكورة ... دخلت ... بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع ... الظاهرة ... عليه ما سياتى ... الخلاف الذى يترك ساقه ... لا يدخل اغصانه فى بيعه ويؤيده ... الجزة ... لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها ... الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده ... يابس ... ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم ... القطع ... البيع ... القطع ... الاتلاف ... القطع يستلزم الاتلاف (قوله افتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين فى ... اتلاف البهائم ... الروضة ما نصه ... يقطع شجرة فى ملكه فسقطت على ... القاطع ... سقطت تصيب ناظرا ولم يعرف ... القاطع ... ملكه ... الناظر ذلك ... ويظهر ... المنقول وعدمه

منها وعوده للثلاثة الذى عليه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة اما الجافة فيتبعها بعضها اليابس وفى الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من اصله فتدخل اغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك يصح بيعها رطبة ويابسة بشرط القلع او القطع ويتبع الشرط فعروقها فى الاول للمشترى وفى الثانى باقية للبائع ونحو ورقها واغصانها يدخل مع شرط ... احد هذين ... وعدمه ولو ... لزمه ... الاجرة ... البائع ... امتنع ولو سقط ما قطعه ... على شجر ... البائع ... ان ... علم ... ولا ... فى ... ظاهر لا ... تلف ... عليه فليتصل به

بمثله او العلم وعدمه [illegible] فرق الا ثم وعدمه ولو اراد مشترط احد ذينك استيجار المغرس لبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استاجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احد ذينك وقياسه انه لا يصح شراؤه له أيضا فان قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتاتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستيجار او شراء محلها ادامة بقائها (و بشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتى ولو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتى لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام [illegible] مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر [illegible]

تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول [illegible] ما منها سواء انبتت من جذعها [illegible]

بامع محاشة [illegible] لانه جنى عليها [illegible] استحق بقدر [illegible]

[illegible] وتوقف فيه الاذرعى [illegible]

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وايضا ان ما هنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) اى علم او لا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) اى غاصب ارض غرس فيها شجرا ثم استاجر محل غرسه فان استيجاره صحيح (قوله هنا) اى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) اى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اى البلقينى القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شىء اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ما ذكر لان ما ياتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) اى ما لم يشترط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) اى قوله الاتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و(قوله كما ياتى) اى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) اى الثانى (قوله ما ياتى) اى فى قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعه) اى الغراس و(قوله واطلق) اى بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع او القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش ما نصه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور او له ابقاؤها كما كان يبقى شجرة وبقى بين ان تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها او لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وبقى جذورها فنبتت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش وقوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) [illegible] سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اى فانه يجوز وقوله هنا اى فى مسئلة [illegible] المالك اى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض [illegible] قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ما [illegible] صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض [illegible] على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه المذكور [illegible] (قوله كما يفهمه) فيه شىء (قوله يستحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق [illegible] فما حكمة

[illegible] كما كانت قبله ذلك اهـ قول

[illegible]

[illegible] (قوله بقيا) اي الاشجار

المبيعة (قوله ولزوم مونها) اي الاجارة اهـ ع ش (قوله ويرد بان البائع) معتمد اهـ ع ش (قوله

فيما اذا استحق) الى قوله المحشى [illegible] في النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى واقهم (قوله او الشجر

الخ) اي بشرطهما او باطلاق والشجر رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف

فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف

له مكان الدفن او لا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا مكان

الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شيء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى

عالما بالميت فلا خيار له والا فله الخيار اهـ (قوله لان اسمها الخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن

(لكن يستحق الخ) فيجب على مالكها او مستحق منفعته باجارة او وصية تمكينه ولو بذل مالكها ارش القلع

لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكينه اي من الانتفاع به على العادة بالاشجار

وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اي بغير رضا مالك الشجرة اما معه فيحتمل

جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اهـ اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد

اليه عروقها) عبارة المغني قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض

دون ما يمتد اليه اغصانها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد للمشترى كل وقت ملك

لم يكن اهـ والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذى يتنشر فيه عروق الشجر

حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اهـ (قوله فيمتنع عليه الخ) اي البائع وكذا

يمتنع عليه التصرف في ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع

فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة احدهما لدفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة

ملكه لدفع ضرر المشترى او يكلف المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه

لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من

الضرر اهـ ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشا من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول

المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لم ر

فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا لم ر ان حصل منه ما لا يحصل

عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ اجر البائع الارض لغير

مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع

اهـ ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها مادامت حية لا بدلها اهـ شيخنا الزيادى

اهـ ع ش وقدمر عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) اي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق

ثم قال لو شرط الباقى قطعه حتى بلا الارض وبقيتهما وقد لزم هذا ابتداء ويرد بان البائع بتركه شرط القطع مقصر (والاصح فيما اذا استحق ابقاءها (انه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء اي محل غرسها لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض وهو ما سامتها من الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضربها ولا يضر تجدد استحقاق للمشترى لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدإ فاندفع ما للجمع هنا من الاشكال ولم يحتج لجواب الزركشى الذى قيل فيه انه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا ان استحق البائع الابقاء والاجاء

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها اولا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن او لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل المشترى اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الا ابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشى وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة نظر م ر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

منفعته

[illegible]

[illegible] (٤٥٤) [illegible]

غرس بدلها خلافها (ان نبت ولا يبطل العقد) [illegible] لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت الشجرة يابسة) لم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشترى القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما ياتى فى ابوابه مفصلا (ان شرطت) كلها او بعضها المعين كالربع (للبائع او للمشترى عمل به) تابر ام لا وكذا لو شرط الظاهر للمشترى وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وانما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل او منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل (والا) يشرط شىء (فان لم يتابر منها شىء فهى للمشترى) وان كان طلع ذكر (والا) بان تابر بعضها وان قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن ابى هريرة وذلك لحديث الشيخين من

[illegible] البائع [illegible] الاصح [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] القلع الخ [illegible]
الاجرة [illegible] (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا سم ونهاية
(قوله غرس [illegible] الخ) [illegible] بالقصد [illegible] يجوز [illegible] ما كانت [illegible] كما
يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اهـ ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها اى غرس شجر ما بدلها
اما هى فيجوز غرسها ان كانت منتفعة بها بعد الغرس اهـ (قوله خلافها) اى خلاف غرس الشجرة
المقلوعة (ان نبت) اى وكانت تصلح للنبات اهـ بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان
البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اهـ رشيدى (قوله كما مر)
اى فى شرح ويشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) اى مع الاطلاق مغنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل
اهـ سم يعنى ان الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها لا فى بيعها تبعا للبيع نحو الارض حتى يتصور دخول
اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغى ان يقول لو لم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر)
اى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الاتى والحق بالنخل سائر الثمار اهـ
نهاية (قوله فى ابوابه) اى الغير (قوله تابرت ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشترى كان تاكيدا كما قاله المتولى
نهاية ومغنى قال ع ش قوله غير المؤبرة اى الثمرة التى لم يتابر منها شىء اصلا اما لو تابر بعضها دون بعض لم يكن
تاكيدا الا انه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اهـ (قوله وغيره) اى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد)
فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج اقول لعل وجه البطلان
انها قبل انعقادها كالمعدومة اهـ ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وانما بطل الخ)
جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو
المبيع الخ) ليتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدى الى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس
كذلك اهـ سيد عمر وعبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا سم
على حج وفيه ان خلوه عنها مدة انما يغتفر اذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى
البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وان قلت اهـ (قوله وان كان طلع ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله
الاتى بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) الى المتن فى النهاية (قوله وان قل) ولو وجد التابير
بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملك اى البائع
اهـ (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايعاب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع
بعد التابير اى حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او
حدثت بعده فالمصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح م ر كما ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته
خلافا لحج اهـ ع ش (قوله جميعها) الى المتن فى النهاية الا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن ابى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسئلة الوصية بقسميها الملك لم يزل فى المغرس اجرة فلم
يستحق شيئا بخلافه فى الاجارة اهـ (قوله مامر) اى فى قوله والا كان غصبه الخ (قوله بناء فى ارض) اى
او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله
وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل)
كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا ان يشترطها المشترى ومفهومه على
ان غير المؤبرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الاعرابي ... [illegible]

[illegible] ... (لا تعبير) ... [illegible] ... لان الظاهر اقوى ... [illegible]

[illegible] ... التابير ... الاكتفاء بطلع الاناث لتحقق ... [illegible] تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتابير خلافا لما توهمه عبارة اصله والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقى يتشقق بنفسه ويهب ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون اى زهر باى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) اى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما أى خرج فى نور ثم سقط) نوره اى كان من شانه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبير اصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا وليس كذلك إذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه

[illegible] ... ولو ابرت ... [illegible] ... التابير كذا فى المغنى الا ... [illegible] ... (قوله ولو ...) اى الثمر ... [illegible] ... اهع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله مع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وكذا طلع الذكور اه (قوله بتابير) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بتابير زهر اقسمه اه سيد عمر (قوله عبارة اصله) اى التابير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله بمجرد تصوير لا الاحتراز لما تقدم فى قوله الا بان تابر بعضها ولو طلع ذكر اذ التابير لا يتوقف على فعل اهع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اهع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه مغنى ﴿فرع﴾ وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما ياتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وان كانا فى شجرة واحدة اهع ش قول المتن (ان برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى اى وان لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الخيار ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم إن و(قوله يتكرر) اى حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اهع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى على نوع و(قوله منه) اى من جنس العنب (قوله والا) وكان الاولى فما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره إلحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العيب (قوله ما يورد) اى يكون له ورد اى زهر اه سيد عمر (قوله اى كان من شانه) إلى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شانه ذلك اه رشيدى عبارة الكردى اى من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه (قوله عنه) اى من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) اى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) فى هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الايهام اهع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما ايضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) اى لانها كالمعدومة نهاية ومغنى (قوله الحاقا لها)

فاعل ﴿فرع﴾ قال فى العباب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

[illegible] لكن [illegible] الثمرة الاولى [illegible] العيون الصورة
الثانية [illegible] الثمرة التي [illegible] (وبعد التأبير) اى بنفسه [illegible] او ان
[illegible] كلا [illegible] النخل [illegible]
[illegible] (قوله او البعض الخ) [illegible] كما في النهاية
(قوله نخلة من بستان) [illegible] مطلقا [illegible] قوله كنخلة من بستان
[illegible] كلام [illegible] (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح
[illegible] كلام المصنف من التسامح اذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر اعم طلعها
اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح
والثاني لا يتبع جزما اه مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله عاقدمته) وهو
قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر)
يعنى قوله ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الخ (قوله الا بعد وجود الطلع) اى لغير المؤبر اه سم وع ش
عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع الا ان كان مطلعا عند العقد اه (قوله والاصح انه يتبع الخ) ولو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرحا به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت
والحاقا النادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم واقره ع ش وهذا بخلاف مالو اشترى ثمرة نخلة دونها
ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اه (قوله
مما قدمه) اى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد ويتوهم منه خلاف
الحكم وان ما لم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر اهسم اقول قد يرد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمرة النخل
المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان
مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان افرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخ) اى
ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) اى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان
الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء اتباعدا ام تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض
ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى ان يصير او احدا فيثبت لهما حكم الواحد
او احدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فازاله الخ اى قبل العقد كما هو
ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) اى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى
فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع
مطلقا اه اى وإن لم يتشقق (قوله بمعنى متابر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر (فرع) لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف مالو
اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر
غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) اى لذلك او لغيره (قوله مما قدمه) اى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى
ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان افرد
يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد
أن يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير
اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على
التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع
الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان
الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

(وبعد التأبير) ولو البعض [illegible] بكل (فللبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان او (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام اى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متابر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغير مؤبر وان اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (فان افرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن اه ويرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شيء الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها باخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد او الحمل او
الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

البناء [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] وسم [illegible] في قوله من أي فيما تكرر حمله في العام كالتين [illegible] (قوله بحمل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كما [illegible] من [illegible] (قوله من اختلاطه) اي الثالث (قوله ذكرهما) اي ذكر ذلك الشارح ثالث الصور (قوله ويستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين [illegible] الطلع [illegible] كما في الروض وشرحه [illegible] ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اي الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهى وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن النقيب اي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بالتشقق وتارة بالتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما افاده الروض اه سم (قوله فيما ذكر) اي في الحاصل (قوله ومر الخ) اي في شرح كتين وعنب و(قوله على ما مر فيه) اي في العنب (قوله مثله) اي الورد (في ذلك) اي في انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتأمل اه سم (قوله اي ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل في النهاية والمغني الا قوله اي فالقياس الى المتن (قوله وانما يظهر هذا) أي لزوم القطع اه ع ش والاولى اي صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الخ) رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح م ر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اه ع ش (قوله وهو اي الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح وحكى اعجامهما مغني ونهاية (قوله اي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدي (قوله اخذها دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغني ثم اذا جاء اوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها الى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير النخل قلب السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المنفتح كما افاده قول الروض ما نصه وتشقق م ز عطب اي قطن يبقى سنين لا تشقق وورد كتأبير النخل قال في شرحه فيتبع المشتري غيره ان اتحد فيهما ما ذكر اي البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذي في التنبيه واقره عليه النووي في تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه فان كان له اي للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن النقيب اي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك) هذ

الخ

[illegible] البائع [illegible] بخلاف [illegible] النور والا [illegible] يتبع حمله [illegible] ويستثنى [illegible] مع حمل او [illegible] بستان [illegible] ثمارها [illegible] تفصيل [illegible] وهو مقتض لتعدد [illegible] وتعدد ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحدا فيما ذكر لان الظاهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه ومر ان التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك والحق به الياسمين أي ونحوه (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو تأبير (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الأذرعي وانما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه أي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه (والا) يشترط القطع بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى الجذاذ) نظرا للشرط في الاولى والعادة في الثانية وهو القطع أي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج

[illegible] واجبر لكل منهما) اى المتبايعين

[illegible] (السقي البائع) بالشجر والثمر) [illegible] (ولا يمنع الآخر) منه لان المنع حينئذ [illegible] وظاهر [illegible] انه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لأنه لم يلتزم شيئا فالتكليف مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه او استعماله لماء المشتري الاحيث نفعه والا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و (لم يجز) السقي لهما ولا لأحدهما (إلا برضاهما) لأن الحق لهما واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا وبقي ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لأن إتلاف المال

[illegible]
[illegible] (قوله إذا نفعت) اى السقي البائع وقوله [illegible] (الشجر والثمر) [illegible] (قوله يعني إن لم
يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر
والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه
اهـ وما قاله ظاهر ويجري عليه شيخنا الشهاب الرملي [illegible] ويوافقه قول الشارح الآتي نعم
يتجه الخ اهـ قال الرشيدي قوله من عدم المنع عند انتفاء الضرر اى على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما
إذا ضر الساقي او نفعه او لم يضر ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع او المشتري فتوقف الشيخ إنما
هو في بعض ماصدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره او لا يضره ولا ينفعه وظاهر
أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكر واما إذا كان ينفع الساقي بائعا او مشتريا فلا يأتي فيه
توقف الشيخ اهـ (قوله لان المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وقضيته) اى قضية كلام المصنف اهـ
رشيدي (قوله تمكينه) اى استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) اى من محل اعتيد
فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الآتي كبئر على حذف مضاف اى ماء بئر (قوله
وليس فيه) اى في تمكين البائع من السقي الخ (قوله انه يصير) اى البائع (قوله الاحيث نفعه) ومحل
سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له
والاقدم المشتري فان احتاج البائع إلى السقي نقل الماء اليه من محل آخر فليراجع فان مقتضى قول
المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به)
قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اهـ سم (قوله كان لكل) إلى قوله لان الجواب
في النهاية (قوله السقي لهما) نظر فيه سم إن رمت راجعه (قوله وبقي ذلك) اى سقي احدهما برضا
الآخر كتصرفه الخ اى وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة
ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله وبقي ذلك معناه أن رضى الآخر بالاضرار رفع
حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ (قوله وأجاب الخ)

يقتضي انه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي
ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل (قوله يعني إن لم
يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر
والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه
اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ (قوله ولو مع
الشرط) يشعر بانه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال
الغير بغير إذنه وإن نفعه (قوله لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله إلا برضاهما أو لا
لانه إذا جاز سقي احدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقي فان اراد عدم جواز
سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا
معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا ان يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه
اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

[illegible] أى الأثر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب (٤٦٠) ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم اورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الا ان يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه مامر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحه وواضح ان فى رضاهما بما مر فى ذلك أيضا وبه يتضح ماقدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر [illegible] حوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة [illegible] البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) [illegible] دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر فعظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره [illegible] الأذرعى

(فصل) فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا)

[illegible]

وأجاب النهاية والمغنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الاخر واما للتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش (قوله اى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا واللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اه (قوله لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) اى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله مجىء ذلك) اى مامر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح فى الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اه سيدعمر (قوله فيما مر) اراد به قول المصنف إلا برضاهما و(قوله ذلك) اى الاحسان والمسامحة و(قوله ايضا) كما هنا لأنه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و(قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) اى بضرر الآخر (قوله لدخوله الخ) اى المتضرر (قوله عليه) اى على الضرر اى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الاخر لانه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) اى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اه مغنى (قوله ولو كان السقى) إلى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وتحمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضر احدهما ونفع الاخر ما لو ضر السقى احدهما ومنع تركه حصول زيادة للاخر الخ اه فعلم بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يسامح وإدراجه فى قوله وإن ضر احدهما الخ كما فعله فى شرح الروض (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا اه سم (فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالوجود اه ع ش (قوله أى من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر فى النهاية إلا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) اى فى الاطلاق وينبغى انه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول مغنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اه ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح (تنبيه) قال فى الجواهر ثم إذا صح البيع اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحتهما بالترك اشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله اى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا

(فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه او ورقة من توت كما

الاذرعي قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ماهو ظاهر فى موافقة الجواهر واطال فى ذلك فراجعه اهـ وسياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ماهو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ ع ش (قوله لامن العاهة) اى لامن مريدى البيع الآفة لغلظ الثمر وكبر نواها (قوله فى الكل) اى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهـ كردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا يبدو الصلاح فتامله اهـ اى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التاويل من عموم السلب لامن سلب العموم (قوله ثابتة) اى ورطبة اخذا مما ياتى اهـ ع ش قول المتن (لا يجوز) اى لا يصح ويحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه نهاية ومغنى واما دليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا ع ش (قوله حالا) متعلق بالقطع اى سواء تلفظ بذلك او شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اهـ ع ش (قوله بالاجماع) اى اجماع الائمة اهـ ع ش (قوله وللبائع الخ) اى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان لغير اهـ رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه اى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا اجرة له) اى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهـ ع ش (قوله اما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة واعادها البائع او غيره وحلتها الحياة فيكلف المشترى القطع لان نزول الثمرة وهى مقطوعة ينزل منزلة شرط القطع واما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها فتبين خطؤه اهـ ع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شىء فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اهـ ع ش (قوله وبقوله الخ) اى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة ولو قبل لا يبيع [illegible] يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع [illegible]

صرح به فى الانوار اهـ (قوله فى الكل) قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء منه فينبغى تعليق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح [illegible] (قوله حالا) [illegible] منهج [illegible] فى شرحه ووجه المنع فى [illegible] البيع بشرط القطع مطلقا [illegible] وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى [illegible] فلا باس اهـ (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ منه جواز شرط القطع (قوله فيبطل) اى لا شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع [illegible] ولا يتاتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان [illegible] وهو [illegible] بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح [illegible]

الخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلاث لامن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى طالبه فلا اجرة ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة [illegible] فيجوز من غير شرط قطعه لان الثمرة لا تبقى عليها [illegible] [illegible] شرط القطع [illegible]

[illegible]

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم مما مر في البيع فان قلت لا نسلم عليه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتامله (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمر للبائع كان وهبه او باعه له بشرط

باع نصفها مثلا من سيف مو بعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا اه زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اه قال ع ش قوله م ر بشرط القطع صح اي ان كان المبيع رطبا او عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى اقول وينبغي ان يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية انواع البلح وإن كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا وما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله ان قلنا القسمة اي قسمة الثمر المذكور وقوله فان قلنا انها بيع ضعيف وقوله ما تقرر اي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور و(ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله او مع قطع الباقي الخ) عطف على مقدر واصله تشترط قطعه فقط إن قلنا الخ او مع قطع الباقي الخ (قوله ويشترط) الاولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع او بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج واول العنب ما دام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه اه ع ش وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اه (قوله وذكر هذا) اي قول المصنف وان يكون الخ (قوله إنما لم تكف) اي المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) اي المنفعة (قوله والحاصل) اي حاصل الجواب اه رشيدي (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه ان الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا ومآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر وأما مآلا فلانه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اي في قوله لعدم ترقبها الخ اه ع ش (قوله والثمر للبائع) إلى قوله والمغني في المغني (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغني كان وهب الثمرة لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشترى الشجرة او اوصى بها لانسان فباعها المالك الشجرة اه (قوله بشرط

فمما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي وإلا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشترط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله إن قلنا القسمة بيع) فان قلنا إفراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة التمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام التمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان على النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر اي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه التخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ اشجاره اه واستظهره الاذرعي قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر واطال في ذلك فراجعه وقول الاذرعي كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه المنافشة في بيحه جوابه وذلك لانه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

القطع

القطع) قيد للبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الاوجه اه بصرى (قوله ما هنا) اى من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) اى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المعنى عليه وشرطا اى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) الى قول المتن ويشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما افهمه الى وسياتى (قوله دون الثمر) اى غير المؤبر نهاية ومغنى اى او التى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) اى للبائع فله الابقاء الى اوان الجداذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع اى اذا امن الاختلاط فى الاول والا فلا بد من شرط القطع كما ياتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف ما لو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اى وبخلاف ما لو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرمع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجز مرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وانما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسياتى انه لا يشترط فيه ذلك لكن فى عبارته ايهام والمراد بدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اه رشيدى قول المتن (الا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى فرع المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد الا كل منه م ر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى واما اذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحو ذلك [illegible] صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القطع او [illegible] قطع [illegible] اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله لا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله وبيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل اصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما عتيد [illegible]

المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن اذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لا تعتبر [illegible] كما تقرر ولو [illegible] ان الشرط فى المبيع هو تمام المنفعة حالا او مالا ولكن لم يتحقق هنا [illegible] الكمثرى [illegible] غير منتفع به مطلقا اما الا حالا فظاهر واما مالا فلانه يبقى الى ان يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلا [illegible] البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا [illegible] فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف [illegible] وتامل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا ان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (فان بيع الشجر [illegible]) [illegible] الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود اذا امن الاختلاط (قوله و [illegible] مع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس [illegible]

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة ولكن الاصح ما هنا لعموم النهى والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شىء (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع و[illegible] غير متعرض للعاهة [illegible] الثمرة مملوكة له بحكم [illegible] ولان الثمر فى الثانى [illegible] لا تتعرض [illegible] وجب شرط القطع [illegible] التبعية ونحو بطيخ [illegible] وقثاء كذلك [illegible] المنقول المعتمد فلا يجب [illegible] فيه [illegible] بيع مع اصله و[illegible] بيع مع الارض او لا يجوز بيعه الا بشرط قطعه [illegible] لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق [illegible] الاصل [illegible] تابعه فاغتفر [illegible] كأس الجدار [illegible] يصح [illegible]

لاخضر [illegible] ولو بقلا [illegible] صلاحه [illegible]

الأرض الا بشرط قطعه) أو قلعه بجيبه النبى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع او قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كما كتفائهم فى التأبير بطلعة واحدة وفى بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح فى الثانى وماأفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله قبله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتى أن مايغلب اختلاطه او يلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد او بيع الثمر بعد بدو الصلاح (ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره وحبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (ومالا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئى إنما هو بعض حباته ومع ذلك فقياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى فهو قضية بل القياس فيهما تفريق الصفقة

لا

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن اصلها مما يجز مرة بعد اخرى وإلا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلطا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما افهمه المتن) اى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا ان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اى من الحب والتمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) إلى قول المتن ولا باس فى النهاية إلا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرئى بعض كل حبة لا ان بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) اى البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده وقبل اثماره بدون شرط القطع اى ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى فرع . المتجه جواز بيع نحو القصب او الخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ونقول وان كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لا ان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة قد يقال قياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

الإصطلب مبيابر وية بعض الحب به لحل ثاقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باطنه اه (قوله ان عرف بقسطه) اى ان امكن التقسيط والا بطل فى الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) اى فى البصل والدخن (قوله والعدس) اى والسمسم نهاية ومغنى (قوله والنهى الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له من الجزم به بعد قول المصنف ويعد التأبير للبائع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب اى قطن يبقى سنين اى سنتين فاكثر كتابر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحدفيهما ماذكر وما لا يبقى من اصل العطب اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء اخرج الجوز اولا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله او لا كتابير النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن (ولا باس) اى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضا فى النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) اى فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا نظير ماسيأتى قريبا اه رشيدى (قوله كرمان) الى المتن فى المغنى (قوله الارز كالشعير) اى فى ان له كماما واحدا (قوله انما هو) ابدله النهاية بلعله (قوله وانما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايت م ر قال الاوجه البطلان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح فى المرئى فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنتين أى فاكثر كتأبير النخل فيتبع المتشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من اصل العطب اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء اخرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله او لا كتابير النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) اى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه اى لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وانما لم يصح السلم فى الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز فى قشرته والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم فى الارز على الاصح محمول على المقشور [illegible] فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساتر فى باطنه كنوى التمر ولا [illegible]

الجميع فى المرئى فقط إن عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقى غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك فى نوع بخصوصه لم تبعد الصحة فى الكل نظير ما يأتى فى قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (فى السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد كما فى رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفى الانوار لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا بأس بكمام) وهو بكسر [illegible] وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الاكل) بفتح [illegible] ... [illegible]

(بالباقلا) أى الفول (يباع فى قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح فى الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بما ليس من
مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر فى قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على
باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام فى باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والاجاز كبيع اللوز فى قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ما كول كله (وفى قول يصح) بيعه فى الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون فى الباقلا بل نقله الرويانى عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلى عليه وحكاية جمع ان الشافعى أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ فى الام فى تقرير عدم صحة بيعه وسيأتى فى احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلى قيل ومثله اللوبيا ورد بانها ما كولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اى يصفو ويجرى الماء فيه (فيما) متعلق بدو وظهور (لا يتلون وفى غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان يأخذ فى احمرة أو سواد) أو الصفرة نعم

للارز فى قشريه والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتى) أى لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهى لا تفيد الغرض فى ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم فى الارز محمول على المقشور نهاية ومغنى (قوله استعمالاله) اى اللفظ الكلام وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله فقياس مشاه) اى مثنى كامة اوكم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كامر وفى فتاوى السيوطى وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاحاز) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لحفظه) الى المتن فى النهاية (قوله والاجماع الفعلى عليه) مبتدا وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) اى الرطب اعتمده المغنى (قوله قبل انعقاد الاسفل) اى اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردى ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج فى التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج وماهى ورق التوت وهى اولى اه ع ش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف فى النهاية الا قوله والحل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادى النضج الخ وقوله اى يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق بدو وظهور) اى على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفى فى المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه (قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدى (قوله والضابط الخ) اى ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو النقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كامر مع ان الحالة التى وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله واصل ذلك) اى الضابط (قوله

يبسط الاحيند ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كالو باع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتامل وفى شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس فى باطنه كالنوى فى التمر لكن هذا لا يتميز فى راى العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة فى سنبلها اه بقى ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغى ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر اوشجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما لم نقل مثل ذلك فى نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتامل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كامر وفى فتاوى السيوطى فى باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل وكذا القصب فى الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره فى القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد فى شرائه القائل بصحته باذن الشافعى لكن يرد عليه انه يمتنع على

يؤخذ مما قرروه ان المدار على ... وفما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرته يكون ... وان
مستثنى مما ذكر فى ... والضابط ... عن الثمر ... الحب ان ... هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد
وتنهى نحو ورق التوت ... دوعه ... طلب فيها غالبا واصل ذلك ... الراوى ... فى خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى بان

وإن اختلفت) غاية و(قوله أنواعه) أي كبرني ومعقلي اهـ ع ش (قوله كنخلة الخ) أي من عنب أو نحوه اهـ نهاية (قوله مالم يبد ما بدا) في البستان أو كل من البستانين اهـ نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أي على الاصح كامر اهـ ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) اى بان باع مطلقا او بشرط ابقائه اهـ ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى اوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ما ينميه) فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله فشرطه على المشتري الخ) اى سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له او من غيره اهـ ع ش (قوله اما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) اى بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهوم لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في اوائل الفصل اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن امكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رايت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام الشارح م ر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه كما صرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرأ باسقاط الضمان عنه اهـ (قوله إلا إذا لم يتأت الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ سم (قوله واما إذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل أن يبيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب ايضا على البائع اهـ سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم [illegible] و[illegible] اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه [illegible] باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فان البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ [illegible] سم على حج [illegible] للشجرة لان المشتري الثاني لم يتلق من البائع الاول فلا علاقة بينهما [illegible] السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ ع ش والى هذا ميل القلب (قوله اى التخلية) [illegible] (قوله كامر) اى في المبيع قبل قبضه اهـ نهاية وقال الكردي اى عند قول المتن وقبض المنقول [illegible] (قوله على نقلها) تقدم ما فيه اهـ سم وسياتي ما له عن ع ش ايضا (قوله ومعنا) [illegible] (قوله لما تقرر من حصول القبض بها) اى وان كان [illegible] بعد ان الاخذ [illegible]

بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى إلى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير) فلا يتبع ما لم يبد ما بدا إلا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) إن كان مما يسقى إلى اوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع اما مع شرط قطع او قلعه فلا يجب [illegible] لا [illegible] قطعه [illegible] السقي فيكلفه [illegible] من [illegible] الادمي [illegible] وان [illegible] لا يجب [illegible] لا [illegible] او المشتري [illegible] التخلية [illegible]

الشافعي اكله تقليد لامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله [illegible] يكون للبائع اذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته [illegible] الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) اى بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في اوائل الفصل (قوله اذا لم يتأت قطعه الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها (قوله واما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل [illegible] لا يجب [illegible] على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك [illegible] الثمرة [illegible]

فقبض فيه على نقلها ولو عرض مهلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله الا [illegible]) [illegible]

الخ) [illegible]

(قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم (قوله فهو من ضمانه) اى فينفسخ العقد اه سم اى كما اشار اليه قوله حتى تلف [illegible] الثالث الآتى اه رشيدى (قوله بحثه ثمرها) اى المشترى وهو واضح بناء على عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجر بحث فليتأمل وجوب السقى عليه اه ع ش (قوله كما لو كان الخ) اى لو تلفت بعد التخلية [illegible] فانه من ضمان المشترى لا خلاف فيه حينئذ اه ع ش (قوله او بعد اوان الخ) عطف على نحو سرقة (قوله بزمن الخ) هذا القيد انما احتاج اليه إذا كان الهلاك من ترك السقى أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى اه ع ش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول المتن بعدها اى اما الهلاك الذى عرض قبل التخلية فمن الخ (قوله فمن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد فلعله كان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من الناسخ اه رشيدى وقد يقال إن فى صنيع الشارح احتباكا (قوله فمن ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط قطعه اه ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشترى فى الباقى إن كان التلف قبل القبض اه ع ش ويأتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر الخ) الظاهر أنه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نموا نوع عما لم انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له اه سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمغنى وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف فى غير مقدار الارش أما مقداره فيستحقه المشترى قطعا فليتأمل اللهم إلا ان يقال المشترى مقصر بترك الفسخ والحال ماذكر فلا ارش له ايضا اه (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اه سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغنى والايعاب هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به ابو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اه قال ع ش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) اى فورا اه ع ش (قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا اى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

[illegible] او امر [illegible] الثالث [illegible] الاول او على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما إذا عرض الهلاك من ترك البائع للسقى الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشتريه الثمر مالك الشجر بحثه ثمرها كما لو كان الهلاك بنحو سرقة أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا أما ما قبلها فمن ضمان البائع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط (فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقى) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما إذا افقد (فله) أى للمشترى (الخيار) لأن التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض

نقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان افضى اى التعيب إلى تلفه فان لم يعلم به اى بالافضاء إلى التلف المشترى حتى تلف انفسخ اى البيع وإن علم به ولم يفسخ ففى غرم البائع له وجهان اه (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا افقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

[illegible] (او بيع) [illegible] بعد الصلاح [illegible] الاخر او يجهل [illegible] بشرط القطع او الابقاء او الاطلاق [illegible] (يغلب) تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود بحيث لا يتميز (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح الا بشرط المشترى) يعنى احد العاقدين ويوافقه الاخر (قطع ثمره) او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما فى قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او جهل فيه الحال (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتى فزعم المقابل تعذره ممنوع وان صححه المصنف فى بعض كتبه واطال جمع متاخرون فى انه المذهب (بل يتخير المشترى) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد مادل عليه كلام الرافعى انه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخى ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا العيب (فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة او اعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة (سقط خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

[illegible] (قوله او قطع بعض الخ) كذا فى النهاية وقال الرشيدى [illegible] الذى فى قوت الاذرعى [illegible] لا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا او لاسباب الزومه لما تركه اه (قوله وقال الاذرعى الخ) معتمد قوله وقطع بعض الخ [illegible] راجع اليه (قوله تعذر الصلاح) [illegible] فلا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى [illegible] قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين وقثاء وبطيخ) هذه امثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشترى بشرط القطع ثم يستاجر الارض مدة يأتى فيها رعيه وفى مده تكون الربة للمشترى اما ان اشتراه بشرط القطع ولخر بالتراخى او دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او اختلاطه بالتراضى او دونه (قوله فكما فى قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) اى قبل التخلية او بعدها لكن يتخير المشترى قبل التخلية كما يتخير بالآتى قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الآتى) اى اتفاق السواد (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى فى باب العيوب اه كردى (قوله ويتوقف الخ) عطف على التراخى (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله ورجحه السبكى ويجزىء (قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمى (قوله ويملك به) اى يملك المشترى بسبب الاعراض ما اعرض عنه المشترى اه كردى زاد الحلبى من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى فى مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما فى الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو اعرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع لم يملكها المشترى اه كردى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشترى قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب او فضة وما فى الشارح م ر بما اذا نعلها المشترى بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالت المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كردى قول المتن (سقط خياره) وينبغى ان مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الاصحاب انه يخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشترى اه ع ش (قوله يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) اى بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله ويجرى ما ذكر) [illegible]

قبل التخلية صدق ذو اليد [illegible] كما بحثها اه ع ش (قوله فى شراء زرع) [illegible]

الزرع الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة

الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط

بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح

الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده وينبغى ان حكمه انه يتخير فيما

قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه)

بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لاختلط اى اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلط

اى لا بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) اى اختلط بمثله قبل القبض

اه ع ش (قوله اما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و(قوله بعد التخلية) وكذا لو

وقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشترى البيع فان اتفقا على شىء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا

البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اه ع ش وفى سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم

رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفى

وقوع الاختلاط (قوله مامر) اى من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل

التخلية تخير المشترى ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض

وفى شرح م ر الاوجه انه يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان التخيير هنا للمشترى ايضا الا ان يسمح

البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الآتى فيتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اى فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ما ذكر فى شراء زرع الخ) فى الروض وشرحه ولو اشترى جزة من

الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام او مائع

اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من

المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ

باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها

مثلية كما سيأتى فى السلم ما يقتضى انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج

الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغى ان حكمه انه متخير فيما

قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل

التشاح هل يوقف الى الصلح او يجرى فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال

فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شىء الخ) ينبغى ان يجرى مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم

يسمح البائع وان اجاز المشترى ثم رأيته فى شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا

بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب

اليد بيمينه فى حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشترى او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام

الرافعى ترجيح الثانى الخ اه لكن الذى ينبغى فى مسئلتنا اعنى فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع

(قوله اذ اليد بعدها له) قال فى الروض فى مسئلة الطعام الذى زاده الشارح الا ان اودعها اى المشترى

الحنطة اى بعد القبض ثم اختلطت فاليد له اى للبائع اى فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا فى

الروض وفى شرح م ر الاوجه انه يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان التخيير هنا للمشترى ايضا الا ان

[illegible]

خلاف الاصل [illegible]

والاصلح على [illegible]

البائع اولا ورجحه السبكى

وغيره ووجه بان الخيار

مثبت لرفع العقد فحيث

امكن الاستمرار عليه لم يصر

اليه ووجبت مشاورة

البائع اولا لعله يسمح

فيستمر العقد ويجرى ما

ذكر فى شراء زرع بشرط

القطع ولم يقطع حتى طال

ونحو طعام او مائع اختلط

بمثله بما لا يتميز عنه قبل

القبض بخلاف نحو ثوب او

شاة بمثله فان العقد ينفسخ

فيه لانه متقوم فلا مثل

له يؤخذ بدله اما لو وقع

الاختلاط بعد التخلية فلا

انفساخ ايضا ولا خيار بل

ان اتفقا على شىء فذاك والا

صدق المشترى اذ اليد بعدها

له فى قدر حق الآخر ولو

اشترى شجرة عليها ثمر للبائع

ففى وجوب شرط القطع

عند خوف او وقوع

الاختلاط مامر نعم ان

احا هنا فسخ العقد ويوجه

بان اليد للبائع على ثمرته

وللمشترى على ماحدث

فتعارضتا ولا مرجح فلم

يصدق احدهما فى قدر

حق الآخر هنا فتعين

انفساخ العقد

غير لاصحة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القلع فان الزيادة للمشتري لانه ملك [illegible] الموجود حينئذ وكالقطع الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط القطع ايضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى اكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب او برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما من الربا وتوطئة لقوله (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقي البستان

[illegible] الاجماع [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ذلك [illegible] (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] مثلا ان الزرع [illegible] حملها للبائع دونه اهـ سم (قوله من التبن) الى قوله وتوطئة في النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اي المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير تعلقها (قوله محاقلة) اي بهذا اللفظ [illegible] وكذا الاخرى [illegible] الاتي (قوله وذلك) اي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) اي النهي اي ذاك (قوله فسادهما) اي المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) اي لعدم العلم بالمماثلة فيهما اهـ مغني (قوله في الاولى) اي المحاقلة (قوله زرعا غير ربوي) اي قبل ظهور الحب اهـ نهاية واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اهـ ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوي) بان لم يؤكل اخضر عادة كالقمح مثلا اهـ ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) اي في الصورتين وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض اهـ ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ نهاية (قوله لتسميتهما) اي لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهي ما يفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج اي وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذ اليد فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتامل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم انهم قالوا ان من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع انه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لان الزيادة له وهي غير متميزة فالاخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعي وهذا هو المختار الخ) قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غير فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم انه صرح في الروضة بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن ان يجري الفرق المذكور فيها اذ اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكر واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتامل الا ان يجاب بان من شان الشجر ان يقصد لثمرته والزرع ان يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون اراد بالزرع ما حبه ربوي واراد بكونه هو غير ربوي انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا اعبر في الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اي بحب جاز لان الحشيش غير ربوي اهـ قال في شرحه ويؤخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضي ان حشيشها مع حبها جنس واحد والا لصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله او برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

[illegible]

يقتضي ان العرايا في النخلات ... [illegible] ... (قوله بيعها) ... [illegible] ... (قوله فيما) اى بيع الصلاح ... [illegible] ... (قوله ... التمر) اى على الشجر او نخل الشجر ... [illegible] ... بالثلثة اى الرطب (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح عن الكسر اى خرصا (قوله ...) اى ...

(قوله وذكر الارض الغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد لا يجاب لمخالفتها اذ لا معنى الرخصة حينئذ بعدم ظهور (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية من المغنى عبارتهما وافهم كلامه انه لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب الى انه يجرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مران محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استدلالا لا على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية اى من انه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) اى اوزشيدى وع ش (قوله والاصح انه الخ) والمراد بالخمسة او ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) اى بين ما تتمر وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبيل باب الخيار اه كردى عبارة ع ش اى من تعدد البائع او المشترى او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اى التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل اه (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده م ر قيل اذا الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... لانها باطلة ... بيع ... [illegible] ... لانها باطلة ويبيع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لتصح بيع ذلك تمرا او زبيبا بالنحو كيلا لا خرصا واحتج شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن او كان دون النصاب او علو كالكافر و (فيما دون خمسة اوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما ايضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها الشك مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اى نقص كان والاصح انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين

غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه وان التفاوت اكثر عما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) اما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة ثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) او الزبيب الى البائع او تسلمه

[illegible] (٤٧٣) [illegible]

[illegible]

(وانه) أى بيع العرايا لا يختص بالفقراء وإن كان سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب إلا التمر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهما من لا تقد بايديهم

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

ذكر الآن الكلام فى البيع الاغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أى يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى الا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتى حصر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أى العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتى ان وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضاً

[illegible] ... أمر الاكثرة غيره اه بصرى عن الشيخ سلطان

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

اى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التى يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اه بجيرمى وفى ع ش على م ر اى ومايذكر مع ذلك كالو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) بحذف المفعول اى خصها المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله اى يترك الى وصح (قوله فى البيع) خبران (قوله الاغلب) نعت البيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره اه وهى اوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) اى كالاختلاف فى كيفية البيع (قوله وأصل الباب الخ) اى الدليل على اصل الاختلاف وإن كان ما اورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره فى الحديث الثانى قضيته انه إذا حلف البائع على شئ يتخير المشترى بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اه ع ش وسيأتى عنه فى تفسير الحديث الثانى ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) اى فالقول قول البائع اه كردى (قوله واو هنا بمعنى الا) اى بمعنى الا ان فيكون يتتاركا منصوبا اه كردى (قوله واو هنا الخ) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر او على ما اذا تراضيا بما قاله و(قوله فيه او يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما اه سم اى فسخا (قوله وتقدير لام الجزم) اى ليكون يتتاركا مجزوما (قوله امر البائع ان يحلف) اى كما يحلف المشترى اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) اى بين الفسخ والاجازة و(قوله إن شاء اخذ) اى بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و(قوله وان شاء ترك) اى بعد الحلف والفسخ اه ع ش و(قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) اى اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله اى العاقدان) الى قول المتن او الاجل فى النهاية الا قوله ومثلهما ايضا موكلاهما (قوله او وارثيهما مثلهما) اى العاقدين

قال فى الروض وشرحه وان عقدا والثمر غائب فاحضر او حضرا اه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اه وقوله او حضرا اه اى بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى ان وصلا اليه وقبضاه

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(قوله فهو) اى القول ما يقول (قوله واو هنا بمعنى الا) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) اى إذ كل مدعى عليه (قوله

قال فى الايعاب واطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم او لا فيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحي عدم حلفه بجيرمي (قوله موكلاهما) اى وسيدهما العبدين المأذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق اخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع فى قدر الثمن اه والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما يوافقه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الاخر اولا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله لغير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان مدعاه اقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون اكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رايت فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن اكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى ان محل ذلك اذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول فى المضاف واسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشترى بمائة دينار وكانت الالف الدرهم فى القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك او لا ويفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدراهم اه سيد عمر والاقرب الثانى اخذا مما ياتى آنفا عن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و(قوله وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و(قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح او مكسر) يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا ينضبط فتمتنع صحة البيع عند ارادته ثم رايت فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى وان لم يكن ما يدعيه البائع اكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يستشكل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد تماما فكان الاولى تاخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف بل بخمسمائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال القاضى وفيما اذا قال اشتريت بخمر و [illegible] بمجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحلف المشترى حتى يبين ثم ان بين شيئا ووافقه الاخر فذاك والا تحالفا اهـ ثم نظر فيه واجاب عنه فراجعه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالف ما ادعاه الاخر اولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

موكلاهما (على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتي في الصداق بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فنشترط أن يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر والبائع مثلا في الثمن أكثر وإلا فلا فائدة في التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا أو كذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن أو كفالة أو قدره كما يأتي [illegible] [illegible] احتماله الى [illegible] [illegible] أو الولادة أو بعد أحدهما تحالفا وان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع

لايصح ايراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه اذ الاصل بقاؤه ملكه ومن ثم لو زعم (٤٧٥) المشترى ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق على

الاوجه لان الاصل حينئذ عدمه عند البيع (او الاجل) كان ادعاه المشترى وانكره البائع (او قدره) كيوم او يومين (او قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البائع اردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب احدهما عمل به أخذا مما مر فى العقد وان استويا فى الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكفى وان اتفقا عليها فان اختلفا فى شرط ذلك تحالفا ووقع لبعضهم خلاف ما ذكره فاحذره ثم رأيت الجلال البلقينى ذكر عنه ... ماذكرته ... ما ... [illegible]

بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعى ان البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز ايضا والا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى اصح بيعه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقى على اصله وفيه نظر والاحسن تصويره هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله ومن ثم) اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) اى ادعى اه ع ش (قوله ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل اما لو كانت حاملا او الثمرة غير مؤبرة واختلفا فى مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا فى ملك المشترى وإن كان قبل البيع فقد دخلا فى المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش (قوله وانفصال الولد) اى واستغنائه عن اللبن فى غير الادمى وتمييزه فى الادمى كما مر عن الرشيدى (قوله ... لو كان ... الخ ... [illegible]) الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال مر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) إلى قوله ولو اشترى فى النهاية (قوله عمل به) يدل على امكان ارادة احدهما حينئذ والعمل بما مر فى العقد هل يعمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ماسيذكره عن الجلال صريح فى الشمول (قوله لما مر) اى فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى فى اوائل كتاب البيع فى شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) اى فى الاستواء فى الغلبة (قوله وان اتفقا) عاية (قوله عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله فى شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بهما) اى لا نقلا (قوله ما ... الخ) معمول ذكر (قوله الغالب ... الخ) نعت ... (قوله ... الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى بالنية (قوله انتهى) اى حاصل مقاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا ... [illegible] عن المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة العين المبيع المعروفة فليتأمل حق التأمل ... [illegible] شارح ... [illegible] بطل ... [illegible] المسألة ... [illegible] (قوله المقصود ... [illegible])

كان ما ادعاه اقل الاول التحالف ... لان ... اراده الشهر ... [illegible]
والوكيل ... ولا يكون مهر المثل ... [illegible]
بالعائد ... ما رأيته فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى ... [illegible]
... كذا ... على الصداق وقياسه ... [illegible]
... ثم ... والمسمى ... يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله لا يصح ... [illegible])
المشترى لم يدع ايراد العقد ... وهل يخالف فى الثانية ... [illegible]
طلع النخل مع قشره اى اصح بيعه الا ان يخص المقطوع دون الباقى على اصله ... [illegible]
... هنا ... على اصله ... من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل صلاح ... [illegible]
(الاوجه) كذا فى ... الروض ... الاصح تصديق ... [illegible]
[illegible]

... يشترط في المذروع ان يكون بذراع الحديد ... (٤٧٦) ... لانه يختلف ... لان محل ما قالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة

فمحله كما افهمه التعليل في مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما او اطلاق احداهما فقط او لكونهما ارختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقي الى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا ان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري ايضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما في الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتي وبقوله ولا بينة ما لو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها او لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما ... واقراه لامكان الفسخ بغير ذلك لكن الجمهور ... [illegible] لا فرق واعتمده جمع متاخرون كما اطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب العبد على ... ويجري ما لو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لانه غارم واورد ... ضابط اختلافهما في بيع ... كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف ... انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينة (قوله وما نظر به) أي جعله نظيرا او هو قوله كما اذا باع أرضا الخ (قوله فبطل العقد) اي حيث لم يغلب احدهما او الاعمل بالغالب اخذا مما ذكره او لا فتامله اه سم (قوله ما ذكرته وذكره) اي من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اي انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما افهمه التعليل) وهو قوله لانه يختلف (قوله في مختلف) خبر فمحله اي محل ما قالاه في ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) الى قوله او الاجل في النهاية الا قوله في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقي الى حالة التنازع) سياتي المحترزات في كلامه اه سم (قوله وبقي الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشيدي (قوله السابقان) اي في قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما اولا فلاقتصاره ﷺ في الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحليف البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الاتي بتفصيله اه سيد عمر (قوله هي) اي الزيادة وكذا ضميرها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله مما مر اي في قوله او ثبتت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الاتيين عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) اي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الاول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشارح (قوله وفي القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجعالة) وجعلا اي القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا في الربح والجعل اه ع ش (قوله او التلف الذي ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع ان المبيع من ضمان المشتري او ان المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشيدي أي بأن كان قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) اي قوله وما في الانوار في المغني الا قوله او الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجل (قوله على الضابط) اي قول المصنف اذا اتفقا الخ اي على منعه (قوله اذا لم يتواردا) اي الادعاءان (قوله مع انهما اتفقا الخ) اي فيشمله الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) بالبناء للمفعول (قوله على الاصل) اي اصالة النفي (قوله ولا فسخ) يعني لم يوجد عقد حتى ينفسخ لانه يحلف كل اي على نفي مدعى الاخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله ولا فسخ اي بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعترافه به يتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما في الباطن فالحكم محال

وبافي الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقي اي حالة التنازع)

[illegible] العبد المأمور بظهر أن

مثل ذلك عكسه بأن اختلفا
فى عين الثمن والمبيع فى
الذمة تحالفا على المنقول
المعتمد خلافا لقول
الاسنوى ومن تبعه لاتحالف
بل يحلف كل على نفى ما ادعى
عليه ولا فسخ فان أقام
البائع بينة انه العبد و المشترى
بينة أنه الامة لم يتعارضا لان
كلا اثبت عقدا لا يقتضى
نفى غيره فتسلم الامة
للمشترى ويقر العبد بيده
إن كان قبضه وله التصرف
فيه ظاهرا بإنشاء للضرورة
نعم ليس له الوطء لو كان امة
احتياطا أما باطنا فالمدار
فيه على الصدق وعدمه
والا جعل عند القاضى حتى
يدعيه المشترى وينفق عليه
حيث لم يريعه اصلح من
كسبه إن كان والا باعه
وحفظ ثمنه إن رآه وما فى
الانوار من تخريج هذا على
من أقر لغيره بمال وهو
ينكره فيه نظر لان هذا
ليس من ذلك لان إقرار
البائع هنا بشراء الغير الملك
[illegible] فهو [illegible] على
[illegible] على التحالف
فحمله حيث [illegible] تاريخ
البينتين و [illegible] تقدمة
التاريخ [illegible] كل [illegible]
[illegible]
واثبت [illegible]

كلا مدع ومدعى عليه فينفى مايذكره غريمه ويثبت مايدعيه هو ومعلوم [illegible] الوارث يحلف فى الاثبات على البت وفى [illegible]
نفى العلم كما ذكروه فى الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى لعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه [illegible]

[illegible] مافى نفس الامر [illegible] (قوله [illegible] اختلفا فى عين المبيع أو
الثمن فقط) اى [illegible] الثمن فى الاول [illegible] فيهما (قوله [illegible] الثمن الخ) اى [illegible]
الى الثمن اه ع ش (قوله فى احدهما) اى الصفة أو القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله تحالفا)
جواب لقوله او فى عين المبيع والثمن الخ (قوله لاتحالف) اى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه
سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبد بيده) اى المشترى
ويلزمه الثمنان لعدم التعارض فى البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أى العبد
ع ش (قوله لو كان) اى ماادعاه البائع واقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم
ذلك عليه اه (قوله والا جعل الخ) اى وان لم يكن قبضه المشترى جعل الخ (قوله وينفق) اى القاضى (قوله
من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اه (قوله إن رآه)
يغنى عنه قوله والا (قوله وما فى الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع شرح م ر اه
سم أى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله الملك بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله
يلزمه له) اى يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اى إقرار البائع هنا (قوله اما على التحالف) إلى المتن فى
النهاية والمغنى (قوله اما على التحالف الخ) اى ماذكر من قوله فان اقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم
التحالف الذى قال به الاسنوى اما على التحالف الذى هو المنقول المعتمد فحله كردى (قوله على التحالف)
اى فيما إذا اختلفا فى عين المبيع والثمن فى الذمة الذى قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فحله) اى التحالف و
(قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتأمل اه
سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف
تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر مايوجب
التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى حينئذ هنا ماتقدم
من ان العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدى (قوله وإلا قضى بمقدمة
التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا فى قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ماذكر
سم على حج اقول إلا ان يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله بما
مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا فى النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) اى بعيد قول المصنف تحالفا (قوله
غريمه) اسقطه المغنى والنهاية وقال الرشيدى قوله م ر فينفى ماينكره ويثبت الخ لا يخفى ان الضمائر كلها
راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغى ماينكره غريمه ويثبت مايدعيه هو
اه أى فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذى
قال فيما سبق انه كالوارث وفى معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين سم على حج
اى الاثبات والنفى لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) اى استحبابا و [illegible] الزوج فى الصداق

سيأتى المحترزات فى كلامه (قوله لاتحالف) أى لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا
تفريع على عدم التحالف (قوله وما فى الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع م ر
وقوله اما على التحالف كذا فى شرح م ر (قوله فحله) اى التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما
حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتامل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا فى شرح
الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف
متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر مايوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ
فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى هنا حينئذ ماتقدم من ان العبد يقر بيد المشترى ومن
تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق انه كالوارث وفى

[illegible] أو عرض [illegible] الاولى [illegible] الخلاف في الذي تحصل المقصود بكل تقدير (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفي كل في ضمن مثبته فيحتمل يمين [illegible] وحاصل الخلاف لانه في مدركه قو[illegible] وهم المتن ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعبير بالمذهب وإشعار كلام المتن كالماوردي بمنع يمين غير معول عليه (ويقدم النفي) ندبا لانه الاصل في اليمين إذ حلف المدعى على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولافادة الاثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا في قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من أصله لايهامه اشتراط الحصر بعت (بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكأنهما تركا بالباء الخصومة (وإذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثاني فان تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

[illegible] وبالمظاهر المشترى في الحقيقة اهـ [illegible] (قوله لان ملكه قد تم الخ) يعني أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اهـ رشيدي اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخيير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اى على القول بالتساوى اهـ ع ش (قوله فمن فرع) اى خرجت لها القرعة اهـ ع ش (قوله والخلاف الخ) اى المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفي قول الخ (قوله ومنفي كل في ضمن مثبته) اى نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى او المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشترى في ضمن مثبته اهـ بجيرمي (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تأمل اهـ سيد عمر ولم يظهر لي وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اهـ سيد عمر ولم يظهر لي وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اى تقديم الاثبات على النفي لانه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ عبد البر اهـ بجيرمي (قوله وحذفه) اى إنما وظاهره ان كلا منهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور في المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلي وعدل إليها اى إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا لانه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي اهـ ع ش (قوله عن النفي فقط الخ) عبارة النهاية عن النفي والاثبات او عن احدهما اهـ ولعل سكوت الشارح عن الاول اى النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثاني بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتد بها اهـ ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكلا معا) ولو عن النفي فقط اهـ نهاية (قوله عند الحاكم) إلى قوله ويشكل في المغني (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم او المحكم اهـ ع ش (قوله بنفس التحالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال القاضي إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثاني) اى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) اى تخيير المشترى في الخبر الثاني (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اهـ سم وقد يجاب بان الحلف اقوى من التحالف فيقاس الثاني على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة اقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدي (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمغني فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين (قوله ومن ثم بدىء بالمشترى في عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان راس المال معينا في العقد لكنه اطلق في شرح العباب قوله والمسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة كالبائع ذكره في الانوار اهـ وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع في الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٤٧٨) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ع ش هذا [illegible] احدهما [illegible] التحالف [illegible] ان الاشتر[illegible]

ليس بشرط وظاهره [illegible] اذا [illegible] احدهما فسخ انفسخ اه وقد يرد [illegible] كلام [illegible] ما ياتى فى التنبيه

(قوله فسخ القاضى والصادق منهما الخ) اى وفسخهما معا له مغنى (قوله وغيره) يعنى فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) اى لا باطنا اذ بنيه على اصل كاذب وطريق الصادق انشاء الفسخ ان اراد الملك فيما تاماليه فان انشاء ايضا فذاك والا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه ان كان من جنس حقه والا فيبيعه ويستوفى حقه من ثمنه وللمشترى وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفى جوازه فيما بعده وجهان ارجحهما كما قال شيخنا جوازه اه مغنى وقوله وللمشترى الخ فى النهاية مثله وظاهر ان جواز الوطء انما هو اذا لم يتعمد الكذب واعتقد انها المشتراة (قوله انه لا يجب مناقر) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله للاختلاف فى وجود المقتضى) اى مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتاخير اه كردى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوى فى قياس ما تقرر على الاقالة الذى الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله م ر ما تقرر اى من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدى حاصل منازعته ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احدهما دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معا اه (قوله فى القياس على الاقالة) اى بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدى (قوله لم ينفسخ) اى والحال انه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) اى خاص بالاقالة اه كردى (قوله جوابا متصلا) اى بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبى وسكوت طويل على ما مر اه ع ش ([illegible]له بان تمكين كل) اى هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية اى بلفظ الاقالة اه قال الرشيدى قوله اى بلفظ الاقالة اشار به الى رد ما ذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان فى بعض المواضع من ان لهما التراضى على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقد مر انه) اى تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغنى كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) اى النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافى هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكانه اخذ نزاعه الخ) ان كان النزاع فى الندب اتجه ان يكون ماخذه ما مر لما مر ان الخلاف ثم فى الندب اه سيد عمر (قوله ويفرق) اى بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تامل (قوله فسخه) اى الحاكم (قوله فالحصر) اى بانما و (قوله فيه) اى الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكانهم اقتصروا فى الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح م ر فى باب الكتابة انها كغيرها من ان الفاسخ الحاكم او هما او احدهما ع ش وحلبى (قوله ثم بعد الفسخ) الى قوله اذ الفسخ فى النهاية الا قوله وقول الماوردى الى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارا بعد

(قوله لم ينفسخ) اى والحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم اى بعد تحالفهما ان اعرضا او تراضيا والا فان سمح احدهما اجبر الاخر والا فسخاه او احدهما او الحاكم اه

بعد ما مر [illegible] الاقالة بالسبب الا ان الاشتراط [illegible] الاخر ما لاشتراط الرضا لا للاختلاف فى وجود المقتضى علاوة ثم نازع الاسنوى فى القياس على الاقالة التى نقله الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو [illegible] بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن اقالة انما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل [illegible] التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر انه فى معنى الاقالة فصح القياس (تنبيه) ظاهر قوله بل الخ انه لو بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار احدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر فى ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفى رد كلام الاسنوى وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافى هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على شىء

وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما افهمته او وبه صرح الرافعى ونازع فيه السبكى وكانه اخذ نزاعه مما مر فى الابتداء باحدهما فى التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض فى الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعى وقضية تشبيهه له بالعنة انه ياتى هنا ما ياتى فيها من اشتراط فسخه او الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكانهم انما اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشترى رد المبيع)

[illegible]

[illegible] عينا [illegible] الاقل [illegible] لا [illegible] الماوردي [illegible] الاقل [illegible] قبضه [illegible] القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في ترجيحه ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الآبق للحيلولة (وهي) اي القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) اي وقت (التلف) الشرعي او الحسي (في اظهر الاقوال) لا حين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار قيل يحتاج للفرق بين هذا ومالو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد إلى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة او نحوها وكالثمن ثم البيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الاقل المذكور بالعيب لاقيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكرو بالاقل فيمامر

[illegible]

[illegible] (قوله المنفصلة) [illegible] عبارة النهاية التي [illegible] المنفصلة [illegible] على الصحيح [illegible]
(قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغني (قوله ان قبضه) اي قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع الى المتن والشرح معا وكذا قوله وبعد تحالفهما [illegible] الخ (قوله ظاهر فقط) اي بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) [illegible] قوله [illegible] حالة قول المتن (او باعه) او تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) اي ما في المتن من لزوم القيمة (قوله وان كان) اي المبيع وكذا الثمن (قوله والا) اي بان كان المبيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردي (قوله ويرد قيمة الآبق الخ) يعني اذا فسخ العقد على الرقيق وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردي (قوله اي وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف اه وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله إذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر إلا أن يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة الى وقتي العقد والقبض (قوله وهو) اي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه أولى بذلك اي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين حلي وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري اه بجيرمي (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر وفي فتاويه م ر هو ايضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) اي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله بان يضمنه) اي البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و(قوله ثم) أي فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و(قوله ثم) أي في الرد بعيب و(قوله لو تلف الخ) أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالمبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و(قوله ففيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله هنا) اي في التحالف (قوله وثم) اي في نحو الرد بالعيب (قوله اغفل هذا الفرق) اي لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن او المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر اقل القيم في الأرش الآتي اه سم (قوله هنا) اي في مسئلة المتن (بما ذكر) اي بوقت التلف (بالأقل) اي من وقت العقد إلى القبض (فيمامر) يعني في الرد

(قوله دون المنفصلة) أي كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للاخر فله المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار
(قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم في الارش الاتي

[illegible] (قوله ...) ... [illegible] ... قال (قوله ...) ... [illegible]

[illegible] (قوله ...) ... [illegible] ... أى بالقبض بعد البائع [illegible]

[illegible] (قوله ...) ... [illegible] ... كما ... [illegible]

[illegible] (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]

[illegible] ... فى باب الخيار ... اهـ (قوله لأن كل ما ... الخ) ... [illegible]

[illegible] ... (قوله على ...) ... [illegible] (قوله ... الأرش [illegible]

المحلة) فلو كان كالسمحلة ... فلا أرش ... المشترى ... [illegible] وجه وأجاز

الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اهـ ... (قوله ...) أى المشترى المبيع وكذا قوله أو أجره وقوله أو دبره

المعطوفان عليه (قوله أو كاتبه الخ) ... (قوله ما مر فى الإباق) أى فى فصل قبيل المتن

وهو قيمته يوم الخ (قوله لأنه الخ) أى الإباق (قوله وانتظار الخ) عطف على أخذ قيمته (قوله وانتظار

فكاكه) خالفه فى شرح الإرشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن

وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اهـ وما فى شرح الإرشاد هو الموافق للروض

وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله

يفهم خلافه اهـ وقوله للروض الخ أى والنهاية والمغنى كما مر (قوله وإنما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال

عبارة المغنى والنهاية فإن قيل قد ذكروا فى الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال أنتظر

الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على أخذ

القيمة أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشترى اهـ (قوله

فله أخذه) عبارة النهاية والمغنى رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أى البائع وظاهره أنه لو أراد

التأخير إلى فراغ المدة وبأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ أنه يخير

بين ذلك وبين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشترى المسمى فى الإجارة وعليه للبائع أجرة المثل

للمدة الباقية اهـ وهو موافق لظاهر كلام الشارح م ر من وجوب التبقية بالأجرة على ما أفاده قوله وعليه

للبائع أجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ معناه له أخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستأجر

وأخذ أجرة مثل ما بقى من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اهـ (قوله وله)

أى للبائع على المشترى اهـ كردى (قوله لم يمنع) أى التدبير وكذا ضمير أنه لا يمنع اهـ ع ش قول المتن

(واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده ولا بين أن يحصل

بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث فى الإثبات على البت وعلى نفى العلم

فى النفى ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغنى ونهاية (قوله كما مر) أى فى أول الباب

قول المتن (وهبتنيه) أى أو رهنتنيه نهاية ومغنى (قوله وإن علم مما قدمه) أى من قوله ثم اختلفا فى كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فإن قيل فيه نظر إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان

بنسبة نقص القيمة قلنا عباراتهم هنا صريحة فى أن المراد بالأرش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر (قوله وانتظار

فكاكه) خالفه فى شرح الإرشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح

به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بأن الرهن يمكن

التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فألحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر

ما أطال به فى بيان النظر ورده فراجعه وما فى شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا

على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف

ورثتهما كهما) أى سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

[illegible] ... [illegible]
لا ... [illegible]
[illegible] ...
[illegible] ... [illegible]
عن بعضه ببعضها لأنه
[illegible] ...
بها) كما لو استحق الصداق
ولو رهنه أو كاتبه كتابة
صحيحة تخير البائع بين أخذ
قيمته للحيلولة بخلاف ما
مر فى الإباق لأنه لا يمنع
ملك المبيع بخلاف الرهن
والكتابة فأشبها البيع
وانتظار فكاكه وإنما لم يخير
الزوج فى نظيره من الصداق
لأن جبر كسرها
بالطلاق اقتضى إجبارها على
أخذ البدل حالا أو آجره
فله أخذه لكن لا ينتزعه
إلا بعد المدة وله أجرة مثل
باقيها والمسمى للمشترى
أو دبره لم يمنع رجوعه أخذا
من أنه لا يمنع الرجوع فى
الفلس (واختلاف ورثتهما
كهما) أى كاختلافهما فيما
مر فيحلف الوارث لقيامه
مقام المورث وكذا
اختلاف أحدهما ووارث
أو وكيله أو وليه كما مر
(ولو قال بعتكه بكذا فقال
بل وهبتنيه فلا تحالف)
لأنهما لم يتفقا على عقد
واحد بل يحلف كل على نفى
دعوى الآخر) كسائر
الدعاوى وهذا وإن علم مما
قدمه لكنه ذكره توطئة

لرد الزوائد الخفى المشكل فقال (فإذا حلفا رده) وجوبا (مدعى الهبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد

[illegible] باصل بقاء الزوائد

على ملك مالك العين نعم فى

الاول لا أجرة له أى عملا

باتفاقهما أنه إنما استعمل

ملكه وكان الفرق أنه يغتفر

فى المنافع ما لا يغتفر فى

الأعيان لما مر ان البائع قبل

القبض يضمن الزوائد

دون المنافع ويجرى ذلك

فيما لو قال لآخر دابتى تحت

يدك ببيع فانكر وحلف فلا

أجرة له عليه لاعترافه بانها

ملكه ونظير ذلك ما طالبه

بائعه بالثمن فقال المبيع

لزوجتك فله اخذه منه ثم لها

انتزاع المبيع منه لاقراره

ولا رجوع له بالثمن على

البائع لأنه بشرائه منه

مصدق له ولو قال نعم لها

لكنها وكلتنى اجبر المشترى

على دفع الثمن اليه لأنه بشرائه

منه مقر بصحة قبضه قاله

القاضى قال الغزى والقياس

ان للمشترى اجبار البائع

على إثبات وكالته على

القبض منه ولو اشترى

شجرا او استغله سنين ثم طالبه

بائعه بالثمن فانكر الشراء

حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لأنه يزعم للشراء

انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وإنما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشترى فللبائع حينئذ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى (قوله النصاب) [illegible] (قوله عز منها) اى الزوائد ويرجع فى [illegible] الغارم اه

ع ش (قوله لاملك له) اى المشترى (قوله واستشكلت المنفصلة) اى ردها فى مسئلة المتن اه رشيدى

اى او لسلمه بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) اى بدعواه الفسخ واقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له

بشئ وخالفه فى الجهة اه مغنى (قوله لما فى ذلك) اى ما فى المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغنى بان كلا

منهما قد اثبت بيمينه نفى دعوى الآخر فتساقطا ولو سلم عدم تساقطهما فدعى الجهة لم يوافق المالك على ما اقر

له بهمن البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم فى

الاول الخ) اعتمده المغنى والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أى للبائع لو استعمله مدعى الهبة اى مع أن قضية

الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله اى عملا الخ) قياس ما يأتى من شراء الشجر والفرق الآتى لنا أنه

هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه)

الضمائر للمشترى بقى ما لو كان جارية ووطئها المشترى فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وإذا

حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشترى ولا حد عليه ايضا للشبهة وإذا

ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول وهذا كله فى الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد

ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اى بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الأولى دون الثانية

(قوله ويجرى ذلك) اى عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) اى على عدم الشراء فلو قال استعرتها

او استاجرتها اوعين جهة اخرى فسيأتى الكلام على ذلك فى اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله

لاعترافه) اى مدعى البيع و(قوله بانها ملكه) اى المنكر و(قوله فقال) اى المشترى و(قوله فله اخذه

منه) أى للبائع أخذ الثمن من المشترى و(قوله ثم لها) أى الزوجة اه ع ش (قوله منه) إلى قوله منه

مصدق ضمائر المذكر للمشترى (قوله منه مصدق له) الضمير ان المجرور ان للبائع (قوله ولو قال) اى البائع

وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اى المشترى (منه) اى البائع (قوله بصحة قبضه) اى قبض البائع الثمن

من المشترى (قوله على إثبات وكالته) اى فى القبض كما هو ظاهر إذ اقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه

على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية

على القبض اه فيحتمل ان قبل فى كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أى من جهة القبض

من المشترى وعلى هذا فلا حاجة لما مر انفا من السيد عمر من تقدير فى القبض (قوله حلف عليه) اى على عدم

الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التى زعم

الاستحقاق بها وقدر فعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم

على حج اه ع ش اى كما افاده الشارح بقوله لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله

لانه يزعم) اى البائع (قوله إن استغل ملكه) أى المنكر (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله من غير أن يوجد الخ

(قوله يدعى الخ) اى البائع على المنكر (قوله بحلف المشترى) اى فى زعم مدعى البيع وإلا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتى فى شراء الشجر والفرق الآتى لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع

تغريمه إياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة

التى زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا [illegible]
[illegible] في فسخ الكاذب [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله باختلاف) [illegible] (قوله على المعتمد) [illegible]
(قوله كان ادعى احدهما رؤيته) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر
قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اى كان ادعى انه رآه من وراء
زجاج وقال الاخر بل رآه بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع
ففيه نظر وافتى بخلافه خط جريا على اطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج واطلاق الشارح
م ر موافق ما وجهه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اى لم يعتد فيها
الرؤية ثم تقدمه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى من تاجر [illegible] من القماش
ثلاثة قروش ثم سأله احد اتباع الطلبة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لا قصد [illegible] فدفع ثم احضر البائع
الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا وهو اى الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة
ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تحليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول
وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما اذا انكره لا لغرض
اه ع ش (قوله تاخرها) اى الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اى الاقرار (بنحو القبض) اى
كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) إلى قوله اى مع قوة في النهاية والمغني (قوله معلومة الذرع)
اى هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى
المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير
معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اى غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة أنه مبهم حتى يأتي البطلان
اه رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراع معين اى مبهم بان قال البائع عند اى ختلاف
أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المغني فادعى أنه
اراد ذراعا معينا مبهما اه وفي سم قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص
بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح
قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم
رايت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشتري شيوعه) اى ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها
الاخر) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا
في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل
رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه
خط جريا على اطلاقهم تصديق مدعى الصحة فليتأمل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها
لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ
يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوعه)
قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا ان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال
اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال
المشتري بل اردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون البيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يصح
غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوي التي أشار اليها هي قوله فادعى البائع أنه أراد
ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كانه
باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع المعترف به
(ولو ادعى) أحد العاقدين
(صحة البيع) أو غيره من
العقود (و) ادعى (الآخر
فساده) باختلاف ركن
أو شرط على المعتمد كان
ادعى أحدهما رؤيته
وأنكرها الآخر على
المعتمد أيضا (فالأصح
تصديق مدعى الصحة
بيمينه) غالبا لان الظاهر
في العقود الصحة وأصل
عدم العقد الصحيح يعارضه
أصل عدم الفساد في الجملة
ولو أقر بالرؤية لم تقبل
دعواه عدمها للتحليف
لانه لم يعتد فيها اقرار على
رسم القبالة ويستحيل شرعا
تأخرها عن العقد كما لو أقر
باتلاف مال ثم قال إنما
أقررت به لعزمي عليه
بخلافه بنحو القبض لانه
اعتيد فيه التأخير عن العقد
ومن غير الغالب ما لو باع
ذراعا من أرض معلومة
الذرع ثم ادعى ارادة
ذراع معين ليفسد البيع
وادعى المشتري شيوعه
فيصدق البائع بيمينه

صبا امكن او جنونا او حجر و عرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لو قوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك ان من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد في البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به اي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به ما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن [illegible] يصدق بيمينه لاعتضاده [illegible] وما لو ادعت ان نكاحها [illegible] [illegible]

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لان ذلك) أي إرادته المعين (قوله على إنكار) اى ليفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) اى وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) اى في الصلح على الانكار اى في صحته (قوله وبه يندفع) اى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله ومع ذلك) اى مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور (قوله وما لو زعم انه عقد الخ) الى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) اى فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدي قوله م ر على خلافه اى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله وان سبق الخ اه كردي (قوله بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما إذا اقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتو طرف الحلقوم وافتراق الارنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر في تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغنى (قوله فتصدق بيمينها) والراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد م ر اه (قوله إنكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه انكارا لاصل العقد لكن وان لم يتفقا على ذلك فواضح انه حينئذ انكار لاصل العقد بعد حينئذ وقوع الخلاف فيه بين الاصحاب فليحرر محل النزاع اه سيد عمر (قوله ولو اتى المشتري) الى قوله ويجري في النهاية (قوله ولو فرعه في طرف المشتري) خرج به ما لو كان في طرف البائع فالقول قول المشتري اه ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه [illegible] البائع المبيع في طرف المشتري لا يحصل به القبض اى فحصل التحبيس على تقدير كون الفأرة في طرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو [illegible] تقدم من انه تلف ويكون [illegible] تقدم من ان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال [illegible] يصور [illegible] البائع [illegible] خلو ظرف [illegible] الفأرة ثم [illegible]

[illegible] الاشكال في [illegible] (قوله كما في نظيره الخ) اى كما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الدمة [illegible] المقبوض [illegible] ثم اتى بمعيب فهو ده
قال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و(المسلم) بيمينه (فى الاصح) انه المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم
اليه الى ان يوجد قبض صحيح ومثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة (باب) بالتنوين فى معاملة
الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه ولو تاتى فيها بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة الى ان التحالف فى الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان اشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما تتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يصح لصوله لم يؤثر رده فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن [illegible] اما نافذ ولو لا [illegible] كالعبادة [illegible]

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا لان محله مالم يكن قبله عامل يقتضى رفعه ونصبه وهذا منه اه ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء فى غير مجلس العقد واما لمؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اه ع ش وسياتى عن الحلبى الجزم به (قوله ومثل ذلك فى الثمن) مبتدا وخبر جار فى الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك فى الثمن اه (قوله فيما فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن وان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن او المثمن اه ع ش وقوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او مجلسه اه

﴿ باب فى معامله الرقيق ﴾

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه ع ش (قوله وذكره) اى هذا الباب [illegible] معى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع قباء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رايت محشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اه ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله كالعبادة) الخ [illegible] فى نحو الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) الخ لا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد [illegible] تحصيل ماله اه ع ش (قوله لا بغيره) حقه ان يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى [illegible]) [illegible] العبد على المشهور [illegible] الذكر فاستعمله فى مطلق [illegible] من باب التجريد وحقيقته [illegible] ولا يرد انه لا يحسن [illegible] فى كلام الشارح فى قوله [illegible] سيد عمر (قوله يعنى [illegible]) [illegible] وكانه قال الرقيق الذى يصح [illegible] لو كان حرا كما قاله [illegible] النهاية والمغنى [illegible] (قوله [illegible] الخ) اى او زاد [illegible] واحال غيره [illegible] المقيد [illegible] سم (قوله واتصرف [illegible]) [illegible] اذن له فى احدهما تصرف بحسب الاذن كما ياتى اه ع ش (قوله [illegible]) [illegible] (قوله فكل تصرف مالى الخ) [illegible] ذلك التصرفات [illegible] ذلك [illegible] انما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة [illegible] (قوله و فى الذمة) سياتى ان تصرفه فى [illegible] الخلاف [illegible] تحصيل للحال رشيدى وع ش (قوله فيه) اى [illegible] متعلق [illegible]

[illegible]

(قوله عن جميع) [illegible] ينافى دعوى التاخير عن الجميع [illegible] (قوله انما يتضح على الضعيف) [illegible] يقال كل [illegible] استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله [illegible]) [illegible] واحاله غيره على المقارنة (قوله لا [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(قوله [illegible]) الاولى فهو كان سيده [illegible] تصرفه الخ (قوله فتصح تصرفهم) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] القول عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان اذن له اى في [illegible] عليه [illegible]

الاختيار وذمته فيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا يدعى الامانة مطلقا لانه ما شرى له

المأذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله او فرق في النهاية (قوله من

انفاقه) اى ما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد في المسئلتين اه رشيدى

واداء ع ش اى بان يشترى عليه كما يأتى اه (قوله فيصح شراؤه الخ) اى بعين مال السيد او في الذمة اه ع ش

قال السيد عمر وكذا يجوز اجارته لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب واحتشاش ومما ذكرته فيما يظهر اه

(قوله وكذا لو بعثه الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ)

اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له ما لا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له

فى السفر اه ع ش (قوله وكذا في غيرها الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا في غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما

يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) اى له طلب رده نهاية ومغنى اى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه

حذف الخ) عبارة المغنى (تنبيه) كان الاولى ان يقول سواء كان في يد العبد ام سيده فحذف الهمزة والاتيان

باو لغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما

وقع في القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو اذ غاية ما وقع لصاحب

القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك

لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استرد ايضا) ولو رده المشترى على العبد فهل يبرا فيه نظر

والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرا بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشترى

الاصوب البائع (قوله وبائعه رشيد) أى فان كان سفيها اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة

السيد عمر قوله رشيد ليبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه

قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو اودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره

الشارح مر في باب الوديعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل

وان التزم الحفظ اه ع ش (وان راه) الى قوله وفارق في المغنى الا قوله ولا يلزمه الى او لا معه (قوله لان المالك

(قوله وشراء المبعض في نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده في نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه

الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر او لا لان حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده او حيث لا مهايأة فلا

يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما في متمحض الرق فيه نظر واجاب مر بالثانى وسيأتى نظيره في باب الاقرار (قوله

على الاوجه) خولف في ذلك مر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهرى

فى هذا الذى حكاه كما وقع في القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو اذ

غاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى في كلام العرب بعد بحثه

طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى

كلام الجوهرى هذا في دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه

عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه

فيه لجواز انه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد

تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى

[illegible] شراؤه ما تمس حاجته اليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد او اذن له في حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذفها (في يد العبد او) وضعها موضع ام في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا (فان تلف في يده) اى العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان راه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد اذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما يأتى

في المفلس أو لا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد الخ)

باقراره له على ما التقطه كما يأتى بتفصيله في بابه لان المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (في يد السيد

[illegible] (ولا يطالبه السيد) [illegible]

[illegible] (٤٨٧) [illegible]

[illegible] (في التجارة) أي السيد الكامل أو وليه (وان لم [illegible]) [illegible] لم يتصرف لنفسه او [illegible] او نسيئة مثلا وان لم يدفع له مالا لانه قال له اتجر في ذمتك لما مر من جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية مامر اه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصرا اثره على السيد بل متعديا للغير فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع في أكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدره (فان اذن له في نوع) أو زمن أو محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولانه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ماهو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو دفع له مالا تصرف في عينه وفي الذمة لا في ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن في التجارة (نكاح)

[illegible]
اه قول المتن (وله مطالبة السيد) و عليه فلو غرم العبد بعد العتق [illegible] في يد السيد فهل يرجع بما
غرمه عليه او لا فيه نظر وقياس ما يأتي من ان المأذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على
سيده انهما كذلك وقد فرق اه ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) تبع فيه
النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر اخذا مما يأتي في الاقرار اه قال ع ش قوله لا لبعضه [illegible] وشيخ
الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بسبب الملك فحيث ملك ما يقدر به على
الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف
ما بيده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) في أصله رحمه الله يأذن وما في هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اه
سيد عمر اقول بل ما في أصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله
وقضيته في النهاية قال ع ش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر
عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع مامر اه (قوله
من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما
في المتن اه رشيدي (قوله بان قال له اتجر الخ) اي فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم
ما فضل بيده اي بعد توفية الاثمان كالذي دفعه له السيد اه نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله مامر) أي
في قوله قال الاذرعي الخ (قوله فيه ذلك) اي صحة التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في
الصبي اذا دعت الضرورة اليه ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله قضية مامر) اي في اول
الباب (قوله انه) اي اذن السيد لقنه وهو بيان لما مر (قوله وقضيته) أي قضية قوله رعاية الخ
(قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق
نهاية ومغني (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المغني الا قوله لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا
(قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجر اه
وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اه (قوله ومخاصمة في العهدة) اي العلقة اه ع ش عبارة المغني
والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اي الخ (قوله نحو غاصب
الخ) اي من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر
عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه ع ش ويؤيده مامر
عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ماهو الخ وقال الكردي عطف على
كنشر الخ اه (قوله اجنبيا) وعليه فاجرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه ان
يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما
عجز عنه او لا يليق به كما ان الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح
بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه ع ش (قوله وفي الذمة) اي وفي قدره في ذمته نهاية ومغني
(قوله لا في ازيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة او بعده (قوله صحة الاذن الخ) مفعول افهمت
(قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان اه

نهاية اه المغني وعبارته ان ياذن فى التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن فى الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن (النكاح) لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اه مغني (قوله كمكسبه) الى قوله ولو قال له اتجر فى النهاية (قوله كمكسبه) اى كانه ليس له التجارة بالاذن فى النكاح (قوله الا نحو عبيدها) اى كدوابها وثيابها مغني ونهاية (قوله ولا يتصرف فيها رقبة الخ) اى لا يتصرف فى رقبة نفسه كبيعها ولا فى منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف فى كسبه نحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردى (قوله بشىء) اى من انواع التصرف اه بصرى (قوله على شىء) من اجارة نفسه او بيعها اه ع ش اى او من اجارة او بيع كسبه (قوله او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله الا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثانى بعزل السيد له اى للثانى وان لم ينزعه من يد الاول نهاية ومغني قال ع ش والاقرب انه ينعزل الثانى بعزل المأذون له فى التجارة لانه الآذن له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اى من غير اذن سيده له فيه (قوله فى تصرف معين) اى كشراء ثوب نهاية ومغني (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر فى المغني (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه ويعينه فى الاسفار سم على منهج اقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التى يدفعها عند الاحتياج الاستئجار للحمل ونحوه مما اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع ما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان يتبرع بشىء مطلقا) اى ان لم يعلم رضا السيد الا فيجوز ع ش اه بجيرمى (قوله ولا يتصدق الخ) نعم اذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز بها قو سم ع ش اى وخصوصا اذا كان لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وفى مالو قال له تبرع هل يجوز له التبرع باشياء او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثانى للشك فيما زاد عليه فيمتنع منه احتياطا لحق السيد وظن رضاه زيادة على ذلك جاز اه (قوله ولو لشىء من قوته) اى ولو كان قوته الخ وتبرع صح المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا لكونه يضمن والتزمن قوله قدر ما يعرفه اه ع ش (قوله لا يتصرف) ولا يعرفه نهاية ومغني (قوله على نفسه) والظاهر على اهل التجارة كالنهب والمهم والذى يتجاوز يتفق عليه لانه من توابع التجارة ... شورى ... لتجارة مثله ... ونقل عن شيخنا ... والاقرب ما قاله شيخنا الزيادى لما ... (قوله ويراجع الحاكم) هل يكفى ذلك مرة واحدة ... نظر الاقرب ... الاول ... القدر اللائق ... ثم ان ... ماقدره ... القاضى اه ع ش (قوله ... اه ع ش (قوله ... كما هو ... ع ش (قوله ...

كمكسبه لان اسم كل منهما غير متناول للآخر (ولا يؤجر) بالاذن له فى التجارة الا نحو عبيدها لا (نفسه) ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشىء لانها لا تتناول ذلك نعم ان نص له على شىء فعله او تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه فى سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف فى عبد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) اضيف اليه لجواز تصرفه فيه فى (التجارة) لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له فى تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له ان يتبرع بشىء مطلقا ولا (يتصدق) ولو بشىء من قوته على ... ولا ... ينفق على نفسه من ... تعذرت مراجعته ... على ... فليراجع الحاكم ... ما ... ...

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج أو الظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اه ع ش (قوله ولو قال اتجر بجاهك) اى فى ذمتك عباب ونهاية ومغنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كما علم مما مر ولو اسقط لفظة لو كما فى العباب والمغنى لكان اولى (قوله ما فضل بيده) اى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعنى حكم ما زاد فى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان اذن له فى التجارة ولم يعطه مالا فله ان يشترى فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (قوله وشرط ذلك) اى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ) اى بدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المغنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبغى على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المطلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرد تدبره اه ع ش وتقدم فى الشرح فى اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اى على العبد المأذون اه ع ش عبارة المغنى ولا يشترى من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعتق ان لم يكن الرقيق مديونا والا ففيه التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسيد الخ) اى والحال ان السيد الخ (قوله كمن اذن صاحب النوبة) اى هنا لا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو اذن احدهما فى تصرف ولآخر فى آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر لانه لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة الا ان تصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غيرها وبقى ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له فى ستة والاقرب انه يصح فى نوبته اى التى وقع فيه الاذن ولو رد عليه بعيب ما باعه فى نوبة احدهما فى نوبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة [illegible] من قوله يقابل بأجرة ام لا فيه نظر والاول اقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع من الشركة [illegible] اه ع ش (قوله ولا مأذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمغنى (لان تصرفه له) مقتضاه [illegible] لو كان [illegible] عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه [illegible] لانه [illegible] لنفسه وكذا شراؤه منه لانه لا يشترى لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) [illegible] كتابة صحيحة او فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح [illegible] الاسلام [illegible] ع ش [illegible] بالكتابة الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جرى به ابن المقرى فى روضه وهو [illegible] واعتمد ع ش التسوية بينهما اه (قول المتن ولا ينعزل باباقه) يعنى ولا بعصيانه [illegible] سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل المأذون بالاباق والعصيان [illegible] بالبلاد المأذونة اه وقوله لا بالبلاد المأذونة فى المغنى مثله قال ع ش [illegible] الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام لا توكيل [illegible] اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب [illegible] لاده الى ابق اليها بما يتصرف [illegible] فى محل الاذن من [illegible]

[illegible]

[illegible] نسيئة [illegible] انتهى قال فى شرح الروض [illegible]

[illegible] المرض كعامل القراض (قوله يعمل له الخ) [illegible]

[illegible] النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته [illegible]

نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده عن ربحه كالذى دفعه له السيد قال الزركشى عن النص وشرط ذلك أن يعد له حدا كاشتر من دينار إلى مائة اه وفيه نظر لانه لا ضرر عليه فى الاطلاق لمؤدي [illegible] عن ذلك ولا يتمكن من عزل نفسه لان المطلب [illegible] الاذن له [illegible] لا لتوكيل ولا [illegible] يعتق على سيده لا باذنه ويعتق حيث لا دين [illegible] [illegible]

قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر فى ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اى المأذون (بدون المعاملة) لقدرته على الانشاء ويؤدى مما يأتى وأعاد هذه فى الاقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل عن احاطت به الديون فى شىء بيده انه عارية (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه الا أن يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفى قرينة كونه على زى العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه الا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) اى لم تجز له معاملته بعين ولا دين لاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اى يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان احدا مما يأتى فى قسم الصدقات يتجه وفاقا للسبكى وغيره

كما فى عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفى معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفى كتابته وجهان اوجههما وجزم به فى الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التى على الحر بموته وتؤدى من الاموال التى كانت بيده مغنى ونهاية قال ع ش قوله وجزم به فى الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر زمن الاجارة حتى لو اجره يوما لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملى بانه مفرع على راى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغنى اى فلا بد من اذن جديد من المشترى ع ش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (انه عالم) اى المشترى (قوله باذن المأذون له) لعل الاولى ماذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم ارادة عهد مع انه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اى علم المشترى بان العبد مأذون له فيما فى يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اى منع مشترى العبد عن التصرف فيما فى يده (قوله لاختلاف الملحظين) لان الملحظ فى البائع ان بيعه عزل له وفى المشترى ان غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله مما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف فى النهاية والمغنى (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعامله) اى ولو لاصله وفرعه نهاية ومغنى (قوله ويقبل عن الخ) اى من غير يمين وذلك فى الظاهر اما فى الباطن فيحرم عليه ذلك اه ع ش اى ان كان كاذبا (قوله فى شىء الخ) متعلق بقوله يقبل و (قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد فى الواقع فى غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبدا فى نفس الامر أن يعلم رقه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شىء على آخر ولا تعريف هنا بل الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضى معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد فى الواقع سم ورشيدى (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكفى فى النهاية والمغنى (قوله حكمة ذكره لهذا) اى تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اى فى منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) اى ولو كان على صورة العبيد اه ع ش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله كان الاصح الخ (قوله فيجوز) اى المعاملة مع الغريب الذى لا يعرف رقه ولا حريته (قوله اى يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب فى الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تفيد الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله يقتضيه و (قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الا كتفاء الخ) اى فى جواز معاملته لا فى ثبوته عند القاضى اه ع ش وفى المغنى وشرح الروض ويكفى خبر من يثق به من عدل او امرأة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكفى والظاهر انه غير مراد لرجحان صدقه عنده اه ع ش (قوله حفظا لماله) فى تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدى عبارة السيد عمر

فى تصرف والآخر فى آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما او الجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملى بانه مفرع على راى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد فى الواقع فى غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شىء على آخر ولا تعريف هنا بل الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضى معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد فى الواقع (قول المصنف أو بينة) فى شرح

وكلام ابن الرفعة يعين ... فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما فى الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يعتمد الاكتفاء ... اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لماله ويظهر انه لا يشترط وصوله

قد يقال وتحرزا عن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي ان يكون المعول عليه هذا المعنى وان لم ار من نبه عليه اه (قوله وكون الشارع الخ) جواب ثان عن قوله بان البينة الخ (قوله ولمعامله) اى ويجوز له (ان لا يسلم الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع ش (قوله حتى يثبت) من الاثبات عبارة المغني ولمن علمه مأذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة بالاذن خوفا من خطر انكار السيد وينبغي كما قال الزركشي تصويرهما بما اذا علم الاذن بغير البينة والا فليس له الامتناع لزوال المحظور والاصل دوام الاذن اه (قوله في جواز المعاملة) الى قوله ويفرق في النهاية (قوله لاتهامه) اى لانه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق اذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما في اخباره اه ع ش (قوله وبه) اى بانه لا تدله (قوله وان لم يقل شيئا) اى مما يفيد الوكالة او الولاية (قوله مامر) اى في اول الباب (قوله وان ادعاه) اى الحجر (قوله للاول) اى قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اى الحجر و (قوله لا يستلزم الاذن) اى لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان انكار السيد الحجر دون تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) الى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمغني (قوله وانا باق) اى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال في شرح الروض اى والمغني ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اى في قوله حجر على سيدي ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته [illegible] انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب لا ان قال معي السيد وان كذبه السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت معاملته قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول المأذون معي لا ما علمنا الاذن له والاصل عدمه [illegible] لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد والا [illegible] سمعه من السيد لم يلتفت لقوله معي مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان تصور بما اذا لم يكذبه السيد فليتامل اه سم (قوله وان نكر) اى الرقيق [illegible] قال الرشيدي وكانه انما لم يلتفت الى دعواه اى الحجر مع قول السيد كنت اذنت [illegible] الاذن الجديد فتامل وراجع اه وتمم وجه آخر عن سم [illegible] (قوله وكتمو له ذلك) [illegible] كنت اذنت الخ في جواز المعاملة ه ع ش (قوله لا يفيد انكار العبد) اى لا يفيد [illegible] جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له تنبه تناف يظهر بالتامل [illegible] سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافي (قوله ويفرق) [illegible] الاذن الجديد عن دعوى الحجر فلا يعيده (قوله ولا تسمع) الى المتن في النهاية (قوله [illegible])

فرع اشترى العبد شيئا وعن البائع [illegible] وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق [illegible] ظاهر في اعترافه بانه مأذون له وهو على القاعدة [illegible] ان ياتيه بمتاع من التاجر [illegible] مطالبة كل منهما لكن السيد حالا و [illegible] العباب بالاول وارتضاه م ر قال لانه لا يتصرف [illegible]

الروض وقال يعني الاذن [illegible]
ه اوى من تبوع لا يعرف اصله شيء قوله [illegible]
ه ان محل منع معاملته [illegible] كذبه سيده [illegible]
من غير السيد والا جازت معاملته [illegible]
حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه [illegible]

التهادات لما تقرر ان المدار على الظن (وفي الشيوخ و [illegible]) انه لا يكفي لتيقن الحجر ويرد بان البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوخ وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفى به هنا ولمعامله ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفي) في جواز المعاملة (قول العبد) انه مأذون له [illegible] [illegible]

[illegible]

(قوله مع ان المذكور الخ) ظاهره انه يختلف بعضها من عاطف ومعطوف والاول مقام المعنى عليه اى بيان انه يجوز على ما في ... له (قوله فيما مر الخ) الى الحاصل في اصل الصحيح والاحكام المتن محتاج الى التقدير كما (قوله على انه) اى بدله امه معنى (قوله الاول) اى بدلها (قوله لاعلما مر) الى المتن فالمعنى (قوله العهدة) اى التبعة والغرم والمؤاخذة شرح الروض اهمعنى (قوله والمستحق) اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله ايضا) اى كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه مغنى (قوله لاهو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو اعتق السيد عبده الذى آجره فى اثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل المدة التى بعد العتق اه معنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون فى الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله لم يأخذ) اى السيد (قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه (فائدة) لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا واذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يجوز امتثال امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله لما مر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شىء فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

لا ان قال منعني السيد وان كذبه اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لا نا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى بان سمع من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) اى ان وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشترى ببدلها) لقائل ان يقول صحته شرعا تتوقف على اضمار المضاف اى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى فى ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية فى قول المصنف واذا سلم البائع اجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هناك وفاء اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الاتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

[illegible] ... اى الثمن على انه فى ... لنا الحكى عن خط الاول ... نفسه ... على العبد) لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدى مما بيده والمستحق مطالبته بها ايضا كدين التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لاهو (وله مطالبة السيد ايضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما فى يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والا طولب جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه او صحيحا ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعانى المذكورة والاصح مطالبته لما مر طولب ليؤدى مما فى يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة

بشىء ثبوته فى الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما فى ذمتهما

قوله

[illegible]

[illegible] في ذمته [illegible] إلى البائع [illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] أن يمكث [illegible] أصلا ورجحا [illegible]

[illegible] أطلق على أن [illegible]

من جهته أيضا (قوله فإن لم يكن بيده) أي العبد (شيء) [illegible] المطالبة إمضاء السيد

إلى الحاكم اهـ ع ش (قوله فلا يجب إلخ) أي فلا تجب مطالبة السيد بذلك [illegible] (قوله لأن

لهم) أي السيد بالدين (علقه) لأن إذنه متعلق التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اهـ بجيرمي عبارة الكردي

قوله علقه أي نوع علقة وهي علقة الاستخدام اهـ (قوله وإن لم يلزم ذمته) أي ذمة السيد (قوله وقد

لا يطالب) أي السيد وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله تسليمه) أي تسليم الثمن ذلك المال (قوله بل يتخير

البائع) أي بين الفسخ والإجازة (قوله وذلك) أي عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة (قوله هذا) أي

عدم المطالبة (قوله إذا كان المراد) أي بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا عهد الأمة المأذونة لا بسائر أموال

السيد كما لا ذمة المأذون اهـ مغني (قوله لا يتعوجب) إلخ في لموق الجواهر في المغني وإلى الباب في النهاية (قوله

ومر آنفا) أي في قوله وطولب ليؤدي إلخ اهـ ع ش (قوله بين هذا) أي عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته)

أي السيد قول المتن (من مال التجارة) أي أصلا أو ربحا مغني ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون

أو سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان

والفرق أن المضمون ثابت من حيث الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اهـ بجيرمي (قوله قبل

الحجر) أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الأصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اهـ مغني

قول المتن (ونحوه) أي كالاحتطاب اهـ مغني (قوله به) أي بكسبه (قوله بعد الأداء) أي مما ذكر من مال

التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ حلبي (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه وعامله

ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالأصح) ضعيف اهـ ع ش (قوله فلا خيار)

هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله وفيها) أي الجواهر و(قوله وعليه ديون) أي بسبب التجارة (ومات)

أي العبد اهـ ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا يحصل إلخ) أي إن كانت الديون

ديون تجارة وإلا فالوجه أن الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو

قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب

ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال

القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومغني (بسائر أنواعه) دخل

فيه المدبر والمعلق عتقه وأم الولد مغني وع ش (وإضافة الملك) أي المال (للاختصاص) خبر وإضافة الملك

قول المصنف ينبغي أن يجري في ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا

تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعني المحلي عنه بأنه يؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده

مفرع على رأي مرجوح نعم إن حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال

في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لما سيأتي في

الفلس اهـ (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر يلزمه أداء منه وإنما

يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتي في الإقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله تخير المشتري) أي مشتري العبد وقوله

لا يتعلق بكسبه أي لأنه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه إلخ)

أي إن كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه أن الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله أعلم

[illegible] المأذون فإن [illegible] لا يطالب [illegible] السيد [illegible] مطالبته [illegible] إذا كان المراد [illegible] علقه [illegible] لما فيها من العلقة فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لأنه وجب برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد مراعاة الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك عليه نظر (بل يؤدي من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والإذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الأصح) كما يتعلق بالمهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم ما بعد الأداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالأصح أن دينه يتعلق بكسبه على واعترض بأن الأصح أن دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفا للتجارة أو ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل لأنه المفرط (ولا يملك العبد) أي القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) أو غيره (في الأظهر) لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك بالإرث وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك ولأنا لو جعلناه لسيده

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

﴿ تمت ﴾

